Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 12 of 75: Kitab al-Li'an

كتاب اللعان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 12 – كتاب اللعان – Kitab al-Li'an 14

Bab 1 – باب اللعان وأحكامه – The Chapter on Li'an and Its Rulings . 15

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Li'an 16

Sub-topic – Li'an Involving Mute or Disabled Spouses 41

Sub-topic – Effect of Li'an on Paternity and Marital Bed (Firash) . . 44

Sub-topic – Conditions for Li'an 49

Sub-topic – Cause (Sabab) for Li'an 67

Sub-topic – Pillars and Essential Elements of Li'an 72

Sub-topic – Li'an and Invalid or Irregular Marriages 76

Sub-topic – Li'an Combined with Divorce or Qadhf 82

Sub-topic – Rulings on Refusal to Perform Li'an 87

Sub-topic – Li'an with Slaves, Non-Muslims, or Previously Punished Persons 95

Sub-topic – Categories of Persons Between Whom Li'an Does Not Occur 100

Sub-topic – Comparison of Li'an with Qasama and Other Oaths . 106

Bab 2 – باب كيفية اللعان – The Chapter on the Procedure of Li'an 108

Sub-topic – Completion of Li'an 109

Sub-topic – Order of Spouses in Li'an 121

Sub-topic – Procedure for Denial of Paternity 123

Sub-topic – Li'an for Mute Accuser 125

Sub-topic – Wording of Husband's Oaths 126

Sub-topic – Wording of Wife's Oaths 128

Sub-topic – Role of the Imam/Judge 131

Sub-topic – Wisdom and Legal Basis of Li'an 133

Sub-topic – Initiation of Li'an 134

Sub-topic – Conditions for Validity of Li'an 135

Bab 3 – باب الفرقة باللعان – The Chapter on Separation Through Li'an 136

Sub-topic – Role of the Judge in Effecting Separation 137

Sub-topic – Nature of Separation: Revocable or Irrevocable 143

Sub-topic – Timing of Separation After Li'an 146

Sub-topic – Disagreements Among Hanafi Jurists on Separation . 151

Sub-topic – Effect of Li'an on Marriage Continuity 154

Sub-topic – Li'an and Paternity Denial 156

Sub-topic – Interaction of Li'an with Divorce 158

Sub-topic – Reunion of Spouses After Li'an 159

Sub-topic – Effect of Incomplete Li'an on Separation 160

Sub-topic – Effect of Consummation on Li'an Separation 162

Sub-topic – Evidence for Hanafi Position on Separation 163

Sub-topic – Permanent Separation Through Li'an 165

Bab 4 – باب نفي النسب باللعان – The Chapter on Denying Paternity via Li'an 166

Sub-topic – Conditions for Li'an 167

Sub-topic – Denial of Paternity for Pregnancy 172

Sub-topic – Procedure of Li'an 186

Sub-topic – Li'an and Prior Acknowledgment 190

Sub-topic – Denial of Paternity for Twins 195

Sub-topic – Effects of Li'an on Lineage 208

Sub-topic – Establishing Lineage Without Li'an 215

Sub-topic – Inheritance After Li'an 235

Sub-topic – Time Limits for Denial 240

Sub-topic – Li'an and Revocable Divorce 251

Sub-topic – Li'an and Slave Women 252

Sub-topic – Li'an and Absent Husband 259

Sub-topic – Grounds for Li'an 262

Sub-topic – Li'an and Qadhf (False Accusation) 272

Bab 5 – باب حكم الولد في اللعان – The Chapter on the Status of the Child in Li'an 274

Sub-topic – Paternity Claims and Denials in Li'an 275

Sub-topic – Retraction of Paternity Denial 277

Sub-topic – Paternity in Cases of Divorce and Separation 280

Sub-topic – Hadith on Child Belonging to Marriage Bed 282

Sub-topic – Effect of Li'an on Inheritance 286

Sub-topic – Timing of Birth and Paternity 288

Sub-topic – Li'an Involving Twins 292

Sub-topic – Ruling on the Child of Li'an 294

Sub-topic – Li'an with Slave Wives 295

Sub-topic – Li'an After Child's Birth 297

Bab 6 – باب أحكام اللعان – The Chapter on Rules of Li'an 299

Sub-topic – Li'an and Hadd Penalty 300

Sub-topic – Nullifiers of Li'an 302

Sub-topic – Li'an Combined with Divorce or Qadhf 303

Sub-topic – Li'an with Multiple Accusations 304

Sub-topic – Li'an Involving Slaves or Disbelievers 306

Sub-topic – Li'an Involving Mute or Minor Spouses 310

Sub-topic – Effects of Li'an on Marriage and Remarriage 311

Sub-topic – Retraction of Accusation in Li'an 313

Sub-topic – Effects of Li'an on Marital Relations 314

Sub-topic – Conditions for Li'an 315

Sub-topic – Li'an When Wife Refuses or Is Punished 316

Bab 7 – باب صيغة اللعان – The Chapter on Formula of Li'an 317

Sub-topic – The Chapter on Formula of Li'an 318

Bab 8 – باب نفي الولد باللعان – The Chapter on Denying Paternity via Li'an 321

Sub-topic – The Chapter on Denying Paternity via Li'an 322

Bab 9 – باب الرجوع عن اللعان – The Chapter on Retracting Li'an . . 324

Sub-topic – Ruling on Retraction of Li'an 325

Sub-topic – Ruling on Admission of Lying After Li'an 329

Sub-topic – Effect of Retraction on Hadd Punishment 331

Sub-topic – Ruling on Retraction After Denial of Paternity 332

Sub-topic – Effect of Retraction on Lineage 333

Sub-topic – Effect of Retraction on Remarriage 334

Sub-topic – Ruling on Retraction by a Mute Person 337

Sub-topic – Ruling on Refusal to Perform Li'an 340

Sub-topic – Permanence of Separation Upon Retraction 341

Sub-topic – Ruling on Wife's Confirmation After Li'an 343

Bab 10 – باب آثار اللعان – The Chapter on Legal Consequences of Li'an 344

Sub-topic – Remarriage After Li'an 345

Sub-topic – Permanent Separation After Li'an 349

Sub-topic – Legal Effects on Marriage and Paternity 352

Bab 11 – باب اللعان من الجانبين – The Chapter on Mutual Li'an . . . 353

Sub-topic – The Chapter on Mutual Li'an 354

Generated/General Bab – باب أحكام اللعان – The Chapter on Rulings of Li'an 355

Sub-topic – Retraction of Accusation in Li'an 356

Sub-topic – Li'an and Qadhf (False Accusation) 357

Sub-topic – Li'an and Hadd Penalty 358

Sub-topic – Eligibility to Perform Li'an 359

Sub-topic – Li'an for Denial of Paternity 360

Generated/General Bab – باب اللعان – The Chapter on Li'an (Mutual Imprecation) 361

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Li'an 362

Sub-topic – Rulings on Husband's Refusal to Perform Li'an 364

Generated/General Bab – باب اللعان وأحكامه – The Chapter on Li'an and Its Rulings 365

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Li'an 366

Sub-topic – Cause (Sabab) for Li'an 367

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Li'an 369

Sub-topic – Effect of Li'an on Paternity and Marital Bed (Firash) . 370

Generated/General Bab – باب تعريف اللعان وسببه – The Chapter on the Definition and Cause of Li'an 371

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Li'an 372

Generated/General Bab – باب صفة اللعان – The Chapter on the Description of Li'an 373

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Li'an 374

Generated/General Bab – باب نفي الحمل – The Chapter on Denial of Pregnancy 375

Sub-topic – Li'an and Pregnancy 376

Generated/General Bab – فصل في اللعان – Section on Li'an 377

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Li'an 378

Generated/General Bab – كتاب اللعان – The Book of Li'an (Mutual Cursing) 379

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Li'an 380

Generated/General Bab – – General / Unclassified 381

Sub-topic – Li'an and Inheritance 382

Sub-topic – Evidence and Juristic Disagreements on Li'an 407

Sub-topic – Li'an and Denial of Paternity 474

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Li'an 579

Sub-topic – Effects of Li'an on Marital Relations 609

Sub-topic – Eligibility to Perform Li'an 670

Sub-topic – Conditions for Li'an 720

Sub-topic – Rulings on Wife's Refusal to Perform Li'an 766

Sub-topic – Rulings on Husband's Refusal to Perform Li'an 782

Sub-topic – Procedure and Order of Li'an 799

Sub–topic – Li'an and Qadhf (False Accusation) 831

Sub–topic – Retraction of Accusation in Li'an 874

Sub–topic – Li'an for Mute or Conditional Statements 911

Sub–topic – Li'an and Pregnancy 919

Register of Source Works 956

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 12

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب اللعان وأحكامه

The Chapter on Li'an and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Li'an

Mas'alah: What is the definition, conditions, cause, and pillar of li'an?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=241)

باب اللعان هو لغة: مصدر لاعن كقاتل، من اللعن: وهو الطرد والابعاد، سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها، والسبق من أسباب الترجيح. وشرعا: (شهادات) أربعة كشهود الزنا (مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته) باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثر اللعن، فكان الغضب أردع لها (قائمة) شهاداته (مقام حد القذف في حقه وشهاداتها) (مقام حد الزنا في حقها) أي إذا تلاعنا سقط عنه حد القدف وعنها حد الزنا، لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل أشد. (وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا) لا فاسدا، (وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية) خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان. وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن. (وحكمه حرمة الوطئ والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما) لحديث المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وأهله من هو أهل للشهادة) على المسلم. (فمن قذف) بصريح الزنا في دار الاسلام

(زوجته) الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته، بأن لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها بلا أب (وصلحا لاداء الشهادة) على المسلم: فخرج نحو قن وصغير، ودخل الاعمى والفاسق لانهما من أهل الاداء

(أو) من (نفي نسب الولد) منه أو من غيره (وطالبته) أو طالبه الولد المنفي (به) أي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي، ولو بعد العفو أو التقادم، فإن تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد. جوهرة. والافضل لها الستر وللحاكم أن يأمرها به (لا عن) خبر لمن: أي إن أقر بقذفه أو ثبت قذفه بالبينة، فلو أنكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان (فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد) للقذف (فإن لاعن لاعنت) بعده لانه المدعي، فلو بدأ بلعانها أعادت، فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقود اختيار (وإلا حبست) حتى تلاعن أو تصدقه (فيندفع به اللعان، ولا تحد) وإن صدقته أربعا لانه ليس بإقرار قصدا، ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في إبطاله، ولو امتنعا حبسا، وحمله في البحر على ما إذا لم تعف المرأة. واستشكل في النهر حبسهما بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ. (وإذا لم يصلح) الزوج (شاهدا) لرقه أو كفره (وكان أهلا للقذف) أي بالغا عاقلا ناطقا (حد) الاصل أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد، وإلا فلا حد ولا لعان (فإن صلح) شاهدا (و) الحال أنها (هي) لم تصلح أو (ممن لا يحد قاذفها فلا حد) عليه، كما لو قذفها أجنبي (ولا لعان) لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب، وهذا تصريح بما فهم. (ويعتبر الاحسان عند القذف، فلو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم أسلمت أو أعتقت فلا حد ولا لعان) زيلعي. (ويسقط) اللعان بعد وجوبه (بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده) لان الساقط لا يعود (وكذا) يسقط (بزناها ووطئها بشبه وبردتها) ولا يعود لو أسلمت بعده (ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته، لا) يسقط (لو عمي الشاهد (أو فسق أو ارتد، ولو قال) لزوجته (زنيت وأنت صبية أو مجنونة وهو) أي الجنون (معهود فلا لعان) لاسناده لغير محله (بخلاف) زنيت (وأنت ذمية أو أمة أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل) حيث يتلاعنا لاقتصاره. فتح. (وصفته ما نطق النص) الشرعي (به) من كتاب وسنة (فإن التعنا) ولو أكثره (بانت بتفريق الحاكم) فيتوارثان قبل تفريقه

(الذي وقع اللعان عنده) ويفرق (وإن لم يرضيا) بالفرقة. شمني، لو زالت أهلية اللعان، فإن بما يرجى زواله كجنون فرق. وإلا لا، ولو تلاعنا فغاب أحدهما ووكل بالتفريق فرق تاترخانية. ومفاده أنه لم يوكل ينتظر (فلو لم يفرق) الحاكم (حتى عزل أو مات استقبله الحاكم الثاني) خلافا لمحمد. اختيار. (ولو أخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل) أبي مرة أو مرتين (لا) ولو بعد فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه. تاترخانية. وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي، أما هو فلا ينفذ (وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق) لما مر ولها نفقة العدة (وإن قذف) الزوج (بولد) حي (نفى) الحاكم (نسبه) عن أبيه (وألحقه بأمه) بشرط صحة النكاح، وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1290)

(باب اللعان)

Mas'alah: Is invoking a curse on a specific liar legislated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1296)

فإن قلت هل يشرع الدعاء باللعن على الكاذب المعين قلت قال في غاية البيان من العدة وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة أي: من شاء المباهلة أي: الملاعنة باهلته

وكانوا يقولون إذا اختلفوا في شيء بهلة الله على الكاذب منا قالوا هي مشروعة في زماننا أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of li'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2898)

باب أحكام اللعان قال: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يحد قاذفها، أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان، [البناية] [باب أحكام اللعان] [قذف الرجل امرأته بالزنا] م: (باب أحكام اللعان) ش: أي هذا باب في بيان أحكام اللعان وهو مصدر من لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا، وأصله من اللعن، وهو الإبعاد والطرد في اللغة، يقال: التعن، أي لعن نفسه ولاعن إذا لعن غيره، ورجل لعنة بفتح العين إذا كان كثير اللعن لغيره ولعنة بسكونها إذا لعنه الناس كثيرا، ومعناه شرعا عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع، واللعن والغضب، وسمي الكل لعانا لما فيه من ذكر اللعن كالصلاة تسمى ركوعا لما فيها من الركوع، وكالتحيات تسمى تشهدا لما فيها من التشهد وركنه الشهادة المؤكدة باليمين، وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الأجانب، وشرطه قيام النكاح. وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن. وأهله من كان أهلا للشهادة عندنا حتى لا يجزئ بين مملوكين أو أحدهما صبي أو مملوك. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمة الله تعالى - م: (إذا قذف الرجل امرأته بالزنا) ش: سواء في ذلك قوله رأيتك تزنين، وقوله أنت زانية ويا زانية عند الجمهور، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية. وفي المشهور عنه لا يجب بقوله: يا زانية أو أنت زانية بل يجب فيه الحد، وبه قال الليث وعثمان البتي ويحيى بن سعيد م: (وهما من أهل الشهادة) ش: يعني من أهل الأداء، ولهذا لا يجزئ بين

مملوكين. فإن قلت: يجزئ بين الأعميين والفاسقين، مع أن الشهادة لهؤلاء. قلت: الأعميان من أهل الشهادة، وعدم قبول شهادتهما لعدم التمييز بين المشهود له، وعليه لو قضى القاضي بشهادة الفاسقين جاز. وقال في "النهاية" : ولو قضى القاضي بشهادة هؤلاء جاز. م: (والمرأة ممن يحد قاذفها) ش: حتى لو كانت ممن لا يحد قاذفها بأن تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها أو كان لها ولد وليس له أب معروف لا يجزئ اللعان، أو زنت في عمرها ولو مرة، أو وطئت وطئا حراما ولو مرة، ذكره الأسبيجابي م: (أو نفى نسب ولدها) ش: بأن قال: هذا الولد من الزنا، أو قال: ليس مني قبل الإقرار بالولد. وقيل: مضي التهنئة التي هي قائمة مقام الإقرار، بخلاف ما إذا نفى الحبل، حيث لا لعان ولا حد عند أبي حنيفة – رحمه الله – على ما يجيء م: (وطالبته بموجب القذف) ش: أي طالبت المرأة زوجها بموجب القذف م: (فعليه اللعان) ش: أي فعلى الزوج اللعان، أي يلاعنها، وإنما شرطت مطالبتها، لأنه حقها، لأنه لبراءة عرضها حيث قذفها بالفجور، فاشترطت مطالبتها كسائر حقوقها، حتى لو كانت كفت عن

Mas'alah: What is the legal basis for li'an being sworn testimonies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2899)

والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، لقوله عز وجل: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] (النور: الآية 6) ، والاستثناء إنما يكون من الجنس، وقال الله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] (النور: الآية 6) نص على الشهادة واليمين، فقلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين. [البناية] مدافعته،

فهي امرأته. م: (والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان) ش: إنما قال: عندنا، لأن عند الشافعي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، حتى إن عند أهل اللعان من كان أهلا للشهادة، وعنده من كان أهلا لليمين، فلا يجري اللعان إلا بين زوجين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف عندنا وعنده يجري بين المسلم وامرأته الكتابية، وبين الكافر وامرأته وبين العبد وامرأته، وبقول الشافعي قال مالك وأحمد في رواية كقولنا م: (مقرونة باللعن والغضب) ش: صفة لما قبله، وهذا المجموع هو اللعان، وهو ركن اللعان م: (قائمة) ش: أي اللعان قائمة إنما أنثه باعتبار الملاعنة أو باعتبار أنه شهادات إلى آخره م: (مقام حد القذف من حقه) ش: أي في حق الزوج، ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان أبدا. م: (ومقام حد الزنا في حقها) ش: أي في حق الزوجة، ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعانا واحدا كالحد م: (لقوله عز وجل: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] (النور: الآية 6) ش: وجه الاستدلال أن الله تعالى قال {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] (النور: الآية 6) ، واستثناء الأزواج من الشهداء م: (والاستثناء إنما يكون من الجنس) ش: هذا هو الأصل، ولا شهداء إلا بالشهادة، ولا شهادة فيما نحن فيه إلا كلمات اللعان، فدل أنها شهادات أكدت بالأيمان نفيا للتهمة. م: (وقال الله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] (النور: الآية 6) نص على الشهادة واليمين، فقلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين) ش: لأن الحاجة ها هنا إلى إيجاب الحكم في الطرفين، والذي يصلح لإيجاب الحكم الشهادة دون اليمين، إلا أنها مؤكدة باليمين، لأن يشهد لنفسه، التأكيد باليمين لا يخرجه من أن يكون شهادة. فقلنا الركن الشهادة المؤكدة باليمين عملا بحقيقة لفظ القرآن والسنة على ما يأتي. وقال الماوردي في "الحاوي" : وتأويل أبي خطأ، لأن شهادة المرء على نفسه غير مقبولة (بل) فاسدة، لأن من قال بحقيقة لفظ الشهادة المذكورة في القرآن

والحديث لم يكن قوله تأويلا، بل التأويل قول من ترك حقيقة اللفظ بالإشهاد الفاسد وتعطيل القرآن بالحديث.

ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا، وهو قائم مقام حد القذف، وفي جانبها بالغضب، وهو قائم مقام حد الزنا. [البناية] وأما شهادته لنفسه فغير مقبولة لمكان التهمة، لا لأنه لا يصلح للشهادة، ألا ترى إلى قوله عز وجل {شهد الله} [آل عمران: 18] ... الآية، وكان من أصدق الشهادات لانتفاء التهمة والتهمة فيما نحن فيه منتفية باليمين، مع أنها بإذن الله تعالى أو شرع رسوله – عليه السلام –، وأما تكرار الشهادة لقيامها مقام أربع شهادات، فإن الواجب عليه إقامة أربع شهادات من شهود أربعة، وقد عجز عن إقامة شهود أربعة، ولم يعجز عن إقامة أربع شهادات فما عجز عنه. م: (ثم قرن الركن) ش: هو الشهادة م: (في جانبه) ش: أي في جانب الزوج م: (باللعن لو كان كذابا) ش: تأكيدا م: (وهو قائم مقام حد القذف) ش: ولهذا لا يثبت بالشهادة على الشهادة، ولا بشهادة النساء، وكتاب القاضي إلى القاضي م: (وفي جانبها) ش: أي وفي جانب الزوجة م: (بالغضب) ش: أي قرن الشهادة بالغضب، وإنما خص الغضب في جانبها في المرة الخامسة لأنهن يستعملن اللعن كثيرا في البيوت على ما جاء في الحديث: أنهن يكثرن اللعن، ويكفرن العشير، وسقطت حرمة اللعن عند أعينهن فيجرين على الإقدام عليه لكثرة حربه، فأقيم الغضب مقامه في حقهن ليكون أدعى لهن عن الإقدام، وإنما أفردت الخامسة بالغضب لأنها ليست من جنس الشهادة لعدم ذكر الشهادة فيها م: (وهو قائم مقام حد الزنا) ش: ولهن لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد. فإن قيل ما معنى إقامة الشهادة مقام الحد في الطرفين، وهنا المناسبة بين الحد والشهادة أجيب بأن الحد زاجر، والاستشهاد بالله تعالى كاذبا مقرونا باللعن على نفسه سبب الهلاك، وفي ذلك زجر عن الإقدام على سببه. فإن قيل: لو كان اللعان قائما في

حقه مقام حد القذف لجرى كجريانه في الاتحاد والتعدد، وليس كذلك، فإن من قذف أربع نسوة له في كلمة واحد، وفي كلام متفرق فعليه أن يلاعن عن كل واحدة منهن على حدة، وإن قذف أجنبيان فإنه يقام عليه حد القذف لهذا مرة واحدة. أجيب: بأن اللعان قائم في حقه مقام امرأته لا مطلقا، لأنه صار بدلا عما كان يلزمه في الابتداء بقذفها، فلا يرد عليه الأجنبيات، على أن ذلك لاختلاف المقصود، فإن المقصود هنا رفع عار الزنا عنهن، وذلك يحصل بإقامة حد واحد، وهنا لا يحصل المقصود بلعان واحد تعذر الجمع بينهن بكلمات اللعان، فقد يكون صادقا في حق بعض دون بعض، والمقصود التفريق بينه وبينهن، ولا يحصل ذلك بلعان بعضهن، فيلاعن كلا منهن، حتى لو كان محدودا في قذف كان عليه لهن حد واحد، لأن موجب قذفهن الحد حينئذ، والمقصود يحصل بحد واحد كما في الأجنبيات.

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=352)

باب اللعان

Mas'alah: What is the chapter on Li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=266)

باب اللعان

Mas'alah: What is the basis and nature of Li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=266)

قال إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفي نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى { ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم } والاستثناء إنما يكون من الجنس وقال الله تعالى { فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله } نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب وهو قائم مقام حد الزنا

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=510)

باب اللعان

Mas'alah: What is the definition and legal meaning of li'an?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=510)

وإن أعتق وصام عن كفارتي ظهار فله أن يجعل ذلك عن أيهما شاء) لأن النية معتبرة عند اختلاف الجنس. [باب اللعان] وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة كقاتل يقاتل مقاتلة، والملاعنة مفاعلة من اللعن، ولا يكون هذا الوزن إلا بين اثنين، إلا ما شذ كراهقت

الحلم وطارقت النعل وعاقبت اللص ونحوه، وهو لفظ عام. وفي الشرع: هو مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى، وهو شهادات مؤكدات بالأيمان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى كما نطق به الكتاب، وقد كان موجب القذف في الحد في الأجنبية والزوجة بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية؛ فنسخ في الزوجات إلى اللعان بقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية، وسبب ذلك ما روى ابن عباس – رضي الله عنه: «أن هلال بن أمية قذف امرأته خولة بشريك ابن سحماء عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: رأيت بعيني وسمعت بأذني، فاشتد ذلك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال سعد بن عبادة: الآن يضرب هلال وترد شهادته، ثم قال – عليه الصلاة والسلام: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل – صلى الله عليه وسلم – يقول: البينة أو حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] إلى قوله: {إن كان من الصادقين} [النور: 9] فلاعن – عليه الصلاة والسلام – بينهما، وقال عند ذكر اللعنة والغضب: آمين، وقال القوم: آمين» ، قال: (ويجب بقذف الزوجة بالزنا) لما تلونا (أو بنفي الولد) لأنه في معناه. قال: (إذا كانا من أهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك) لأن الركن فيه الشهادة. قال تعالى:

Mas'alah: What is the nature of li'an according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=441)

كتاب اللعان] لقبه باللعان دون الغضب وإن كان فيه الغضب أيضا؛ لأن اللعن من جانب الرجل وهو مقدم وسابق والسبق من أسباب الترجيح ثم اللعان شهادات عند أبي يوسف وعند محمد أيمان فيها معنى الحد وفائدته إذا عزل الحاكم بعد اللعان قبل الحكم وانتقلوا إلى غيره فعند أبي يوسف يستأنف اللعان؛ لأنه شهادة فيها معنى اليمين وعند محمد يبنى قال – رحمه الله تعالى – (

Mas'alah: What is the definition and legal basis of li'an?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

هو لغة: مصدر لاعن كقاتل، ومن اللعن وهو الطرد والإبعاد، سمى به لا بالغضب – للعنه نفسه أولا، والسبق من أسباب الترجيح، وشرعا: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة وبالغضب من أخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا قذف الرجل امرأته بالزنا) صريحا (وهما) أي الزوجان (من أهل الشهادات) على المسلم (و) كانت (المرأة ممن يحد قاذفها) لأنه قائم في حقه مقام حد القذف فلابد من إحصانها (أو نفى نسب ولدها) منه أو من غيره، لأنه إذا نفى نسب ولدها صار قاذفا لها ظاهرا (وطالبته بموجب القذف) لأنه حقها، فلابد من طلبها كسائر الحقوق، فلو لم تطالبه وسكنت لا يبطل حقها، ولو طالت المدة، لأن طول المدة لا يبطل حقوق العباد (فعليه اللعان) إن عجز عن البرهان (فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن) فيبرأ (أو يكذب نفسه فيحد) لأن اللعان خلف عن الحد، فإذا لم يأت بالخلف وجب عليه الأصل (فإن لاعن) الزوج (وجب عليها اللعان) بعده؛ لأنه المدعي فيطلب منه الحجة أولا، فلو بدأ بلعانها أعادت بعده، فلو فرق قبل

الإعادة صح، لحصول المقصود كما في الدر (فإن امتنعت) المرأة (حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه) قال الزيلعي: وفي بعض نسخ القدوري (أو تصدقه فتحد) وهو غلط، لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة، فكيف يجب بالتصديق مرة؟ وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات، لأن التصديق ليس بإقرار قصدا، فلا يعتبر في حق وجوب الحد، ويعتبر في درئه، فيندفع به اللعان، – –– ولا يجب به الحد، وينتفي النسب، لأنه إنما ينقطع حكما باللعان، ولم يوجد، وهو حق الولد، فلا يصدقان في إبطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة (فينتفي نسب ولدها) درر. قال شيخنا: وقد يجاب بأن مراد القدوري بالتصديق الإقرار بالزنا، لا مجرد قولها (صدقت) واكتفى عن ذكر التكرار اعتمادا على ما ذكره في بابه. اهـ. (وإذا كان الزوج) غير أهل للشهادة: بأن كان (عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف) وكان أهلا للقذف بأن كان بالغا عاقلا ناطقا (فقذف امرأته فعليه الحد) والأصل أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته فلو قذف صحيحا حد، وإلا فلا حد ولا لعان، كما في الدر. (وإن كان) الزوج (من أهل الشهادة وهي) غير أهل لها، لأنها (أمة أو كافرة أو محدودة في قذف) أو صبية أو مجنونة (أو كانت ممن لا يحد قاذفها) بأن كانت زانية أو موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد (فلا حد عليه في قذفها) كما لو قذفها أجنبي (ولا لعان) ، لأن خلفه، ولكنه يعزر، حسما لهذا الباب. – ––

Mas'alah: What is the chapter on li'an and its definition as oaths?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=922)

باب اللعان هي: شهادات ـــــــ مطلق النية وحينئذ فله أن يعين أيهما شاء مقيدة في

المختلفة كما أشرنا إليه وتعرف الأول باتحاد السبب الثاني باختلافه، ولذا كان صوم رمضان من قبيل الأول والصلاة من الثاني وكذا صوم يومين من رمضانين فإذا لم يعرفهما ينوي مما علي من رمضان الأول والثاني ولو نوى ظهرا أو عصرا أو صلاة جنازة لم يكن شارعا في شيء للتنافي بخلاف ما إذا نوى ظهرا أو نفلا حيث يقع عن الظهر عند أبي يوسف وهو رواية ترجيحا للقوي، وعند محمد لا يصير شارعا أصلا للتنافي، ولو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع أو الحج المنذور والتطوع كان على الأقوى عند أبي يوسف، وعند محمد عن التطوع لأن النيتين لما لغتا بقي مطلق النية، ولو نوى حجة الإسلام والتطوع كان على حجة الإسلام اتفاقا أما عند أبي يوسف فللقوة، وأما عند محمد فلما ذكرنا. قال في (الفتح) : وقد يعكر على هذا الأصل ما عن أبي يوسف لو تصدق عن يمين وظهار فله أن يجعله عن أحدهما استحسانا وهو مبني على ما هو الظاهر من أن المراد نية بعض الأفراد في الجنس المتحد لغو لكن قال في (النهاية) : أراد به تعميم الجنس في النية ألا ترى أنه إذا عين ظهار أحدهما صح وحل له قربانها للتكفير والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

باب اللعان هو لغة: مصدر لاعن سماعا والقياس الملاعنة لكن ذكر غير واحد من النحاة أنه قياس أيضا نعم تنفرد المفاعلة غالبا بما فاؤه ياء كياسر مياسرة ومن غير الغالب ياومه مياومة ويواما حكاهما ابن سيده وهو من: اللعن بمعنى الطرد والإبعاد ورجل/ لعنة بفتح المهملة كثير اللعن وبسكونها لعنه الناس كثيرا، ولقب الباب به لما فيه من لعن الرجل نفسه في الخامسة من تسمية الشيء باسم جزيه ولم يسم بالغضب وإن كان موجودا فيه من جانبها لأن لعنه أسبق والسبق من أسباب الترجيح، وشرعا ما أفاده بقوله (هي) أي: اللعان والتأنيث فيه باعتبار الخبر أعني (شهادات) نبه بذلك على أنهما لو تلاعنا فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات أو عزل فإن الثاني يعيده، كما لو شهدا عنده فمات أو عزل فإن الثاني يعيده قبل القضاء وهذا عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the evidence for li'an based on accusation of adultery?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1167)

لا يلزم من كون الملل لا يترتب عليه حكم الإرث، والوصية، ونحو ذلك إلا بعد الولادة، أن لا يترتب عليه حكم اللعان، ولا فرق بين قوله: ليس حملك مني وبين قوله: زنيت، وهذا الحمل من الزنا إذ ليس في آية اللعان ولا في الأحاديث الواردة فيه ذكر الزنا بصريحة، وإنما في الآية: {والذين يرمون أزواجهم} . وفي الحديث: "أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء." وفي آخره قال: يا رسول الله: "أرأيت/ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف ينصع؟" الحديث ويه: "فلما كان بعد ذلك أتاه فقال:" إن الذي سألتك عنه ابتليت به "."

Mas'alah: What is the ruling on Li'an (mutual imprecation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=82)

باب اللعان إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفي نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه ولو لاعن وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وإن كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير

إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما وعند أبي يوسف هو تحريم مؤبد ولو كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الأمرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها وهذا عندهما وكذلك إن قذف غيرها فحد به وكذا إذا زنت فحدت وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما وكذا إذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا وقذف الآخرس لا يتعلق به اللعان وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما فإن قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل فيها

التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لا عن ويثبت النسب هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما وحد الزوج وإن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1817)

باب اللعان قال (إذا قذف الرجل امرأته بالزنا

Mas'alah: What is the linguistic definition of li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1817)

[باب اللعان] هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي، والقياس الملاعنة، وكثير من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل وهو من اللعن وهو الطرد والإبعاد، يقال منه التعن: أي لعن نفسه، ولاعن إذا فاعل غيره، ومنه رجل لعنة بفتح العين إذا كان كثير اللعن لغيره، وبسكونها إذا لعنه الناس كثيرا. قال: والضيف أكرمه فإن مبيته ... حق ولا تك لعنة للنزل وفي الفقه: هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة، سمي ذلك به لوجود لفظ اللعن في الخامسة من تسمية الكل باسم الجزء ولم يسم باسم الغضب، وهو أيضا موجود فيه لأنه في كلامها وذلك في كلامه وهو أسبق والسبق من أسباب الترجيح

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1153)

فصل في اللعان

Mas'alah: What is the evidence for requiring witness eligibility in Li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1154)

وقال محمد بن الحسن: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته». فهذا نص على اشتراط أهلية الشهادة فيهما. وفي الآية إشارة إلى هذا فإنه تعالى قال: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} استثنى أنفسهم عن الشهداء فثبت أن الزوج شاهد لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه، ثم نص على شهادته فقال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات با} فنص على الشهادة واليمين.

Mas'alah: Why is the entire process of li'an called li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1154)

وسمي الكل لعانا لشرع اللعن فيها ، كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا لشرعيتهما فيها أو للتغليب كالعمرين، والقمرين، واللعن من جانب الرجل وهو مقدم فيه. – ––

***

Mas'alah: What is the basis in hadith for the practice of li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1156)

(لاعن) خبر المبتدأ وهو من قذف، وإنما يلاعن لما روى البخاري، ومسلم، ومالك في «الموطأ»، وأبو داود، وابن ماجه من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي،

أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله؟ فقال عاصم: كره رسول الله المسائل التي سألته عنها . وفي نسخة سألتها . وعابها. فقال له عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس، فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد أنزل الله علي فيك وفي صاحبتك قرآنا، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين. – ––

***

Mas'alah: What are the rulings on Li'an (mutual imprecation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=301)

باب اللعان هي شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا، وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد، وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فإن أبي حبس حتى

يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإن لاعن وجب عليها اللعان فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم يصلح شاهدا حد وإن صلح وهي بمن لا يحد قاذفها فلا حد، ولا لعان وصفته ما نطق به النص

فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم وإن قذف بولد نفى نسبه، وألحقه بأمه فإن أكذب نفسه حد وله أن ينكحها وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت ولا لعان بقذف الأخرس ونفي الحمل وتلاعنا بـ: زنيت، وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح، وبعده لا ولاعن فيهما وإن نفى أول التوأمين، وأقر بالثاني حد وإن عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين وغيره هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال وأجل سنة لو عنينا أو خصيا فإن وطئ، وإلا بانت بالتفريق إن طلبت فلو قال وطئت، وأنكرت، وقلن بكر خيرت وإن كانت ثيبا صدق بحلفه وإن اختارته بطل حقها ولم يخير أحدهما بعيب

Mas'alah: What is the definition and ruling of li'an?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=676)

(باب اللعان) شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما أهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها أو

Mas'alah: What is the definition of li'an linguistically and terminologically?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=430)

تعريفه: هو مشتق من اللعن، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا. واصطلاحا: هو شهادات مؤكدات من الجانبين مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة.

Mas'alah: What is the legal basis for li'an in the Quran and Sunnah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=431)

– الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة. قال تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) . وعن ابن عباس (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك بن سحماء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك، فقال يا رسول الله: إذا راى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: البينة أو حد في ظهرك؟ فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن ما يبرئ ظهري من الحد،، فنزل جبريل وأنزل عليه: (والذين يرمون أزواجهم ...) حتى: (إن كان من الصادقين) ، فانصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول:

إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها الموجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) رواه البخاري. – فإذا رمى الرجل زوجته بالزنا ولم تقر هي بذلك، ولم يرجع هو عن رميه فقد شرع الله لهما اللعان.

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2239)

باب اللعان

Mas'alah: What is the scriptural basis for li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2244)

وجد مع امرأته رجلا، فتكلم به جلدتموه، أو قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان ". وذكر الحديث." وروى هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك." فقال هلال: والذي بعثك بالحق! إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الجلد، فنزلت: {والذين يرمون أزواجهم} ". وذكر الحديث." فثبت بذلك أن حد

الزوج في قذفه للمرأة كان الجلد، كالجلد في قذفه للأجنبية، ثم أبدل الله تعالى الزوج من الجلد اللعان، فمن لا يجب على قاذفها الحد، لا يجب على زوجها اللعان بقذفه إياها، إذ كان اللعان أقيم مقام الجلد فيمن يجب على قذفها الجلد. ويدل على ذلك: أن من قذف امرأته، فأوجبنا عليه اللعان، ثم أكذب نفسه: وجب عليه الحد، وسقط اللعان، فحين سقط اللعان، عاد إلى الأصل الذي كان واجبا عليه قبل وجوب اللعان.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the husband's testimony against his wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=921)

وفي هذا الحديث أيضا إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد تركه زجر ذلك الرجل وامرأته عن ما هما عليه من تلك المعصية حتى يأتي بأربعة شهداء سواه يشهدون عليهما بذلك، ففي ذلك دليل على أنه لا تجوز شهادته في ذلك إذ كان زوج المرأة الذي يشهد عليها به كما يقول مالك، والشافعي، وسائر المدنيين في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet ask Abu Bakr, Umar, and Suhayl about finding a man with their wives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=941)

948 - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه، حدثنا النضر بن شميل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "أرأيت لو وجدت مع أم رومان رجلا ما كنت صانعا به؟" قال: كنت صانعا به شرا قال: "فأنت يا عمر؟" قال: كنت قاتله، قال:

"فأنت يا سهيل بن بيضاء؟" قال: كنت أقول أو قائلا: لعن الله الأبعد ولعن الله البعداء ولعن أول الثلاثة، أخبر بهذا، فقال رسول الله عليه السلام: "تأولت القرآن يا ابن بيضاء: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] " الآية - [407] - فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما فيه من جواب أبي بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤاله إياه المذكور فيه مكشوف المعنى، ووجدنا ما فيه من جواب عمر إياه عما سأله عنه فيه مما يحتاج إلى تأمله والوقوف على المعنى فيه فتأملناه، فوجدنا فيه إخبار عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان قاتلا من وجده على تلك الحال، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار بذلك عليه والزجر له عنه، والمنع له منه، فكان في ذلك ما قد دل على إطلاقه إياه له على أن الشريعة لا تمنعه من ذلك، ولم نعلم أحدا من من دارت عليه الفتيا على هذا المذهب، وقد يجوز أن يكون له قائلون منهم لم نقف على قولهم به؛ لأن مما قد يجوز أن نقف عليه في المستأنف أو مما قد يجوز أن لا نقف عليه، فإن كان ذلك مما لا قائل له من أهل العلم كان تركهم القول به أو العدول عنه إلى ضده دليلا على نسخه؛ لأنا إنما نقول كما يقول به لأخذنا إياه عنه وامتثال ما كانوا عليه فيه أو في مثله من ما يدل على أن يجب القول به فيه , ولما كانوا مأمونين على ما ذكرنا حجة فيه كانوا كذلك في تركهم مثله والعمل بضده ,، - [408] - ومثل ذلك ما قد قاله محمد بن سيرين في المتعة في الحج

كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب قال: قال محمد بن سيرين: "نهى عنها أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، يعني متعة الحج , وهم شهدوها وهم نهوا عنها فليس في رأيهم ما يرد ولا في نصيحتهم ما يتهم وإن كان له قائلون به كان من ما لا يجب تركه ولا يمتنع القول بغيره" ووجدنا ما فيه من جواب سهيل إياه عن ما سأله عنه فيه موضعان من الفقه أحدهما إباحة لعن أهل تلك المعصية

وأن ذلك خارج من نهيه عليه السلام أمته أن يكونوا لعانين ودليل أن المراد بالنهي عن ذلك في ما روي عنه النهي فيه غير المطلق منه في هذا الحديث، وسنذكر ما ورد عن رسول الله عليه السلام في اللعن المنهي عنه في ما بعد من كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله. والموضع الآخر سكوته عن ما رأى من زوجته، وعن ذكره لإمامه حتى يجري بينهما اللعن الذي حكم الله به في أمثالهما بقوله: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] الآية، إذ كان إظهاره ذلك وكشفه إياه وإخباره به يكون به قاذفا لمحصنة ويلحقه به في الظاهر عند الناس الوعيد في قذف المحصنة وإن كان – [409] – في الحقيقة بخلاف ذلك ولكن الله تولى السرائر ورد أحكام الناس في الدنيا إلى الظاهر الذي يدركه بعضهم من بعض، فكان في سكوته عن ذلك محمودا، وكان اللعان الذي يكون بينه وبين زوجته لو أظهر ذلك وطالبته زوجته بالواجب لها عليه فيه لا يوصله إلا إلى فرقتها، وهو قادر على فرقتها بطلاقه لها من غير شيء يلحقه من ذلك فحمده رسول الله عليه السلام وأعلمه بالموضع الذي أخذ ذلك منه وأنه الآية التي تلاها عليه , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on Li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=604)

باب اللعا

Mas'alah: What are the topics covered in the chapter on Li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=604)

ن يحتاج في هذا الباب إلى بيان مشروعية اللعان وماهيته وإلى بيان سبب وجوب اللعان وإلى بيان شرائط الوجوب وإلى بيان كيفية اللعان وإلى بيان حكمه

Mas'alah: What is the nature and legal basis of Li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=604)

أما الأول فنقول اللعان مشروع بين الزوجين وهو شهادات مؤكدات بالإيمان عندنا وعند الشافعي أيمان مؤكدات بالشهادة ويكون قائما مقام حد القذف في جانب الرجل وقائما مقام حد الزنا في جانب المرأة ولهذا قلنا لا يثبت بالشهادة على الشهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب القاضي إلى القاضي وكذلك إذا وطئت محصنة بالشبهة فقذفها زوجها لم يجب اللعان كما لو قذفها أجنبي لا يجب حد القذف فسقط اللعان بالشبهة كالحد

وأصل ذلك قوله تعالى {والذين يرمو

Sub-topic – Li'an Involving Mute or Disabled Spouses

Mas'alah: What is the ruling on li'an if one or both spouses are mute?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

(ولا لعان لو كانا أخرسين أو أحدهما، وكذا لو طرأ ذلك) الخرس (بعده) أي اللعان (قبل التفريق، فلا تفريق ولا حد) لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ أشهد، ولذا لا تلاعن بالكتابة

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accuser is mute?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=354)

وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان" لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة والحدود تندرئ بها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one spouse is mute?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=513)

ولو كان أحدهما أخرس لا حد ولا لعان لأنه ليس من أهل الشهادة،

Mas'alah: Is li'an valid if the wife is a minor or insane?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is mute?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان،

Mas'alah: Does li'an apply to a mute husband's accusation of adultery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=285)

وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان) ، لأنه يتعلق بالتصريح كحد القذف، وقذفه لا يعرى عن شبهة، والحدود تندرئ بالشبهة

Mas'alah: Can a woman appoint an agent to establish slander and li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1430)

(قال): ويقبل توكيل المرأة في إثبات القذف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كما يقبل توكيل المقذوف إذا كان أجنبيا في إثبات القذف فإذا جاء موضع الإقامة فلا بد من أن يحضر؛ لأن اللعان لا تجري فيه النيابة فإن المقصود لا يحصل بالنائب.

Mas'alah: Is li'an valid from a mute husband or for denial of pregnancy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1161)

ولا لعان بقذف الأخرس ونفي الحمل) أما الأخرس فلأن اللعن يتعلق بالصريح كحد القذف، ولا صريح للأخرس، فقذفه لا يعرى عن شبهة، والحدود تسقط بها. وقال مالك، والشافعي، وأبو الخطاب من الحنابلة: يصح قذف الأخرس ويلاعن بالإشارة كما يصح طلاقه وبيعه وسائر تصرفاته بالإشارة. ولنا: أنه لا بد أن يأتي بلفظ الشهادة في اللعن حتى لو قال: أحلف مكان أشهد لا يجوز، وإشارته لا تكون شهادة. ولا لعان أيضا لو كانت المرأة خرساء لأن قذف الأجنبي لها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه، ولأنها عاجزة عن الإتيان بلفظ الشهادة، وهو شرط في اللعان. – --

***

Mas'alah: Does Li'an apply to a mute person's accusation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=168)

وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان

Sub-topic – Effect of Li'an on Paternity and Marital Bed (Firash)

Mas'alah: What are the four levels of marital bed (firash) and how do they affect denial of paternity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب (لكنه ينتفي من غير توقف على لعان) لان الفراش أربعة: ضعيف للامة، ومتوسط لام الولد، وعلم حكمهما، وقوي للمنكوحة فلا ينتفي إلا باللعان، وأقوى للمعتدة فلا ينتفي أصلا لعدم اللعان (إلا إذا قضى به قاض) غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء (أو تطاول الزمان) وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا.

Mas'alah: What is the chapter on the child of li'an when he dies?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2084)

– باب ولد الملاعنة إذا مات –

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the child of li'an and the child of zina?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2084)

محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في ولد الملاعنة وولد الزنا

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a wife gives birth after five months?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=13)

رجل تزوج امرأة فولدت لخمسة أشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب أوجب أن يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها

Mas'alah: What are the four cases of paternity (luhuq al-walad) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=332)

قال ولحوق الولد على اربعة اوجه

Mas'alah: Does the possibility of pregnancy prevent li'an before birth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1167)

الاحتمال قبله والحديث محمول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي).

Mas'alah: Can li'an be performed before the child's birth according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1168)

وقد ذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يلاعن قبل الولادة، وهذا هو الظاهر لما روي

الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– لا عن على الحمل" . وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلا لا عن امرأته وانتفي من ولدها ففرق رسول الله –صلي الله عليه وسلم– بينهما وألحق الولد بالمرأة" رواه الجماعة. ودلالة حديث هلال على ذلك في غاية الظهور، وأي ضرورة دعت

Mas'alah: Does caution in establishing lineage require attributing a child to a man who admitted intercourse but not paternity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1203)

وقوله: (إن النسب يحتاط فيه) ، جوابه: نعم يحتاط، ولا يحمل عليه ولد غيره، أين الاحتياط فيمن اعترف أنه وطئ أمته فعلقت منه، وجاءت بولد، ولم يعترف أنه ولده؟! فهلا قلتم: إنه ولده لاعترافه بالوطء احتياطا لنسب الولد؟ كيف وهذه القضية هي سبب قوله –صلى الله عليه وسلم– "الولد للفراش" ؟.

Mas'alah: What is the time limit for denying paternity according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

*وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قدر المدة البعيدة بأربعين وقالا بعد الأربعين لاينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى فوض ذلك إلى رأي القاضي ولم يقدر ذلك

Mas'alah: What happens when li'an is completed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=432)

م / فإذا تم اللعان.

Mas'alah: What are the consequences of completing li'an?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=433)

أي: إذا تم اللعان بين الزوجين على الصفة المذكورة فيما سبق، فإنه يترتب عليه ما يلي:

Mas'alah: Does li'an avert punishment from the wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=433)

م / واندرأ عنها العذاب. أي: ومما يترتب على اللعان أيضا: أنه يدرأ عن الزوجة العذاب وهو الحد. لقوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) . يدرأ: أي يدفع. العذاب: المراد به هنا الحد.

Mas'alah: Does the hadith 'al-walad li al-firash' establish lineage to Zam'a?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3705)

*وقوله: "الولد للفراش" : لا يدل على إلحاقه بزمعة، إنما فيه بيان لسعد، أن أخاه لما لم يكن له فراش، لم يلحق النسب به.

Sub-topic – Conditions for Li'an

Mas'alah: What is the condition for Li'an regarding the existence of a valid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1765)

لأن الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل أشد. (

Mas'alah: What is the condition for Li'an regarding the existence of a valid marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1765)

وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا) لا فاسدا،.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the spouses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2901)

إذا ثبت هذا نقول لا بد أن يكونا من أهل الشهادة، لأن الركن فيه الشهادة، ولا بد أن تكون هي ممن يحد قاذفها لأنه قائم في حقه مقام حد القذف، فلا بد من إحصانها، ويجب بنفي الولد، لأنه لما نفى ولدها صار قاذفا لها ظاهرا، ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء عن شبهة، كما إذا نفى أجنبي نسبه عن أبيه المعروف وهذا لأن الأصل في النسب هو الصحيح، والفاسد ملحق به، فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به، ويشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من طلبها كسائر الحقوق. فإن

امتنع عنه [البناية] م: (إذا ثبت هذا) ش: يعني إذا ثبت أن الأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان م: (نقول لا بد أن يكون من أهل الشهادة، لأن الركن فيه) ش: أي في اللعان م: (الشهادة، ولا بد أن تكون هي) ش: أي المرأة م: (ممن يحد قاذفها) ش: حتى لو كان من أهل الشهادة والمرأة ممن لا يحد قاذفها، بأن كان معها ولد لا أب له معروف لا يجب اللعان م: (لأنه) ش: أي لأن اللعان م: (قائم في حقه مقام حد القذف، فلا بد من إحصانها) ش: أي إحصان المرأة م: (ويجب بنفي الولد) ش: أي يجب اللعان إذا نفى ولده بأن قال هذا الولد من الزنا، وقد مضى الكلام فيه عن قريب م: (لأنه لما نفى ولدها صار قاذفا ظاهرا) ش: كما إذا نفى أجنبي نسب ولد عن أبيه المعروف، فإنه يكون قاذفا للمرأة، وكذلك هذا. م: (ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء عن شبهة، كما إذا نفى أجنبي نسبه) ش: أي بنسب الولد م: (عن أبيه المعروف) ش: فإنه التباس قذف صريح م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره م: (لأن الأصل في النسب الصحيح) ش: أي الفراش الصحيح م: (والفاسد ملحق به، فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به) ش: وفي "المبسوط" : الولد من الوطء بشبهة ثابتة بالنسب عن النسيان، والذي لا يكون ثابت النسب عن أحد يكون من الزنا ولا نسب لها الولد إلا منه. فإذا نفاه فقد زعم أن لا نسب له، فيكون قاذفا بالزنا. وقال الشافعي: لا يصير قاذفا بالنفي ما لم يقل إنه من الزنا، لجواز أن يكون من الوطء بشبهة، كما قال لأجنبية ليس هذا الولد من زوجك، والقياس ما قاله، إلا أنا تركناه بالضرورة، لأن الزوج قد يعلم أن الولد ليس منه بأن لم يطأها وعزلها عزلا بينا، فاكتفى بنفي الولد، حتى ينتفي منه نسب الولد، وهذه الصورة معدومة في حق الأجنبي. قيل ذكر في "جوامع الفقه" وغيره: لو قال وجدت معها رجلا يجامعها ليس بقذف لها، لأنه يحتمل الحل والجماع بشبهة، والنكاح الفاسد، فكان ينبغي أن يكون كذلك هنا، لأنه] ... [بالزنا. أجيب عنه جعلناه كالصريح بالزنا

بالضرورة كما بينا. م: (ويتشرط طلبها) ش: أي طلب المرأة بموجب القذف م: (لأنه حقها، فلا بد من طلبها كسائر الحقوق) ش: لأنه باللعان يندفع عنه عار الزنا، وبه قالت الثلاثة م: (فإن امتنع عنه) ش: أي

Mas'alah: What are the conditions and rulings for li'an when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=352)

قال: "إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفي نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان" والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] والاستثناء إنما يكون من الجنس وقال الله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب وهو قائم مقام حد الزنا. إذا ثبت هذا نقول لا بد أن يكونا من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة ولا بد أن تكون هي ممن يحد قاذفها لأنه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من إحصانها ويجب بنفي الولد لأنه لما نفي ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء من شبهة كما إذا نفى أجنبي نسبه عن أبيه المعروف وهذا لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به ويشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من طلبها كسائر الحقوق "

Mas'alah: What are the requirements for the spouses in Li'an and the procedure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=266)

إذا ثبت هذا نقول لا بد أن يكونا من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة ولا بد أن تكون هي ممن يحد قاذفها لأنه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من إحصانها ويجب بنفي الولد لأنه لما نفي ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء من شبهة كما إذا نفى أجنبي نسبه عن أبيه المعروف وهذا لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به ويشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من طلبها كسائر الحقوق فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إيفاته فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه ليرتفع السبب ولو لاعن وجب عليها اللعان لما تلونا من النص إلا انه يبتدأ بالزوج لأنه هو المدعي فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى

تلاعن أو تصدقه لأنه حق مستحق عليها وهي قادرة على أيفائه فتحبس فيه وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى { والذين يرمون المحصنات } الآية واللعان خلف عنه وإن كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه ولا لعان لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد كما إذا صدقته والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت

الحر والحرة تحت المملوك ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد لأن امتناع اللعان من جهته إذ هو ليس من أهله وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا والأصل فيه ما تلوناه من النص وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يأتي بلفظة المواجهة يقول فيما رميتك به من الزنا لأنه أقطع للاحتمال وجه ما ذكر في الكتاب أن لفظة المغايبة إذا انضمت إليها الإشارة انقطع الاحتمال قال وإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما وقال زفر تقع بتلاعنهما لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث ولنا أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالإحسان فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا للظلم دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلاة والسلام كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا قاله بعد اللعان وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن فعل القاضي انتسب إليه كما في العنين وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا نص على التأبيد ولهما أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان ولو كان القذف

بنفي الولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه وصورة اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانب المرأة ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الأمرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه

لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال وألحقه بها ولأن المقصود من هذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه مقصوده فيتضمنه القضاء بالتفريق وعن أبي يوسف رحمه الله أن القاضي يفرق ويقول قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الأب لأنه ينفك عنه فلا بد من ذكره فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي لإقراره بوجوب الحد عليه وحل له أن يتزوجها وهذا عندهما لأنه لما حد لم يبق أهلا للعان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم وكذلك إن قذف غيرها فحد به لما بينا وكذا إذا زنت فحدت لانتفاء أهلية اللعان من جانبها وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبيا فكذا لا يلاعن الزوج لقيامه مقامه وكذا إذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا لعدم أهلية الشهادة وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة والحدود تندرئ بها وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما وهذا قول أبي حنيفة زفر رحمهما الله لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اللعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر وهو معنى ما ذكر في الأصل لأنا تيقنا بقيام الحمل عنده فيتحقق القذف قلنا إذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كأنه قال إن كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط فإن قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل وقال الشافعي رحمه الله ينفيه لأنه عليه الصلاة والسلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله والحديث محمول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة

النفاس لأن النفي يصح في مدة

قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النفاس لأنه أثر الولادة وله أنه لا معنى للتقدير لأن الزمان للتأمل وأحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبوله التهنئة أو سكوته عند التهنئة أو ابتياعه متاع الولادة أو مضي ذلك الوقت فهو ممتنع عن النفي ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين قال

Mas'alah: Is li'an required when a blind or sinful husband accuses his wife of adultery?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=513)

وإذا قذف الأعمى امرأته العمياء أو الفاسق امرأته يجب اللعان لأنهما من أهل الشهادة،

Mas'alah: What are the conditions for li'an to be obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=548)

قال : (ويجب بقذف الزوجة بالزنا) لما تلونا (أو بنفي الولد) لأنه في معناه . قال : (إذا كانا من أهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك) لأن الركن فيه الشهادة . قال تعالى :) ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم ([النور : 6] . والشهادة لا تكون معتبرة إلا إذا صدرت من أهلها ، فوجوب الشهادة عليهما اشتراط كونهما من أهل الشهادة ، ولا بد من أن تكون ممن يحد قاذفها ، لأن اللعان

في حقها كحد القذف لما أن اللعان عقوبة ، فإن كان كاذبا التحق به كالحد حتى لا نقبل شهادته بعد اللعان أبدا ، وهو في حقها كحد الزنا لأن الغضب في حقها من الله تعالى عقوبة شديدة يلتحق بها إن كانت كاذبة فقام مقام حد الزنا ، ولهذا لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة ، ولا بكتاب القاضي ، ولا بشهادة النساء كالحدود ، ولا بد من طلبها لها لأن الحق كما في حد القذف . وشرط اللعان قيام الزوجية بينهما بنكاح صحيح دون الفاسد ، لأن مطلق الزوجية ينصرف إلى الصحيح .

Mas'alah: What are the conditions and rulings for li'an when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=441)

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان) وذلك بأن يقول لها يا زانية أو أنت زنيت أو رأيتك تزني أو هذا الولد من الزنا أو ليس هو مني يوجب اللعان وإن قال جومعت جماعا حراما أو وطئت وطئا حراما فلا حد ولا لعان وإنما شرط أن يكونا من أهل الشهادة؛ لأن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] فسماهم شهداء واستثناهم من جملة الشهداء والاستثناء إنما يكون من الجنس وقال تعالى {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب وهو قائم مقام حد الزنا. فإذا ثبت هذا قلنا لا بد أن يكونا من أهل الشهادة؛ لأن الركن فيه الشهادة ولا بد أن تكون هي

ممن يحد قاذفها؛ لأنه قائم في حقه مقام حد القذف ولا بد من إحصانها ويجب أيضا بنفي الولد؛ لأنه لما نفاه صار قاذفا لها ومتى سقط اللعان في الشهادة إن كان من جانب الزوج فعليه الحد وإن كان من جانبها فلا حد ولا لعان وقوله فطالبته إنما شرط طلبها؛ لأنه حقها فلو لم تطالبه وسكتت لا يبطل حقها، ولو طالت المدة؛ لأن طول المدة لا يبطل حد القذف ولا القصاص ولا حقوق العباد ولا لعان بين الحر والأمة ولا بين العبد والحرة؛ لأن العبد والأمة ليسا من أهل الشهادة ولا بين المسلم والكافرة؛ لأن الأمة والكافرة لا يحد قاذفهما ومن شرائط اللعان أن يكونا حرين بالغين عاقلين مسلمين غير محدودين في قذف وأن يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها أو لم يدخل بها فإن تزوجها نكاحا فاسدا ثم قذفها لم يتلاعنا؛ لأنه قذف لم يصادف الزوجية كقذف الأجنبي ولأن الموطوءة بنكاح فاسد لا يحد قاذفها فلا يجب عليه اللعان كقاذف الصغيرة. قال الخجندي إذا كانت المرأة صغيرة أو مجنونة أو كتابية أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو محدودة في قذف أو كانت قد وطئت وطئا حراما في جميع عمرها مرة أو خرساء فلا حد ولا لعان؛ لأن اللعان سقط لمعنى من جهتها وكذا إذا كانا صبيين أو مجنونين أو أخرسين أو مملوكين أو كافرين فإن كانا أعميين أو فاسقين يجب اللعان؛ لأنهما من أهل الشهادة في بعض الأحكام ولهذا ينعقد النكاح بشهادتهما ولأن الأعمى من أهل الشهادة فيما طريقه الاستفاضة كالموت والنكاح والنسب، ولو كانا محدودين في قذف يجب على الزوج الحد؛ لأن اللعان سقط من جهته إذ البداءة له وإن كانت المرأة حرة عفيفة وكان الزوج عبدا أو محدودا في قذف فعليه الحد؛ لأن قذفها صحيح وقد سقط اللعان لمعنى من جهته وهو أن لا يصح منه اللعان ومتى كان الزوج ممن لا يصح قذفه كالصبي والمجنون والزوجة ممن يحد قاذفها فلا لعان؛ لأن قذفه لم يصح. وإن كان الزوج حرا مسلما عاقلا غير محدود في قذف وهي أمة أو كافرة أو صغيرة أو مجنونة أو زانية فلا حد ولا لعان؛ لأن قذفها ليس بقذف صحيح

وإن كانت حرة مسلمة عفيفة إلا أنها محدودة في قذف فلا حد ولا لعان؛ لأن القذف صحيح وإنما سقط اللعان لمعنى من

جهتها وهو إنها ليست من أهل الشهادة فلا يجب اللعان ولا الحد وإن كان كلاهما محدودين في قذف فقذفها فعليه الحد؛ لأن اللعان سقط لمعنى في الزوج؛ لأن البداءة به وقوله والمرأة ممن يحد قاذفها يحترز مما إذا كانت من أهل الشهادة إلا إنها لا يحد قاذفها بأن كان لها ولد لا يعرف له أب فهذه لا يجب بقذفها لعان (قوله

Mas'alah: What are the conditions and definition of li'an?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=923)

مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، ولو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين، ـــــــــ وقال محمد: اللعان أيمان فينبني كذا في (الجوهرة) (مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن) هذا ركنه وليس من الأيمان ما يتعدد في جانب المدعى عليه إلا هنا وفي القسامة وشرطه في المتلاعنين أن يكونا زوجين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين كذا في (البدائع) زاد في (الجوهرة) وأن يكون النكاح صحيحا وقد أشار المصنف إليه بما سيأتي من قوله: فلو قذف زوجته بالزنا، وفي القاذف عدم إقامة البينة على دعواه، وفي المقذوف إنكاره، وسببه قذف الزوجة بما يوجب الحد في الأجنبية وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن، وسيأتي بيان أهله، (قائمة مقام حد القذف في حقه) لأن الاستشهاد بالله تعالى مهلك كالحد بل أشد فقام مقامه، ولذا لو قذفها مرارا كفاه لعان واحد بخلاف ما لو قذف

أكثر من واحدة من نسائه بكلمة أو بكلمات حيث يتعدد عليه اللعان ولو كن أجنبيات حد حدا واحدا، والفرق أن المقصود وهو دفع العار عن الكل حاصل بواحد، وفي الجمع لم يحصل لتعذر الجمع بين كلمات اللعان، وجاز أن يكون صادقا في البعض، وظاهر إطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته أبدا، وبه جزم العيني هنا تبعا لما في (الاختيار) . (و) ذكر الشارح في القذف أنها تقبل قائمة (مقام حد الزنا فيحقها) ولذا لم يصح العفو عنه ولا الإبراء والصلح، إذ كل من حد الزنا والقذف لا يحتمل ذلك، والمراد أنه قائم مقام حد القذف في حقه إن كان كاذبا ومقام حد الزنا في حقها إن كانت كاذبة وهو صادق إليه أشار في (الفتح) (فلو قذف زوجته) الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي لا البائن في دار الإسلام (بالزنا) الكائن في نكاحه أو قبله بأن قال لها: يا زانية أو زنيت، ولو قال لها: يا زانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان، ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية وجب الحد كذا في (البدائع) وغيرها ولو حذف التاء اتفق أبو حنيفة وصاحباه على وجوب اللعان والحد في الأجنبية ثم قاس محمد عليه ما لو قال الرجل يا زانية فأوجب الحد، وفرق بأن الترخيم شائع في النداء والخطاب دليل على إرادة التاء والحقيقة مقصورة بخلاف الثاني، وفي كون التاء للمبالغة شك فلا يجب بالشك كذا في (شرح المجمع) للمصنف، قيد بالزنا لأنه لو قذفها بعمل قوم لوط أي: رماها به لم يجب اللعان عند الإمام بناء على عدم وجوب الحد وعندهما يجب بناء على وجوب الحد ذكره في (البدائع) . (وصلحا) أي: الزوجان (شاهدان) عند القاضي يعني صلحا لأداء الشهادة فلا لعان بين الكافرين والمملوكين ولا فيما إذا كان أحدهما مملوكا أو صبيا أو مجنونا

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the wife's eligibility for hadd?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=924)

وهي ممن يحد قاذفها، أو نفى نسب الولد، وطالبته بموجب القذف وجب اللعان، ـــــــ أو محدودا في قذف، فإن قلت: قد أجروا اللعان بين الأعميين والفاسقين ولا أداء لهما قلت: هما من أهله إلا أنه لا يقبل للفسق ولعدم قدرة الأعمى على التمييز وهو هنا يقدر على أن يفضل بين نفسه، وأيضا الأعمى من أهل الشهادة فيما يثبت بالتسامع كالموت والنكاح والنسب وهذا الثاني بالتوجيه أنسب، وما في (الشرح) من أن الأعمى أهل لها ولذا ينعقد النكاح بحضوره مدفوع بأن الكلام في أهلية الأداء إلا في أهلية التحمل، (هي) أي: المرأة (ممن يحد قاذفها) حتى لو كانت ممن لا يحد قاذفها بأن دخل بها الزوج في نكاح فاسد أو قال: كان لها ولد ولم يعرف له أب، أو زنت في عمره مرة أو وطئت وطئا حراما ولو مرة بشبهة لم يجز اللعان بينهما، وخصها مع أن هذا شرط في جانب الرجل أيضا حتى لو كان ممن لا يحد قاذفه فلا لعان بينهما، لأنها لو لم تكن محصنة لا يجب شيء أما قذف الزوج عند عدم إحصانه فموجب للحد لا لعان كذا في (النهاية) ورده الشارح بأنه يوجب اللعان أيضا إذ غاية الأمر أنه فاسق وقد مر إجراؤه بين الفاسقين وإنما حصنها لتثبت عفتها وهذا لأن/ حد القذف لا يجب إلا إذا كان المقذوف عفيفا. قال في (الفتح) : والحاصل أن المرأة هي المقذوفة دونه فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط أهلية الشهادة بخلافه ليس مقذوفا وهو شاهد فاشترطت أهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه، (أو نفى) الزوج (نسب الولد) منه أو من غيره ورماها بالزنا أولا والتقييد بكونه مولدا على فراشه في كلام بعضهم اتفاقي، لأنه لو نفى نسب ولدها من غيره عن أبيه المعروف لاعن لكونه أيضا قاذفا كما لو نفاه أجنبي، (وطالبته) عند القاضي. نبه بالواو على أن التقادم لا يسقطه ولهذا قلنا: لو تركته ثم طلبته كان لها ذلك إلا أن الأفضل لها عدم المطالبة أصلا ويستحسن للقاضي أن يدعوها إلى الترك. قال في (البحر) : ومراده طلبها إذا كان القذف بصريح الزنا أما بنفي الولد فالطلب حقه أيضا لاحتياجه إلى نفي من ليس هو

ولده عنه (بموجب القذف) الذي أنكرته، ولم يبرهن على ما ادعى أما إذا برهن بأربعة رجال رجمت لو محصنة وإلا جلدت، ولو أقام رجلين أو رجلا وامرأتين على إقرارها به فلا حد ولا لعان هذا إذا كان مقرا بالقذف ولو أنكره فطلبت يمينه لا يستحلف، فإن أقامت رجلين أو رجلا وامرأتين على قوله لاعن ولو صدقته، ولو نفى الولد فلا حد ولا لعان لأن النسب إنما ينقطع حكما باللعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في إبطاله كذا في (الشرح) وغيره، وبه اندفع ما في (شرح الوقاية) من أن نسب الولد ينتفي (وجب اللعان)

Mas'alah: What are the seven conditions for li'an according to the fuqaha?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=374)

شرائط اللعان وشرائط اللعان سبعة عند الفقهاء احدها الاسلام

Mas'alah: What are the conditions of li'an for both the husband and wife?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=375)

والثاني الحرية والثالث العقل والرابع البلوغ والخامس النطق والسادس ان لا يكون للمرأة وطء حرام بوجه من الوجوه والسابع ان لا تكون محدودة في القذف وكذلك هذه الشرائط في الرجل وفي قول ابي عبد الله المحدود في القذف يلاعن وكذلك المحدودة في القذف تلاعن وهو قول الشافعي فاذا اجتمع ذلك في الرجل والمرأة يتلاعنان

Mas'alah: What are the conditions, cause, and ruling of li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1817)

وشرطه قيام النكاح وما سيذكر. وسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية. وركنه ذلك المفهوم. وحكمه حرمتها بعد التلاعن على ما سيأتي، وأهله من كان أهلا للشهادة.

Mas'alah: What are the conditions for a wife to be eligible for li'an when accused of adultery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1155)

(من قذف) أي رمى (بالزنا) صريحا (زوجته) بأن قال لها: رأيتك تزنين، أو أنت زانية، أو يا زانية (العفيفة) عن الزنا وهي التي لا تكون زانية ولا متهمة بزنى كمن يكون لها ولد لا يكون له أب معروف. والحاصل: أنها تكون ممن يحد قاذفها، فلو لم تكن ممن يحد قاذفها: بأن تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها فيه، أو زنت في عمرها، أو وطئت حراما بشبهة ولو مرة، ولا يجري اللعان بينهما، لأنها في حقها مقام حد القذف، فلا بد أن تكون محصنة.

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an based on capacity to testify?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1155)

(وكل) من الزوجين (صلح شاهدا) أي مؤديا للشهادة على المسلم، فلا لعان من مجنون ولا محدود في قذف لأنهما لا يصلحان لأداء الشهادة ولا لتحملها، ولا من مملوك وصبي لأنهما لا يصلحان لأداء الشهادة وإن صلحا لحملها، ولا من كافر لأنه لا يصلح لأداء الشهادة على المسلم وإن صلح لأدائها على مثله عندنا، لكن مع ذلك يوجب حد القذف، لأن القذف بالزنا لا ينفك عن موجبه، فإذا خرج من أن يكون موجبا للعان لمعنى في القاذف كان موجبا للحد.

Mas'alah: What are the conditions for the spouses to be eligible for li'an?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=680)

الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف وهي من أهلها حد وإن كان أهلا وهي صغيرة أو أمة أو مجنونة أو محدودة في قذف أو ك

Mas'alah: What is the condition that li'an must be between spouses?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=432)

– يشترط في اللعان أن يكون بين زوجين. لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ...) . قال في المغني: لا لعان بين غير زوجين، فإذا قذف أجنبية محصنة حد ولم يلاعن، وإن لم تكن محصنة عزر ولا لعان أيضا، ولا خلاف في هذا.

Mas'alah: Is the presence of a judge required for li'an?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=432)

– لا بد من حضور اللعان الحاكم أو نائبه. لحديث سهل بن سعد وفيه (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ..) .

Mas'alah: What are the conditions for li'an between spouses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2239)

مسألة: [شروط اللعان] قال أبو جعفر: (وإذا قال الرجل لزوجته وهو حر، مسلم، بالغ، عاقل، غير محدود في قذف، وهي كذلك: زنيت، أو قال: يا زانية: كان عليه اللعان إذا طالبته بذلك، وأيهما لم يلتعن: حبس حتى يلتعن إذا طالب الآخر) . قال أبو بكر: الأصل فيه: قول الله تعالى: {والذين يرمون أزوجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ...} . الآيات. * (وأيهما لم يلتعن: حبس حتى يلتعن، أو يقر الزوج بكذبه على المرأة) . وذلك لأن القذف أوجب لها حق اللعان عليه، كما أوجب الجلد في الأجنبية، فلا يجب إلا بالمطالبة. فإذا أبى: أجبر عليه؛ لأن ذلك حق لها كسائر الحقوق إذا امتنع الذي

لزمه من الخروج منها. وكذلك إن أبت هي اللعان: أجبرت عليه؛ لأن ذلك حق للزوج عليها في قطع فراشها، ونفي ولدها إن كان هناك ولد.

Mas'alah: What are the two types of valid qadhf that necessitate li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=605)

وذلك نوعان أحدهما أن يقول يا زانية أو زنيت بفلان أو ولدك من الزنا فأنكرت المرأة وخاصمته إلى الحاكم فعجز الزوج عن إقامة البينة على الزنا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=606)

وأما شرائط الوجوب فنقول هو أن يكونا زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف والمرأة عفيفة أما اعتبار الزوجية فلأن الله تعالى خص اللعان بالأزواج وجعله حد للزوج قائما مقام حد القذف ولهذا قال أصحابنا إن من تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها لا يجب اللعان ولو قذفها الزوج فلم يلتعنا حتى طلقها ثلاثا أو بائنا فلا حد ولا لعان لأنه انقطعت الزوجية وحصل الفراق وحكم اللعان التفريق والتحريم فلا يصح اللعان بدون حكمه ولو كان الطلاق رجعيا يلاعن لقيام الزوجية وأما الحرية فلأن العبد والأمة ليستا من أهل الشهادة واللعان شهادات فيها معنى الإيمان وكذلك الحرية في جانبها من شرائط الإحصان وإحصان المقذوف شرط وأما اعتبار العقل والبلوغ فلما قلنا إنه لا يصح القذف بدون العقل والبلوغ وأما اعتبار نفي حد القذف فلأن المحدود في القذف لا شهادة له وأما اعتبار الإسلام أما في جانبها فمن باب الإحصان فإن المرأة الكافرة لا يجب بقذفها الحد وكذلك اللعان وأما الزوج الكافر إذ قذف الزوجة المسلمة فلا لعان عليه لأنه ليس من أهل الشهادة على المسلمين وصورة المسألة في الكافر إذا أسلمت امرأته فلم يعرض عليه الإسلام حتى

قذفها فيحد ولا يلاعن

Sub–topic – Cause (Sabab) for Li'an

Mas'alah: What is the cause (sabab) for Li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1765)

)

Mas'alah: What is the cause (sabab) for Li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1765)

وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الأجنبية) خصت بذلك لأنها هي المقذوفة فتتم لها شروط الإحصان.

Mas'alah: What necessitates li'an between spouses?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=510)

ويجب بقذف الزوجة بالزنا أو بنفي الولد إذا كانا من أهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك، [الاختيار لتعليل المختار] ذلك عن ظهار وإفطار أجزأه عنهما بالإجماع، وعليه قياس محمد – رحمه الله –، وهذا لأن بالمؤدى وفاء بهما، والمصروف إليه محل لهما فيقع عنهما وصار كما إذا فرق الدفع. ولهما أن النية تعتبر في الجنسين لا في جنس واحد، وإذا لغت النية في الجنس الواحد بقي أصل النية

فيجزي عن الواحدة كما إذا قال عن كفارة ظهار.)

Mas'alah: When does a husband have to perform li'an after accusing his wife of adultery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=530)

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يحد قاذفها، أو نفى نسب ـــــــ أي جامعها (في خلال الإطعام لم يستأنف) ، لأن النص فيه مطلق، إلا أنه يمنع من المسيس قبله، لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه. (ومن وجب عليه كفارتا ظهار) من امرأة أو امرأتين (فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما، وكذلك إذا صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكينا) لأن الجنس متحد، فلا حاجة إلى نية معينة (وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين) عن كفارتي ظهار (كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء) ، لأن النية معتبرة عند اختلاف الجنس. كتاب اللعان هو لغة: مصدر لاعن كقاتل، ومن اللعن وهو الطرد والإبعاد، سمى به لا بالغضب – للعنه نفسه أولا، والسبق من أسباب الترجيح، وشرعا: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة وبالغضب من أخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا قذف الرجل امرأته بالزنا) صريحا (وهما) أي الزوجان (من أهل الشهادات) على المسلم (و) كانت (المرأة ممن يحد قاذفها) لأنه قائم في حقه مقام حد القذف فلابد من إحصانها (أو نفى نسب

Mas'alah: When is li'an obligatory upon a husband who accuses his wife of adultery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يحد قاذفها، أو نفى نسب ولدها

Mas'alah: What are the three types of qadhf that necessitate li'an?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=374)

اللعان واما اللعان فأنه يجب بين المتناكحين اذا قذف المرأة والقذف على ثلاثة اوجه احدها ان يرميها بالزنا وهو ان يقول يا زانية او انت زانية او انت معروفة بالزنا او يقول رأيتك تزنين فان لم يأت بأربعة شهداء يلاعنها اذا رفعت الى الحاكم والثاني ان ينفى ولدها فيقول ليس لي هذا الولد الذي جئت به فأن الولد لا ينتفى منه دون اللعان فان لاعنها والا فيكون الولد ثابت النسب منه والثالث ان ينفي حملها وهو على ثلاثة أقوال قال الشافعي اذا نفى الحمل يلاعن في تلك الساعة وقال ابو حنيفة لا يلاعن البتة وربما عظم البطن من الانتفاخ وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله يوقف اللعان فان جاءت به لأقل من ستة اشهر منذ نفى الحمل لاعنها وان جاء به لاكثر لم يلاعنها

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery after she has committed unlawful intercourse?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=204)

قال: وإذا قذف الرجل امرأته وقد وطئت وطئا حراما قبل ذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا حد عليه ولا لعان. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه الحد. ولو قذفها غير زوجها لم يكن عليه حد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies the accusation of adultery?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=208)

قال: وإذا قذف الرجل امرأته وقامت لها البينة وهو يجحد، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يلاعن، وبه نأخذ، وان ابن أبي ليلى يقول: يلاعن ويضرب الحد.

Mas'alah: What is the cause that necessitates Li'an?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=430)

– وسببه أن يقذف الرجل زوجته بالزنا. سواء قذفها بمعين كقوله: زنى بك فلان، أو بغير معين كقوله: يا زانية.

Mas'alah: What are the possible scenarios when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=431)

– فالخلاصة: أن من قذف زوجته بالزنا فله أحوال: أن يأتي ببينة فتحد ولا يحد. أن تقر هي فتحد ولا يحد. أن تنكر فهنا نقول له: إما أن تلاعن أو يقام عليك الحد: فإذا لا عن ولا عنت ثبت اللعان وله أحكام ستأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the condition for li'an that the husband must accuse his wife of zina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=432)

– ويشترط في اللعان أن يقذف زوجته بالزنا. فلو قال أتيت بشبهة، أو قبلك فلان، فإن اللعان لا يثبت، لأن هذا لا يثبت به حد القذف.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of li'an between spouses?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=605)

ن أزواجهم} وأما بيان سبب الوجوب فنقول سبب وجوب اللعان بين الزوجين هو القذف الصحيح عند وجود شرائطه من الزوج ونعني بالقذف الصحيح ما يكون موجبا للحد في حق الأجنبي بأن كان عاقلا بالغا والمرأة عاقلة بالغة لأن القذف من الصغير والمجنون ليس بموجب للحد لعدم الجناية وكذلك قذف الصغيرة والمجنونة بالزنا كذب لأنه لا يتصور الزنا منها فلا يكون قذفا صحيحا وكذلك إحصان المقذوف شرط

Sub-topic – Pillars and Essential Elements of Li'an

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of Li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1765)

وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن. .

Mas'alah: What is the analogy for the majority of li'an utterances sufficing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5141)

تقوم في حق المدرك مقام جميعها وأكثر أركان الحج إذا فعلها لم يفسد حجه وقد وجد تكرار الأكثر، ولا معنى لقولهم إن أكثر أعضاء الطهارة لا يقوم مقام جميعها لأنا لم ندع أن هذا في الأصول، ولكن قلنا نحكم بما له نظير من الأصول حيث تحقق المعنى الذي قام به الأكثر مقام الكل، ولم يوجد هذا في أعضاء الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on the exception in the verse of li'an?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1158)

باب اللعان قوله: لقوله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} والاستثناء إنما يكون من الجنس)، الاستثناء يكون من الجنس ويسمى متصلا، ومن غير الجنس ويسمى

منقطعا، ولو قال: والأولى أن يجعل الاستثناء هنا من الجنس لأنه الأصل، ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل أو نحو هذا من العبارة لكان صوابا مستقيما، وفي آخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة هلال بن أمية فقال رسولا لله –صلي الله عليه وسلم–: "لولا الإيمان لكان لي لها شأن" أخرجه أحمد وأبو داود ولم يقل: "لولا الشهادات" .

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of Li'an according to the Hanafis?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1154)

فقلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين. ولأن الحاجة هنا إلى إيجاب الحكم في الطرفين، والذي يصلح لإيجاب الحكم فيهما هو الشهادة دون اليمين، إلا أنها مؤكدة باليمين لأنه يشهد لنفسه، والتأكيد باليمين لا تخرجه عن أن يكون شهادة.

Mas'alah: How does the law establish the rukn of li'an through cursing and wrath?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1154)

فقرر الشارع الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا، وبالغضب في جانبها لو كانت كاذبة. لأن الصادق أحدهما، والقاضي لا يعلم ذلك، فكان اللعن في جانبه قائما مقام حد القذف، وفي جانبها صار الغضب قائما مقام حد الزنا.

Mas'alah: What is the procedure and ruling for Li'an (mutual imprecation) between spouses?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=167)

باب اللعان إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد وإن لاعن وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه وإذا كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافر أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزن وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقه بائنة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: تحريم مؤبد وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه فإن عاد الزوج فأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها وكذلك إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما

Mas'alah: Why is the mention of wrath (ghadab) specific to the woman in li'an?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=432)

- الحكمة من ذكر الغضب في المرأة: لأنه اشد من اللعن، إذ اللعن أثر من آثار

الغضب، لأن الرجل كما تقدم تدل القرائن في الغالب أنه لا يرم زوجته وهو كاذب، فجعل في جانبه اللعن لأنه أخف بخلاف المرأة، ولهذا غلظ عليها.

Sub-topic – Li'an and Invalid or Irregular Marriages

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on hadd and li'an in invalid marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وعند أبي يوسف فيه الحد واللعان لإلحاقهما بالنكاح الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife was involved in intercourse under a legal misapprehension?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=513)

ولو وطئت بشبهة فقذفها زوجها لا لعان عليه ولا حد على قاذفها. وعن أبي يوسف أنه رجع وقال: يجب اللعان والحد لأنه وطء يجب فيه المهر ويثبت النسب. وجه الظاهر أنه وطء في غير ملك فأشبه الزنا وصار شبهة في إسقاط الحد عن القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife is violated unlawfully after being accused?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=513)

ولو قذفها ثم وطئت حراما لا لعان بينهما لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of adultery before marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=444)

وإن قال لها زنيت قبل أن أتزوجك كان عليه اللعان؛ لأنه يصير قاذفا لها في الحال بزنا يتصور منها يدل عليه أن من قال لرجل زنيت من منذ خمسين سنة كان قاذفا له ووجب عليه الحد وإن كان سن القائل عشرين سنة؛ لأنه يصير قال له في الحال كذلك هذا قوله)

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of adultery before marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5109)

مسألة 1217 إذا رمى زوجته بالزنا قبل التزويج 24902 - قال أصحابنا: إذا رمى زوجته بالزنا قبل التزويج وجب عليه اللعان. 24903 - وقال الشافعي: وجب الحد واختلف أصحابه إذا قذفها بزنا قبل النكاح فزعم أنها ولدت في النكاح وأراد نفي الولد فقال: أبو هريرة يلاعنها وقال المروزي لا يلاعنها ويحد. 24904 - لنا: قوله تعالى: (والذين يرمون أزوجهم) ، ولم يفصل ولا يقال إنه زنا وليست زوجته لأن الرمي اسم مشتق من فعل فيستحيل أن يكون راميا قبل فعله، وهو إذا رمي في حال النكاح فكيف يقال إنه رماها قبل التزويج، ويدل عليه أن عويمر العجلاني قذف امرأته فلاعن النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما ولم يسئل عن الحال التي رماها بالزنا فيها فلو اختلف الحكم لفعل، ولأن كل زوج من أهل الشهادة إذا حقق

الزنا بالبينة حد فإذا لم يحققه لاعن. أصله إذا قذفها بزنا في الحال [ولأنه ألحق الشين بها في حال الزوجية، فصار كما لو قذفها في الحال] ولأن القذف الصحيح إذا وجد اعتبر حال ظهوره دون حال الإضافة. بدلالة أن ابن عشرين سنة إذا قال لابن خمسين سنة زنيت قبل ثلاثين سنة ولو اعتبر بحالة الإضافة استحال أن يكون قاذفا قبل أن يخلق، ولا يلزم على هذا إذا قال: زنيت وأنت صغيرة، لأن هذا ليس بقذف صحيح لأن الصغيرة لا يكون منها الزنا فلا يجب الحد لهذا المعنى لأنا اعتبرنا حال الإضافة. 24905 – احتجوا: بقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنت) . 24906 – قلنا: آية اللعان متأخرة عن هذه الآية وهي خاصة فيقضى بها على العموم على أصل مخالفنا وعلى أصلنا إذا تأخر الخاص عن العام وجب نسخ بعضه فيقضى بالناسخ على المنسوخ. 24907 – قالوا: آية اللعان نزلت على سبب وهو قذف هلال بن أمية وذلك كان منها في حال الزوجية. 24908 – قلنا: المعتبر بعموم اللفظ دون خصوص السبب. 24909 – قالوا: ذاك إذا تجرد، فأما إذا عارضه عموم خرج على غير سبب وجب أن يقضى بما خرج على سبب على هذه. 24910 – قلنا: القضاء بالخاص على العام. وإنما أوجب عندكم لأنه أقوى في

تناول الحكم وبيانه. وهذا المعنى موجود وإن خرج على سبب. 24911 – قالوا: قذفها بزنا إضافة إلى حالة لا يلحقه الولد فوجب أن لا يكون له اللعان، كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها. 24912 – قلنا: لو قذف من لا يكون منها ولد ولا ماسها أو رتقاء لاعن، فيبطل هذا الاعتبار. والمعنى في قذف الأجنبية أن قذفه لم يصادف الفراش، وفي مسألتنا صادف قذفه الفراش وهو من أهل اللعان. 24913 – قالوا: غير محتاج إلى اللعان، لأنه لا معرة عليه في ذلك الزنا، فصار كقاذف الأجنبية. 24914 – قلنا:

اللعان حق المرأة، ولهذا تجب بمطالبتها فكيف يعتبر في ثبوته حال الزوج؟ ولأن الزوج يلحقه شين بزنا امرأته قبل أن يتزوجها وبعد أن يتزوجها فالحكم في الحالتين واحد، لأن قاذف الأجنبية لو كانت به حاجة إلى قذفها، مثل أن يكون ولدها وارثا معه أو يحجبه لم يجب اللعان. 24915 - قالوا: من قذف شخصا بزنا مضافا إلى حاله فالمعتبر بما يتعلق بذلك القذف على القاذف بحال إضافة الزنا لإيجاب ذكر الإضافة، بدليل أنه لو قال لمعتقته: زنيت وأنت أمه، ولمسلمة: زنيت وأنت نصرانية، ولبالغة: زنيت وأنت طفلة وجب الحد. 24916 - قلنا: إذا قذف المعتقة والمسلمة فعليه الحد في المسألتين لأنه قذف قذفا صحيحا، إذ الأمة والنصرانية قد يزنيان فوجب الحد اعتبارا بحال القذف لا بحال الإضافة وأما إذا قال: زنيت وأنت صغيرة فالقذف لم يصح، لأن الصغيرة لا يكون منها الزنا، فلم يجب الحد لأن القذف لا يصح لما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband divorces his wife with a revocable divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

(ولو طلقها رجعيا لا يسقط) لما عرفت من بقاء أصل الزوجية]

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) and its relation to the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1855)

وأخرج البخاري عن ابن مسعود قال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى يريد بالقصرى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

والطولى البقرة. والمباهلة الملاعنة. كانوا إذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الظالم منا. وقيل هي مشروعة في زماننا. وقد ورد بلفظ الملاعنة أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشر. وأخرجه البزار بلفظ: من شاء حالفته.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband divorces his wife three times after accusing her?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2261)

مسألة: [قذف المرأة قبل طلاق الثلاث] قال: (ومن قذف امرأته، ثم طلقها ثلاثا: سقط اللعان، ولا حد عليه) . وذلك لأن اللعان حكم يختص بحال الزوجية، لقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} ، ثم قال: {فشهادة أحدهم} ، يعني أحد الأزواج، فثبت أن حكم اللعان مقصور على حال الزوجية. وأيضا: اتفقوا على أنه لو قذفها وهي أجنبية: لم يجب اللعان، فكذلك إذا صارت أجنبية بعد القذف. ولا يجب الحد؛ لأن الواجب بالقذف كان اللعان، فسقط من جهة الحكم، فهو كسقوطه بالموت، فلا يحد. * (ولو طلقها ثلاثا، ثم قذفها بولد أو بغير ولد: فإنه يحد) . لقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، ثم خص منه الزوجات بقوله: {والذين يرمون أزواجهم} ، وهذه ليست بزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the qadhf is invalid, such as by a minor or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=607)

فأما إذا لم يكن القذف صحيحا كقذف الصبي والمجنون فإنه لا يجب الحد ولا اللعان وإن سقط بمعنى من جهة الزوج

Sub-topic – Li'an Combined with Divorce or Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband has already received part of the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

لو قذف رجلا فضرب بعض الحد، ثم قذف امرأة نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband divorces after accusation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=513)

ولو طلقها بعد القذف ثلاثا أو بائنا فلا حد ولا لعان، ولو كان رجعيا لاعن لقيام الزوجية،

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband remarries after irrevocable divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=513)

ولو تزوجها بعد الطلاق البائن فلا لعان ولا حد بذلك القذف.

Mas'alah: What is the nature of the separation after li'an: a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=550)

(فإذا فرق بينهما كانت تطليقة بائنة) لأنه كفعل الزوج كما في الجب والعنة . وقال أبو يوسف : هو تحريم مؤبد ، وثمرته إذا أكذب نفسه حده القاضي وعاد خاطبا ، وعنده لا لقوله عليه الصلاة والسلام : ' المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ' ولنا أنه إذا أكذب نفسه لم يصيرا متلاعنين ولا يبقى حكمه ، ولهذا وجب عليه الحد بالإكذاب ، ولأن اللعان شهادة وهي تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم يبقيا متلاعنين لا حقيقة ولا حكما فلم يتناولهما النص .

Mas'alah: What is the ruling on conditional slander (qadhf) and its effect on hadd and li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1423)

قال): وإذا علق القذف بشرط لم يجب حد، ولا لعان؛ لأن القذف مما لا يحلف به فلا يتعلق بالشرط؛ ولأن التعلق بالشرط يمنع تحقق نسبتها إلى الزنا في الحال؛ ولأن من لا تكون زانية قبل دخول الدار لا تكون زانية بدخول الدار وكذلك لو قال: إذا تزوجتك، فأنت زانية أو أنت زانية إن شاء فلان فهو باطل لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a man combines qadhf with talaq?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=375)

اقتران القذف بالطلاق قال واذا قرن الرجل القذف مع الطلاق فانه على ثلاثة اوجه

احدها ان يقول انت طالق ثلاثا يا زانية فان الرجل يحد ويلاعن والثاني ان يقول يا زانية انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان والثالثة ان يقول يا زانية انت طالق وانت طالق يا زانية فانه يلاعن لان الطلاق رجعي والنكاح قائم بينهما بعد

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'punishment' as hadd in the context of li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5077)

24770 - فإن قيل: العذاب قد يعرف في الشرع بالحد، بدلالة قوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنت من العذاب) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'O adulteress' and divorces his wife three times?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

ولو قال لها: يا زانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان؛ لأن قوله يا زانية أوجب اللعان لا الحد؛ لأنه قذف الزوجة ولما قال: أنت طالق ثلاثا فقد أبطل الزوجية، واللعان لا يجري في غير الأزواج

Mas'alah: Who has the right to demand li'an or the hadd penalty for slander?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1155)

(وطالبت به) أي بموجب القذف لأنه حقها لدفع عار الزنا عنها كما في حد القذف، إلا

أن للولد أن يطالب في القذف لأنه حقه أيضا لاحتياجه إلى نفي نسبه عمن ليس هو منه.

***

Mas'alah: What is the ruling on li'an versus hadd for a husband accusing his wife of adultery?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=205)

في قول أبي حنيفة، وكان ابن أبي ليلى يقول: عليه الحد ينبغي في قول ابن أبي ليلى أن يكون مكان الحد اللعان.

Mas'alah: Who can be the claimant in cases of hadd, li'an, and istilad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

وقوله وكذا الحد واللعان: أي لا يتصور أن يكون المدعي إلا المقذوف والامة: أي المقذوف بالنسبة للحد واللعان والامة بالنسبة للاستيلاد، فما في الزيلعي من قوله والمولى سبق قلم، والصواب والامة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=430)

م / وأما اللعان: فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف ثمانون جلدة إلا أن يقيم البينة: أربعة شهود فيقام عليها الحد، أو يلاعن فيسقط عنه حد القذف.

Mas'alah: Does li'an remove the hadd penalty from the husband?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=433)

م / سقط عنه الحد. أي: فيسقط عن الزوج الحد – وهو حد القذف – إذا كانت الزوجة محصنة (يعني عفيفة) والتعزير إن كانت غير محصنة.

Sub-topic – Rulings on Refusal to Perform Li'an

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform Li'an?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=352)

فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه" لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إيفاته فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه ليرتفع السبب "

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform Li'an?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=352)

فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه" لأنه حق مستحق عليها وهي قادرة على أيفائه فتحبس فيه "

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=511)

فإن امتنع منه حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، فإذا لاعن وجب عليها اللعان، وتحبس حتى تلاعن أو تصدقه، وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة فعليه الحد، وإن كان من أهل الشهادة وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان ويعزر. [الاختيار

لتعليل المختار] {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم} [النور: 6] . والشهادة لا تكون معتبرة إلا إذا صدرت من أهلها، فوجوب الشهادة عليهما اشتراط كونهما من أهل الشهادة، ولا بد من أن تكون ممن يحد قاذفها، لأن اللعان في حقها كحد القذف لما أن اللعان عقوبة، فإن كان كاذبا التحق به كالحد حتى لا نقبل شهادته بعد اللعان أبدا، وهو في حقها كحد الزنا لأن الغضب في حقها من الله تعالى عقوبة شديدة يلتحق بها إن كانت كاذبة فقام مقام حد الزنا، ولهذا لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة، ولا بكتاب القاضي، ولا بشهادة النساء كالحدود، ولا بد من طلبها لها لأن الحق كما في حد القذف. وشرط اللعان قيام الزوجية بينهما بنكاح صحيح دون الفاسد، لأن مطلق الزوجية ينصرف إلى الصحيح. قال: (فإن امتنع منه حبس حتى يلاعن) لأنه حد وجب عليه فيحبس فيه لقدرته عليه (أو يكذب نفسه فيحد) لأنه إذا أكذب نفسه سقط اللعان، وإذا سقط اللعان وجب عليه الحد، لأن القذف لا يخلو عن موجب، فإذا سقط اللعان صرنا إلى حد القذف، إذ هو الأصل. (فإذا لاعن وجب عليها اللعان) بالنص، (وتحبس حتى تلاعن) لما بينا، (أو تصدقه) فلا حاجة إلى اللعان، ولا يجب عليها حد الزنا، لأن من شرطه الأقارير الأربعة عندنا على ما يأتي بيانه، ولهذا قال الشافعي – رحمه الله: تحد لأن الزاني يحد عنده بالإقرار مرة واحدة ويبتدئ في اللعان بالزوج لأنه هو المدعي، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – بدأ بالزوج، فلما التعنا فرق بينهما، فإن التعنت المرأة أولا ثم الزوج أعادت ليكون على الترتيب المشروع، فإن فرق بينهما قبل الإعادة جاز لأن المقصود تلاعنهما وقد وجد. قال: (وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة) بأن كان عبدا أو محدودا في قذف أو كافرا (فعليه الحد) لأن اللعان امتنع لمعنى من جهته، فيرجع إلى الموجب الأصلي (وإن كان من أهل الشهادة وهي ممن لا يحد قاذفها) بأن كانت أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية (فلا حد عليه ولا لعان) لأن المانع من جهتها فصار كما إذا صدقته،

(ويعزر) لأنه آذاها وألحق الشين بها ولم يجب الحد فيجب التعزير حسما لهذا الباب، ولو كانا محدودين في قذف حد لأن اللعان امتنع من جهته لأنه يبدأ به وهو ليس من أهل الشهادة، والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «أربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك» ، وفي رواية: "والمسلم تحته كافرة، والكافر"

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=548)

قال : (فإن امتنع منه حبس حتى يلاعن) لأنه حد وجب عليه فيحبس فيه لقدرته عليه (أو يكذب نفسه فيحد) لأنه إذا أكذب نفسه سقط اللعان ، وإذا سقط اللعان وجب عليه الحد ، لأن القذف لا يخلو عن موجب ، فإذا سقط اللعان صرنا إلى حد القذف ، إذ هو الأصل (فإذا لاعن وجب عليها اللعان) بالنص (وتحبس حتى تلاعن) لما بينا (أو تصدقه) فلا حاجة إلى اللعان ولا يجب عليها حد الزنا ، لأن من شرطه الأقارير الأربعة عندنا على ما يأتي بيانه ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله تحد لأن الزاني يحد عنده بالإقرار مرة واحدة ، ويبتدى في اللعان بالزوج لأنه هو المدعي ، ولأنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالزوج ، فلما التعنا فرق بينهما ، فإن التعنت المرأة أولا ثم الزوج أعادت ليكون على الترتيب المشروع ، فإن فرق بينهما قبل الإعادة جاز لأن المقصود تلاعنهما وقد وجد .

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=442)

فإن امتنع حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد) ؛ لأن اللعان حق مستحق عليه وهو قادر على إيفائه فيحبس حتى يأتي به أو يكذب نفسه ليرتفع الشين فإن أكذب نفسه حد حد القذف (قوله

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an after the husband initiates it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=442)

فإن لاعن وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه فتحل) يعني حد الزنا قالوا هذا غلط من النساخ؛ لأن تصديقها إياه لا يكون أبلغ من إقرارها بالزنا وثم لا تحد بمرة واحدة فهاهنا أولى وإن صدقته عند الحاكم أربع مرات لا تحد أيضا؛ لأنها لم تصرح بالزنا والحد لا يجب إلا بالتصريح وإنما بدأ في اللعان بالزوج؛ لأنه هو المدعي. (قوله

Mas'alah: When is there no hadd or li'an for accusing a wife of adultery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=532)

وإن كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an or the wife refuses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان، فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، وإن لاعن وجب عليها اللعان؛ فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه.

Mas'alah: What happens if the husband refuses li'an or the wife refuses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=925)

فإن أبى حبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، فيحد فإن لاعن وجب عليها اللعان فإن أبت حبست حتى تلاعن، أو تصدقه، فإن لم يصلح شاهدا حد وإن صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد، ولا لعان، ـــــــ بينهما إذ ألحق وجب لها (فإن أبى) امتنع حبس لامتناعه عن أداء ما وجب لها عليه (حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، فيحد) لارتفاع سبب اللعان بالتكذيب، وفيه دلالة على أنه لا يحد لمجرد امتناعه خلافا لمن شد من المشايخ (فإن لاعن وجب عليها اللعان) بعده، ولو أخطأ القاضي فبدأ بالمرأة ينبغي أن يعيده لأنه شهادة والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج فلا يصح إلا بعد وجود شهادته كذا في (البدائع) ولو فرق قبل الإعادة. قال في (الاختيار) : جاز لها لأن المقصود تلاعنهما وقد وجد وعلل في (البدائع) المسألة بأن التفرقة صادفت كل الاجتهاد ولأنه يزعم أن اللعان ليس بشهادة بل يمينين ويجوز تقديم أحد اليمينين على الأخرى انتهى، وهذا يؤذن بأن المفرق لو كان ممن يرى أنه شهادة لا ينفذ فتدبره، (فإن أبت حبست حتى تلاعن، أو تصدقه) فيسقط عنها طلبه وما في بعض نسخ (القدوري) فتحد غلط من

الناسخ لأن الحد لا يجب بالإقرار فكيف بالتصديق الذي دونه بدليل أنها لو صدقته أربع مرات لا تحد، ولم يذكر ما لو امتنعا منه بعد ثبوته والمذكور في الإسبيجابي أنهما يحبسان وينبغي حمله على ما إذا لم تعف المرأة كذا في (البحر) وعندي في حبسها بعد امتناعه نوع إشكال وهذا لأنه لا يجب عليها إلا بعده فقبله ليس امتناعا لحق وجب عليها، وكان هذا هو السر في إغفال المصنف وغيره لهذا فتدبره. (فإن لم يصلح) للزوج (شاهدا) وصلحت لوصف قام به مع بقاء تكليفه بأن كان عبدا أو محدودا في قذف أو كافرا بأن أسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه بقرينة قوله: (حد) فلا يرد الصبي والمجنون وهذا لأن الحد إنما يقام على المكلف ولما تعذر اللعان لمعنى من جهته صير إلى الموجب الأصلي (وإن صلح) الزوج شاهدا (و) الحال أنها (هي ممن لا يحد قاذفها) لوصف قام بها، وهو إما عدم تكليفها لصغر أو جنون أو كونها غير عفيفة (فلا حد) عليه (ولا لعان) لعدم أهليتها للشهادة، ولعدم إحصانها وإذا انتفى اللعان لعدم صلاحيتها فلعدم صلاحيتهما أولى، فإن قلت: يرد عليها أنها لو كانت ممن يحد قاذفها بأن كانت عفيفة إلا أنها لا تصلح للشهادة بأن كانت محدودة في قذف فلا حد ولا لعان أيضا، وكان ينبغي أن يجب الحد لأن امتناع اللعان لعدم شرطه لا يستلزم امتناع الحد كما في جانبه لكن لما لم يكن حكم قذفه إلا اللعان لا الحد فإذا امتنع من جهتها امتنع تمام الموجب بخلاف حكم قذفه

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1160)

(وإن أبى) الزوج (عن اللعان حبس) لامتناعه عن حق وجب عليه وهو قادر على أدائه،

فيحبس لإيفائه (حتى يلاعن) فيوفي ما عليه (أو يكذب نفسه) فيحد لإقراره على نفسه بالتزام الحد. وقال مالك والشافعي وأحمد: إن أبى الزوج عن اللعان يحد بناء على أن موجب القذف منه عندهم الحد، وعندنا اللعان، وإذا لاعن الزوج وجب على المرأة أن تلاعن بالنص

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1160)

(وإن أبت حبست) لأنها امتنعت عن إيفاء حق هي قادرة عليها، فتحبس لإيفائها كسائر الحقوق (حتى تلاعن) فتوفي ما عليها (أو تصدقه) فيرتفع سبب اللعان، وإذا صدقته نفى القاضي نسب ولدها، ولم يحدها لأن تصديقها ليس إقرارا قصدا بصريح الزنا، فلا يعتبر في وجوب الحد بل في درئه. وما وقع في بعض نسخ القدوري: أو تصدقه فتحد، غلط لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة، فكيف بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات. وقال مالك والشافعي: لا تحبس المرأة، بل ترجم.

Mas'alah: When is li'an obligatory upon the husband and wife?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=677)

نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب

نفسه فيحد فإن لاعن وجب اللعان عليها فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم

يكن

Mas'alah: What is the ruling if the wife is punished for qadhf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=609)

وكذا إذا حدت في قذف

Mas'alah: What happens if one spouse refuses to perform li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=610)

وإذا امتنع أحد الزوجين عن الالتعان فإن القاضي يحبسه حتى يلتعن

Sub-topic – Li'an with Slaves, Non-Muslims, or Previously Punished Persons

Mas'alah: What is the ruling if the husband is a slave, non-Muslim, or previously punished for false accusation regarding li'an?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=352)

وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد" لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية واللعان خلف عنه "

Mas'alah: What is the ruling if the wife is a slave, non-Muslim, or previously punished for false accusation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=352)

وإن كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها" بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية "فلا حد عليه ولا لعان" لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد كما إذا صدقته.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is not qualified to bear witness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=548)

قال : (وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة) بأن كان عبدا أو محدودا في قذف أو كافرا

"" "" "" "" صفحة رقم 184 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if the wife is not subject to the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=549)

(فعليه الحد) لأن اللعان امتنع لمعنى من جهته فيرجع إلى الموجب الأصلي (وإن كان من أهل الشهادة وهي ممن لا يحد قاذفها) بأن كانت أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية (فلا حد عليه ولا لعان) لأن المانع من جهتها فصار كما إذا صدقته (ويعزر) لأنه آذاها وألحق الشين بها ولم يجب الحد فيجب التعزير حسما لهذا الباب ، ولو كانا محدودين في قذف حد لأن اللعان امتنع من جهته لأنه يبدأ به وهو ليس من أهل الشهادة ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : ' أربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك ' وفي رواية ' والمسلم تحته كافرة ، والكافر تحته مسلمة ' وصورته : إذا كانا كافرين فأسلمت قفذفها قبل عرض الإسلام عليه .

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of zina when she was a minor or insane?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=444)

وإن قال لامرأته زنيت وأنت صغيرة أو مجنونة فلا حد ولا لعان ؛ لأنه أضاف اللعان إلى حالة لا يصح منها فيها فعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife was a slave or non-Muslim at the time of the alleged zina?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=444)

وإن قال زنيت وأنت أمة أو كافرة كان عليه اللعان؛ لأنه صار قاذفا لها في الحال بزنا يتصور منها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a slave, non-Muslim, or previously punished for false accusation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=531)

وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد، ـــــــ ولدها) منه أو من غيره، لأنه إذا نفى نسب ولدها صار قاذفا لها ظاهرا (وطالبته بموجب القذف) لأنه حقها، فلابد من طلبها كسائر الحقوق، فلو لم تطالبه وسكنت لا يبطل حقها، ولو طالت المدة، لأن طول المدة لا يبطل حقوق العباد (فعليه اللعان) إن عجز

عن البرهان (فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن) فيبرأ (أو يكذب نفسه فيحد) لأن اللعان خلف عن الحد، فإذا لم يأت بالخلف وجب عليه الأصل (فإن لاعن) الزوج (وجب عليها اللعان) بعده؛ لأنه المدعي فيطلب منه الحجة أولا، فلو بدأ بلعانها أعادت بعده، فلو فرق قبل الإعادة صح، لحصول المقصود كما في الدر (فإن امتنعت) المرأة (حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه) قال الزيلعي: وفي بعض نسخ القدوري (أو تصدقه فتحد) وهو غلط، لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة، فكيف يجب بالتصديق مرة؟ وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات، لأن التصديق ليس بإقرار قصدا، فلا يعتبر في حق وجوب الحد، ويعتبر في درئه، فيندفع به اللعان، ولا يجب به الحد، وينتفي النسب، لأنه إنما ينقطع حكما باللعان، ولم يوجد، وهو حق الولد، فلا يصدقان في إبطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة (فينتفي نسب ولدها) درر. قال شيخنا: وقد يجاب بأن مراد القدوري بالتصديق الإقرار بالزنا، لا مجرد قولها (صدقت) واكتفى عن ذكر التكرار اعتمادا على ما ذكره في بابه. اهـ. (وإذا كان الزوج) غير أهل للشهادة: بأن كان (عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف) وكان أهلا للقذف بأن كان بالغا عاقلا ناطقا (فقذف امرأته فعليه الحد) والأصل أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته فلو قذف صحيحا حد، وإلا فلا حد

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for a husband who is a slave, disbeliever, or previously punished for false accusation when he accuses his wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد،

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife is a slave, disbeliever, or previously punished for false accusation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

وإن كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband has been previously punished for qadhf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2245)

مسألة: [حكم محدود القذف في اللعان] قال: (وإذا قذفها وهو محدود في قذف، أو عبد وهي حرة مسلمة: فعليه الحد) . وذلك لأن اللعان سقط من جهته، فصار كإكذابه لنفسه في باب سقوط اللعان من جهته، فوجب عليه الحد. وأيضا: لما لم يجب اللعان لأنه عبد، صار كقاذف الأجنبية. * قال: (وإن كانت هي محدودة في قذف، وهو حر مسلم غير محدود: فلا حد عليه) . لأن اللعان سقط من جهتها، فهو كتصديقها إياه. * (ولو كانا جميعا محدودين في قذف: فعليه الحد) . لأنه هو الذي يبدأ باللعان، وقد امتنع ذلك من جهته، فيحد.

Sub-topic – Categories of Persons Between Whom Li'an Does Not Occur

Mas'alah: What is the hadith basis for excluding certain couples from li'an?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=353)

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد لأن امتناع اللعان من جهته إذ هو ليس من أهله

Mas'alah: Why is there no li'an if the wife is a minor or insane?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=354)

وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما" لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبيا فكذا لا يلاعن الزوج لقيامه مقامه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a minor or insane?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=354)

وكذا إذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا" لعدم أهلية الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife is a minor or insane?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=444)

وإذا قذف امرأته، وهي صغيرة أو مجنونة فلا حد ولا لعان بينهما) ؛ لأنهما لا يحد قاذفهما لو كان أجنبيا ولأن الصغيرة يستحيل منها الزنا وكذلك المجنونة؛ لأن أفعالها ليست بصحيحة

Mas'alah: Who are the four categories of people between whom li'an does not occur?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1159)

قوله: (والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم، اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك") . معني هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وأبو عمر بن عبد البر، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن/ جده وضعفوا سنده. قال أبو عمر بن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به، وإذا كان الحديث المذكور ضعيفا، وترجيح جانب الشهادة محتملا، وحاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة في اللعان ونفي الولد، كحاجة من تصح منه الشهادة سواء، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان كالذي ينزل بالآخر، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الإصرار والأغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج، بل يستغيث لا يغاث، ويستجير فلا يجار، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن

سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته، وفي ذلك ما فيه!، وكيف ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان، ولا ينتفي عنه ولد الأمة الكتابية باللعان؟!.

Mas'alah: Which four women are excluded from Li'an according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1154)

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم «أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك». رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب. ووقفه الأوزاعي وابن جريج على جد عمرو بن شعيب.

Mas'alah: In which cases is li'an not applicable, such as with a mute person or denial of pregnancy?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=682)

قذف غيرها فحد أو زنت فحدت ولا لعان بقذف الأخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن

Mas'alah: What prevents li'an from being valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2240)

مسألة: [موانع اللعان] قال أبو جعفر: (فإن كان الزوج عبدا، أو محدودا في قذف: لم يجب اللعان، وعليه الحد) . قال أبو بكر: يمنع اللعان بين الزوجين أحد معنيين: إما أن تكون المرأة ممن لا يحد قاذفها، أو الزوج لا حد عليه لو قذف أجنبيا، فمتى امتنع اللعان من هذا الوجه فلا حد عليه، ولا لعان. والمعنى الآخر: أن يكون الزوج ممن يصح قذفه، والمرأة ممن تصح أن تكون مقذوفة، إلا أن اللعان يبطل، بمعنى: تبطل الشهادة. فإن كان ذلك من قبل الزوج أو من قبلها، فعلى الزوج الحد، نحو أن يكونا محدودين في قذف. وإن كان من قبل المرأة دون الزوج، فلا حد ولا لعان، نحو أن تكون المرأة محدودة في قذف، والزوج ليس كذلك. والأصل في اعتبار معنى الشهادة في المتلاعنين: قول الله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهدت بالله} ، وقال في المحدود في القذف: ولا

تقبلوا لهم شهادة أبدا، فانتقى بذلك قبول شهادة المحدود في القذف على وجه من الوجوه، وقد سمى الله تعالى اللعان شهادة، فانتقى عن المحدود في القذف بعموم الآية. وإذا صح ذلك في المحدود في القذف، كان كذلك حكم سائر من ليس من أهل الشهادة من وجهين: أحدهما: اتفاق الجميع على أنه لا فرق بين المحدود في القذف وغيره ممن ليس من أهل الشهادة، وأنه متى انتقى اللعان من أحدهما، انتقى من الآخر. والوجه الثاني: قياس عليه بعلة أن الحد في القذف يخرجه من أن يكون من أهل الشهادة، ثم منع اللعان، فوجب أن يكو كل وصف يخرجه من أن يكون من أهل الشهادة بمثابته. وأيضا: لما قال تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} ، فأثبتهم شهداء، ومعلوم أن الإنسان لا يكون شاهدا لنفسه، فكانت فائدة ذكر الشهادة فيه اعتبار كونه من أهل الشهادة في إيجاب اللعان. فإن قال قائل: الأعمى، والفاسق ليسا من أهل الشهادة، ويلاعنان. قيل له: ليس كذلك؛ لأن الأعمى من أهل الشهادة، وإنما

المانع

من قبولها ما يحجره عن رؤية المشهود عليه، كرجل أشهد على رجل من وراء الحجاب، فلا يخرجه ردها لشهادته من كونه من أهل الشهادة. وهذا المعنى غير معتبر في اللعان؛ لأنه لا يحتاج في وجوب اللعان بينهما أن يقول: رأيتها تزني، وإنما يقول: هي زانية، فلما لم يكن من شرط اللعان أن يقذفها بزنى بمعاينة منه، لم يعتبر الحائل بينه وبينها من عدم البصر. وأما الفاسق، فإنه من أهل الشهادة؛ لأنها لم ترد من طريق الحكم، وإنما ردت من جهة الاجتهاد. وأيضا: فإن شهادته لم تبطل من طريق الحكم؛ لأن الحكم بإبطال شهادته من جهة الفسق لا يصح. وليس كذلك الكافر، والعبد، والمحدود في قذف؛ لأن بطلان شهادة هؤلاء من جهة الحكم؛ لأن الكفر يصح الحكم به، ويثبت بالبينة عند الحاكم، وكذلك الرق، والحد في القذف، ولا يصح إثبات الفسق بالبينة عند الحاكم، ولا يجوز الحكم به، فلذلك اختلفا. وأيضا: فإن الفسق غير متيقن منه في حال الشهادة، إذ جائز أن يكون قد تاب في الحال من فسقه فيما بينه وبين الله تعالى، فتصح توبته، فليس فسقه في هذه الحال من جهة اليقين، والكفر يقين؛ لأنه لو تاب فيما بينه

وبين الله تعالى لم يكن مسلما حتى يظهره بلسانه، فكذلك الرق، والحد في القذف متيقن، فلذلك فارق هذه الأشياء الفسق. وأيضا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته" . حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن حمويه بن سنان التستري قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل عن مجالد المصيصي قال: حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع

ليس بينهن ملاعنة: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك" . فهذا الذي ذكرناه دليل في اعتبار كون الملاعن من أهل الشهادة. * وأما اعتبار المرأة في كونها ممن يحد قاذفها، فإن الأصل فيه: أن حد قاذف الزوجات والأجنبيات كان الجلد بقوله: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} . والدليل على ذلك: حديث إبراهيم عن علقمة عن عبد الله "أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: لو أن رجلا"

Sub-topic – Comparison of Li'an with Qasama and Other Oaths

Mas'alah: What is the comparison between li'an and qasama regarding oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5093)

24834 – قلنا: ولو كان يمينا لم يجز أن يحلف ويستحق باليمين في القسامة ولكان عندكم.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on the nature of Li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1153)

وقال مالك والشافعي: إنه أيمان مؤكدة بالشهادة، واحتجا بقوله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات با} ، فقوله: {با} محكم في اليمين، والشهادة تحتمل اليمين، فإنه لو قال: أشهد، كان يمينا، فحملا المحتمل على المحكم. – --

***

Mas'alah: What is the general principle for slander and how does Li'an differ?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=431)

الاصل أن من قذف شخصا بالزنا أن يأتي ببينة وإلا جلد ثمانين جلدة، لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) . واللعان خارج عن هذا الأصل، لأن الزوج لا يمكن أن يقذف زوجته إلا وهو متأكد من ذلك، ولأنه لا يمكن أن يدنس فراشه.

Mas'alah: Is the Prophet's own judgment of resemblance superior to that of a physiognomist?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3618)

*وأيضا: فإن كان مجززا إنما أفاد النبي عليه الصلاة والسلام ذلك من جهة ما رأى من الشبه، فاعتبار النبي وتشبيهه، ورده الشيء إلى شكله ونظيره، أولى من اعتبار مجزز؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد قال في امرأة هلال بن أمية: "إن جاءت به على صفة كيت وكيت، فهو لهلال، وإن جاءت على صفة أخرى، فهو للمقذوف بها" ، فأخبر النبي صليه الصلاة والسلام عن حال الشبه قبل الولادة، فكيف بمن رآه بعد الولادة ورباه، ونسبه إلى أبيه بالولادة، وإلى نفسه بالولاء. وقول هذا القائل يوجب أن لا يكون النبي عليه الصلاة والسلام عالما بكون أسامة مولودا من زيد إلا بعد قول مجزز، وإن قولا يؤدي إلى هذا، لظاهر الفساد، بين الاستحالة. فإذا لا وجه لسرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزز إن ثبت على ما ادعوه إلا ما وصفنا، من سقوط قول المنافقين على أصلهم بما يعتقدون صحته. فإن قيل: على ما قدمنا من سقوط اعتبار قول القائف مع الفراش، ومع زواله، أنا إنما نعتبر قول القائف في تأكيد دعوة أحد المدعيين

BAB 2

باب كيفية اللعان

The Chapter on the Procedure of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Completion of Li'an

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2905)

وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع شهادات، [البناية] وروى الذهبي في المتن الأحاديث منها ما رواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: «الكذب يقصر الرزق، والدعاء يرد القضاء نافذ ولله في خلقه قضاء يحدث» . وقال البيهقي: قال الشافعي: قالوا روي عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أربع لا لعان بينهن ... » الحديث. قلنا: رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط، وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع. قلت: لم يسم الشافعي المجهول ولا الذي غلط ولا بينهما. وقال: روي هذا الحديث عن الباقي بن قانع وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة بن أبي ثوبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحماد ومعاوية من رجال مسلم، وصدقة ذكره ابن حبان في كتاب التابعين، قال: وروى عنه معاوية بن صالح، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: روى عنه الوليد وعبيد الله بن موسى، وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال. وقول الشافعي رجل غلط قال الشيخ علاء الدين في الجوهر النقي: أظنه أراد به عمرو بن شعيب وهو ثقة، وقد عمل العلماء بحديثه وعمل به الشافعي في مواضع والبيهقي. وقد خالف الشافعي في قوله إن الحديث منقطع وأثبت اتصاله، وقد تبين بما قلنا إن إسناد الحديث جيد، فلا نسلم قول البيهقي، ولم ينسلخ بيانه إلى عمرو. م: (ولو كانا) ش: أي

الزوجان م: (محدودين في قذف فعليه الحد لأن امتناع اللعان لمعنى من جهته، إذ هو ليس من أهله) ش: هذه من مسائل الأصل ذكرها المصنف على سبيل التفريع، قوله لمعنى من جهته هو كونه ليس من أهل الشهادة. فإن قلت: هلا اعتبر جانبها وهي أيضا محدودة في القذف ذي الحد. قلت: المانع من الشيء إنما يعتبر مانعا إذا وجد المقتضي، لأنه عبارة عما ينتفي به الحكم مع قيام مقتضاه، وهنا المانع هو الرجل لكونه الأصل فيه، وإنما يعتبر أهلية المرأة فيه إذا وجدت أهلية الرجل، فإذا لم توجد أهلية الرجل لا يعتبر بحالها في اللعان كالعبد يقذف امرأته المحدودة العفيفة الحرة البالغة، حيث يجب عليه الحد. [صفة اللعان] م: (

Mas'alah: What is the procedure of li'an (mutual imprecation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=514)

صفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في المرة الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=353)

"

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure and its wording?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=353)

وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا" والأصل فيه ما تلوناه من النص وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يأتي بلفظة المواجهة يقول فيما رميتك به من الزنا لأنه أقطع للاحتمال وجه ما ذكر في الكتاب أن لفظة المغايبة إذا انضمت إليها الإشارة انقطع الاحتمال.

Mas'alah: What is the procedure of li'an?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=512)

وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا، وإن كان القذف بولد يقول: فيما رميتك به من نفي الولد. وإن كان بهما يقول: فيما رميتك به من الزنا ومن نفي الولد. ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا،

وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، وفي نفي الولد تذكره، فإذا التعنا فرق الحاكم بينهما، فإذا فرق بينهما كانت تطليقة بائنة (س) ، [الاختيار لتعليل المختار] تحته مسلمة "، وصورته: إذا كانا كافرين فأسلمت فقذفها قبل عرض الإسلام عليه." (وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا، وإن كان القذف بولد يقول: فيما رميتك به من نفي الولد، وإن كان بهما يقول: فيما رميتك به من الزنا ومن نفي الولد) لأنه المقصود باليمين. (ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، وفي نفي الولد تذكره) كما تقدم. (فإذا التعنا فرق الحاكم بينهما) ولا تقع الفرقة قبل الحكم حتى لو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر. وقال زفر: تقع الفرقة بينهما بالتلاعن لوقوع الحرمة المؤبدة بينهما بالنص وهو المقصود من الفرقة. ولنا ما روي: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لما لاعن بينهما قال الزوج: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثا» . قال الراوي: ففارقها قبل أن يأمره رسول الله بفراقها، فأمضى عليه ذلك فصار سنة

المتلاعنين، ولو وقعت الفرقة بتلاعنهما لم يقع الطلاق، ولما أمضاه – عليه الصلاة والسلام – ولبين له بطلان اعتقاده في وقوع الطلاق، ولأن حرمة الاستمتاع تثبت باللعان، لأن اللعن والغضب نزل بأحدهما بيقين وأثره بطلان النعمة، وحل الاستمتاع نعمة والزوجية نعمة، وحل الاستمتاع أقلهما فيحرم، وهذه الحرمة جاءت من قبله لأنها بسبب قذفه، فقد فوت عليها الإمساك بالمعروف فيجب عليه التسريح بالإحسان، فإذا لم يسرحها وهو قادر عليه كان ظالما لها فينوب القاضي منابه دفعا للظلم. (فإذا فرق بينهما كانت تطليقة بائنة) لأنه كفعل الزوج كما في الجب والعنة. وقال أبو يوسف: هو

تحريم مؤبد، وثمرته إذا أكذب

Mas'alah: What is the prescribed procedure for performing li'an?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=549)

(وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ، ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ؛ وإن كان القذف بولد يقول : فيما رميتك به من نفي الولد ، وإن كان بهما يقول : فيما رميتك به من الزنا ومن نفي الولد) لأنه المقصود باليمين (ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ، وفي نفي الولد تذكرة) كما تقدم .

Mas'alah: What is the prescribed procedure for performing li'an?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1800)

(وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) والأصل في ما

تلوناه من النص. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأتي بلفظة المواجهة يقول فيما رميتك به من الزنا لأنه أقطع للاحتمال. وجه ما ذكر في الكتاب أن لفظة المغايبة إذا انضمت إليها الإشارة انقطع الاحتمال.

Mas'alah: What is the procedure of li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=532)

وصفة اللعان: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها. ـــــــ ولا لعان، كما في الدر. (وإن كان) الزوج (من أهل الشهادة وهي) غير أهل لها، لأنها (أمة أو كافرة أو محدودة في قذف) أو صبية أو مجنونة (أو كانت ممن لا يحد قاذفها) بأن كانت زانية أو موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد (فلا حد عليه في قذفها) كما لو قذفها أجنبي (ولا لعان) ، لأن خلفه، ولكنه يعزر، حسما لهذا الباب. (وصفة اللعان) ما نطق به القرآن، وحاصله (أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد) على نفسه (أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأتي بلفظ المواجهة، فيقول: فيما رميتك به، لأنه أقطع للاحتمال، وجه ما ذكره في الكتاب – وهو ظاهر الرواية – أن لفظ الغائب إذا انضمت إليه الإشارة انقطع الاحتمال، كما في الهداية (ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) إن قذفها به، أو نفى

الولد إن نفاه وفي النظم يقول له القاضي: اتق الله فإنها موجبة (ويشير) الزوج (إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة) بعده على نفسها (أربع مرات) أيضا (تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها

Mas'alah: What is the procedure (description) of li'an?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

وصفة اللعان: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها. إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

Mas'alah: What is the prescribed procedure for li'an?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=926)

وصفته ما نطق به النص فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم، ـــــــ فإنه الحد لا اللعان قلت في كلامه جملة حالية مطوية أي: وإن صلح شاهدا ولم تصلح وهذا لأن قوله فلو لم تصلح شاهدا إلى آخره تصريح مفهوم قوله: وصلحا شاهدين، وهي ممن يحد قاذفها احتراز عما إذ لم يصلح وصلحت أو عكسه/ وبهذا عرف أنه لو قال بدل قوله: وهي ممن يحد قاذفها وهي ليست من أهل الشهادة كما في (البحر) لغاية الاحتراز عن قوله

وهي ممن يحد قاذفها فإذا تحققت هذا ظهر لك أن الإيراد منشؤه عدم التدبير في كلامه. (وصفته) أي: اللعان يعني كيفيته (ما نطق به النص) أي: نص الشارع فعم الكتاب والسنة، وقد سبق في الطهارة نحوه وبه استغنى عما في (البحر) الظاهر أنه أراد بالصفة الركن يعني الماهية إذ صفته على وجه السنة لم ينطق به النص وهو أن القاضي يقيمهما متقابلين ويقول: التعن فيقول الزوج: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في كل مرة، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، وخصت المرأة بالغضب دون اللعن لأنها تكثره كما جاء في السنة فلا تبالي به والقصد إنما هو التغليظ عليها للحث على اعترافها بالحق والغضب أردع لها، وفي (البقاعي) أنه أبلغ من اللعن لأنه قد يكون بسبب غير الغضب، ولو كان القذف بنفي الولد ذكره أو به وحده اقتصر عليه ولو وجد بينة على صدقه بعد اللعان. قال في (البحر) : ينبغي أن لا يقبل لأن القذف أخذ موجبه وكأنها حدت للزنا فلا تحد ثانيا انتهى. ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يقبل ليترتب عليه حل نكاحها له وقد علل في (الهداية) حل نكاحها فيما إذا كذب نفسه فحد بأنه لما حد لم يبق أهلا للعان فارتفع بحكمه المنوط به وهو التحريم وهذا يتأتى هنا فإنه إذا ثبت أنها غير عفيفة لم يبق أهلا للعان فارتفع حكمه فتدبره، (فإن التعنا) ولو أكثر اللعان (بانت بتفريق الحاكم) لا باللعان لخبر الشيخين (أن عويمر العجلاني لاعن امرأته عنده عليه الصلاة والسلام فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا) ولم ينكر ذلك عليه – صلى الله عليه وسلم – وإنما وقع الطلاق لبقاء النكاح وعن هذا قلنا: لو آلى منها أو ظاهر صح ولو مات أحدهما ورثه الآخر ولو زالت أهلية اللعان في

Mas'alah: What is the procedure of li'an?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=375)

صورة اللعان قال وصورة اللعان ان يقيم الرجل حتى يحلف بالله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا او من نفي الولد والخامس ان يقول ان لعنة الله عليه ان كان من

الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو من نفى الولد ثم يقيم المرأة فتحلف المرأة بالله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له ان زوجها من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او من نفى الولد والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا او نفى الولد فاذا حلف فرق القاضي بينهما والحق الولد بأمه

Mas'alah: What is the description of the li'an procedure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1160)

قوله: (وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات، يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا) ، كذلك زاد فيما تقوله المرأة في كل مرة: فيما رماني به من الزنا، ثم قال: (والأصل فيه ما تلونا من النص) . وليس في النص: (فيما رميتها به من الزنا، ولا فيما رماني به من الزنا) ، ولهذا حصل الخلاف هل يقول الرجل فيما رميتها أو فيما رميتك؟ وكذلك زاد في اللعان بنفي الولد أن يقول الرجل: فيما رميتها به من نفي الولد، في كل مرة. وقال: ولو قذفها بالزنا ونفي الولد

ذكر في اللعان الأمرين، وليست

هذه الزيادة ولا شيء منها في آية اللعان، ولا فيما حكي من صفة لعان المتلاعنين بين يدي النبي –صلي الله عليه وسلم–. وقد ذكروا في توجيه ذلك، انه ربما نوى: إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد، أو غيره من الخبر الصادق، ونوت: إنه لمن الكاذبين في شأن آخر، فإذا ذكرا ما رميت به من الزنا انتفي هذا التأويل. وقال الآخرون: هب أنهما نويا ذلك فإنهما لا ينتفعان بينتهما فإن الظالم لا ينفع تأويله، ويمينه على نية خصمه، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهرا فيها بالباطل والكذب، عليه اللعنة والغضب نوي ما ذكرتم أو لم ينوه، فإنه لا يموه على من يعلم السر وأخفي بمثل هذا.

Mas'alah: What is the procedure of li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1826)

وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) والأصل في ما تلوناه من النص. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأتي بلفظة المواجهة يقول فيما رميتك به من الزنا لأنه أقطع للاحتمال. وجه ما ذكر في الكتاب أن لفظة المغايبة إذا انضمت إليها الإشارة انقطع الاحتمال.

Mas'alah: What is the prescribed manner of li'an according to the Quran?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=431)

م / وصفة العان: على ما ذكره الله في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من

Mas'alah: What are the exact statements in li'an for the husband and wife?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=432)

الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين). فيشهد خمس شهادات بالله إنها لزانية، ويقول الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي خمس مرات بالله إنه لمن الكاذبين، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

Mas'alah: When is the li'an procedure completed between the spouses?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=608)

فإذا قالت ذلك تم اللعان بينهما

Mas'alah: When is the li'an completed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=608)

فإذا قالا ذلك تم اللعان بينهما

Sub-topic – Order of Spouses in Li'an

Mas'alah: Is the wife obligated to perform Li'an after the husband does?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=352)

ولو لاعن وجب عليها اللعان" لما تلونا من النص إلا انه يبتدأ بالزوج لأنه هو المدعي "

Mas'alah: What is the condition that the husband must begin the li'an?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=432)

– ويشترط فيه كذلك: أن يبدأ الزوج باللعان، فإن بدأت به هي لم يصح. لأن لعان الرجل بينة لإثبات زناها، ولعان المرأة للإنكار، فقدمت بينة الإثبات كتقديم الشهود على الأيمان. ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل.

Mas'alah: Does the husband begin the li'an procedure before the wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2260)

مسألة: [ابتداء اللعان من الرجل] قال أبو جعفر: (ويبدأ في اللعان بالرجل) . لقول الله

تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم} ، والفاء للتعقيب، فاقتضى ذلك أن يكون لعانه عقيب القذف، فإذا لعان المرأة بعد لعانه. وأيضا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالرجل في اللعان. وأيضا: فإن اللعان حق لها استحقته عليه بالقذف، فلا يجوز تأخيره عن الحال التي أوجبتها له. * قال: (فإن قذفها بولد: فإنه يلاعن عليه، فيقول: فيما رميتها به من الزنى في نفي ولدها هذا، وكذلك المرأة تقول: فيما رماني به من الزنى في نفي ولده هذا) . وذلك لأنه يحتاج إلى نفيه باللعان، فينبغي أن يلاعن عليه، كما يذكرها في اللعان، ويشير إليها به، إذ كان لعانه إياها يتعلق به حكم التفريق، وإبطال النكاح، كما يتعلق به نفي الولد.

Mas'alah: Why does the husband begin li'an before the wife?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=610)

اللعان على المرأة لأنها شهادة وإنما يبدأ بشهادة المدعي ثم بشهادة المدعى عليه بطريق الدفع فلهذا يبدأ بالرجل فإن أخطأ يجب الاستدراك بالإعادة فإن لم يعد جاز لأنه قضاء في موضع الاجتهاد فإن عند بعضهم اللعان إيمان وفي التحالف يجوز تقديم يمين أيهما كان

Sub-topic – Procedure for Denial of Paternity

Mas'alah: What is the procedure of li'an when the husband denies paternity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=353)

ولو كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه" وصورة اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانب المرأة.

Mas'alah: How is li'an performed when the accusation involves denial of paternity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=681)

يما رماني به من الزنا تشير إليه في جميع ذلك فإن كان القذ

Mas'alah: What is the procedure for li'an when the husband denies paternity of the child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=608)

وإن كان القذف بنفي الولد وكذبته المرأة وخاصمته إلى الحاكم فإنه يأمر الحاكم الزوج باللعان وهو أن يقوم الرجل فيقول أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي ولدها هذا أربع مرات ويقول في الخامسة إن لعنة الله علي إن كنت من

الكاذبين فيما رميتها به من نفي ولدها هذا ثم يأمر المرأة أن تقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي هذا أربع مرات ثم تقول في الخامسة إن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به من نفي ولدي هذا

Sub–topic – Li'an for Mute Accuser

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accuser is mute?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=354)

"

Sub-topic – Wording of Husband's Oaths

Mas'alah: How does the husband perform li'an?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=442)

وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع شهادات بالله فيقول في كل مرة أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا) إلى أن قال ويشير إليها إنما شرط الإشارة لزوال الاحتمال؛ لأنه قد يقصد غيرها بذلك (قوله

Mas'alah: What is the procedure of li'an for the husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=285)

(وصفة اللعان) ما نطق به القرآن، وحاصله (أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد) على نفسه (أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأتي بلفظ المواجهة، فيقول: فيما رميتك به، لأنه أقطع للاحتمال، وجه ما ذكره في الكتاب – وهو ظاهر الرواية – أن لفظ الغائب إذا انضمت إليه الإشارة انقطع الاحتمال، كما في الهداية (

Mas'alah: What is the procedure for the husband's oath in li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1157)

وصفة اللعان ثابتة بالكتاب: (يبدأ الزوج) لأنه المدعي، والحجة تطلب منه أولا (فيقول أربعا) : أي أربع مرات (أشهد بالله) أي أقسم به (أني صادق) أو لمن الصادقين (فيما رميتها به من الزنا) إن كان رماها بالزنا (أو) فيما رميتها به من (نفي الولد) إن كان رماها بنفي الولد (وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان كاذبا) أو من الكاذبين (فيما رميتها به من الزنا) أو نفي الولد، ويشير إليها في كل مرة.

Mas'alah: What is the procedure of li'an for the husband?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=680)

افرة أو ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته أن يبتدأ بالزوج فيقول أربع مرات اشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير إليها في

Mas'alah: What are the exact words of the husband's oath in li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=608)

فإنه يبتدىء من جهة الزوج ويأمره باللعان فيقوم الزوج ويقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فيقول ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويقبل بوجهه على المرأة في كل ذلك

Sub-topic – Wording of Wife's Oaths

Mas'alah: How does the wife perform li'an?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=442)

ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله) يعني، وهي قائمة وكذا الرجل يلاعن وهو قائم وفي الكرخي القيام ليس بشرط وإنما هو أشهر وأبلغ (قوله تقول في كل مرة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 9] إنما ذكر الغضب في جانبها؛ لأن النساء يستعملن اللعن كثيرا فيكون ذكر الغضب أدعى لهن إلى الصدق ثم اللعن يتوقف على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال أحلف بالله أني لمن الصادقين أو قالت هي

ذلك لم يصح اللعان. (قوله

Mas'alah: What does the wife say in the fifth oath during li'an?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=533)

إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

Mas'alah: What is the procedure of li'an for the wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=285)

ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) إن قذفها به، أو نفى الولد إن نفاه وفي النظم يقول له القاضي: اتق الله فإنها موجبة (ويشير) الزوج (إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة) بعده على نفسها (أربع مرات) أيضا (تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) ، وإنما خص الغضب في جانبها لأن النساء يتجاسرن باللعن، فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيرا، كما ورد به الحديث، فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه. – --

Mas'alah: What is the wording of the wife's oath in li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1157)

(ثم تقول) المرأة (أربعا: أشهد بالله أنه كاذب) أو من الكاذبين (فيما رماني به) أي من الزنا إن كان رماها بالزنا، أو فيما رماني به من نفي الولد إن كان رماها بنفي الولد (وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان صادقا) أو من الصادقين (فيما رماني به) من الزنا أو نفي الولد، وتشير إليه في كل مرة. وإنما خصت المرأة بالغضب، لأن النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يبالين به بخلاف الغضب. – --

***

Mas'alah: What is the procedure of li'an for the wife?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=681)

جميع ذلك ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان صادقا ف

Mas'alah: What are the exact words the wife must say in li'an for adultery?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=608)

ثم يأمرها باللعان فتقوم وتواجه زوجها وتقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات ثم تقول في الخامسة إن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا

Sub-topic – Role of the Imam/Judge

Mas'alah: How does the imam conduct the li'an procedure?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=432)

ذكر المصنف – رحمه الله – الآية التي فيها صفة اللعان: قال في المغني: وصفته: أن الإمام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له قل أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها، فإذا شهد أربع مرات وقفه الحاكم وقال له: اتق الله فإنها الموجبة [عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة] وكل شيء أهون من لعنة الله، ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك قال له قل: وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها: قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه، وإن كان غائبا أسمته ونسبته، فإذا كررت ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج، ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك قال لها قولي: وأن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

Mas'alah: What should the judge do if he starts with the woman in li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=609)

فإن أخطأ القاضي فبدأ بالمرأة ثم بالرجل فإنه ينبغي له أن يعيد

Sub-topic – Wisdom and Legal Basis of Li'an

Mas'alah: What is the wisdom behind the four testimonies in li'an?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=432)

– الحكمة في كونها أربع شهادات: لأنها في مقابل أربعة شهود.

Sub-topic – Initiation of Li'an

Mas'alah: How is the procedure of li'an initiated when the husband accuses his wife of zina?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=607)

وأما تفسير اللعان فإن كان القذف بصريح الزنا فأنكرت المرأة وخاصمته إلى القاضي فأمره بإقامة البينة على صدق مقالته فعجز عن إقامة البينة

Sub–topic – Conditions for Validity of Li'an

Mas'alah: Is standing a condition for li'an according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=608)

والقيام ليس بشرط ولا يضره قال ذلك قائما أو قاعدا كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة

BAB 3

باب الفرقة باللعان

The Chapter on Separation Through Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Role of the Judge in Effecting Separation

Mas'alah: Does separation occur immediately after li'an or only after the judge's ruling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=353)

قال: "وإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما" وقال زفر تقع بتلاعنهما لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث ولنا أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالإحسان فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا للظلم دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلاة والسلام كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا قاله بعد اللعان

Mas'alah: What happens to li'an if the judge is removed or dies before separation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=513)

ولو لم يفرق الحاكم بينهما حتى عزل أو مات فالحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما. وقال محمد: لا يستقبل لأن اللعان قائم مقام الحد فصار كإقامة الحد حقيقة، وذلك لا يؤثر فيه عزل الحاكم وموته. ولهما أن تمام الإمضاء في التفريق والإنهاء فلا يتناهى قبله فيجب الاستقبال،

Mas'alah: Does separation occur immediately upon li'an or only by the judge's ruling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=549)

(فإذا التعنا فرق الحاكم بينهما) ولا تقع الفرقة قبل الحكم حتى لو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر . وقال زفر : تقع الفرقة بينهما بالتلاعن لوقوع الحرمة المؤبدة بينهما

"" "" "" صفحة رقم 185 "" "" "" بالنص وهو المقصود من الفرقة . ولنا ما روي ' أن النبي عليه الصلاة والسلام لما لاعن بينهما قال الزوج : كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثا ' . قال الراوي : ففارقها قبل أن يأمره رسول الله بفراقها ، فأمضى عليه ذلك فصار سنة المتلاعنين ، ولو وقعت الفرقة بتلاعنهما لم يقع الطلاق ولما أمضاه عليه الصلاة والسلام ولبين له بطلان اعتقاده في وقوع الطلاق ، ولأن ، حرمة الاستمتاع تثبت باللعان ، لأن اللعن والغضب نزل بأحدهما بيقين وأثره بطلان النعمة ، وحل الاستمتاع نعمة والزوجية نعمة ، وحل الاستمتاع أقلهما فيحرم ، وهذه الحرمة جاءت من قبله لأنها بسبب قذفه فقد فوت عليها الإمساك بالمعروف فيجب عليه التسريح بالإحسان ، فإذا لم يشرحها وهو قادر عليه كان ظالما لها فينوب القاضي منابه دفعا للظلم .

Mas'alah: Does separation occur between li'an participants without a judge's ruling?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=655)

(باب / لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يفرق الحاكم بينهما) الترمذي: عن نافع، عن

ابن عمر رضي الله عنهما قال: لاعن رجل امرأته، وفرق النبي [صلى الله عليه وسلم] (بينهما) ، وألحق الولد بالأم "." وصح عن سعيد بن جبير (أنه) قال: سألت ابن عمر فقلت: "المتلاعنان يفرق بينهما؟ فقال: لاعن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ثم فرق بينهما" . وفي (آخر) حديث عويمر

العجلاني: "فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله [صلى الله عليه وسلم] " . قال مالك: "قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين" . ولو كانت الفرقة تقع باللعان لما صح تفريقه ولا طلاقه.

Mas'alah: When does separation take effect after li'an and what is the judge's role?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=285)

فإذا التعنا فرق القاضي بينهما) ولا تقع الفرقة حتى يقضي بها على الزوج فيفارقها بالطلاق، وإن امتنع من ذلك فرق القاضي بينهما، ومالم يقض بالفرقة فالزوجية قائمة: فيلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، ويجري بينهما التوارث، كما في الجوهرة (

Mas'alah: Does separation occur automatically after li'an or only by the judge's decree?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1416)

ي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما لاعن بين العجلاني وامرأته فقال

العجلاني: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فهي طالق ثلاثا ففارقها قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يفارقها» فكانت سنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما. ثم الفرقة لا تقع عندنا إلا بتفريق القاضي، وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – تقع بنفس لعان الزوج، وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – يقع الفرقة بلعانهما فالشافعي – رحمه الله تعالى – يقول: سبب هذه الفرقة قول من الزوج مختص بالنكاح الصحيح فيتم به كالطلاق وزفر – رحمه الله تعالى – يستدل بقوله: – صلى الله عليه وسلم – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» فنفي الاجتماع بعد التلاعن تنصيص على وقوع الفرقة بينهما، ولكنا نستدل بالحديث الذي روينا فإن العجلاني – رضي الله تعالى عنه – أوقع الثلاث عليها بعد التلاعن ولم ينكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو وقعت الفرقة بينهما لأنكر عليه فإن قيل: قد أنكر عليه بقوله اذهب فلا سبيل لك عليها (قلنا) ذاك منصرف إلى طلبه رد المهر فإنه روي أنه قال: «إن كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذبا فابعد اذهب فلا سبيل لك عليها»؛ ولأن الراوي قال فذلك السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما فدل أنه لا تقع الفرقة إلا بالتفريق، وكان التفريق هنا بمنزلة فسخ البيع بسبب التحالف عند الاختلاف في الثمن ثم هناك لا ينفسخ البيع ما لم يفسخ القاضي، فكذلك هنا، وهذا لأن مجرد اللعان غير موضوع للفرقة، ولا هو مناف للنكاح إلا أن الفرقة بينهما لقطع المنازعة، والخصومة، وفوات المقصود بالنكاح مع إصرارهما على كلامهما فلا يتم إلا بقضاء القاضي فأما قوله: – صلى الله عليه وسلم – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» حقيقة هذا اللفظ حال تشاغلهما باللعان كالمتقاتلين والمتضاربين فزفر – رحمه الله تعالى – يوافقنا، أن في حال تشاغلهما باللعان لا تقع الفرقة بينهما.

Mas'alah: Does li'an itself effect separation or does it require a judge's ruling?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=433)

– اختلف العلماء في اللعان هل هو في حد ذاته تفريق؟ أم يلزم حكم الحاكم (القاضي) ؟ ذهب فريق من أهل العلم – كالإمام مالك وأهل الظاهر – إلى أن اللعان في حد ذاته موجب للفرقة، وهو قول الجمهور كما نقله النووي عنه. لحديث سهل. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) رواه مسلم. بينما ذهب آخرون من أهل العلم كأبي حنيفة إلى أنه يلزم قضاء القاضي. لحديث ابن عمر وفيه (ثم فرق بينهما) .

Mas'alah: Does separation occur automatically upon completion of li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=608)

وإذا تم اللعان بينهما لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما

Mas'alah: When should the judge separate the spouses in li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=608)

فينبغي أن يفرق القاضي بينهما في الفصل الأول

Mas'alah: Does separation occur by the li'an itself or by the judge's ruling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=609)

فإذا تم اللعان يفرق القاضي بينهما ولا تقع الفرقة بنفس اللعان وهذا مذهب علمائنا

Sub-topic – Nature of Separation: Revocable or Irrevocable

Mas'alah: Is the separation after li'an a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=353)

"

Mas'alah: Is the separation a single irrevocable divorce according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=353)

وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله" لأن فعل القاضي انتسب إليه كما في العنين

Mas'alah: What is the nature of the separation after li'an according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=443)

وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد) ؛ لأنها بتفريق القاضي كما في العنين ولها النفقة والسكنى في عدتها ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كان معتدة وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on separation after li'an according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=285)

وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد) لأنها بتفريق القاضي كما في العنين، ولها النفقة والسكنى في عدتها، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة، وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر. جوهرة (وقال أبو يوسف) : يقع (تحريم مؤبد) ، لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) ولهما أن الإكذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا يجتمعان ما كانا متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان. هداية، قال الإسبيجاني: والصحيح قولهما تصحيح

Mas'alah: Is the separation of li'an considered a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2248)

مسألة: [اللعان تطليقة بائنة] قال: (وفرقة اللعان تطليقة بائنة في قول أبي حنيفة ومحمد) .

لأنها تعلقت بسبب من جهة الزوج، حكمه مقصور على النكاح، لا يوجب تحريما مؤبدا، وهذا هو حقيقة الطلاق. "وفي قول أبي يوسف: ليس بطلاق" ؛ لأن من أصله: أنه يوجب تحريما مؤبدا، والطلاق لا يوجب تأبيدا في التحريم.

Mas'alah: What is the nature of separation in li'an according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=609)

ثم اختلف أصحابنا فيما بينهم قال أبو حنيفة ومحمد هي تطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج إلى وقت الإكذاب وإقامة الحد

Sub-topic – Timing of Separation After Li'an

Mas'alah: When does separation occur after li'an?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=443)

فإذا التعنا فرق الحاكم بينهما) ولا تقع الفرقة حتى يقضي بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فإن امتنع من ذلك فرق القاضي بينهما وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظهاره وإيلاؤه ويجري التوارث بينهما إذا مات أحدهما وقال زفر إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة من غير تفريق القاضي، ولو أنهما امتنعا من اللعان بعد ثبوته أو امتنع أحدهما أجبرهما الحاكم عليه، ولو أنها جنت بعدما التعن الزوج قبل أن تلتعن هي سقط اللعان ولا حد، ولو أنهما لما فرغا من اللعان سألا القاضي أن لا يفرق بينهما لم يجبهما إلى ذلك ويفرق بينهما، ولو أن القاضي بدأ بلعان المرأة ثم بعد ذلك بالزوج فإنه ينبغي له أن يأمر المرأة أن تلتعن ثانيا فإن لم يأمرها وفرق بينهما تقع الفرقة، ولو أنهما التعنا فلم يفرق بينهما حتى مات أو عزل ونصب غيره فإن الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد لا يستقبل، ولو قذفها الزوج فلم يلتعنا حتى طلقها ثلاثا أو تطليقة بائنة فلا حد ولا لعان؛ لأن اللعان تعذر من طريق الحكم؛ لأن اللعان موضوع لقطع الفراش وقد انقطع بالطلاق فلا معنى للعان وإن كان الطلاق رجعيا تلاعنا؛ لأن الزوجية باقية وإن تزوجها بعد الطلاق فأخذته بذلك القذف فلا حد ولا لعان؛ لأن كل واحد من النكاحين ينفرد بحقوقه عن الآخر واللعان من أحكام النكاح الأول فلم يجز أن يتلاعنا في نكاح

بقذف في نكاح آخر قال الخجندي إذا قذفها ثم أبانها فلا حد ولا لعان أما سقوط الحد فلأن القذف أوجب اللعان وأما اللعان فلأن الزوجية قد زالت وإن قذفها ثم طلقها طلاقا رجعيا تلاعنا لقيام الزوجية وإن طلقها طلاقا بائنا ثم قذفها بالزنا فعليه الحد؛ لأنها أجنبية وإن قال لامرأته يا زانية أنت طالق ثلاثا فلا حد عليه ولا لعان؛ لأن اللعان سقط بزوال الملك؛ لأن من شرط اللعان الزوجية وقد زالت بالطلاق وإذا سقط اللعان من طريق الحكم لم ينتقل إلى الحد، ولو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية وجب عليه الحد؛ لأنه قذفها بعد الإبانة (قوله

Mas'alah: What happens after both spouses complete li'an?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=285)

)

Mas'alah: When does separation occur after li'an?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=376)

قال ولو حلفا الكل او حلفا الاكثر وفرق القاضي بينهما وقعت الفرقة وان فرق القاضي بينهما قبل اللعان او كان حلف كل منهما حلفا او حلفين او حلف الرجل ولم تحلف المرأة لم تقع الفرقة بينهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وفي قول زفر اذا فرغ كلاهما من اللعان وقعت الفرقة بينهما وان لم يفرق القاضي وفي قول الشافعي اذا فرغ من اللعان وقعت الفرقة بينهما وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بينهما حتى يفرق القاضي بينهما فيقول فرقت بينكما

Mas'alah: What is the ruling on separation after li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1158)

(ثم يفرق القاضي بينهما) ولو سألاه أن لا يفرق (فتبين بطلقة) وتستحق نفقة العدة كالمعتدة من طلاق أو فسخ، والتفريق رواية عن أحمد.

Mas'alah: When does separation occur in li'an: after both spouses' oaths or after the husband's oath alone?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=433)

– واختلف العلماء متى يقع التفريق، هل بمجرد قذف الرجل لامرأته؟ أم بعد حلفه وشهادته؟ أم بعد ملاعنتهما معا؟ الجمهور على أن التفريق يقع بعد ملاعنتهما معا للأحاديث السابقة. وقال الشافعي: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة، والأول أصح.

Mas'alah: When does separation occur after li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2245)

مسألة: [الفرقة في اللعان] قال: (ولا يقع الفرقة بعد اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما) . قال أبو بكر: وقال زفر: إذا فرغا من اللعان: وقعت الفرقة. وجه القول الأول: ما روى الزهري عن سهل بن سعد الساعدي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين العجلاني وامرأته قال: كذبت"

عليها إن أمسكتها "." وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: "كذبت عليها إن لم أفارقها، هي طالق ثلاثا، قال: ففارقها قبل أن يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما" ، فكانت سنة المتلاعنين. وفي حديث آخر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين" ، وأنه قال: "ذاكم التفريق بين كل متلاعنين" . وهذه الألفاظ كلها دالة على أن الفرقة غير واقعة باللعان، وذلك لأن العجلاني لما قال: "كذبت عليها إن أمسكتها" ، و: "إن لم أفارقها هي طالق ثلاثا" : فتضمن هذا القول إخبارا منه بأنها امرأته، إلا إن طلقها، وترك النبي صلى الله عليه وسلم النكير عليه في إخباره بأنها امرأته، باقية معه على النكاح، مباحة له، ولا يجوز أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم النكير على من أخبر بإباحة فرج محظور، وببقاء نكاح قد بطل، ووقعت البينونة فيه، فلما ترك النبي عليه الصلاة والسلام النكير عليه، دل على أنها كانت امرأته على ما أخبر به إلى أن طلقها. ويدل عليه قوله: "ففارقها قبل أن يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما" ، ولو كانت الفرقة واقعة بنفس اللعان، لم يصح قوله: "ففارقها" .

وقد ذكر في حديث الزهري هذا لفظ آخر فيه تصريح بإبطال قول مخالفنا. وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه ذكر قصة عويمر العجلاني، واللعان الذي كان بينهما فقال فيه: "فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم." قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمضت السنة بعد في المتلاعنين: أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعا أبدا "." فزعم بعض المخالفين أن الفرقة كانت واقعة بلعان الزوج، وأن البائنة لا يلحقها

الطلاق، وفي هذا الخبر تصريح ببطلان قوله؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفذ تطليقاته الثلاث، ولو كانت الفرقة واقعة باللعان

لما نفذت على قوله. ودلالته قائمة أيضا على قولنا؛ لأن فرقة اللعان عندنا طلاق، فلو كانت واقعة لما نفذت التطليقات الثلاث، وإنما كان ينفذ منها اثنتان، وقد أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفذ التطليقات الثلاث. وأيضا: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذاكم التفريق بين كل متلاعنين" ، ومعناه: فرقوا بينهما، فدل على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان. ومن جهة النظر: أن اللعان ليس بصريح البينونة، ولا كناية عنها، فلا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم، كسائر الألفاظ التي ليست بكناية عن البينونة. وأيضا: لما تعلق حكم اللعان بالحاكم، أشبه الشهادة التي تتعلق صحتها بالحاكم، ولا يقع موجبها من الفرقة حتى يقضي بها الحاكم، كما لا يثبت حكم الشهادة إلا بعد قضاء القاضي. وليس كالإيلاء، لأنه يصح بغير حكم حاكم، فكذلك ما يتعلق به من الفرقة.

Sub-topic – Disagreements Among Hanafi Jurists on Separation

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the separation after li'an?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=443)

وقال أبو يوسف تحريما مؤبدا) لقوله – عليه السلام – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وهما يقولان معنى الحديث ما داما متلاعنين فأما إذا كذب نفسه لم يبق التلاعن بعد الإكذاب. (قوله

Mas'alah: When does separation occur in li'an according to Zufar and Malik?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1158)

وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك. ويروى عن أحمد، وابن عباس لما روى الدارقطني في «سننه» بإسناد جيد من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا». ولقول علي وعبد الله: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا. رواه الدارقطني أيضا.

Mas'alah: When does separation occur in li'an according to al-Shafi'i?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1158)

وقال الشافعي: تقع الفرقة بلعانه، لأنه لما شهد عليها بالزنا أربع مرات وأكده باللعن، فالظاهر أنهما لا يأتلفان، فلم يكن في إبقاء النكاح فائدة، كما إذا ارتد أحد الزوجين. وهو يخالف ظاهر الحديث: «المتلاعنان لا يجتمعان»، فإن قبل لعانها لا يصدق عليهما المتلاعنان. على أنه يحتمل أن لا تلاعن هي فترجم عنده، فلا تفريق ولا اجتماع. وأيضا في رواية: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان». – ––

***

Mas'alah: What is Zufar's view on separation through li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=609)

وقال زفر تقع الفرقة بلعانهما

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on separation through li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=609)

وقال الشافعي بلعان الزوج

Mas'alah: What is the nature of separation in li'an according to Abu Yusuf and Zufar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=609)

وقال أبو يوسف وزفر هي فرقة بغير طلاق توجب تحريما مؤبدا

Sub-topic – Effect of Li'an on Marriage Continuity

Mas'alah: What is the effect of li'an on the marriage and lineage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=533)

فإذا التعنا فرق القاضي بينهما، وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تحريم مؤبد، وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه، ـــــــ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) ، وإنما خص الغضب في جانبها لأن النساء يتجاسرن باللعن، فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيرا، كما ورد به الحديث، فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه. (فإذا التعنا فرق القاضي بينهما) ولا تقع الفرقة حتى يقضي بها على الزوج فيفارقها بالطلاق، وإن امتنع من ذلك فرق القاضي بينهما، ومالم يقض بالفرقة فالزوجية قائمة: فيلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، ويجري بينهما التوارث، كما في الجوهرة (وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد) لأنها بتفريق القاضي كما في العنين، ولها النفقة والسكنى في عدتها، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة، وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر. جوهرة (وقال أبو يوسف) : يقع (تحريم مؤبد) ، لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) ولهما أن الإكذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا يجتمعان ما كانا متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان. هداية، قال الإسبيجاني: والصحيح قولهما تصحيح (وإن كان القذف) من الزوج (بولد) أي بنفي نسب ولدها (نفى القاضي نسبه) عن أبيه (وألحقه بأمه) ويشترط في نفي الولد: أن تكون المرأة من أهل الشهادة

من حين العلوق إلى حين الوضع، حتى لو كانت حين الوضع [1] كتابية أو أمة ثم أسلمت أو عتقت لا ينتفي ولدها، لأنها لما علقت وليست من أهل اللعان ثبت نسب ولدها ثبوتا لا يلحقه الفسخ، فلا يتغير بعد ذلك بتغير حالها كما في الجوهرة (1) كذا، ولعله (لو كانت حين العلوق) ليتفق مع قوله: لأنها لما علقت – الخ.

Mas'alah: What is the effect of li'an on the marriage according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

فإذا التعنا فرق القاضي بينهما، وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تحريم مؤبد،

Mas'alah: What is the ruling on the spouses after li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1161)

)

Mas'alah: What is the ruling of li'an regarding the right to separation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=609)

وأما حكم اللعان فهو ثبوت حق التفريق

Sub-topic – Li'an and Paternity Denial

Mas'alah: What is the ruling on separation through li'an when the husband denies paternity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=927)

وإن قذف بولد نفى نسبه، وألحقه بأمه ـــــــ هذه الحالة بما لا يرجى زواله بأن كذب نفسه أو قذف أحدهما إنسانا فحد أو خرس أحدهما أو وطئت وطئا حراما ولم يفرق بينهما، بخلاف ما لو جن أحدهما حيث يفرق لأنه يرجى زواله ولو تلاعنا فغاب أحدهما أو وكل بالتفريق يفرق كذا في (التاتارخانية) وهو ظاهر في أنه إذا لم يوكل ينتظر، قيدنا بذلك بأكثر اللعان لأنه لو فرق بعد التعانهما مرتين لا تقع الفرقة ذكره الإسبيجابي فما في (التتارخانية) لو فرق بينهما بعد التعان الزوج قبل التعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه مشكل، ويمكن أن يقال: بأنه قضى في الثاني في فصل مجتهد فيه فينفذ لأن الشافعي قائل بوقوع الفرقة بلعان الزوج فقط بخلافه في الأول، وعلى هذا فيجب أن يقيد القاضي بالمجتهد وأشار بقوله: بتفريق الحاكم إلى أنه غير متوقف على رضاهما، واعلم أن النكاح وإن كان باقيا قبله إلا أنه يحرم عليه وطؤها لخبر

(المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) كذا في (الفتح) . (وإن قذف) الزوج (بولد نفى) القاضي (نسبه) عن أبيه (وألحقه بأمه) هذا غير لازم في النفي وإنما خرج مخرج التأكد كما في (النهاية) وظاهر صنيعه يعطي أنه يفرق ويقول: قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الأب كذا عن الثاني لأنه ينقل عنه فلا بد من ذكره، وإن التفريق غيركاف في النفي. قال في (النهاية) عن (المبسوط) : وهذا صحيح إذ ليس من ضرورة التفريق نفي النسب وفي

ابن الملك وهو الصحيح ولابد أن يكون العلوق في حال يجري بينهما اللعان حتى لو علقت وهي كافرة أو أمة ثم عتقت وأسلمت فنفي نسب ولدها لا ينتفي لأنه لا تلاعن ولابد أيضا أن يكون النكاح صحيحا كما مر والمصنف استغنى عن هذا الشرط بذكره النفي بعد اللعان وحيث لا لعان فكيف يتصور النفي، وسيأتي بيان شرائط صحة النفي ثم إذا قطعه بقي في سائر الأحكام من الزكاة والشهادة والقصاص وعدم صحة دعوى غيره له إلا في حق النفقة والإرث كما في (التتارخانية) وزاد في (البحر) كون النكاح صحيحا وكونه في حال يجري التلاعن بينهما كما قدمناه والحق ما أسلفناه/ من أن هذا من شرائط اللعان لا من شرائط النفي. فائدة: يقال: إن الإمام محمد بن حبيب كان ولد ملاعنة ومن ثم قيل: إنه اسم أمه وأنه غير منصرف وقيل: هو اسم أبيه والأكثرون على الأول وكان بغداديا عالما

Sub-topic – Interaction of Li'an with Divorce

Mas'alah: Is the separation of li'an considered talaq?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=376)

قال وفرقة اللعان طلاق في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وليس بطلاق في قول الشافعي ومالك

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife after li'an?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1161)

قوله: (دل عليه قول ذلك الأعرابي عند النبي -صلي الله عليه وسلم-: "كذبت عليها إن مسكتها، فهي طالق ثلاثا") . هكذا وقع في بعض نسخ الهداية أعني فهي طالق بالفاء وهو غلط، وفي بعضها هي طالق بغير فاء، ولفظ الحديث: "كذبت عليها يا رسول الله إن

أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمر النبي -صلي الله عليه وسلم- "."

Sub–topic – Reunion of Spouses After Li'an

Mas'alah: Can the spouses reunite after li'an?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=376)

ويجوز ان يكذب الرجل نفسه ويحد والثاني ان يقذف احدا ويحد والثالث ان يقذف المرأة احد فتحد فعند ذلك يجوز الاجتماع بينهما في قولها لان احدهما قد خرج من حد الشهادة وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي لا يجوز بينهما على حال لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا

Mas'alah: Can a husband have intercourse with a Li'an–divorced wife who apostatized and was captured?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=181)

ملاعنة أو مطلقة ارتدت ثم سبيت 607. ابن سماعة عن محمد في رجل لاعن امرأته وفرق بينهما ثم ارتدت فسبيت فإنه لا يحل للزوج أن يطأها بملك اليمين. قال الفقيه: . رضي الله عنه .: في موضع لا يحل له أن يطأها بملك اليمين أيضا كرجل طلق امرأته ثلاثا ثم أنها ارتدت وسبيت فملكها لا يجوز له أن يطأها.

Sub-topic – Effect of Incomplete Li'an on Separation

Mas'alah: Does separation in li'an occur by the wife's li'an or the husband's?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5128)

مسألة 1225 وقوع الفرقة في اللعان 24978 – قال أصحابنا: الفرقة في اللعان بلعانها. 24979 – وقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الزوج. 24980 – لنا: قوله تعالى: (والذين يرمون أزوجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهدة أحدهم) أحد الزوجين ثم قال: (ويدرؤا عنها العذاب) يعني عن الزوجة وهذا خلاف قولهم ويدل عليه ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا

لاعن امرأته في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وانتفى من ولدها ففرق – صلى الله عليه وسلم – بينهما وألحق الولد بالمرأة وفي السنن من حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرق بين هلال بن أمية وبين امرأته بعد ما تلاعنا وبأن الولد لها ولا يدعى للأب وظاهر الخبر يقتضي أن التفرقة وقعت بفعله وأن النسب ينفى بفعله. وعند مخالفنا أن الفرقة تقدمت ونسب الولد ينفى عن الأب بلعانه.

Mas'alah: What if the judge separates the spouses before completing li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=610)

ولو أخطأ القاضي وفرق قبل تمام اللعان فإن كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان وقعت الفرقة

Mas'alah: When does separation not occur if li'an is incomplete?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=610)

وإن لم يلتعنا أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم تقع الفرقة لأنه قضاء بطريق الاجتهاد في موضع يسوغ فيه الاجتهاد لأنه للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام

Sub-topic – Effect of Consummation on Li'an Separation

Mas'alah: How does consummation affect the separation of li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5138)

25031 – قلنا: إصابة الزوج تؤثر في الفرقة متى استوفى بها عدد الطلاق. وهذه الفرقة طلاق بائن، ولا يرتفع التحريم بالإصابة، وإنما يرتفع بزوال ما أوجب التحريم ففي الطلاق وقع التحريم بزوال الملك فيحل الملك فلابد من زوال حكمها حتى يزول التحريم والمعنى في تحريم النكاح أنه لا يختص بالرضاع

Sub-topic – Evidence for Hanafi Position on Separation

Mas'alah: What is the evidence for the Hanafi position on separation through li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5140)

25036 – لنا: أن المجتهد في هذه المسألة لا يخالف حكمه نصا من الإجماع، لأن الله تعالى ذكر اللعان ولم ينص على موضع الفرقة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that separation occurs after li'an, not during it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1159)

ولنا حديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم، وقد رواه أبو داود وقال: فطلقها ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا. ففي هذه الألفاظ كلها دليل على أن الفرقة لم تقع باللعان، والله المستعان. وكذا ما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق عليه الصلاة والسلام بينهما وألحق الولد بأمه. وفي رواية: بالمرأة. (ولم يرو أنه عليه الصلاة السلام فرق بينهما بعد لعان الرجل قبل لعان المرأة.) وأما قول البيهقي في «المعرفة»: أن عويمر

حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بأن اللعان فرقة، فصار كمن شرط الضمان في السلف، وهو يلزمه شرط أو لم يشرط. فجوابه: أن هذا خلاف الظاهر، والله أعلم بالسرائر. – –

***

Sub–topic – Permanent Separation Through Li'an

Mas'alah: Does li'an result in permanent separation between the spouses?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=433)

م / وحصلت الفرقة بينهما والتحريم المؤبد. أي: ومما يترتب على اللعان أن الفرقة بينهما تكون فرقة مؤبدة. عن ابن عمر (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما) متفق عليه. وعنه قال (لاعن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما) متفق عليه. وعن علي وابن مسعود قالا (مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا) أخرجه البيهقي. ولأنه وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة.

Mas'alah: What is the basis for the ruling that the two li'an parties never reunite?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=609)

وأصله قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا

BAB 4

باب نفي النسب باللعان

The Chapter on Denying Paternity via Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Li'an

Mas'alah: What are the conditions for negating lineage through li'an?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

حتى لو علق وهي أمة أو كتابية فعتقت أو أسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن، وأما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع، وسيجئ

Mas'alah: What are the conditions for severing lineage through li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

وفي البدائع، ولوجوب قطع النسب شرائط: الأول: التفريق، الثاني: أن يكون بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو يومين، الثالث: أن لا يتقدم منه إقرار به صريحا أو دلالة كسكوته عند التهنئة مع عدم رده، الرابع: أن يكون الولد حيا وقت قطع النسب وهو وقت التفريق فلو نفاه بعد موته لاعن ولم ينقطع نسبه، وكذا لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما يلاعن ولزماه، وكذا لو نفاهما ثم مات أحدهما أو قتل قبل اللعان لزماه.

Mas'alah: When is it valid to deny paternity of a child through li'an?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=514)

ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنئة وابتياع آلة الولادة فيلاعن وينفيه

القاضي، وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن، وإن كان غائبا فعلم فكأنها ولدت حال علمه، ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن، وإن عكس فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد. [الاختيار لتعليل المختار] فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه، لأن النسب حق الولد والأم لا تملك إسقاط حق ولدها فلا ينتفي بتصديقها، وإنما لم يجب الحد واللعان لتصديقها لأنه لا يجوز لها أن تشهد أنه لمن الكاذبين وقد قالت إنه لصادق، وإذا تعذر اللعان لا ينتفي النسب. قال: (ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنئة وابتياع آلة الولادة فيلاعن وينفيه القاضي، وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه مقدر بسبعة أيام لأن أثر الولادة والتهنئة فيها اعتبارا بالعقيقة، وقالا: يصح نفيه في مدة النفاس لأنه أثر الولادة، وله أن الزوج لو نفاه عقيب الولادة انتفى بالإجماع، ولو لم ينفه حتى طالت المدة لم يكن له نفيه بالإجماع فلا بد من حد فاصل، ومعلوم أن الإنسان لا يشهد عليه بنسب ولده، وإنما يستدل على ذلك بقبوله التهنئة وابتياع متاع الولادة وقبول هدية الأصدقاء، فإذا فعل ذلك أو مضى مدة يفعل فيه ذلك عادة وهو ممسك كان اعترافا ظاهرا فلا يصح نفيه بعده.

Mas'alah: When is it valid for a husband to deny paternity of a newborn child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=551)

قال : (ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنئة وابتياع آلة الولادة فيلاعن وينفيه القاضي وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه مقدر بسبعة أيام لأن أثر الولادة والتهنئة فيها اعتبارا بالعقيقة ، وقالا : يصح نفيه في مدة

النفاس لأنه أثر الولادة ، وله أن الزوج لو نفاه عقيب الولادة انتفى بالإجماع ، ولو لم ينفه حتى طالت المدة لم يكن له نفيه بالإجماع فلا بد من حد فاصل ، ومعلوم أن الإنسان لا يشهد عليه بنسب ولده ، وإنما يستدل علي ذلك بقبوله التهنئة وابتياع متاع الولادة وقبول هدية الأصدقاء ، فإذا فعل ذلك أو مضى مدة يفعل فيه ذلك عادة وهو ممسك كان اعترافا ظاهرا فلا يصح نفيه بعده .

Mas'alah: What are the conditions for denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=443)

فإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه) ويشترط في نفي الولد أن تكون المرأة من أهل الشهادة من حين العلوق إلى حين الوضع حتى لو كانت كتابية أو أمة حين العلوق ثم أسلمت وأعتقت لا يصح نفي الولد؛ لأنها لما علقت وليست من أهل اللعان ثبت نسب ولدها ثبوتا لا يلحقه الفسخ فلا يتغير بعد ذلك بتغير حالها؛ لأن ولد الزوجة لا ينتفي إلا باللعان، ولو نفى ولد الحرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه؛ لأن النسب حق للولد والأم لا تملك إسقاط حقوق ولدها ولا يجوز أن يلاعنها مع تصديقها له في القذف، ألا ترى أنه يستحيل أن تشهد بالله إنه لمن الكاذبين وقد قالت إنه صادق وصورة اللعان بنفي الولد أن يأمر الحاكم الزوج فيقول أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد فكذا في جانب المرأة، ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الأمرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه فيقول قد ألزمت الولد أمه وأخرجته من نسب الأب ثم إنه بعد ما قطع نسبه من الأب جميع أحكام نسبه باقية من الأب سوى الميراث والنفقة

حتى إن شهادة أحدهما للآخر لا تقبل ودفع زكاة أحدهما إلى الآخر لا تجوز وإن كانت ابنة فتزويجه لها لا يجوز ولا يجوز تزويج الولد لبنت الزوج ولا يجوز لأحد غير الملاعن أن يدعي

الولد المنفي وإن صدقه الولد. (قوله

Mas'alah: Why does paternity denial require li'an?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=286)

ولاعن به) لأنه بالنفي صار قاذفا (

Mas'alah: What are the agreed and disputed conditions for denial of paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1836)

[فتح القدير] شرطان متفق ومختلف، فالمتفق أن لا يقبل التهنئة أو لا يسكت عندها، وهذا من المواضع التي اعتبر فيها السكوت رضا، وقد أوردناها منظومة في كتاب النكاح إلا في رواية عن محمد في ولد الأمة إذا هنئ به فسكت لا يكون سكوته قبولا، بخلاف ولد المنكوحة، لأن ولد الأمة غير ثابت النسب إلا بالدعوة، فالحاجة إلى الدعوة والسكوت ليس دعوة، ونسب ولد المنكوحة ثابت منه فسكوته يسقط حقه في النفي، والمختلف فيه أن يقع. أعني النفي في زمان التهنئة عادة وابتياع آلة الولادة عند أبي حنيفة. ولو وقع بعده إن كان لم يقبل تهنئة لا ينتفي إلا إذا كان غائبا على ما سيذكر، ثم لم يعين لها مقدار في ظاهر الرواية، وذكر أبو الليث عن أبي حنيفة تقديرها

بثلاثة أيام، وروى الحسن عنه سبعة لأنها أيام التهنئة. وضعفه السرخسي بأن نصب المقادير بالرأي متعذر. وعندهما هي مقدرة بمدة النفاس لأنها أثر الولادة. وكان القياس أن لا يجوز النفي إلا على فور الولادة كقول الشافعي: إلا أنا استحسنا جواز تأخيره مدة يقع فيها التأمل لأن النفي يحتاج إليه كي لا يقع في نفي ولده أو استلحاق غير ولده وكلاهما حرام. «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الأولين والآخرين» رواه أبو داود والنسائي. وفي الصحيحين عنه – صلى الله عليه وسلم – «من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» والاتفاق على أن المدة إذا طالت لا يجوز النفي فجعلا القصيرة مدة النفاس لأنه أثر الولادة، ولذا أحكام الولادة ثابتة فيها من عدم حل الصلاة والصوم والقربان فكأنهما فور الولادة. وقال: لا معنى لتعيين مدة أصلا لأنها للتأمل، والناس مختلفون فيه، والأحوال أيضا تختلف في إفادته، فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبول التهنئة وهو ذكر ما يدل على القبول مثل أحسن الله بارك الله جزاك الله رزقك مثله، أو أمن على دعاء المهنئ أو سكوته عند تهنئته أو ابتياعه متاع الولادة أو مضي ذلك الوقت. وقد يقال: إن اعتبار مضي ذلك الوقت وما قبله لجواز النفي لم يخرج عن التعيين فينافيه قوله لا معنى للتعيين أصلا انتهى (قوله وإن كان غائبا) ما تقدم كان إذا كان حاضرا، فلو كان غائبا لم يعلم بالولادة تعتبر

Sub-topic – Denial of Paternity for Pregnancy

Mas'alah: Is li'an valid for denying pregnancy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

(كما لا لعان بنفي الحمل) لعدم تيقنه عند القذف، ولو تيقنا بولادتها لاقل المدة يصير كأنه قال: إن كنت حاملا فكذا، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط

Mas'alah: Can a judge declare pregnancy void during li'an proceedings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=354)

ولم ينف القاضي الحمل" وقال الشافعي رحمه الله ينفيه لأنه عليه الصلاة والسلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله والحديث محمول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'he is not my son nor your son'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=358)

وإن قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان لأنه أنكر الولادة وبه لا يصير قاذفا

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Your pregnancy is not from me'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=513)

قال: (وإذا قال: ليس حملك مني فلا لعان) وقالا: إن ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم القذف يجب اللعان لأنا تيقنا بقيام الحمل يومئذ، وله أنه يومئذ لم يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا، وإذا لم يكن قاذفا في الحال يصير كأنه قال: إن كان بك حمل فليس مني ولا يثبت حكم القذف إذا كان معلقا بالشرط، وأجمعوا أنه لا ينتفي نسب الحمل قبل الولادة لأنه حكم عليه ولا حكم على الجنين قبل الولادة كالإرث والوصية، ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a pregnancy before birth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=551)

قال : (وإذا قال : ليس حملك مني فلا لعان) وقالا : إن ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم القذف يجب اللعان لأنا تيقنا بقيام الحمل يومئذ ، وله أنه يومئذ لم يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا وإذا لم يكن قاذفا في الحال يصير كأنه قال : إن كان بك حمل فليس مني ولا يثبت حكم القذف إذا كان معلقا بالشرط ، وأجمعوا أنه لا ينتفي نسب الحمل قبل الولادة لأنه حكم عليه ولا حكم على الجنين قبل الولادة كالإرث والوصية ؛ ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه ، لأن النسب حق الولد والأم لا تملك إسقاط حق ولده فلا ينتفي تصديقها ؛ وإنما لم يجب الحد واللعان لتصديقها لأنه لا يجوز لها أن تشهد أنه لمن الكاذبين وقد قالت إنه لصادق ، وإذا تعذر اللعان لا ينتفي النسب .

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity before childbirth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1808)

[العناية] روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال إن جاءت به أصيهب أريصح حمش الساقين فهو لهلال» وفي رواية «أحيمر قصيرا، وإن جاءت به أسود جعدا جماليا فهو لشريك، فجاءت به على النعت المكروه، فقال - صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن» (ولنا أن نفي الولد حكم من أحكامه، والأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله) أي قبل انفصال الولد أو قبل حصول الولادة. فإن قيل: بل تترتب عليه قبلها كالرد بالعيب والميراث والوصية به وله. أجيب بأن اللعان في حق الزوج بمنزلة الحد فلا يقام مع الشبهة، بخلاف الرد بالعيب لأنه يثبت مع الشبهات، والإرث والوصية يتوقفان على انفصال الولد ولا يتقرر في الحال. وحاصل الجواب أن قوله الأحكام لا تترتب يراد به بعضها، ونفي الولد منها لئلا يلزم إقامة الحد مع قيام الشبهة (والحديث) أي حديث هلال (محمول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي) بدليل ما روينا أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: إن جاءت به كذا كان كذا، ومثل ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي. [نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنئة] وقوله (وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنئة) قال في النهاية على بناء المفعول لا الفاعل، لأنه لو قبل الأب التهنئة ثم نفى

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity of his wife's pregnancy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=444)

وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان) هذا قول أبي حنيفة وزفر؛ لأنه لم يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا (وعندهما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو قاذف ويلاعن) ؛ لأنا تيقنا وجوده عند القذف قلنا إذا لم يكن قاذفا في الحال صار كالمعلق بالشرط فكأنه قال إن كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وإن جاءت به لستة أشهر فلا لعان؛ لأنه لا يتيقن وجوده عند القذف فلا يلاعن بالشك (قوله

Mas'alah: Is li'an performed for denying paternity of a child when pregnancy is uncertain?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=653)

(باب لا يلاعن بنفي الولد، لأنه قد يجوز أن لا يكون حملا)

Mas'alah: Why is li'an not required for denying paternity based on mere suspicion of pregnancy?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=653)

لأن ما يظهر من المرأة (مما يتوهم به أنها حامل) لا يعلم أنه حمل حقيقة، إنما هو توهم، ونفي المتوهم لا يوجب اللعان. فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام لاعن بالحمل. قيل له: هذا حديث مختصر، اختصره الذي رواه فغلط فيه، وأصله حديث عويمر العجلاني وقد كان قذف امرأته بالزنا فلاعن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بينهما وكانت حبلى.

فإن قيل: قوله عليه السلام: "فإن جاءت به كذا فهو لزوجها، وإن جاءت به كذا فهو لفلان. دليل على أن الحمل هو المقصود بالقذف واللعان." قيل له: لو كان اللعان بالحمل لكان منتفيا من الزوج غير لاحق به أشبه أو لم يشبه. ألا ترى أنها لو كانت وضعته قبل أن يقذفها فنفى ولدها وكان أشبه الناس به (أنه) يلاعن بينهما، ويفرق، ويلزم الولد أمه، (ولا يلحق بالملاعن لشبهه) . وفي هذا دليل على أن اللعان لم يكن ينفي الولد حال كونه حملا. وقد قال أعرابي لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: مه هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها (لورقا) ، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: (فلعل هذا) عرق نزعه" . فلما لم يرخص رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في نفيه لبعد شبهه منه، وكان الشبه غير دليل، ثبت أن جعل النبي [صلى الله عليه وسلم] ولد الملاعنة من زوجها إن جاءت (به) على شبهه دليل على أن اللعان لم يكن نفاه. فثبت بهذا فساد قول من يرى (خلاف) ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of his pregnant wife's child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=285)

(وإذا قال الزوج) لامرأته الحامل (ليس حملك مني فلا لعان) وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، وهذا قول أبي حنيفة وزفر، لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، لتيقن الحمل عنده فيتحقق القذف، وأجيب بأنه إذا لم يكن قاذفا في الحال يصير كالمعلق، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط، ومشى على قول الإمام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر

الشريعة. تصحيح

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on li'an when the husband denies pregnancy?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=545)

بعضهم يقول: يلاعن بينه وبينها عليه كما يلاعن بينه وبينها عليه لو كان مولودا قبل ذلك فنفاه وهو قول مالك والشافعي وقال به أبو يوسف مرة وبعضهم يقول لا يلاعن بينهما عليه لأنه يحتمل أن لا يكون حملا ولا فرق بين أن يولد بعده بمدة ستة أشهر أو أقل وهو مذهب أبي حنيفة وقال محمد وهو قول أبي يوسف المشهور عنه إن ولدت لمدة أقل من ستة أشهر يلاعن محتجا بما روى عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وهو حديث أصله حديث ابن مسعود المقدم وليس فيه ذكر الملاعنة بحمل وإنما فيه ذكر الملاعنة فقط ويجوز أن يكون ملاعنة بالقذف لا بل الحمل فإن قيل قوله "لعلها أن تجئ به أسود جعدا" يدل على أن الملاعنة بالحمل قلنا: لو كان اللعان بذلك الولد لما اختلف الحكم فيه جاء أسود أو خلافه إذ كان اللعان قد نفاه وليس بعد الشبه منه يحقق أنه ليس منه ولا قرب الشبه به يحقق أنه منه وفيه نظر إذ لا تأثير للشبه في لحوق النسب ولا في سقوطه كان اللعان بالقذف أو بالحمل

Mas'alah: What evidence from hadith supports li'an for denial of pregnancy?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=545)

ومنه ما روي عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي عهد باهلي مذ عفرنا النخل فوجدت مع امرأتي أظنه حملا زوجها مصفر حمش سبط الشعر والذي رميت به إلى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم بين" ثم لاعن بينهما فجاءت به شبه الذي رميت به لا دليل فيه أيضا على أن اللعان كان بذلك الولد أو بالقذف دونه وكذلك ما روي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وزوجته وكانت حبلى فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا النخل والعفر أن تسقي بعد أن تترك من السقي بعد الابار شهيرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم بين" فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين أصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السعماء فجاءت بغلام أسود رجل جعد قطط عبل الذراعين خدل الساقين قال القاسم قال ابن شداد بن الهادي: يا ابن عباس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجما امرأة بغير بينة لرجمتها"

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denial of pregnancy?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=546)

فقال ابن عباس: لا ولكن تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام ليس فيه أيضا ذكر الملاعنة بحمل ولا غيره فهو كما قبله من الأحاديث

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denial of pregnancy before delivery?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=547)

لعصبة أمه وهي قرينة اللعان بالولد فلهذا اختلف فيه عبد الله بن عمر وابن عباس فقال أحدهما كان قبل وضع أمه إياه وقال الآخر كان بعد وضعها إياه وهذا أولى القولين واحتج من أثبت اللعان بنفي الحمل قبل وضعه بقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} فكما تستحق المبانة النفقة لأن يغتذي به ولده في بطنها كذلك تستحق أن تلاعنه إياه قبل وضعها إذ أنفاه وجوابه أن وجوب النفقة للمبانة ليس لاعتذاء الولد بل للاعتداد ولهذا تجب عند بعض وإن لم تكن حاملا وكان ينبغي أن تسقط النفقة إذا كان الحمل موسر أبان ورث مالا من أخ له مات وأمه حامل به آذلا تجب نفقة على والد في ابن له موسر وإنما المراد بقوله: {حتى يضعن حملهن} بيان نهاية الإنفاق لا غير ويدل عليه قوله: {فأنفقوا عليهن} دون فانفقوا على ما هن به حوامل واحتج أيضا بالسنة الثابتة في قضائه صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد بالخلفات التي في بطونها أولادهافلو كان الحمل عير مدرك لما صح القضاء بذلك ولا حجة في ذلك لأن الحكم بناؤه على الظاهر ويحتمل أن لا يكون كذلك لكنه إذا كن حوامل كما ظهر منهن مضي ذلك وإن تبين خلافه يجب ردهن ولامطالبة بحوامل وكذلك بنات آدم لا يمكن تحقيق الأمر فيهن إلا بغلبة الظن وقد يخطئ يؤيده لو حلف إن كانت امراته حاملا فعبده حر وكان الظاهر حملها ثم مات أبو العبد قبل ن تضع لا يحكم له بيمراثه اتفاقا إذ قد لا يكون حمل فلا يعتق فلا يرث وفيما ذكرنا ما ينفي أن تبقى للمحتج حجة فيما ذكر ومخالفه لا يقول بوجوب النفقة للمبانة إلا بسبب العدة مطلقا ولا يقول بوجوب الخلفات في دية شبه العمد فقد ظلمه فيما احتج به عليه من ذلك فلا يلزمه ما ألزمه عليه والصحيح في مسألة نفي الحمل ما روي عن محمد مما وفاقه عليه أبو يوسف وقيل الفرق عند من لا يرى ملاعنة الحامل قبل وضعه ويوجب النفقة قبل وضعه بسبب الحمل أن اللعان إذا مضى لا يقدر على رده والإنفاق يقدر على استرجاعه وروي عن مالك أنه لا يحكم

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of his wife's pregnancy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5121)

مسألة 1222 إذا نفى حمل امرأته زاعما أن الحمل من الزنا 24956 - قال أبو حنيفة: إذا نفى حمل امرأته لم يجب حد ولا لعان. وإن قذفها بالزنا وزعم أن الحمل من الزنا لاعن ولم ينتف نسب الولد. 24957 - وقال الشافعي: إذا قال هذا الحمل ليس مني لاعن ونفى القاضي. 24958 - لنا: أنه يحتمل أن يكون حملا، ويحتمل أن يكون ريحا. وإن علق القذف بنفي الحمل فكأنه قال إن كنت حاملا من زنا، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ولأن الأحكام التي ينفرد بها الحمل لم تقف على ولادته حتى يثبت الدليل عليها باستحقاقه للميراث والوصية، فلو ثبت نفي النسب فيه تعلق بشرط، ونفي النسب لا يجوز تعليقه بالشروط ولأنه لا يملكه بالتمليك فلا ينفى نسبه باللعان، كما لو ولدته ميتا ولأن العفو لا يصح عليه فلا ينتفي نسبه. دليله ما ذكرنا. 24959 - احتجوا: بما روي أن هلال بن أمية قذف أمرأته فلاعن النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبينها ونفى حملها. 24960 - قلنا: لا دلالة في هذا الخبر لأنه قذف امرأته بصريح الزنا وذكر الحمل روى ذلك ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهما وقال: الرجل يجد مع امرأته

رجلا. فإن قتل قتلتموه وإن أبدى ذلك جلدتموه، وإن سكت أمسك على غيظ وروي أنه ابتلي بذلك فقذف امرأته بشريك بن سمحاء، وعندنا إنه إذا صرح بالقذف وذكر الحمل لاعنهما فأما احتجاجهم بنفي الولد فلا حجة فيه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت وجوده بالوحي ولهذا قال إن جاءت به على صفة كذا فهو لهلال، وإن كان على صفة كذا فهو لشريك والمانع من نفي حسب الحمل أنا لا نتيقن وجوده وإذا

علم بالوحي وجوده ثبت اللعان عليه. 24961 – وجواب آخر وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: إن جاءت به على صفة كذا فهو لهلال يدل على أنه لم ينتف نسبه، لأن النسب لو انتفى لم يعتد بوجود سببه. 24962 – قالوا: حالة يصلح استلحاق الولد فيها فيصح نفيه أصله. بعد الوضع. 24963 – قلنا: إذا استلحق الحمل وقف ثبوت نسبه على الولادة. فأما إن ثبت في الحال فلا. والتزام النسب يتعلق بالشرط، والقذف لا يتعلق بشرط. والمعنى فيما بعد الولادة أن الأحكام المختصة به يجوز أن تثبت له. 24964 – وقبل الولادة لا تثبت الأحكام المختصة قبل البيع والنكاح. كذا نفي النسب. 24965 – قالوا: كأن حاله أن يتعلق بالشروط. 24966 – قالوا: أحكام الحمل ما ثبت بالظاهر، بدلالة قوله تعالى: (وإن كن أولت حمل) وقال: (وأولت الأحمال أجلهن) وفرض في الدية الحوامل ويجوز

رد الحامل بالعيب لأجل الحمل. 24967 – قلنا: هذه الأحكام كلها يجوز أن تثبت بالظاهر، والقذف يسقط حكمه بالشبه فلا يجوز أن يثبت بالظاهر، لأن هذه الأحكام لا تختص بالحمل، وإنما تتعلق بحيوان موصوف بالحمل. 24968 – وأما الأحكام التي ينفرد بها الحمل فلا يثبت مثل الميراث والوصية والبيع والنكاح ونفي النسب حكم تنفرد به وهو معتبر بما ينفرد/ به دون غيره.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on denying paternity of a fetus through li'an?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1169)

إلى حمل الحديث على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي؟ وقد بني على ظهور الحبل

كثير من الأحكام وأثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائف ولم يجعل بطريق الاحتمال مانعا منها، قال ابن قدامة في "المغني" : اختلف أصحابنا فيما إذا لاعن امرأته وهي حامل ونفي حملها في لعانه، فقال الخرقي وجماعة: لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينفي الولد فيه. وهذا قول أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، ثم علل لذلك، ثم قال: وال مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل

Mas'alah: Is li'an valid for denial of pregnancy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1162)

وأما عدم اللعان بنفي الحمل . وهو قول أبي حنيفة آخرا وأحمد، والثوري، والحسن البصري، والشعبي، وابن أبي ليلى . فلعدم التيقن بقيام الحمل، لاحتمال أن ما بها نفخ، فلم يكن قذفا. وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأبو حنيفة أولا: إنه يلاعن إذا جاءت به لأقل من ست أشهر، لأنا تيقنا بقيام الحمل عند نفيه له، فتحقق القذف. ثم لا يجب اللعان في الحال عندنا، وحكم مالك والشافعي باللعان قبل الوضع، لأنه قذفها حقيقة بنفي الولد. قلنا: نفيه (لا يكون بدونه ولا يعلم به، فلعله ريح أو ماء أو انتفاخ. وقيل: يوجبه أبو يوسف في الولادة، ذكره الطحاوي) ، لقصة عويمر.

Mas'alah: Does li'an negate the lineage of a child born during pregnancy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1162)

وب: زنيت، و: هذا الحمل منه) أي من الزنا (تلاعنا) في الحال لوجود القذف بذكر صريح الزنا (ولم ينتف الحمل) أي نسبه باللعان قبل الوضع. وقال مالك والشافعي: ينتفي الحمل لأنه عليه الصلاة والسلام نفى الولد عن هلال، وكان قذفها حاملا..ولنا: قول ابن الجوزي: إن أحمد، وابن جرير أنكرا لعان هلال بالحمل، وقالا: إنما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي أمرهما باللعان .) لما جاء وشهد بالزنا، ولو كان اللعان بالحمل، لكان الحمل منفيا من الزوج غير لاحق به، أشبهه أو لم يشبهه. وقد قال صلى الله عليه وسلم «إن جاءت به أحي

Mas'alah: Can the judge deny paternity of a pregnancy before birth in li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

ولا ينفي القاضي الحمل) . وقال الشافعي ينفيه «؛ لأنه – عليه السلام – نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا» ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه قبل الولادة، ولئن صح نفيه عن هلال فنقول إن النبي – عليه الصلاة والسلام – عرف قيام الحمل وقت القذف وحيا، وإن هلالا صرح بزنا امرأته

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a pregnancy through li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2256)

مسألة: [نفي الحمل] قال: "وإذا نفى حمل امرأته: لم يلاعن في قول أبي حنيفة في حال الحمل، ولا بعد الولادة" . وذلك لأنا لا نثبت القذف بالاحتمال والجواز؛ لأنه مما

يسقط حكمه بالشبهة، فإذا كان الحمل غير معلوم من جهة اليقين، لم يثبت اللعان في الحال؛ لأنه بمنزلة الحد. وإن ولدت لأقل من ستة أشهر: لم يلاعن أيضا؛ لأنه لما لم يكن ذلك النفي قذفا في الابتداء، لم يجز وقوفه على وضع الحمل، لأنه يصير قذفا

معلقا بشرط، فلا يجب به لعان. كما أنه لو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت زانية، أو قال: إذا وضعت ما في بطنك فأنت زانية: لم يكن قذفا يجب به حد، ولا لعان. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاعن بالحمل، فإن الزوج كان قذفها بالزنى، وكذلك نقول: إذا قذفها بالزنى: لاعنها حاملا كانت أو غير حامل، وإنما الموضع الذي لا يوجب فيه أبو حنيفة اللعان: إذا قال: إن هذا الحمل ليس مني، ولم يقل: أنت زانية. وقد روي في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة المتلاعنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، وقال: إن جاءت به على صفة كيت وكيت، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به على صفة أخرى ذكرها، فهو للذي رميته به. فذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يدعى الولد الذي هي حامل به لأب. وعباد بن منصور ضعيف جدا، ومع ذلك فإن أهل المعرفة بذلك لا يشكون أن في حديث عباد بن منصور كلاما كثيرا، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، مندرجا في الحديث.

فإن قال قائل: الحمل محكوم عليه قبل الولادة. قال الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، وقال: {فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} . ولو اشترى جارية، فقال النساء: إنها حامل: كان له ردها بالعيب، وإن كان كذلك، وجب أن يكون محكوما به في صحة القذف إذا نفاه، ويجب به اللعان. قيل له: لأن هذه الأحكام التي ذكرتها يصح ثبوتها مع الشبهة، والحد لا يصح إثباته مع الشبهة، وأقل أحوال الشبهة:

يجوز أن يكون ما ظنناه حملا ريحا أو داء، ومثله يمنع وجوب اللعان، إذ كان اللعان حدا. * وقال أبو يوسف ومحمد: إذا نفى حمل امرأته، ثم وضعت لأقل من ستة أشهر منذ يوم قذفها: لاعن؛ لأنا قد تيقنا أنه كان قاذفا يوم القول، وإذا جاءت به لستة أشهر: لم نتيقن أن الولد كان موجودا يوم النفي، فلم يكن قاذفا به.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of a pregnancy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=605)

ولو قال لامرأته وهي حامل هذا الحمل ليس مني فهو ليس بقاذف ولا لعان بينهما عند أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف ومحمد إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لا عنها وإن جاءت به لأكثر فلا لعان واتفق أصحابنا أنه لا ينفي نسب الحمل قبل الولادة

Sub-topic – Procedure of Li'an

Mas'alah: Does the judge negate the pregnancy through li'an?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

(ولم ينف) الحاكم (الحمل) لعدم الحكم عليه قبل ولادته، ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي

Mas'alah: What is the detailed procedure of li'an for denying paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2910)

م: (وصورة اللعان) ش: أي في نفي الولد م: (أن يأمر الحاكم الرجل، فيقول أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد، وكذا في جانب المرأة ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان الأمرين) ش: أراد بهما الزنا ونفي الولد م: (ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه لما روي أنه – عليه السلام –) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال، وألحقه بها» ش: الحديث رواه أبو داود في "سننه" قال: حدثنا الحسن بن على قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال «جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول إنى جئت أهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعينى وسمعت بأذنى

فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما جاء به واشتد عليه فنزلت {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم} [النور: 6] الآيتين كلتاهما (النور: الآية: 6) فسرى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بشير: يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا ". قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربى. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" أرسلوا إليها ". فجاءت فتلا عليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" لاعنوا بينهما ". فقيل لهلال: اشهد. فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قال: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب. فقال والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدى. فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا مبيت عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان"

ولأن المقصود من هذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه مقصوده فيتضمنه القضاء بالتفريق، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن القاضي يفرق ويقول: قد ألزمته وأخرجته عن نسب الأب، لأنه ينفك عنه فلا بد من ذكره. [البناية] من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال "إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق

جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذى رميت به فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" لولا الأيمان لكان لى ولها شأن.» قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك أميرا على مصر، وما يدعى لأب، ورواه أحمد في مسنده، وهو معلول بعباد بن منصور. وقال ابن معين: عباد بن منصور ضعيف قدري. وقال ابن حبان: كان قدريا داعيا إلى القدر. وقال في التنقيح: وثقه يحيى القطان. قوله – أصيهب – تصغير أصهب، وهو الذي يعلو لونه صهبة وهي كالشقرة. وقوله – أريصح – تصغير الأرصح بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وبالحاء المهملة هو الناتئ الإليتين، ويجوز بالسين، قاله الهروي. قوله أثيبج تصغير أثبج بفتح الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وبالجيم، وهو الناتئ الثبج أي ما بين الكتفين والكاهل. قوله – حمش الساقين – بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالشين المعجمة أي دقيقهما. قوله: – أورق – أي أسمر قوله – جعد – بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة، وهو القصير بمتردد الخلق. قوله جماليا – بضم الجيم وتخفيف الميم واللام وتشديد الياء آخر الحروف، وهو الضخم الأعضاء التام الأوصال. قوله – سابغ الإليتين – بالسين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالغين المعجمة، أي قائمها وعظيمها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge separating spouses and denying paternity in li'an?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=353)

ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الأمرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه" لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال

وألحقه بها ولأن المقصود من هذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه مقصوده فيتضمنه القضاء بالتفريق وعن أبي يوسف رحمه الله أن القاضي يفرق ويقول قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الأب لأنه ينفك عنه فلا بد من ذكره

Mas'alah: What does the judge rule in the second phase of li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=608)

وفي الفصل الثاني يفرق بينهما ويقضي بنفي الولد وقطع النسب من الأب ويلحقه بالأم لأن التفريق وقطع النسب كلاهما حكم اللعان إذا كان اللعان بالقذف بنفي الولد فلا بد من قضاء القاضي بقطع النسب

Sub-topic – Li'an and Prior Acknowledgment

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity after initial acknowledgment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

(ولاعن فيهما) فيما إذا صح أولا لوجود القذف، فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب، فقوله فيما مر ونفي نسبه ليس على إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man acknowledges paternity then denies it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

)

Mas'alah: What are the rulings on acknowledging paternity and the effects of li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1775)

فروع] الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر. وفيه متى سقط اللعان بوجه ما، أو ثبت النسب بالإقرار أو بطريق الحكم لم ينتف نسبه أبدا، فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها أجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد، ولا

ينتفي بعد ذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a child's lineage has been established by a prior judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

وقد ذكر الإمام محمد في الجامع الكبير خمس مسائل مسألتان في كتاب الشهادات من التلخيص إحداهما في كتاب المعاقل امرأة ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على رضيع فمات الرضيع وقضي بديته على عاقلة الأب ثم نفى الأب نسبه يلاعن القاضي بينهما ولا يقطع نسب الولد منه؛ لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاء بكون الولد منه فلا ينقطع النسب بعده

Mas'alah: Can lineage established by acknowledgment or court ruling be later denied?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

وفي الذخيرة وكل نسب ثبت بإقراره أو بطريق الحكم له ينتفي بعد ذلك وبيانه فيما روي عن أبي يوسف في رجل جاءت امرأته بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها أجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك،

Mas'alah: What actions indicate acceptance of paternity and prevent later denial through li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1301)

وقد قالوا إن الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه وقد ذكر المصنف تبعا للهداية شيئين قبول التهنئة وشراء آلة الولادة وزاد في الاختيار ثالثا أن يقبل هدية الأهل فهي ثلاث لا يصح نفيه بعد واحدة منها والحق أنها أربع والرابع سكوته حتى مضى وقت التهنئة وشراء الآلة وهي ثلاثة أيام في رواية وسبعة في أخرى كما في الكافي وقبول التهنئة ذكر ما يدل على القبول مثل أحسن الله بارك الله جزاك الله رزقك الله مثله أو أمن على دعاء المهنئ كذا في فتح القدير، ولو كان غائبا لم يعلم بالولادة تعتبر المدة بعد قدومه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child then denying paternity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

[أقر بولد ثم نفاه]

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after acknowledging the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=517)

إذا أقر بالولد صريحا أو دلالة لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة أو بعدها والصريح أن يقول: الولد مني أو يقول: هذا ولدي والدلالة أن يسكت إذا هنئ لكنه يلاعن كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledgment of paternity and its effect on li'an?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1810)

[العناية] أبي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنئة، وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به فصارت حال القدوم كحال الولادة. (قوله وإذا ولدت ولدين في بطن واحد) ظاهر (والإقرار بالعفة سابق على القذف) جواب سؤال تقديره ينبغي أن يجب عليه الحد لأنه أكذب نفسه بعد القذف لأن الإقرار الأول بثبوت النسب باق بعد نفي الولد فيعتبر قيام الإقرار بعد القذف بابتداء الإقرار، ولو وجد الإقرار بعد النفي ثبت الإكذاب ووجب الحد، فكذا هاهنا. وتقرير الجواب أن الإقرار بالعفة سابق على القذف حقيقة والاعتبار بالحقيقة (فصار كما إذا قال إنها عفيفة ثم قال هي زانية، وفي ذلك التلاعن) ولا يكون ذلك إكذابا (فكذلك هذا) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial after acceptance according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=286)

وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب) ؛ لأنه ثبت نسبه بوجود الاعتراف منه دلالة، وهو السكوت وقبول التهنئة؛ فلا ينتفي بعد ذلك، وهذا عند أبي حنيفة (

Mas'alah: Does silence upon congratulation for a child constitute acceptance of paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1425)

هذا كله إن لم يقبل التهنئة فأما إذا هنئ فسكت فليس له أن ينفيه بعد ذلك؛ لأن سكوته

عند التهنئة بمنزلة قبوله التهنئة، وذلك بمنزلة الإقرار بنسبه إلا أنه روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه إذا هنئ بولد الأمة فسكت لم يكن قبولا بخلاف ولد المنكوحة؛ لأن ولد الأمة غير ثابت النسب منه فالحاجة إلى الدعوة، والسكوت ليس بدعوة فأما نسب ولد المنكوحة ثابت منه فسكوته يكون مسقطا حقه في النفي.

Sub-topic – Denial of Paternity for Twins

Mas'alah: What is the ruling on denying the first twin and acknowledging the second in li'an?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

(نفى أول التوأمين وأقر بالثاني حد) إن لم يرجع لتكذيبه نفسه (وإن عكس لاعن) إن لم يرجع لقذفها بنفيه (والنسب ثابت فيهما) لانهما من ماء واحد

Mas'alah: What is the ruling on denying the second of triplets while acknowledging the first and third?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

(ولو جائت بثلاثة في بطن واحد فنفى) الثاني وأقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه، ولو نفى الاول و (الثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه) كموت أحدهم. شمني.

Mas'alah: What is the ruling on lineage of twins born after divorce when one is born within two years and the other after?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1340)

وقوله وإلا لا مقيد بما إذا لم تلد ولدا قبله لأقل من سنتين وبينهما أقل من ستة أشهر حتى لو ولدت توأمين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر منهما ثبت نسبهما منه عند

أبي حنيفة وأبي يوسف كالجارية إذا ولدت ولدين بعد بيعها ثم ادعى البائع الأول ثبت نسبهما منه؛ لأنهما خلقا من ماء واحد وقال محمد لا يثبت نسبهما؛ لأن الثاني من علوق حادث فمن ضرورته أن يكون الأول كذلك بخلاف مسألة الجارية؛ لأنه يحتمل أن يكون الأول علق به وهو في ملكه لعدم الاستحالة حتى لو ولدت أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر ينبغي أن يكون الحكم كذلك أو نقول يمكن أن يفرق بينهما بأن البائع التزمه قصدا بالدعوة والزوج لم يدع حتى لو ادعى الزوج الأول كان مثله، ولو خرج بعضه لأقل من سنتين وباقيه لأكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لأقل من سنتين نصف بدنه أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدن لأقل والباقي لأكثر ذكره محمد

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of one twin while acknowledging the other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2916)

قال: وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما، لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد، وحد الزوج لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني، وإن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت نسبهما لما ذكرنا، ولاعن لأنه قاذف بنفي الثاني، ولم يرجع عنه، والإقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما إذا قال: هي عفيفة، ثم قال: هي زانية وفي ذلك التلاعن، فكذا هذا. [البناية] سكوته عند التهنئة) ش: لأنه دليل الرضا م: (أو ابتياعه متاع الولادة، أو مضى ذلك الوقت فهو ممتنع، ش: أي والحال أن الزوج ممتنع م: (عن النفي) ش: بأن كان ساكتا. وفي "الشامل" أبو حنيفة لم يوقت، بل فوض إلى الإمام، قال وحكي عنه أنه اعتبر ثلاثة أيام، وروي عن سبعة أيام، لأن في هذه المدة يستعد للحقيقة، وإنما تكون الحقيقة بعد سبعة أيام. وفي "المبسوط" هذا ضعيف، لأن

نصب المقدار بالرأي لا يكون. وروي عن محمد إذا هنئ بولد الأمة فسكت لم يكن قبولا، بخلاف ولد المنكوحة. م: (ولو كان) ش: أي الزوج م: (غائبا ولم يعلم بالولادة، ثم قدم، تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين) ش: أي أصل أبي حنيفة. وأصل أبي يوسف ومحمد فعلى أصل أبي حنيفة يجعل كأنها ولدته الآن، فله النفي في مقدار ما يقبل النسبية، وعلى أصلهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم، لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به، فصارت حالة القدوم كحالة الولادة. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما) ش: هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر م: (لأنهما) ش: أي لأن الولدين م: (توأمان خلقا من ماء واحد) ش: التوأم يقال لكل واحد، وهو اسم لا يستحقه كل واحد وحده، وجمعه توائم، وهو اسم جمع وليس يجمع حقيقة م: (وحد الزوج لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني. وإن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت نسبهما لما ذكرنا) ش: أي كذب نفسه م: (ولاعن لأنه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عن) ش: أي عن النفي م: (والإقرار بالعفة سابق) ش: هذا جواب عما يقال: ينبغي أن يحد لأنه أكذب نفسه بعد القذف، لأن الإقرار الأول بثبوت النسب باق بعد نفي الثاني، فيعتبر قيام الإقرار بعد القذف بابتداء الإقرار، ولو وجد الإقرار بعد النفي يثبت الإكذاب، فيجب الحد فكذا هذا. فأجاب بقوله: والإقرار بالعفة سابق م: (على القذف) ش: حقيقة، والاعتبار بالحقيقة م: (فصار كما إذا قال هي عفيفة، ثم قال: هي زانية وفي ذلك التلاعن) ش: أي واجب م: (فكذا هذا) ش: أي فكذا حكم هذا حكم ذلك. وفي "المحيط" و "المبسوط" : فلو نفاهما ثم مات أحدهما أو قتل لزماه. وفي "مختصر الكرخي" : لا يجب اللعان عند أبي يوسف ويجب عند

[البناية] محمد. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the husband acknowledges the first twin but denies the second?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=354)

وإن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت نسبهما" لما ذكرنا "ولاعن" لأنه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والإقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما إذا قال إنها عفيفة ثم قال هي زانية وفي ذلك التلاعن كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of one of twins?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=514)

قال: (ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن، وإن عكس فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد) أما ثبوت النسب فلأنهما توأمان خلقا من ماء واحد، فمتى ثبت نسب أحدهما باعترافه ثبت نسب الآخر ضرورة. وأما اللعان في الأولى والحد في الثانية فلأنه لما نفى الثاني لم يكن مكذبا نفسه فيلاعن، وفي الثانية لما نفى الأول صار مكذبا نفسه باعترافه الثاني فيحد، ولو قال في المسألة الثانية: هما ابناي لا يحد ولا يكون تكذيبا لأنه صادق لأنهما لزماه من طريق الحكم فكان مخبرا عما ثبت بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one twin and denying the other in terms of lineage and li'an?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=551)

قال : (ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالأول ونفى الثاني ثبت

"" "" "" صفحة رقم 187 "" "" "" نسبهما ولاعن ، وإن عكس فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد) أما ثبوت النسب فلأنهما توأمان خلقا من ماء واحد ، فمتى ثبت نسب أحدهما باعترافه ثبت نسب الآخر ضرورة . وأما اللعان في الأولى والحد في الثانية فلأنه لما نفى الثاني لم يكن مكذبا نفسه فيلاعن ، وفي الثانية لما نفى الأول صار مكذبا نفسه باعترافه الثاني فيحد ، ولو قال في المسألة الثانية : هما ابناي لا يحد ولا يكون تكذيبا لأنه صادق لأنهما لزماه من طريق الحكم فكان مخبرا عما ثبت بالحكم .

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies the first twin but acknowledges the second?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=445)

وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج ولا لعان) ؛ لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد وحد الزوج؛ لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني والأصل أن الحمل الواحد لا يجوز أن يثبت بعض نسبه دون بعض؛ لأنهما حمل واحد فهو كالولد الواحد (قوله

Mas'alah: What is the ruling if a husband acknowledges the first twin but denies the second?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=445)

وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن) ؛ لأنهما حمل واحد فإذا اعترف بالأول ثبت نسبه فلا يصح نفيه للثاني فثبتا جميعا وعليه اللعان؛ لأنه صار قاذفا للزوجة بنفي الثاني ولأنه لما أقر بالأول ونفى الثاني كان نفيه للثاني رجوعا فلم يصح رجوعه عن الإقرار الأول

Mas'alah: What is the ruling if one twin dies before li'an after the husband denies both?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=445)

وإن نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان فإنه يلاعن ويلزمه نسبهما جميعا أما ثبوت النسب فلأن الميت منهما لا يصح نفيه؛ لأن ذلك حكم عليه والميت لا يحكم عليه إذا لم يحضر له خصم والثاني ليس بخصم عنه وأما اللعان فعند أبي يوسف يسقط؛ لأن المقصود به نفي النسب وقد تعذر ذلك بموته فلم يكن في اللعان فائدة وعند محمد لا يسقط؛ لأن اللعان قد ينفرد عن نفي النسب كذا في الخجندي

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives birth to triplets and the husband acknowledges the first and third but denies the second?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=445)

وإن جاءت بثلاثة أولاد في بطن واحد فأقر بالأول ونفى الثاني وأقر بالثالث لاعن

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies the first and third triplets but acknowledges the second?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=445)

[وإن نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه كذا في الوجيز والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of one twin while acknowledging the other?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=535)

وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج، وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن. ـــــــ تلاعنهما بسبب قوله (زنيت) لا بنفي الحمل، على أن الحمل لا تترتب عليه الأحكام إلا بعد الولادة. (وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال) أي المدة (التي تقبل) فيها (التهنئة) ومدتها سبعة أيام عادة كما في النهاية (أو تبتاع له) أي تشترى فيها (آلة الولادة صح نفيه) ؛ لاحتياجه إلى نفي ولد غيره عن نفسه، ولم يوجد منه الاعتراف صريحا ولا دلالة (ولاعن به) لأنه بالنفي صار قاذفا (وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب) ؛ لأنه ثبت نسبه بوجود الاعتراف منه دلالة، وهو السكوت وقبول التهنئة؛ فلا ينتفي بعد ذلك، وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس) ؛ لأن النفي يصح في مدة قصيرة، ولا يصح في مدة طويلة، ففصلنا بينهما بمدة النفاس؛ لأنه أثر الولادة، وله أنه لا معنى للتقدير؛ لأن الزمان للتأمل، وأحوال الناس فيه مختلفة، فاعتبرنا ما يدل عليه، وهو قبول التهنئة، أو سكوته عندها، أو ابتياعه متاع الولادة أو مضى ذلك الوقت، هداية. قال الإمام أبو المعالي: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي

والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح ولو كان الزوج غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها (وإذا ولدت) المرأة (ولدين في بطن واحد) وهو أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر (فنفى) الزوج الولد (الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما) ، لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد (وحد الزوج) ؛ لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني (وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما) لما تقدم (ولاعن) ، لأنه صار قاذفا بنفي الثاني، والإقرار بالعفة سابق على القذف، فصار كأنه أقر بعفتها ثم قذفها بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on denying one twin and acknowledging the other?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging one twin and denying the other?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن. كتاب اللعان

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial of one twin while acknowledging the other?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=286)

(وإذا ولدت) المرأة (ولدين في بطن واحد) وهو أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر

(فنفى) الزوج الولد (الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما) ، لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد)

Mas'alah: What is the ruling if the husband acknowledges the first twin but denies the second?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=286)

وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما) لما تقدم (ولاعن) ، لأنه صار قاذفا بنفي الثاني، والإقرار بالعفة سابق على القذف، فصار كأنه أقر بعفتها ثم قذفها بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of two children born after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3616)

قال: وإذا طلق الرجل امرأته فجاءت بولدين، فهذه المسألة على أوجه إما أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا، وكل وجه على ثلاثة أوجه إما أن يأتي بالولدين لأقل من سنتين أو يأتي بهما لأكثر من سنتين أو يأتي بأحدهما لأقل من سنتين بيوم، ولم يقر بانقضاء العدة فبقي أحدهما حين ولدته، ثم ولدت الثاني وهما ابناه، ولا حد عليه، ولا لعان؛ لأنه حين نفى المولود منهما كان النكاح بينهما

قائما فوجب اللعان بينهما فحين، وضعت الولد الآخر فقد انقضت عدتها بوضع جميع ما في بطنها، ولا يتأتى جريان اللعان فيما بينهما بعد ما صارت أجنبية. والقذف الموجب للعان لا يكون موجبا للحد فلهذا ثبت نسب الولدين منه،

Mas'alah: What is the ruling on paternity of twins born after a revocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4370)

طلق الرجل امرأته ثم جاءت بولدين؛ فهذه المسألة على وجهين: إما أن كان الطلاق رجعيا. أو بائنا، وكل وجه من ذلك على ثلاثة أوجه: إما إن جاءت بهما لأقل من سنتين. أو جاءت بهما لأكثر من سنتين بيوم. وبالآخر من سنتن بيوم، وبدأ محمد في الكتاب بالطلاق الرجعي. فقال: إذا جاءت بولدين لأقل من سنتين من وقت الطلاق، ولم تقر المرأة بانقضاء العدة فنفى الزوج الولد الأول، ثم ولدت الثاني؛ فهما ابناه لأنهما ولدا لنكاح، ونسب ولد النكاح لا ينقطع إلا باللعان، واللعان ههنا يتعذر. بيانه: أن المرأة وإن كانت منكوحة له وقت نفي الولد الأول بقيام العدة إلا أنها لما ولدت الثاني بعد ذلك فقد انقضت عدتها، وانقضاء العدة في الطلاق الرجعي بقطع النكاح، وانقطاع النكاح بعد النفي يمنع جريان اللعان لقيام الزوجية وقت النفي والعقد متى انعقد موجبا للعان لا يوجب الحد بعد ذلك إلا بإكذاب الملاعن نفسه، ولم يوجد الإكذاب ههنا. وإن جاءت بهما لأكثر من سنتين، وقد نفى الأول فلأنة لا يلاعن بينهما لقطع النكاح، وقطع النسب يكون موقوفا إن نفى الثاني قطع نسبهما منه وإلا فلا يلاعن بينهما لقطع النكاح لأنا نتيقن أن العلوق بالولدين من وطء بعد الطلاق لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين عندنا، فصار الزوج مراجعا لها، فولادة الولد الثاني حصلت بعد رجعته الزوج، فيكون النكاح قائما، وقت ولادة الولد الثاني، وهما من أهل اللعان بينهما، وإنما كان قطع النسب موقوفا على نفي الثاني، لأن نفي الأول لا يكون نفيا للثاني في حق اللعان (4أ225) فبقي الثاني ثابت النسب، وثبوت نسب أحدهما يوجب ثبوت نسب الآخر، فلهذا توقف قطع النسب على نفي الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of one twin while acknowledging the other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5173)

مسألة 1242 إذا ولدت ولدين في بطن واحد 25181 - قال أصحابنا: إذا جاءت بولدين في بطن واحد فنفى الأول وأقر بالثاني حد، وإن أقر بالأول ونفي الثاني لاعن وثبت نسبهما. 25182 - وقال الشافعي: يحد. 25183 - لنا: أنه إذا اعترف بالأول ثم نفى الآخر فقد وصفها بالزنا، فكأنه قال: هي عفيفة ثم قال هي زانية، وإذا نفى الأول فقد قذفها، فإذا اعترف بالثاني فقد وصفها بالعفة، فكان ذلك تكذيبا لنفسه. والنسب ثابت في الوجهين لأنه حمل واحد، فإذا ثبت بعضه باعترافه ثبت جميعه. 25184 - احتجوا: بأنه أكذب نفسه بالاعتراف بالولد الأول، فصار كما لو أكذب نفسه بالاعتراف الثاني. 25185 - قلنا: قد بينا الجواب عن هذا، وهو أن الكذب بعد القذف يتعلق به الحد. والتكذيب الثاني يجب به الحد، كما لو قال: متى قدمت هذه فأنا كاذب في قذفي لها.

Mas'alah: What is the ruling on denying the first twin and acknowledging the second?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

نفى أول التوأمين) وهما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (وأقر بالثاني حد) لأنه كذب نفسه بدعوى الثاني

Mas'alah: What is the ruling on paternity when part of the child is born within two years and part after?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1894)

ولو خرج بعضه لأقل من سنتين وباقيه لأكثر من السنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لأقل من سنتين نصف بدنه، أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدن لأقل والباقي لأكثر، ذكره محمد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies the first twin but acknowledges the second?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1163)

وإن نفى أول التوأمين) وهما الولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (وأقر بالآخر حد) لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني، لأنهما خلقا من ماء واحد (

Mas'alah: What is the ruling if a husband acknowledges the first twin but denies the second?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1163)

وفي عكسه) وهو ما إذا أقر بالأول ونفى الثاني (لاعن) لأنه قذف بنفي الثاني (ويثبت نسبهما) أي التوأمين (فيهما) أي في المسألتين لاعترافه بأحدهما، وهما من ماء واحد، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife gives birth to twins and the husband acknowledges

one but denies the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2261)

مسألة: [نفي التوءم] قال: (ومن ولدت امرأته توءمين، فأقر بالأول، ونفى الثاني: لاعن، ولزماه جميعا). وذلك لأن إقراره بدءا بالابن الأول لا يمنع صحة اللعان بنفيه بعد ذلك؛ لأن صحة اللعان ليست موقوفة على نفي الولد، إذ قد يقطع الفراش من غير ولد، ولا يكون إقراره بدءا إكذابا لنفسه، لأنه لم يكن هناك قذف متقدم للإقرار، فيكون إكذابا له. ألا ترى أن رجلا لو قال لامرأته: لم تزن، ثم قال: قد زنيت: وجب اللعان، ولم يكن ذلك إكذابا لنفسه؛ لأنه كان قبل القذف. * قال: (فإن نفى الأول، وأقر بالثاني: لزماه جميعا، وحد) . وذلك لأنه لما نفى الأول صار قاذفا لها، ثم لما أقر بالثاني فقد أقر بهما، لأنهما في بطن واحد، فصار إكذابا: فحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges some children and denies others in a single birth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=182)

من صور نفي الولد 610. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في امرأة جاءت بثلاثة أولاد في بطن واحد فأقر الرجل بالأول ونفى الثاني وأقر بالثالث قال: لا يلاعن وهم بنوه. وإن نفى الأول وأقر بالثاني ونفى الثالث قال: يحد وكانوا بنيه. وكذلك في ولد واحد إذا أقر به ثم نفاه ثم أقر به فإنه لا يلاعن ويلزمه، وإن نفاه ثم أقر به ثم نفاه فإنه يحد ويلزمه.

Sub-topic – Effects of Li'an on Lineage

Mas'alah: When does the negation of lineage become irrevocable after li'an?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

وفيه متى سقط اللعان بوجه ما أو ثبت النسب بالاقرار أو بطريق الحكم لم ينتف نسبه أبدا، فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها أجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد، ولا ينتفي بعد ذلك.

Mas'alah: Can a child claim lineage from the father after the father's death if the father had denied paternity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

قلت: قال البهنسي: إلا أن يكون ممن يولد مثله لمثله، وادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ.

Mas'alah: Does the judge negate the child's lineage and attach it to the mother in li'an for denial of paternity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=353)

"

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an and the effect of the husband retracting his accusation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=513)

قال: (فإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه) لأنه – عليه الصلاة والسلام – نفى ولد امرأة هلال وألحقه بأمه.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an and its effect on lineage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=550)

قال : (فإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه) لأنه عليه الصلاة والسلام نفى ولد امرأة هلال وألحقه بأمه . وإذا قذف الأعمى امرأته العمياء أو الفاسق امرأته يجب اللعان لأنهما من أهل الشهادة ؛ ولو كان أحدهما أخرس لا حد ولا لعان لأنه ليس من أهل الشهادة ؛ ولو خرس أحدهما أو ارتد أو أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنسانا فحد للقذف ، أو وطئت حراما بعد اللعان قبل التفريق بطل اللعان ولا حد ولا تفريق ، لأن ما منع الوجوب مع الإمضاء لوجود الشبهة ؛ ولو وطئت بشبهة قفذفها زوجها لا لعان عليه ولا حد على قاذفها . وعن أبي يوسف أنه رجع وقال : يجب اللعان والحد لأنه وطء يجب فيه المهر ويثبت النسب . وجه الظاهر أنه وطء في غير ملك فأشبه الزنا وصار شبهة في إسقاط الحد عن القاذف ؛ ولو قذفها ثم وطئت حراما لا لعان بينهما لما بينا ، ولو لم يفرق الحاكم بينهما حتى عزل أو مات فالحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما . وقال محمد : لا يستقبل لأن اللعان قائم مقام الحد فصار كإقامة الحد حقيقة ، وذلك لا يؤثر فيه عزل الحاكم وموته . ولهما أن تمام الإمضاء في

التفريق والإنهاء فلا يتناهى قبله فيجب الاستقبال ؛ ولو طلقها بعد القذف ثلاثا أو بائنا فلا حد ولا لعان ، ولو كان رجعيا لا عن لقيام الزوجية ؛ ولو تزوجها بعد الطلاق البائن فلا لعان ولا حد بذلك القذف .

"" "" "" صفحة رقم 186 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه،

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies paternity of a child through li'an?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=285)

(وإن كان القذف) من الزوج (بولد) أي بنفي نسب ولدها (نفى القاضي نسبه) عن أبيه (وألحقه بأمه) ويشترط في نفي الولد: أن تكون المرأة من أهل الشهادة من حين العلوق إلى حين الوضع، حتى لو كانت حين الوضع (1) كتابية أو أمة ثم أسلمت أو عتقت لا ينتفي ولدها، لأنها لما علقت وليست من أهل اللعان ثبت نسب ولدها ثبوتا لا يلحقه الفسخ، فلا يتغير بعد ذلك بتغير حالها كما في الجوهرة. (1) كذا، ولعله (لو كانت حين العلوق) ليتفق مع قوله: لأنها لما علقت – الخ.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an after the child's death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5154)

مسألة 1232 إذا مات الولد فنفاه الأب ثم مات 25100 – قال أصحابنا: إذا مات الولد فنفاه الأب ثم مات لم ينف نسبه باللعان. 25101 – وقال الشافعي: يلاعن وينفيه. 25102 – لنا: أن نفي النسب حكم على الولد، والميت لا يجوز الحكم له ولا عليه، إلا إذا كان بحضور من قام مقامه. ولأنا حكمنا بميراثه لابنه فلم يجز أن ينتفي نسبه باللعان، كما لو أقر به ثم نفاه. ولأن ثبوت التوارث بين الأب والابن يمنع من نفي النسب، كما لو مات الأب فورثه الابن. 25103 – احتجوا: بأن النفي إنما يحتاج إليه حتى لا ينسب إليه، ولا تلزمه نفقته بعد الموت وكفنه، فجاز أن ينفيه. 25104 – قلنا: نسبه الموت إليه لا تضره لأنه لا يلحق به أولاده، وأما الحي يلحقه أولاده فهو ينفيه حتى يسقط ذلك عن نفسه. وأما الكفن فقد وجب عليه فلا يمكن إسقاط ما وجب بلعانه. فأما النفقة فإنها تسقط باللعان ما يستجد منها، فيمنع نفي النسب وجوبه فأما أن يسقط ما وجب فلا. 25105 – فإذا ثبت هذا قلنا: إذا ولدت ولدين فنفاهما فمات أحدهما لم يلاعن، لأن الميت لا ينتفي نسبه إلا وهو حمل واحد، فإذا تعذر نفي بعضه تعذر نفي جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity of a child after li'an and the child's death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5155)

مسألة 1233 إذا نفى نسب الولد باللعان فمات الولد واعترف به 25106 – قال أصحابنا: إذا نفي نسب الولد باللعان فمات الولد أو اعترف به ولا ولد لم يثبت نسبه

منه. وإن كان ولد الملاعنة ابنا فترك ولدا صلح اعترافه، وإن كانت بنتا فتركت ولدا لم يقبل اعترافه. 25107 – وقال الشافعي: يصح اعترافه وإن لم يدع ولدا. 25108 – لنا: أن النسب إثبات حق للولد والولد الميت لا تثبت له الحقوق المبتدأة كما لا يصح تمليكه والوصية له. ولأنه لا فائدة في الاعتراف به إذا لم يقرك بثبوت النسب. كذلك ثبوت الولد يؤثر في منع ثبوت النسب لأن موت أحد المتناسبين. ولأنه إذا مات ولا ولد له، وترك مالا فالملاعن متهم في دعواه، لأنه يتضمن استحقاق ماله وما اتهم فيه المقر لم يقبل إقراره. ولا يلزم إذا ترك ولدا أن يتهم في مقاسمة الولد الميراث، ولأن إقراره يتضمن إثبات حق عليه بولد الولد، وفي مقابلته حق له، وهو حق الميراث فلم يتهم. ولا يلزم إذا مات ولم يترك مالا ويحتاج إلى كفن، لأنا نمنع ثبوت النسب إذا ترك مالا بدليل التهمة ويمنعه هاهنا وثبوت النسب إذا ترك مالا ويمنعه هاهنا بدليل آخر. 25109 – احتجوا: بأنه نسب أقر به بعد نفيه فصار كما لو ترك ولدا. 25110 – قلنا: إذا ترك ولدا فالنسب في الحي ابتداء ثم يتبع الميت من طريق الحكم

Mas'alah: What is the argument regarding the relationship between the deceased father and living child in paternity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5156)

25111 – قالوا: الميت أصل والولد فرع فكيف يثبت الأصل لأنه الفرع يثبته.

Mas'alah: What is the ruling on rights of the deceased and the living in the context of paternity denial?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5156)

25112 – قلنا: الميت هو الأصل إلا أنه لا يثبت له الحقوق، والحي تثبت له الحقوق ثم يسري/ إلى من لا يصح أن يبتدئ بالحق، ولهذا نقول: الذي ثبت على صاحب الأصل ثم ثبت على كفيله لأنه غلب صاحب الأصل على الكفيل وثبت الدين على صاحب الأصل من طريق الحكم.

Mas'alah: Does the judge deny the child's lineage after li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1158)

(وينفي) القاضي (نسب الولد عنه) أي عن الزوج بأن يقول: قطعت نسب هذا الولد عنه وألزمته بأمه، بعدما قال: فرقت بينكما. كذا روي عن أبي يوسف. فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر، ولو ظاهر منها أو آلى أو طلقها صح لبقاء النكاح.

Mas'alah: Does li'an result in the negation of the child's lineage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=433)

م / وانتفى الولد إذا ذكر في اللعان. أي: ومما يترتب على اللعان انتفاء الولد، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

Mas'alah: Is the negation of the child's lineage automatic upon li'an or does it require explicit disavowal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=434)

فقيل: أن الولد ينتفي بمجرد اللعان. ويكون انتفاء الولد تبعا للعان. وقيل: لابد أن ينفيه، فإن لم ينفيه فالولد له. واستدلوا بحديث (الولد للفراش) وهذا ولد على فراشه له. والله أعلم.

Sub–topic – Establishing Lineage Without Li'an

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=251)

فصل في ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling on lineage and marriage to a sister when a woman gives birth after half a year?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1812)

فلو ولدت لأكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح أختها في الأصح، فترثه لو مات دون المعتدة

Mas'alah: How is paternity established for a miscarried fetus with distinct features in a new marriage?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1837)

ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق، فإن لأربعة أشهر فنسبه للثاني، وإن لأربعة إلا يوما فنسبه للأول وفسد النكاح الكل من البحر.

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1337)

[باب ثبوت النسب]

Mas'alah: What is the reasoning for establishing paternity when a child is born six months after marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1338)

أما النسب فلأنها فراشه؛ لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بأن تزوجها وهو مخالطها فوافق الإنزال النكاح والنسب مما يحتاط في إثباته والتزوج في هذه الحالة إما بتكلمهما وسماع الشهود أو بأنهما وكلا في التزويج فزوجهما الوكيل وهما في هذه الحالة والثاني أحسن كما لا يخفى

Mas'alah: How is paternity determined if a woman gives birth six months after marrying a second husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1341)

ينظر إن ولدت لستة أشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: How is the lineage of a child established for a married woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1345)

والمنكوحة لستة أشهر فصاعدا إن سكت وإن جحد بشهادة امرأة على الولادة) أي: يثبت نسب ولد المنكوحة حقيقة إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج بأحد الشيئين إما بالسكوت من غير اعتراف ولا نفي له وإما بشهادة القابلة عند إنكار الولادة؛ لأن الفراش قائم والمدة تامة فوجب القول بثبوته اعترف به أو سكت أو أنكر حتى لو نفاه لا ينتفي إلا باللعان، وفي التحقيق شهادة القابلة لم يثبت بها النسب؛ لأنه ثابت بقيام الفراش وإنما يثبت بها تعيين الولد، قيد بستة أشهر؛ لأنها لو ولدته لأقل منها لم يثبت نسبه؛ لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه ويفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر بنكاح صحيح أو بشبهة وأفاد أنها لو جاءت به لتمام ستة أشهر بلا زيادة أنها كالأكثر قالوا لاحتمال أنه تزوجها واطئا لها فوافق الإنزال النكاح. والنسب يحتاط في إثباته ويرد عليه ما تقدم في المبتوتة حيث نفى نسب ما أتت به لتمام سنتين مع تصحيحه بأنه طلقها حال جماعها، وصادف الإنزال الطلاق وأجيب عنه بأن ثبوت النسب هنا لحمل أمرها على الصلاح؛ إذ لو لم يثبت هنا لزم كونه من زنا أو من زوج فتزوجت به وهي في العدة، وأما عدم الثبوت هناك للشك فلا يستلزم نسبة فساد إليها لجواز كون عدتها قد انقضت وتزوجت بزوج آخر فعلقت منه أطلق المصنف في المرأة هنا وقيدها في الشهادات بالعدالة وقيدها في المبسوط بالحرية والإسلام ولم يشترط العدالة والظاهر الأول،. وفي الولوالجية رجل تزوج بامرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه، فإن جاءت به لأربعة أشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وإن جاءت به لأربعة أشهر إلا يوما لم يجز النكاح؛ لأن في الوجه الأول الولد للزوج الثاني، وفي الوجه الثاني من الزوج الأول؛ لأن خلقه لا يستبين إلا في مائة وعشرين

يوما فيكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2967)

باب ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling when one parent denies a child and the other claims it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1837)

[الفصل الثالث عشر في نفي أحد الأبوين الولد وادعاء الآخر إياه] (الفصل الثالث عشر في نفي أحد الأبوين الولد وادعاء الآخر إياه) إذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولد

لستة أشهر منذ تزوج والزوجان حران مسلمان فادعى أحدهما أنه ابنه وكذبه الآخر فهو ابنه منهما، وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج قبلي، وقالت المرأة بل هو منك فهو ولد هذا الزوج ولا لعان بينهما ولا حد على الزوج، كذا في المحيط ولو قال الزوج ولدته من زنا، فإن صدقته المرأة بذلك فهو ابنه، وإن أنكرت ذلك وجب اللعان فيما بينهما ويقطع النسب عنه باللعان، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=364)

باب ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born less than six months after marriage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1872)

(وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه) لأن العلوق سابق على [العناية] قوله وإذا تزوج الرجل امرأة) ظاهر

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on establishing lineage with a single female witness?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a child born to a newly married woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=287)

وإذا تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه إن اعترف به الزوج أو سكت، وإن جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a man with severed genitals who can or cannot ejaculate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1192)

(قال) وكذلك المجبوب إذا كان ينزل لأنه يصلح أن يكون والدا والإعلاق بالسحق منهم متوهم وزاد في رواية أبي حفص - رحمه الله تعالى - وإن كان لا ينزل لم يلزمه الولد لأنه إذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي أو دونه لأن في حق الصبي ينعدم الماء في الحال إلى توهم ظهوره في الثاني عادة، وفي حق هذا ينعدم الماء لا إلى توهم الظهور في الثاني فإذا كان هناك تنعدم الصلاحية فهنا أولى.

Mas'alah: Does lineage from a master (mawla) become established through a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1194)

من زوج ألا ترى أن النسب لا يثبت من المولى وإن ادعاه فعرفنا أنها لم تبق فراشا له أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a couple converts, divorces, remarries, and a child is born?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3591)

وإن أسلما جميعا، ثم طلقها، ثم تزوجها، ثم جاءت بولد فنفاه.

Mas'alah: What are the differing opinions on paternity in conflicting marriage beds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3619)

والنسب إذا ثبت بالنكاح لا ينتفي إلا باللعان، وكان ابن أبي ليلى يقول: الولد للثاني؛ لأن الفراش الفاسد يثبت النسب كالفراش الصحيح أو أقوى حتى يثبت النسب به على وجه لا ينتفي بالنفي، ثم الثاني إليها أقرب يدا والولد مخلوق من مائه حقيقة فيترجح جانبه بالقرب، واعتبار للحقيقة وذكر أبو عصمة عن إسماعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة - رحمهم الله - أن النسب يثبت مع الزوج الثاني كما هو قول ابن أبي ليلى وفيه حديث الشعبي ذكره في الكتاب أن رجلا من جعفي زوج ابنته من عبيد الله بن الحر، ثم مات ولحق عبيد الله بمعاوية - رضي الله عنه - فزوج الجارية إخوتها فجاء ابن الحر فخاصم زوجها إلى علي - رضي الله عنه - فقال علي - رضي الله عنه - أما إنك الممالي علينا عدوانا فقال أيمنعني ذلك من عدلك فقال لا فقضى بالمرأة له، وقضى بالولد للزوج الآخر إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - قال: الحديث غير مشهور فلا يترك به القياس الظاهر، ولو ثبت وجب القول به، وكان أبو يوسف - رحمه الله - يقول إن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني فهو من الزوج الأول، وإن جاءت به لستة أشهر منذ تزوجها الثاني فهو من الزوج الأول، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني سواء ادعياه أو نفياه؛ لأن النكاح الفاسد يلحق بالصحيح في حكم النسب فباعتراض الثاني على الأول ينقطع الأول في حكم النسب، ويكون الحكم للثاني والتقدير فيه بأدنى مدة الحبل اعتبارا للفاسد بالصحيح، وإنما قلنا إن الأول ينقطع بالثاني؛ لأن بدخول الثاني بها يحرم على الأول ويلزمها العدة من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a woman gives birth six months after marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5185)

25255 – قلنا: إمكان الوطء مع الفراش غير معتبر، بدلالة أن من تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة أشهر ثبت نسبه. ولو اعتبرنا إمكان الوطء وجب أن لا يثبت؛ لأنها جاءت به بعد الإمكان لأقل من ستة أشهر فلما لم يثبت النسب سقط اعتبار الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a man says every woman he marries is divorced and she gives birth within six months?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=873)

وعلى هذا يخرج ما إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت فجاءت بولد أنها إن جاءت به لستة أشهر من وقت النكاح يثبت النسب؛ لأنها إذا جاءت به لستة أشهر من وقت النكاح كان لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق؛ لأن الطلاق يقع عقيب النكاح؛ لأن الحالف أوقعه كذلك. ألا ترى أنه قال: فهي طالق "والفاء" للتعقيب بلا تراخي. وقال زفر: لا يثبت النسب، وروي أن محمدا كان يقول مثل قوله ثم رجع. وجه قول زفر أن إثبات النسب بعقد إمكان بوطء ولم يوجد؛ إذ ليس بين النكاح والطلاق زمان يسع فيه الوطء بل كما وجد النكاح وقع الطلاق عقيبه بلا فصل فلا يتصور الوطء فلا يثبت النسب، وإنا نقول يمكن تصوره بأن كان يخالط امرأة فدخل الرجال عليه فتزوجها وهم يسمعون كلامه وأنزل من ساعته وإذا تصور الوطء فالنكاح قائم مقام الوطء المنزل عند تصوره شرعا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولد

للفراش» وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب لأنا علمنا يقينا أنه لوطء وجد قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on lineage for a child born to a woman whose husband was a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=401)

ولا نسب فيهما) أي فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور. (

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=405)

باب ثبوت النسب) (

Mas'alah: Is the lineage of a child born to a girl nearing puberty established?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=406)

و) وكذا (مراهقة) أي صبية سنها تسع فصاعدا لم يظهر فيها أمارات البلوغ يثبت نسب ولدها. (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a woman's pregnancy becomes apparent or the husband acknowledges it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=406)

أو ظهر) عطف على أقرت أي كذا معتدة طلاق ظهر (

Mas'alah: How is lineage established when pregnancy is apparent or acknowledged by the husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=407)

يكون هناك حبل ظاهر، أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة وعندهما يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا في الكافي. . (

Mas'alah: What is the ruling on a stranger denying a child's lineage from its mother's husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1821)

وفي النهاية والدراية جعلا هذا قول الشافعي، ثم قال: وأجمعوا أنه لو قال لأجنبية ليس هذا الولد الذي ولدتيه من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل إنه من الزنا

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1889)

باب ثبوت النسب

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a child is born six months after a conditional marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1889)

(ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر) أما النسب فلأنها فراشه، لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله [فتح القدير] ومثله في المحيط، وفيه: البدوي طلق امرأته فأراد نقلها إلى مكان آخر، في الكلأ والماء، فإن لم تتضرر بتركها في ذلك الموضع في نفسها أو مالها ليس لها ذلك، وإن تضررت فله ذلك إذ الضرورات تبيح المحظورات، والله سبحانه وتعالى أعلم. [باب ثبوت النسب] (باب ثبوت النسب) أعقبه العدة لأنه مما وجبت له العدة تعرف حال الرحم من الحمل فيثبت نسبه وتثبت مواجبه وعدمه فينصرف كل عن الآخر في الحال: أي في حال معرفة عدم الحمل على وجه الاحتياط وذلك عند تمام العدة (قوله ومن قال: إن تزوجت فلانة أو امرأة فهي طالق فتزوج فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها) لا أقل ولا أكثر (فهو ابنه وعليه المهر) يريد من وقت تزوجها لأنه قرن اليوم بفعل لا يمتد، وقد نبه المصنف على هذه الإرادة؛ لأنه لما علل ثبوت نسبه بأنها فراشه قال في إثبات كونها فراشا لأنها لما جاءت به لستة أشهر من وقت النكاح ولم يقل من يوم النكاح فأفاد أن المراد بلفظ اليوم الوقت، وهذا لأن الطلاق جزاء الشرط فيتأخر عنه لا بزمان وإن لطف كما قيل لأنه لا يتخلل بينهما آن خال بل أول آنات تعقب وجود الشرط يثبت فيه الجزاء من غير افتقار إلى تحقق زمان يسع التلفظ بأنت طالق

كما حققناه في الطلاق؛ لأنه ثبوت حكمي، وإذن فيكون العلوق مقارنا للنكاح فيثبت

في حالة النكاح والتصور ثابت بأن تزوجها وهو يخالطها فوافق الإنزال النكاح والنسب يحتاط في إثباته، وأما المهر فلأنه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتأكد المهر به [فتح القدير] النسب، وتصور العلوق مقارنا للنكاح ثابت بأن تزوجها وهو يخالطها وطئا وسمع الناس كلامهما فوافق الإنزال النكاح، والأحسن تجويز أنهما وكلا به فباشر الوكيل وهما كذلك فوافق عقده الإنزال. وحاصله أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت مقارنا للنكاح المقارن للعلوق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه، وقد يقال الفراشية أثر النكاح: أعني العقد فيتعقبه فيلزم سبق العلوق على الفراش. نعم إذا فسر الفراش بالعقد كما عن الكرخي وهو يخالف تفسيرهم السابق له في فصل المحرمات بكون المرأة بحيث يثبت نسب الولد منها إذا جاءت به، فإن هذا الكون إنما يثبت بعد العقد، إلا إن قلنا: إن العلة مع المعلول في الخارج وكلامهم ليس عليه. وتقرير قاضي خان أن العلوق يكون بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق قبل الدخول فيكون حاصلا قبل زوال الفراش فيثبت النسب: يعني أن زوال الفراش بعد الطلاق قبل الدخول لا معه، لأن زواله أثره. لا يقال مقتضاه أن تكون جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح، إذ لا بد من كون مدة الحمل ستة أشهر، وقد عينوا الثبوت نسبه أن لا يكون أكثر من ستة أشهر من النكاح ولا أقل. لأنا نقول: إنما لم يثبتوه في الأقل لأن العلوق حينئذ من زوج آخر قبل النكاح. وأما في الزيادة فلاحتمال حدوثه بعد الطلاق، وهو منتف هنا لأنه لم يزد على ما بعد الطلاق بما يسع وطئا بالفرض فيجب استثناء هذا القدر ويجب تقديره كذلك، ولا يخفى أن نفيهم النسب فيما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر في مدة يتصور أن يكون منه وهو سنتان، ولا موجب للصرف عنه ينافي الاحتياط في إثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما إذا جاءت به لستة أشهر ويوم في غاية البعد، فإن

العادة المستمرة كون الحمل أكثر منهما، وربما تمضي دهور لم يسمع فيها ولادة لستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال، فأي احتياط في إثبات النسب إذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهرا يقتضي ثبوته، وليت شعري أي الاحتمالين أبعد؟ الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلوق منه ليثبتوا النسب وهو كونه تزوجها وهو يطؤها وسمع كلامهما الناس وهما على

. . . . . [فتح القدير] تلك الحالة ثم وافق الإنزال العقد، أو احتمال كون الحمل إذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره، ولاستبعاد هذا الفرض قال بعض المشايخ: لا يحتاج إلى هذا التكلف بل قيام الفراش كاف، ولا يعتبر إمكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي بمغربية. والحق أن التصور شرط، ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه، والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة أو جنيا، وأما لزوم المهر كاملا فلأنه لثبوت النسب منه جعل واطئا حكما فعليه المهر. وما قيل: لا يلزم من ثبوت النسب منه وطؤه لأن الحبل قد يكون بإدخال الماء الفرج دون جماع فنادر، والوجه الظاهر هو المعتاد. وفي النهاية وفي القياس وهو رواية أبي يوسف مهر ونصف، أما النصف فللطلاق قبل الدخول، وأما المهر فللدخول انتهى. وعبارة أبي يوسف في الأمالي على ما نقله الفقيه أبو الليث: ينبغي في القياس أن يجب على الزوج مهر ونصف؛ لأنه قد وقع الطلاق عليها فوجب نصف المهر ومهر آخر بالدخول، قال: إلا أن أبا حنيفة استحسن وقال: لا يجب إلا مهر واحد لأنا جعلناه بمنزلة الدخول من طريق الحكم فتأكد ذلك الصداق واشتبه وجوب الزيادة انتهى. وهذه العبارة للمتأمل لا توجب قوله بلزوم مهر ونصف، بل ظاهرة في نفيه ذلك لأن الاستحسان مقدم على القياس فلا تسوغ الرواية عنه بذلك. وإنما اشتبه وجوب الزيادة؛

لأنها مبنية على وقوع الطلاق قبل الدخول، ولا يحكم بذلك وإلا لم يثبت النسب لأن الوطء حينئذ في غير عصمة ولا عدة، بل يحكم بأنه مقارن له أو للنكاح، فأقل الأمر كونه قبله أو لا مشتبه ذلك وضمير "به" في قوله فتأكد المهر به لثبوت النسب. واعلم أنه إذا كان الأصح في ثبوت هذا النسب إمكان الدخول وتصوره ليس إلا بما ذكر من تزوجها حال وطئها المبتدإ به قبل التزوج وقد حكم فيه بمهر واحد في صريح الرواية يلزم كون ما ذكر مطلقا ومنسوبا وقدمناه في باب المهر من أنه لو تزوجها في حال ما يطؤها عليه مهران: مهر بالزنا لسقوط الحد بالتزوج قبل تمامه، ومهر بالنكاح لأن هذا أكثر من الخلوة ولا يصير به محصنا مشكلا لمخالفته لصريح المذهب، وأيضا الفعل واحد، وقد اتصف بشبهة الحل فيجب مهر واحد به، بخلاف ما لو قال: إن تزوجتها فهي طالق ونسي فتزوجها ووطئها حيث يجب مهر ونصف؛ لأن الطلاق قبل الوطء، أما هنا الطلاق مع الوطء الحلال في فعل متحد فصار الفعل كله له شبهة الحل وقد وجب المهر فلا يجب غيره. وفي شرح أبي اليسر قال: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها ودخل بها ينبغي أن لا يجب عليهما الحد ويجب مهر المثل، وقالوا: يجب عليهما، قال: قد كنت أفتيت بالوجوب على الحالف وهو الظاهر

Mas'alah: Is the testimony of a single man accepted for establishing paternity according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1897)

وقوله في جميع ذلك: أي فيما إذا كان حبل ظاهر أولا أو اعتراف من الزوج أولا وهل يقبل شهادة رجل واحد عندهما؟ قيل: نعم، ولا

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a child is born six months or more after marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1900)

النكاح فلا يكون منه (وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت) لأن الفراش قائم والمدة تامة (فإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن) لأن النسب يثبت بالفراش القائم، واللعان إنما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فإنه يصح بدونه (فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة وقالت هي: منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو ابنه) لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when intercourse may coincide with marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1900)

زيادة لاحتمال أنه تزوجها واطئا لها فوافق الإنزال النكاح، والنسب يحتاط في إثباته، وهذا من المصنف خلاف ما تقدم في المبتوتة حيث نفي نسب ما أتت به لتمام سنتين مع تصحيحه بما قدمناه من كونه طلقها حال جماعها وصادف الإنزال الطلاق.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning for not establishing paternity in a specific case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1900)

وحاصل هذا رفع المانع من عدم الثبوت هناك وليس بجواب أصلا؛ لأن معنى السؤال وجد المقتضي وهو الإمكان بالطريق الذي ذكرناه مع وجوب الاحتياط فكان يجب أن يثبت النسب كما يثبت هنا، وأنت علمت أن الوجه أن ثبوت النسب فيه لوجود المقتضي وهو الإمكان مع الاحتياط.

Mas'alah: How is lineage (nasab) established in cases of marriage and 'iddah?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=308)

باب ثبوت النسب ومن قال إن نكحتها فهي طالق فولدت لستة أشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن ولدته لأكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فكان رجعة في الأكثر منهما لا في أقل منهما والبت لأقل منهما وإلا لا إلا أن يدعيه والمراهقة لأقل من تسعة أشهر، وإلا لا

والموت لأقل منهما والمقرة بمضيها لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وإلا لا والمعتدة إن جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل، وامرأتين أو حبل ظاهر أو إقرار به أو تصديق بعض الورثة والمنكوحة لستة أشهر فصاعدا، وإن سكت وإن جحد فبشهادة امرأة على الولادة فإن ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة أشهر، وادعى الأقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها، وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وإن كان أقر بالحبل طلقت بلا شهادة وأكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فلو نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منه

لزمه، وإلا لا ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده ومن قال لغلام هو ابني، ومات فقالت أمه أنا امرأته، وهو ابنه يرثانه فإن جهلت حريتها فقال وارثه أنت أم ولد أبي فلا ميراث لها

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a child is born less than six months after marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=116)

وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه فإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة أخرى وقيل يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن لأن النسب يثبت بالفراش القائم واللعان إنما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فإنه يصح بدونه

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a child is born six months after marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=472)

ومن قال إن نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة أشهر منذ نكحها لزمه) أي الزوج

(نسبه) أي نسب الولد (ومهرها) ؛ لأنه لا يبعد أن الزوج والزوجة وكلا بالنكاح

والوكيلان نكحها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم أن النكاح مقدم على العلوق أم مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على أن الزوج إن علم أنه لم يكن على هذه الصفة وأنه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينتف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الإمكان كما في صدر الشريعة والمنح لكن فيه كلام؛ لأنه لا لعان بنفي الحمل قبل وضعه عند الإمام ولا يمكن الحمل إلى قولهما؛ لأن عندهما يلاعن إن أتت به لأقل من ستة أشهر كما في اللعان وما نحن فيه إن أتت لستة أشهر وكذا بعد الوضع؛ لأن الزوجية شرط في اللعان وبعده لا يبقى أثر النكاح فكيف يقدر على النفي تدبر.

Mas'alah: Is lineage established from a minor husband for a child conceived after his death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=657)

قال – رحمه الله – (والنسب منتف فيهما) أي نسب الولد لا يثبت من الصغير في الحمل الحادث بعد الموت، وفي غير الحادث لاستحالته منه لأن النسب يعتمد الماء، ولا ماء له، ولا يمكن إثباته حكما مع تعذره حقيقة، وإقامة النكاح مقام الماء عند التصور فإذا تعذر فات الشرط.

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=664)

(باب ثبوت النسب).

Mas'alah: How is paternity established through legal presumption in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=665)

بأن يجعل كأنه تزوجها، وهو مخالط لها فوافق الإنزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لأنه حكمه، وحكم الشيء يعقبه أو يقارنه على ما قاله البعض فيكون العلوق مقارنا للإنزال فيثبت به النسب لما ذكرنا أنه يحتال لإثباته فصار كتزوج المغربي المشرقية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها للإمكان العقلي، وهو أن يصل إليها بخطوة كرامة من الله تعالى بخلاف مسألة الصبي فإنه لا يتصور أن يخلق من مائه، وليس له ماء فافترقا، ويشترط أن تلد لستة أشهر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة لأنها إذا جاءت به لأقل منه تبين أن العلوق كان سابقا على النكاح، وإن جاءت به لأكثر منه تبين أنها علقت بعده لأنا حكمنا حين وقوع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلوة، ولم يتبين بطلان هذا الحكم، وأما المهر فلأنه لما ثبت النسب منه تحقق الوطء منه حكما، وهو أقوى من الخلوة فتأكد به المهر، وكان ينبغي أن يجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالنكاح كما إذا تزوج امرأة في حال ما يطؤها كان عليه مهران مهر بالوطء لأنه سقط الحد لوجود التزوج قبل تمامه ومهر بالنكاح، وفي النهاية عن أبي يوسف أنه يجب مهر، ونصف النصف للطلاق قبل الدخول، والمهر بالدخول، وذكر في النهاية أنه لا يكون به محصنا، وعزاه إلى المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a husband claims a child born during the waiting

period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=667)

يدعيه) لأنه التزمه، وله وجد بأن وطئها بشبهة وهي في العدة هكذا ذكروه، وفيه نظر لأن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل، وفيها لا يثبت النسب، وإن ادعاه نص عليه في كتاب الحدود فكيف أثبت به النسب هنا، وذكر في النهاية أن الزوج إذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة قال فيه روايتان، وعزاه إلى شرح الطحاوي ثم المعتبر خروج الأكثر لأقل من سنتين، وهو خروج الصدر إن خرج مستقيما، وإن كان منكوسا فسرته، وهو المعتبر في انقضاء العدة، وفي حق الإرث إذا مات قبل أن يخرج كله.

Sub–topic – Inheritance After Li'an

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a father denies paternity of twins through li'an?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1775)

نفى نسب التوأمين ثم مات أحدهما عن توأمه وأمه وأخ لأم فالإرث أثلاثا فرضا وردا للأم السدس وللأخوين الثلث والباقي يرد عليهم، وبه علم أن نفيه يخرجه عن كونه عصبة، قالوا وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الأحكام لقيام فراشها إلا في حكمين: الإرث والنفقة فقط، حتى لا تصح دعوة غير النافي وإن صدقه الولد انتهى قلت: قال البهنسي: إلا أن يكون ممن يولد مثله لمثله، أو ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ. [رد المحتار] نسبه منه بحر. (قوله: الإقرار بالولد إلخ) قال – عليه الصلاة والسلام – حين نزلت آية الملاعنة «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رءوس الأولين والآخرين» رواه أبو داود والنسائي. وفي الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام – «من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» كذا في الفتح (قوله: بوجه ما) كعدم صلوح أحدهما للشهادة، أو عدم الإحصان (قوله: فقد ثبت نسب الولد) أي ضمنا لأن حد قاذفها يتضمن ثبوت نسب الولد من أبيه. (قوله: فالإرث أثلاثا إلخ) الإرث مبتدأ خبره محذوف تقديره "يكون" ، أو "يثبت" . وفي كلام العرب: حكمك مسمطا، وما ذكره هنا هو ما جزم به في البحر والنهر نقلا عن شرح التلخيص وعزاه في البحر قبل هذا إلى

شهادات الجامع، وهو مخالف لما ذكره الشارح في الفرائض من أنه يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين، ومثله في سكب الأنهر معزيا إلى الاختيار، لكن نسب السرخسي في المبسوط الأول إلى علمائنا ونسب الثاني إلى الإمام مالك وسيأتي تمام الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى (قوله: يرد عليهم) أي بقدر حصصهم، فيخص كلا ثلث، فالمسألة الفرضية من ستة والردية من ثلاثة ط (قوله: وبه علم إلخ) قال في البحر: وهذا يبين أن قطع النسب جرى في التوأم لأنه لو لم يقطع نسبه عن أخيه التوأم لكان عصبة يأخذ الثلثين وقطع النسب عن أخيه التوأم بالتبعية لأبيهما، وتمامه في شرح التلخيص. اهـ. (قوله: في كل الأحكام) فيبقى النسب بين الولد والملاعن في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحوق بالغير، حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا صرف زكاة ماله إليه، ولا يجب القصاص على الأب بقتله، ولو كان لابن الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بتلك البنت، ولو ادعى إنسان هذا الولد لا يصح إن صدقه الولد في ذلك فتح عن الذخيرة (قوله: لقيام فراشها) أي لثبوت كونها فراشا: أي زوجة وقت الولادة. قال في المصباح وكل واحد من الزوجين يسمى فراشا للآخر كما يسمى لباسا. قال في البحر: لأن النفي باللعان ثبت شرعا، بخلاف الأصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش» فلا يظهر في حق سائر الأحكام (قوله: حتى لا تصح دعوة غير النافي) أما دعوة النافي فتصح مطلقا ولو كان المنفي كبيرا جاحدا للنسب من النافي بحر (قوله: قال البهنسي إلخ) كذا رأيته في شرح البهنسي على الملتقى غير معزي لأحد مع أن ذلك ذكره في الفتح بحثا فإنه قال – بعد نقله ما مر عن الذخيرة: وهو مشكل في ثبوت النسب إذا كان المدعى ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن لأنه مما يحتاط في إثباته وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الإياس من ثبوته من الملاعن وثبوته من أمه لا ينافيه. اهـ. أي لإمكان كونه وطئها بشبهة، والله سبحانه

وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the li'an husband claims the denied child after the child's death without leaving offspring?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1687)

مسألة: [ادعاء الملاعن الولد المنفي وقد مات، ولم يخلف ولدا]

Mas'alah: What is the ruling when the li'an husband claims the denied child after the child's death without leaving offspring?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1687)

قال: (فإن كان الولد قد توفي قبل ذلك، ولم يخلف ولدا، فادعاه: لم يصدق على الدعوة، ولم يرثه) . وذلك لأن نسبه لا يرجع إليه بعد موته إذا لم يكن هناك حي يتعلق عليه النسب؛ لأنه لا يجوز إثبات النسب من الميت بعد موته. ألا ترى أن من ادعى لقيطا بعد موته، لم يلتفت إلى دعوته، ولو ادعاه وهو حي: صدق، وكذلك لو باع غلاما قد ولد عنده عن حمل كان في ملكه، فادعاه: صدق، وفسخ البيع، ولو مات في يد المشتري ثم ادعاه: لم يكن لدعوته حكم، ولم يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the li'an husband claims the denied male child after his death, leaving a son?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1687)

مسألة: [ادعاء الملاعن الولد المنفي الذكر، وقد مات وترك ولدا]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a man claiming a disowned daughter who died leaving a child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1688)

(ولو كان الولد المنفي بنتا، فماتت، وتركت ولدا، ثم ادعى الملاعن الولد المنفي: فإن أبا جعفر رحمه الله ذكر أن من قول أبي حنيفة أن الدعوة جائزة، ومرد النسب إليه.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on a man claiming a disowned daughter who died leaving a child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1688)

قال: وقال أبو يوسف ومحمد: الدعوة باطلة، ولا يرد النسب إليه).

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning on claiming a disowned daughter's child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1688)

وجه قول أبي حنيفة: أن ابن ابنته يتصل نسبه به من غير الجهة التي يرجع إليه نسب ابنه، إنما يلحقه بالفراش، وكذلك نسب ابن الابن، ونسب ابن البنت ليس يلحقه من جهة الفراش، بل بالوالدة. فلما كان الوجه الذي منه يلحق نسب ابن البنت، غير الوجه الذي منه يلحق نسب الابن: لم يقم مقامه في جواز الدعوة واستلحاق النسب، ولما

كان ابن الابن يرجع إليه بالنسب من حيث يرجع إليه نسب ابنه: كان مثله،

يصدق على الدعوة.

Sub-topic – Time Limits for Denial

Mas'alah: What is the time limit for a husband to deny paternity after childbirth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

(قوله أو بعدها بيوم أو يومين) قال في البدائع أو نحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنئة وابتياع آلات الولادة عادة فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي اهـ. وسيذكر المؤلف عن الكافي تقدير مدة التهنئة بثلاثة أيام في رواية وبسبعة في أخرى وسنذكره عن الفتح أن ظاهر الرواية عدم التقدير بمدة فلذا قال هنا أو نحو ذلك وأحاله إلى العادة فكان على المؤلف عدم الاقتصار على ما نقله

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the child is born after twenty years?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1339)

أطلق في الأكثر منهما فشمل عشرين سنة أو أكثر

Mas'alah: What is the time limit for a husband to deny paternity of a newborn child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2915)

وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة

الولادة صح نفيه، ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب، هذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: يصح نفيه في مدة النفاس، لأن النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة، ففصلنا بينهما بمدة النفاس، لأنه أثر الولادة، وله أنه لا معنى للتقدير، لأن الزمان للتأمل وأحوال الناس فيه مختلفة، فاعتبرنا ما يدل عليه، وهو قبوله، أو [البناية] منه منتفيا عن الزوج غير لاحق به اشتبه به أم لم يشتبه. وهكذا نقل عن محمد بن جرير بن أبي صفرة. وفي "شرح الكردي" : أجمع أصحابنا على أن النسب لا ينتفي، وهو حمل للشك في وجوده. وفي "البدائع" لا يقطع نسب الحمل قبل وضعه بلا خلاف بين أصحابنا. [نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة] م: (وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة) ش: أي حين ولدته م: (أو في الحالة) ش: أي أو نفاه في الحالة م: (التي تقبل التهنئة) ش: على بناء المجهول برفع التهنئة، قال الجوهري: التهنئة خلاف التعزية، وتقول هنأته بالولادة تهنئة تهنيئا، وكل أمر آت من غير تعب فهو هنيء، ومنه كلوا هنيئا مريئا، وأصله مهموز اللام م: (وتبتاع) ش: على صيغة المجهول أي يشتري م: (آلة الولادة) ش: مثل الشد والقماط والشيء الذي يفرش تحت الولد حين يوضع، والأشياء التي يلف فيها الولد حين تضعه أمه م: (صح نفيه، ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب، هذا عند أبي حنيفة) ش: وهو قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –. اعلم أن اللعان يجري بينهما بنفي نسب الولد وإن طالت المدة، لأنه قذف زوجته بنفي الولد عن نفسه، لكن الولد هل ينتفي؟ فإن كان النفي بحضرة الولادة حين يولد أو بعد ذلك بيوم أو يومين أو نحو ذلك ينتفي. ولم يوقت أبو حنيفة فيه بشيء غير هذا. وروى الحسن عنه أنه يصح نفيه إلى سبعة أيام. م: (وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس) ش: وعند الشافعي متى أمكن نفيه بالمرافعة على الحاكم، فلم ينفه لزمه نسبه، وهو قول أبي عبيدة وأبي ثور وابن المنذر. وقال مجاهد وشريح يجوز للزوج نفيه متى شاء. وقال الشعبي ومحمد وابن

أبي ذئب وبعض أهل المدينة: لا ينتفي بنفيه، ولكن يجب به اللعان، واحتجوا بقوله – عليه السلام – «الولد للفراش» م: (لأن النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة، ففصلنا بينهما بمدة النفاس، لأنه أثر الولادة) ش: أي لأن النفاس أثر الولادة. وفي "المبسوط" مدة النفاس كحالة الولادة، بدليل أنها لا تصوم ولا تصلي فيها. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه لا معنى للتقدير، لأن الزمان للتأمل وأحوال الناس فيه) ش: أي في التأمل م: (مختلفة، فاعتبرنا ما يدل عليه) ش: أي على عدم النفي م: (وهو قبوله أو

سكوته عند التهنئة، أو ابتياعه متاع الولادة، ومضي ذلك الوقت فهو ممتنع عن النفي،

Mas'alah: What is the time limit for a husband to deny paternity of a newborn child through li'an?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=354)

"

Mas'alah: What is the time limit for valid paternity denial according to Abu Hanifa and the two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=354)

وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial after the postpartum period?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=354)

ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس" لأن النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النفاس لأنه أثر الولادة وله أنه لا معنى للتقدير لأن الزمان للتأمل وأحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبوله التهنئة أو سكوته عند التهنئة أو ابتياعه متاع الولادة أو مضي ذلك الوقت فهو ممتنع عن النفي ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين.

Mas'alah: What is the time limit for denying paternity according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1809)

نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن، ويثبت النسب هذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس) لأن النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النفاس لأنه أثر الولادة. وله أنه لا معنى للتقدير لأن الزمان للتأمل وأحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبوله التهنئة أو سكوته عند التهنئة أو ابتياعه متاع الولادة أو مضي ذلك الوقت فهو ممتنع عن النفي.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity immediately after birth and the types of marital bed (firash)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=444)

وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة في الحال التي يقبل فيها التهنئة ويتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب) اعلم أن المولود في فراش الزوجة لا ينتفي إلا باللعان والفراش ثلاثة قوي ووسط وضعيف فالقوي فراش المنكوحة يثبت النسب فيه من غير دعوة ولا ينتفي إلا باللعان والضعيف فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة والوسط فراش أم الولد يثبت فيه النسب من غير دعوة وينتفي من غير لعان وإذا نفى ولد الزوجة بأن قال ليس هو مني أو هو من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فإنه لا ينتفي نسبه أبدا وكذا إذا كانا من أهل اللعان ولم يتلاعنا فإنه لا ينتفي نسبه فإذا ثبت هذا قلنا إذا نفاه عقيب الولادة صح نفيه ولاعن به عند أبي حنيفة يعني ما لم يظهر

Mas'alah: What is the time limit for a husband to deny paternity according to Abu Hanifah and Abu al-Layth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=445)

منه اعتراف أو دلالة على الاعتراف ولم يؤقت أبو حنيفة في مدة النفي وقتا وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام وذكر أبو الليث أن له نفيه إلى ثلاثة أيام وروى الحسن إلى سبعة أيام وهو ما بين الولادة إلى العقيقة، وهذا غير صحيح؛ لأنه تقدير لا دليل عليه (قوله.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity during the postpartum period according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=445)

وقال أبو يوسف ومحمد له أن ينفيه في مدة النفاس) ، وهذا إذا كان الزوج حاضرا أما إذا ولدت وهو غائب ولم يعلم حتى قدم فله النفي عند أبي حنيفة في مقدار ما تقبل فيه التهنئة بعد قدومه وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد قدومه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity immediately after birth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في الحال التي تقبل التهنئة أو تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity after the immediate period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس،

Mas'alah: What is the period for valid paternity denial after birth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=286)

وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال) أي المدة (التي تقبل) فيها (التهنئة) ومدتها سبعة أيام عادة كما في النهاية (أو تبتاع له) أي تشترى فيها (آلة الولادة صح نفيه) ؛ لاحتياجه إلى نفي ولد غيره عن نفسه، ولم يوجد منه الاعتراف صريحا ولا دلالة (

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial during the postpartum period according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=286)

وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس) ؛ لأن النفي يصح في مدة قصيرة، ولا يصح في مدة طويلة، ففصلنا بينهما بمدة النفاس؛ لأنه أثر الولادة، وله أنه لا معنى للتقدير؛ لأن الزمان للتأمل، وأحوال الناس فيه مختلفة، فاعتبرنا ما يدل عليه، وهو قبول التهنئة، أو سكوته عندها، أو ابتياعه متاع الولادة أو مضى ذلك الوقت، هداية. قال الإمام أبو المعالي: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح ولو كان الزوج غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's delay in denying paternity after birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1425)

الولادة فيكون سكوته عن النفي دليل القبول، وكذلك يهنى بالولد عند الولادة فقبوله بالتهنئة إقرار منه أن الولد منه، وكذلك يشتري ما يحتاج إليه لإصلاح الولد عادة وبعد وجود دليل القبول ليس له أن ينفيه، وكان القياس أن لا يصح نفيه إلا على فور الولادة وبه أخذ الشافعي، ولكنه استحسن أبو حنيفة – رحمه الله – فقال: له أن ينفيه بعد ذلك بيوم أو يومين؛ لأنه يحتاج إلى أن يروي النظر لئلا يكون مجازفا في النفي قال: – صلى الله عليه وسلم – «من نفى نسب ولده وهو ينظر إليه فهو ملعون»، ولا يمكنه أن يروي النظر إلا بمدة فجعلنا له من المدة يوما أو يومين وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة سبعة أيام في هذه المدة يستعد للعقيقة، وإنما تكون العقيقة بعد سبعة أيام ولكن هذا ضعيف فإن نصب المقدار بالرأي لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a child is born six months or more after acknowledging the end of the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1132)

لستة أشهر فصاعدا من وقت الإقرار لم يثبت نسبه من الزوج في الفصول كلها.

Mas'alah: What is the condition for establishing lineage regarding the minimum period after marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5185)

25256 – فإن قالوا: لا يثبت حتى تأتي به لأكثر من ستة أشهر بمقدار ما يطؤها.

Mas'alah: What is the evidence for establishing lineage at six months from marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5185)

25257 – قلنا: خالفوا الإجماع لأنه روى أن امرأة تزوجت وجاءت بولد لستة أشهر فهم عثمان برجمها، فقال ابن عباس: أما أنها لو خاصمتكم لخصمتكم، فترك عثمان رجمها فدل من اتفاقهم أن نسب الولد ثبت لستة أشهر من غير زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity immediately after childbirth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1170)

وينتفي عنه، وذكر دليل ذلك ثم قال: وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان، فرحمه الله ما أحسن هذه الطريقة التي سلكها، وهي موافقة من وافق الحديث كائنا من كان، بل لو لم يرد نص يدل عليه لكان المعني يقتضيه فإن الزوج محتاج إلى نفيه كما بعد الولادة؛ لاحتمال أن يموت قبل الولادة فيلحق به وليس منه، يمكن من نفيه باللعان ليدفع عنه ولد الغير، ولا يدخل في النسبة إليه من ليس منه. قوله: (وإذا نفي الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل فيها التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولا عن به) . ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنه إن سكت عن نفيه وهو يقدر عليه، ثم أنكره بعد ذلك لزمه النسب ويلاعنها. وهذا القول أظهر لأن النبي –صلي الله عليه وسلم– حكم بالولد للفراش، فإن نفي الزوج الولد أول ما يمكنه أن ينفيه فبالإجماع نفي عنه مع السنة الثابتة، وكل مختلف فيه من هذه المسائل فمردود إلى قول النبي –صلي الله عليه وسلم–: "الولد للفراش" . والقول بأنه لا بد من مدة للتأمل والنظر لئلا

يكون نفيه بغير حق لا يقوى؛

Mas'alah: What is the ruling on the need for deliberation in denying paternity via li'an?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1171)

لأنه ليس مما يحتاج إلى تأمل ولا نظر مع أنه يبطل بالأخذ بالشفعة؛ لأنه من الأمور الماضية ليس من الأمور المستقبلة التي تحتاج إلى النظر فيما تقتضيه المصلحة فيه.

Mas'alah: What is the minimum period for establishing lineage (nasab) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=345)

والنسب) يثبت؛ لأنه مما يحتاط في إثباته إحياء للولد فيترتب على الثابت من وجه وتعتبر مدة النسب (من الوطء) فإن كان من وقت الوطء إلى وقت الوضع ستة أشهر يثبت وإن كان أقل لا هذا عند محمد وبه يفتى،. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح

Mas'alah: What is the time limit for validly denying paternity after birth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1162)

(ومن نفى الولد زمان التهنئة، أو زمان شراء آلة الولادة) وهو ما يحتاج إليه لأجلها

عادة، فإنهما كزمان الولادة. قيل: إنه مقصور على ثلاثة أيام، وقيل: على يوم أو يومين، وقيل: على سبعة (صح) نفيه (وبعده لا يصح) نفيه (ولاعن فيهما) لوجود القذف. – –

*** وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس، وكان القياس أن لا يصح نفيه إلا على فور الولادة، وبه أخذ الشافعي، ولكنهما استحسنا جواز تأخره مدة يقع فيها التأمل، لأن النفي يحتاج إليه، كيلا يقع في نفي ولده، أو استلحاق غير ولده، وكلاهما حرام. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة، أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين». رواه أبو داود، والنسائي. ثم في كل موضع لزمه الولد، لا يكون له نفيه بعد ذلك عند الأئمة الأربعة وأصحابهم، (

Sub-topic – Li'an and Revocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a revocably divorced woman gives birth after two years?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

الثالثة المطلقة رجعيا إذا ولدت لأكثر من سنتين تكون رجعة، ولو نفاه لاعن وقطع نسبه مع أنه محكوم به

Mas'alah: What is the ruling on li'an and paternity denial after revocable divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=517)

لو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لأقل من سنتين بيوم فنفاه، ثم جاءت بولد لأكثر من سنتين بيوم فأقر به فقد بانت منه ولا حد ولا لعان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان الطلاق بائنا والمسألة بحالها حد ويثبت نسب الولدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الإيضاح.

Sub-topic – Li'an and Slave Women

Mas'alah: Can a husband who denied paternity sell the mother if he later owns her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

وفي تلخيص الجامع لو ملك النافي الأم لا يجوز بيعها،

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child from a Kitabi wife or an umm walad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

وفي "المحيط" أو نفى ولد زوجته وهما في اللعان لا ينتفي، وإن كانت كتابية أو أم ولد ثم أعتقت أو أسلمت ثم وضعت لا يصح نفيه.

Mas'alah: How is paternity established for a child born to a slave woman after divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2978)

ولد المملوكة، لأنه يضاف الحادث إلى أقرب وقته، فلا بد من دعوة، وهذا إذا كان الطلاق واحدا بائنا أو خلعا أو رجعيا، أما إذا كان اثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق، لأنها حرمت عليه حرمة غليظة، فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله، لأنها لا تحل بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when the wife is a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1838)

إذا كانت منكوحة الرجل أمة جاءت بولد، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح إن ادعاه الزوج لا يثبت نسبه إلا بتصديق المولى، وإن نفاه لا يلزمه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت نسب الولد منه ادعاه، أو لم يدع، وإن نفاه لا يلاعن بينهما ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه، وإن كان المولى أعتق الأمة ثم جاءت بولد إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، فإن ادعى الزوج الولد يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها، أو نفسها، قبل الدعوة، أو بعد الدعوة، وإن نفى الزوج الولد، فإن اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه ويتلاعنان لقطع النكاح، وإن اختارت نفسها، فإن كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفى الزوج الولد فنسب الولد ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج، وإن اختارت نفسها بعد النفي قبل إقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد أيضا هذا إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، فأما إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا من وقت العتق، فإن ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه

كلها، وإن نفاه، فإن اختارت زوجها فإنهما يتلاعنان وهل يقطع نسب الولد؟ في الاستحسان يقطع، وإن اختارت نفسها قبل نفي الولد فإن الولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد، وإن اختارت نفسها بعد النفي قبل إقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a husband buys his slave wife and she gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1839)

ولو اشتراها الزوج فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فنفاه لا يصح نفيه ويلزمه الولد، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا فنفاه ينتفي بمجرد النفي ولا يلزمه إلا أن يقر به، هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when a man buys a slave woman, frees her, and she gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1839)

رجل تحته أمة اشتراها من مولاها فأعتقها ثم جاءت بالولد، فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، فإن ادعاه يثبت نسبه منه سواء كانت مدخولا بها أم لم تكن وصارت الجارية أم ولد له، وأما إذا نفاه الزوج، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء لا ينتفي نسبه ولا لعان بينهما ويجب حد القذف، وإن جاءت به لستة أشهر من وقت الشراء فإن نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان ولا حد على الزوج، وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت العتق. فإن ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبه منه سواء كانت المرأة مدخولا بها أم غير مدخول بها، وإن نفاه، فإن كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا، وإن كانت المرأة مدخولا بها ونفاه، أو لم ينف، ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يثبت نسبه من الزوج ولا يضرب الحد إذا نفى، وقال محمد – رحمه الله تعالى: يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد إذا نفى، وإن جاءت بالولد لأكثر من

سنتين من وقت العتق إن ادعاه الزوج يثبت نسبه منه، وإن نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم، ولو باعها من غيره ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت شراء الزوج إياها يثبت نسبه منه ادعاه أو سكت وبطل البيع ويجب على الزوج رد الثمن، وإن نفاه لا ينتفي نسبه أيضا، وإن جاءت بالولد لستة أشهر فقط منذ اشتراها الزوج فادعاه الزوج فالجواب فيه كالجواب فيما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج. وإذا جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها الزوج إن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ بيع الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري وبطل البيع، وإن نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه وبقي البيع على حاله، وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه، فإن كانت المرأة غير مدخول بها لا يثبت نسبه إلا بتصديق المشتري، وإذا صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع، وإن كانت المرأة مدخولا بها وباقي المسألة بحالها كان أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول أولا: تصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –. هذا إذا ادعاه، وإن نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا، فإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت البيع إن ادعاه الزوج لا يثبت نسبه إلا بتصديق المشتري عندهم جميعا، وإن نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man buys his wife who is a slave and she gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3592)

قال: رجل اشترى امرأته، وهي أمة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فنفاه فهو لازم له؛ لأنا تيقنا أن العلوق بهذا الولد حصل من فراش النكاح فلزمه نسبه على وجه لا ينتفي

بنفيه وصار ارتفاع النكاح بينهما بالشراء كارتفاعه بالطلاق قبل الدخول وهناك إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر لزمه نسبه فكذلك هنا، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا فله أن ينفيه، وهذا بمنزلة أم الولد له أن ينفيه ما لم يقر به، ثم قال بعد هذا بأسطر لا يثبت نسبه منه إلا أن يقر به فوجهه ما قال بعد هذا: إن

Mas'alah: What is the section on denying paternity of a child born to a wife who is a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4372)

نوع آخر في نفي ولد المنكوحة إذا كانت أمته

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when a slave wife gives birth after six months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4372)

الوجه الثاني: أن تجيء به لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح، وفي هذا الوجه يثبت نسب الولد منه ادعاه أو لم يدع لأنه ولد النكاح، وإن نفاه لا يلاعن بينهما لأن اللعان لا يجري بين الحر والأمة، ولا ينتفي نسب الولد لأن نسب ولد المنكوحة لا ينتفي إلا باللعان، ولا لعان بينهما؛ ولا حد عليه لأنها ليست بمحصنة،

Mas'alah: What is the ruling on lineage and li'an when a man's slave-wife gives birth after purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4373)

رجل تحته أمة اشتراها من مولاها؛ ثم جاءت بالولد، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء فالولد ثابت النسب من الزوج سواء كانت المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها لأنه ولد النكاح بيقين، وولد النكاح ثابت النسب، فإن نفاه الزوج في هذه الصورة فالولد ثابت النسب من الزوج، ولا لعان بينهما، إما لأن المقذوف أمة، أو لأن النكاح قد انقطع وقت القذف، ولا حد أيضا لأن القذف صادف أمة، وإن جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا إلى سنتين من وقت الشراء (225ب4) ، فإن ادعاه الزوج ثبت النسب منه، وإن نفاه لا يثبت النسب منه سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها لأنه ولد الأمة. بيانه: أن العلوق حادث والأصل في الحادث أن يحال بحدوثها على أقرب الأوقات إلا لضرورة، وذلك بأن يتضمن إحالتها على أقرب الأوقات نسبة الزوج إلى ارتكاب الحرام كما في الطلاق البائن، فإن الوطء بعد الطلاق البائن حرام على الزوج، فيحال بالعلوق على أبعد الأوقات وهو ما قبل النكاح صيانة له عن النسبة إلى الحرام، أو يتضمن خلاف السنة بأن يصير الزوج مراجعا بالوطء فيحال بالعلوق على أبعد الأوقات صيانة للزوج عن النسبة إلى مخالفة السنة، وهذه الضرورة معدومة في مسألتنا؛ لأن الوطء حلال للزوج بعد الشراء بملك اليمين، ولا يصير مراجعا بالوطء بعد الشراء فيحال بالعلوق على ما بعد الشراء، فهو معنى قولنا: إن ولد الأمة، وولد الأمة لا يثبت نسبه بدون الدعوى، فمع النفي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming children of slave women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5323)

وكان ما احتج به من ذهب إلى ما ذكرنا من الآثار التي روينا، لا حجة لهم فيه عندنا، لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول المذكور عنه في هذه الآثار المدعيين لأولاد إماء غيرهم، كما كانوا يدعونهم في الجاهلية، حتى دخل الإسلام عليهم وهم على ذلك، فكان من عتبة بن أبي وقاص في ابن أمة زمعة ما كان مما ذكره – [124] – لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخوه سعد عليه، حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر عنه في هذه الآثار، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا

Sub–topic – Li'an and Absent Husband

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband is absent at the time of birth?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=517)

النسب ولو كان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مقدار ما تقبل التهنئة وقالا في مقدار مدة النفاس بعد القدوم؛ لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is absent and later learns of the birth?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=514)

قال: (وإن كان غائبا فعلم فكأنها ولدت حال علمه) معناه: أنه يصح نفيه عندهما في مدة النفاس بعد العلم. وعنده مدة التهنئة على ما بينا، لأنه لا يجوز أن يلزمه النسب مع عدم علمه فصار حال علمه كحالة الولادة على الأصلين. وعن أبي يوسف إن علم قبل الفصال فهو مقدر بمدة النفاس وبعده ليس له أن ينفيه، لأن قبل الفصال كمدة النفاس حيث لم ينتقل عن غذائه الأول وبعده ينتقل ويخرج عن حالة الصغر فيقبح نفيه كما لو بقي شيخا.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband is absent at the time of birth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=551)

قال : (وإن كان غائبا فعلم فكأنها ولدت حال علمه) معناه : أنه يصح نفيه عندهما في مدة النفاس بعد العلم . عنده مدة التهنئة على ما بينا ، لأنه لا يجوز أن يلزمه النسب مع عدم علمه فصار حال علمه كحالة الولادة على الأصلين . وعن أبي يوسف إن علم قبل الفصال فهو مقدر بمدة النفاس وبعده ليس له أن ينفيه ، لأن قبل الفصال كمدة النفاس حيث لم ينتقل عن غذائه الأول وبعده ينتقل ويخرج عن حالة الصغر فيقبح نفيه كما لو بقي شيخا .

Mas'alah: What is the ruling on an absent husband denying paternity upon return within two years?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2255)

فصل: قال أبو جعفر: (وإن كان غائبا في حال الولادة، فقدم فيما بينه وبين حولين: كان له أن ينفيه ما بينه وبين أربعين يوما، ما كان ذلك في الحولين، فإن خرج الحولان: لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك، فإن نفاه:

لاعن بالقذف، وكان ابنه على حاله). قال أبو بكر: لا نعرف تقدير هذين الحولين إلا فيما ذكره أبو جعفر، ويشبه أن يكون إن صح اعتبار الحولين عنهم: أن يكون على قول أبي يوسف ومحمد في وقت الرضاع. ولأنه معلوم أنه لو قدم بعد عشر سنين أو عشرين سنة: لم يكن له نفيه. كذلك إذا انتقل من حد الرضاع إلى حال الاغتذاء بالطعام: لم يكن له أن ينفيه. وأما اعتبار الأربعين في الحولين إذا قدم، فهو كما اعتبر

بعد الولادة إذا كان حاضرا.

Sub-topic – Grounds for Li'an

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies a child born before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=517)

إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of a child born six months after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=518)

رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح فإن القاضي يقضي بالنسب والدخول حتى يقضي لها القاضي بكمال المهر ونفقة العدة فلو أنه نفى هذا الولد فإنه يلاعن بينهما ويقطع النسب، وإن حكم بكونه منه حيث قضى بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيا إذا ولدت لأكثر من سنتين تكون رجعة فإن نفاه لاعن القاضي بينهما وألحق الولد بأمه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=354)

"

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=354)

وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما" وهذا قول أبي حنيفة زفر رحمهما الله لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اللعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر وهو معنى ما ذكر في الأصل لأنا تيقنا بقيام الحمل عنده فيتحقق القذف قلنا إذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كأنه قال إن كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of adultery and claims the pregnancy is from zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=354)

فإن قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا" لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of adultery and attributes the pregnancy to it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=444)

وإن قال زنيت، وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل) ؛ لأنه قذفها بصريح الزنا فوجب عليه اللعان وأما الولد فلا ينتفي نسبه؛ لأن الأحكام لا تترتب عليه

إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله، ألا ترى أنه لا يحكم باستحقاقه للميراث والوصية؛ لأنه مجهول يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون فلا يصح نفيه وأما ما روي «أنه – عليه السلام – لاعن بين هلال وبين امرأته، وهي حامل وألحق الحمل بأمه» فهو محمول على أنه عرف قيام الحمل وحيا ونحن لا نعلم ذلك. (قوله

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his pregnant wife of adultery and says the pregnancy is from zina?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=285)

(وإذا قال) الزوج لامرأته الحامل: (زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا) لوجود القذف بصريح الزنا (ولم ينف القاضي الحمل) عن القاذف، لأن تلاعنهما بسبب قوله (زنيت) لا بنفي الحمل، على أن الحمل لا تترتب عليه الأحكام إلا بعد الولادة. – ––

Mas'alah: What is the Shafi'i view on li'an in invalid marriage and paternity denial?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1419)

وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – يجري اللعان بينهما؛ لأن الأصل عنده أن اللعان يجري لنفي الولد مقصودا، ولهذا قال في النكاح الفاسد: إذا دخل بها الزوج ثم جاءت بولد فنفاه يجري اللعان بينهما لنفي الولد مقصودا، وهذا؛ لأنه محتاج إلى أن ينفي عن نفسه نسبا ليس منه، واللعان مشروع لحاجته فأما عندنا حكم اللعان ثبت بالنص في الزوجات قال الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ولا زوجية في النكاح الفاسد ولا بعد البينونة؛ ولأنه لو جرى اللعان بينهما إنما يجري لنفي الولد،

وقد حكم الشرع بثبوت نسب الولد منه حين أوجب المهر والعدة بالنكاح الفاسد، وبعد الحكم بثبوت النسب لا يتصور نفيه: توضيحه أن نفي النسب تبع لقطع الزوجية، والتفريق بينهما، وقيام التبع بالمتبوع فإذا تعذر الحكم عليه بقطع الزوجية يمتنع جريان اللعان بينها.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child from a wife who is a hadd-punished or kitabiyya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1420)

(قال): ولو نفى ولد زوجة محدودة، أو كتابية، أو مملوكة والزوج حر أو عبد كان نفيه باطلا ويلزم الولد إياه؛ لأن النسب قد ثبت منه بالفراش فلا ينقطع إلا باللعان وقد تعذر إثبات بينهما لانعدام أهلية الشهادة فيهما أو في أحدهما فيبقى النسب ثابتا منه، ولا حد على الزوج ولا لعان وقد أجمل هذا الجواب؛ لأنه في السؤال ذكر الزوج العبد والمرأة المحدودة، وقد بينا فيما سبق أن العبد إذا قذف امرأته المحدودة فعليه الحد فيحمل هذا الجواب على ما إذا كان الزوج حرا مسلما حتى يمتنع جريان اللعان من قبلها فحينئذ لا يجب الحد، ولا اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on lineage from a defective marriage and li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3591)

ثم لا ينتفي إلا باللعان، ولا لعان بينهما؛ لأن الكافرة غير محصنة. وكذلك العبد يتزوج الأمة أو المسلم يتزوج المجوسية فإن النسب يثبت لهذا النكاح مع فساده؛ لأن مجرد

الشبهة يكفي لإثبات النسب، ثم لا ينتفي إلا باللعان، ولا لعان بينهما هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a wife converts to Islam but the husband remains a disbeliever and denies paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3591)

قال: وإن أسلمت المرأة، والزوج كافر، ثم نفى ولده فعليه الحد؛ لأنها محصنة، وقد قذفها بالزنا، ولا لعان بينهما؛ لأنه ليس من أهل الشهادة فمتى تعذر جريان اللعان بينهما من جهة الزوج يلزم الحد، ولا يقطع النسب عنه لتقرر سببه، وهو العلوق،

Mas'alah: What is the ruling on the child born on the marital bed when the husband denies paternity?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=543)

ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ذهبت طائفة إلى أن الولد المولود على فراش الرجل إذا نفاه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on li'an when the husband denies paternity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5153)

وقال الشافعي: إذا كان القذف بولد لاعن الزوج على نفيه. 25097 –

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity of a newborn child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5168)

مسألة 1239 إذا ولد للرجل ولد فلم يعترف به أو لم يفعل ما يدل على الاعتراف 25161 – قال أبو حنيفة: إذا ولد للرجل ولد فلم يعترف به أو لم يفعل ما يدل على الاعتراف أو تمضي المدة التي تقبل في مثلها [البينة] وسماع الولادة وقال: لا ينفي إلا في مدة النفاس. 25162 – وقال الشافعي في أحد قوليه: على الفور، وفي قوله الآخر ثلاثة أيام وإن نفى النسب لا يجوز حتى يغلب على ظنه إنه ليس منه بالعلامات التي يستدل بها وهذا المعنى لا يميز على الفور ولا رميت بقول وإعداد ما يحتاج إليه من الولادة فجاز نفي النسب فيها. 25163 – أصله: حال الولادة ولأنه لم يعترف به ولا مضى زمان يوجد فيه ما يدل على الاعتراف فجاز له النفي في حال الولادة وأما التقدير بثلاثة أيام فلا يصح لأنه خيار

ثبت من طريق الحكم، ولا يتقدر بثلاثة أيام لها كخيار العنة وخيار المعتقة وخيار المخيرة. 25164 – احتجوا: بأنه لا خيار لزوج في ضرر يتحقق، فإذا لم يكن على التأبيد كان على الفور كخيار الرد بالعيب. وهذا يجيء على أصلهم. فأما عندنا فخيار العيب على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an based on the child's physical traits?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1162)

مر» . وفي نسخة أحمر. حمش الساقين . أي دقيقهما . فهو لهلال، وإن جاءت به أسود جعدا فهو لشريك»، فجاءت به على النعت المكروه.

Mas'alah: What happens if the husband denies the birth during marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=476)

(وإن جحد) الولادة (حال قيام النكاح فبشهادة) أي فيثبت بشهادة (امرأة) واحدة عدلة (فإن نفاه) أي الزوج (لاعن) ولا يعترض بأن اللعان لزم بشهادة الواحدة؛ لأنا نقول النسب يثبت بالنكاح القائم واللعان إنما لزم بالقذف الثابت في ضمن نفي الولد لا بنفي الولد من حيث هو.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of the child?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=168)

وإذا قال الزوج: ليس حملك مني فلا لعان بينهما وإن قال: زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل التهنئة أو تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس

Mas'alah: What are the rulings on li'an when the wife gives birth before six months or when the husband denies paternity after congratulation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=683)

إن أتت به لأقل من ستة أشهر ولو قال: زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا ولا ينفي

القاضي الحمل ولو نفي الولد عند التهنئة أو ابتياع آلة الولادة صح ولاعن وإن نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وإن كان غائبا فحال علمه كحال

ولادتها وإن نفي أول توأمين وأقر بالآخر حد وإن عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما.

Mas'alah: What did the Prophet say to the man who denied his black child?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3218)

حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني يونس , عن ابن شهاب , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن أبي هريرة "أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود , وإني أنكرته. فقال له: «هل لك من إبل» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» . قال: حمر , قال: «هل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقا. قال: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» قال: يا رسول الله , عرق نزعها. قال: «فلعل هذا عرق نزعه» ."

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child after birth through li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2254)

مسألة: [نفي الولد بعد الولادة] (وإذا نفى ولدها بحضرة ولادتها إياه، أو بعد ذلك بيوم أو يومين: لاعنها، وانتفى ولدها، وإن لم ينفه في الوقت الذي ذكرنا: لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك قول أبي حنيفة).

والأصل في نفي نسب الولد من الأب باللعان: ما رواه مالك وعبيد الله بن عمر وفليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة. وفي حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابن الملاعنة أن لا يدعى لأب" . وأما وجه قول أبي حنيفة في اعتبار حال الولادة من غير توقيت: فهو أن الفقهاء متفقون على أنه لو سكت عن نفيه سنة أو سنتين: لم يكن له بعد ذلك أن ينفيه، وأن له نفيه بعد الولادة بالوقت اليسير، فجعل أبو حنيفة سكوته في الوقت الذي لو أراد نفيه نفاه: إقرارا بالولد، ولم يؤقت فيه شيئا؛ لأنه محمول على ما يظهر من قبول التهنئة ونحوها. (وقال أبو يوسف، ومحمد: له أن ينفيه ما بينه وبين أربعين يوما)، لأن الأربعين مدة النفاس، ومدة النفاس هي حال الولادة، فلذلك اعتبر فيه هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child as a cause for li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=605)

والثاني أن ينفي ولدا أقر أن امرأته ولدته أو شهدت امرأة على الولادة فقال هذا ليس

بابني وذلك قبل الإقرار بالولد وقبل مضي مدة تهنئة الولد التي هي قائمة مقام الإقرار على ما يعرف في كتاب الدعوى

Sub-topic – Li'an and Qadhf (False Accusation)

Mas'alah: What happens when the husband accuses his wife of adultery and denies paternity in li'an?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=353)

"

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity without accusing of zina?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

وإذا قال الزوج "ليس حملك مني" فلا لعان بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on the husband being subject to hadd for qadhf when denying paternity of one twin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=286)

وحد الزوج) ؛ لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني (

Mas'alah: Does a husband become a qadhif by denying paternity of his wife's child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1155)

(أو نفى) الزوج (ولدها) الذي ولد في فراشه، أو الذي من غيره عن أبيه المعروف، لأنه يصير بذلك قاذفا. ولهذا يحد من قال لأجنبي: لست لأبيك. ولا إعتبار لاحتمال كونه من غيره لشبهة، كما لا يعتبر ذلك فيما لو نفاه أجنبي، لأن الأصل في النسب النكاح الصحيح، والفاسد ملحق به. ونفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به. وقال الشافعي لا يصير قاذفا بالنفي ما لم يقل إنه من الزنا.

BAB 5

باب حكم الولد في اللعان

The Chapter on the Status of the Child in Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Paternity Claims and Denials in Li'an

Mas'alah: What is the ruling on the mula'in claiming paternity of the child of the li'an child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

(مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن، إن ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه) إجماعا (وإن) كان (أنثى لا) لاستغنائه بنسب أبيه خلافا لهما ابن ملك.

Mas'alah: Does congratulating the husband on the birth of a child constitute acceptance of paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

ولو هنئ به فأمن على دعائه لزمه، وكذا إن قال: أحسن جزاءك أو بارك الله فيك، أو رزقك الله مثله لزمه الولد، وكذا عندنا وعند الشافعي لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband attributes a child to a previous husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4367)

وكذلك لو قال الزوج: هذا الولد كان لك من زوج قبلي، وقالت المرأة: بل هو منك، فهو ولد الزوج؛ لأنه ولد النكاح القائم بينهما، ولا حد على الزوج؛ لأنه لم يقذفها

بالزنا، إنما نسبه إلى وطء حلال، فلا يوجب حدا ولا لعانا.

Sub-topic – Retraction of Paternity Denial

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man acknowledges paternity then denies it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

ولد ثم نفاه يلاعن وإن عكس حد) للكذب (والولد فيهما) لاقراره

Mas'alah: What is the ruling when the li'an husband claims the denied child and is subject to the hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1686)

قال: (وإذا ادعى الملاعن الولد المنفي: يثبت نسبه، وضرب الحد) . وذلك لأن إقراره بالنسب حق عليه، وما نفى حق لغيره، فجحده ثم أقر به، صدق على نفسه فيه. وأيضا: فلا خلاف أنه يضرب الحد، ووقوع الحد به يبطل حكم اللعان، وذلك لأن اللعان حد أيضا ما دام حكمه باقيا، ولا يجوز أن يجتمع عليه حدان.

Mas'alah: What is the ruling when the li'an husband claims the denied male child after his death, leaving a son?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1687)

قال: (وإن كان الولد ذكرا، فمات وترك ولدا، ثم ادعى الملاعن الولد الذي لاعن به:

ثبت النسب منه) . وذلك لأن هاهنا ولدا حيا يجوز أن يتعلق عليه نسبه، وهو ابن الابن مقام الابن، وألحقناه به بالفراش المتقدم الذي نفاه باللعان، فمتى ارتفع حكم اللعان وهناك ولد يجوز ثبوت النسب منه: ثبت بالفراش المتقدم الذي كان يوجب ثبوته، لولا اللعان. وليس هذا بمنزلة من باع جارية، فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، ثم كبر الولد، وولد ولدا، ثم مات الولد الأول، ثم ادعاه البيع: فلا يصدق؛ لأن هذه دعوة مبتدأة يحتاج إلى إثباتها بدءا في الولد الميت، ثم يثبت من الثاني بعده، فإذا لم يكن الولد الأول حيا لم يثبت. وإنما كانت دعوة مبتدأة؛ لأن فراش الملك لم يكن يوجب ثبوت النسب لولا الدعوة، ولا يجوز إثبات نسب الميت منه بدعوته، وفراش

النكاح قد كان يوجب إثبات النسب لولا اللعان، فإذا بطل حكم اللعان. وهناك ولد حي يجوز أن يتعلق عليه ثبوت النسب: ثبتناه بالفراش المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a man who performed li'an claims a previously disowned female child who died leaving a child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1688)

مسألة: [ادعاء الملاعن الولد المنفي وهو بنت ماتت وتركت ولدا]

Mas'alah: What is the ruling on claiming a child after li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1688)

قال أحمد: وليس كذلك الجواب، بل هو على القلب من هذا؛ لأن من قول أبي حنيفة:

أنه لا يصدق، ولا يثبت النسب منه، ومن قولهما: أنه يصدق، ذكره محمد في كتاب الدعوى.

Sub-topic – Paternity in Cases of Divorce and Separation

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband declares one of his two wives divorced and a child is born?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

الثانية في الزيادات إذا قال لامرأتيه وقد دخل بهما إحداكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأكثر من سنتين من وقت الطلاق كانت الولادة بيانا لوقوعه على الأخرى؛ لأن الولد حصل من علوق حادث بعد الطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فإن نفى الولد لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب؛ لأن حكم الشرع بكون الولد بيانا حكم بكونه منه وبعد الحكم به لا ينقطع باللعان

Mas'alah: What is the ruling on paternity and hadd when a woman gives birth after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3617)

وإذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا فإن جاءت بهما لأقل من سنتين فعليه الحد بالنفي فهما ابناه؛ لأنه حين قذفها فلا نكاح بينهما فيلزمه الحد. وقد جاءت بالولدين لمدة يتوهم أن يكون العلوق بهما سابقا على الطلاق فيثبت نسبهما منه،

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after claiming the waiting period has ended or after remarrying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3622)

ذلك لمدة يتوهم أن يكون من علوق حادث لم يثبت نسبه منه إلا أن يدعيه فإن ادعاه ثبت نسبه منه معناه إذا صدقته المرأة فإن الحق لهما فيثبت بتصادقهما عليه فأما إذا كذبته لم يثبت النسب منه، وإن ادعاه؛ لأنه صار أجنبيا عنها وعن أولادها، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ انقضاء العدة ثبت نسبه منه؛ لأنا تيقنا أن العلوق به كان قبل إقرارها، وأنها كانت حبلى حين أقرت بانقضاء العدة فكان خبرها مستنكرا مردودا، وإن كانت تزوجت، ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجها الآخر فهو للآخر؛ لأن تزويجها نفسها إقرار منها بانقضاء العدة، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يثبت نسبه من الثاني؛ لأن العلوق سبق نكاحه، وإن كانت جاءت به لسنتين أو أكثر منذ طلقها الأول لم يثبت النسب من الأول أيضا؛ لأنه من علوق حادث بعد الفرقة فلا يثبت النسب منه إلا أن يدعيه وتصدقه المرأة في ذلك، وإن جاءت به لأقل من سنتين منذ طلقها الأول فهو ثابت النسب من الأول، ولا يبطل النكاح بينها وبين الثاني، وتأويل هذا فيما إذا لم يقر بانقضاء العدة أو أقرت به، ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ أقرت.

Sub–topic – Hadith on Child Belonging to Marriage Bed

Mas'alah: What is the ruling on accusing the child of li'an based on hadith?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1613)

واعلم أنه إن صح ما رواه الإمام أحمد وأبو داود في حديث هلال بن أمية من قوله «وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» وكذا ما رواه الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه ومن رماها به جلد ثمانين» أشكل على المذهب والأئمة الثلاثة جعلوا قذف الملاعنة بولد كقذف الملاعنة بلا ولد إلى آخره، وأما الثالثة، والرابعة أعني إذا قذف رجلا وطئ المقذوف امرأة في غير ملكه أو أمة مشتركة فلفوات العفة وهي شرط الإحصان؛ لأن القاذف صادق، والأصل فيه أن من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه؛ لأن الزنا هو الوطء المحرم لعينه، وإن كان محرما لغيره يحد؛ لأنه ليس بزنا، والوطء في غير الملك من كل وجه أو من وجه حرام لعينه وكذا الوطء في الملك، والحرمة مؤبدة، فإن كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره فأبو حنيفة يشترط أن تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالإجماع أو بالحديث المشهور لتكون ثابتة

Mas'alah: What is the ruling that the child belongs to the marriage bed?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=654)

(باب الولد للفراش) الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (حديث) حسن صحيح.

فإن قيل: في هذا دليل على أن نفي الولد لا يوجب اللعان. قيل له: روى مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فرق بين المتلاعنين، وألزم الولد أمه" . وهذه سنة عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لا نعلم شيئا نسخها ولا عارضها. وعلى هذا إجماع الصحابة من بعده، على ما حكموا به في ميراث ابن الملاعنة، فجعلوه لا أب له، وجعلوه من قوم أمه، وأخرجوه من قوم الملاعن. ثم على ذلك تابعوهم من بعدهم. ثم لم يزل الناس على ذلك. فالقول عندنا في هذا على ما فعلوه.

Mas'alah: What is the hadith that the child belongs to the marriage bed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3220)

4670 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا حبان ح 4671 – وحدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا مهدي بن ميمون , عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب , عن الحسن بن سعد , قال ربيع في حديثه , مولى الحسن بن علي , عن رباح , قال: أتيت عثمان بن عفان , فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن §الولد للفراش»

Mas'alah: What is the hadith that the child belongs to the marriage bed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3221)

4672 - حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال أخبرنا مالك , عن ابن شهاب الزهري , عن عروة , عن عائشة , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الولد للفراش , وللعاهر الحجر» . 4673 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا علي بن الجعد , قال: ثنا شعبة , عن محمد بن زياد , قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله. 4674 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد قال: ثنا إسماعيل بن عياش , عن شرحبيل بن مسلم الخولاني , عن أبي أمامة , عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله

Mas'alah: What is the hadith that the Prophet ruled the child belongs to the marriage bed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3222)

4675 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني , قال: ثنا محمد بن إدريس , عن سفيان , عن عبيد الله بن أبي يزيد , عن أبيه , سمع عمر , يقول: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش» .

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ say about the child belonging to the marriage bed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5322)

5131 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب

الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" – [122] –

Sub-topic – Effect of Li'an on Inheritance

Mas'alah: How is paternity established for a child of li'an who leaves heirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وإن ترك ابنا وبنتا يثبت نسبه من الأب وورثه الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the child of li'an and the inheritance of the mother?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=544)

لا ينتفي منه بلعان ولا بما سواه وروى عن الشعبي أنه قال: خالفني إبراهيم وابن معقل وموسى في ولد الملاعنة فقالوا: نلحقه به فقلت: ألحقه به بعد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ثم دبر بالخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فكتبوا فيه إلى المدينة فكتبوا أن يلحق بأمه ولا حجة لمن ذهب إليه بما في هذا الحديث لأنه يحتمل أن يكون المراد به المدعين لأولاد إماء غيرهم كما كانوا يدعونهم في الجاهلية حتى دخل الإسلام عليهم وهم على ذلك كما كان من عتبة في ابن امة زمعة ما كان حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول المذكور في هذا الإثر فأما نفي أولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملاعنة والإلحاق بأمه دون المولود على فراشه روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وفرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وإن كان مالك انفرد بزيادة هذا الحرف من بين أصحاب نافع فهو إمام حافظ ثبت في روايته يقبل ما زاد كما يقبل ما انفرد به وروى عن واثلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت عليه وفيه توريثها إياه بعود نسبه إليها وانتفائه ممن لاعنته به فوق ما كانت ترث منه لو لم يلاعن به وفيه ما يدل على التوارث بالأرحام إذا لم تكن للميت عصبة وكانت أمه ذات سهم فورثت ما بقي من ميراثه بذلك.

Sub-topic – Timing of Birth and Paternity

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the husband and wife disagree on the duration of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=537)

رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج: تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة: لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج كذا في الظهيرية. ويجب أن يستحلف عندهما خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a wife gives birth at five months and the husband claims the child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=537)

رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة أشهر فقال الزوج الولد: ولدي بسبب أوجب أن يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها، وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Should the judge declare the pregnancy void during li'an proceedings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=354)

"

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born six months after a conditional divorce marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=364)

"ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر" أما النسب فلأنها فراشه لأنها لما جاءت بالولد لستة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بأن تزوجها وهو يخالطها فوافق الإنزال النكاح والنسب يحتاط في إثباته وأما المهر فلأنه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فتأكد المهر به.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born within six months of separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1419)

أن العلوق في حال قيام النكاح، وإن لم يكن عليها عدة لزمه الولد ما بينه وبين ستة أشهر، كما لو وقعت الفرقة بينهما بسبب آخر، ولو نفى هذا الولد لم يجر اللعان بينهما عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a child is born six months after marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3614)

قال: امرأة رجل ولدت وهما حران مسلمان فادعى الزوج أنه ابنه، وكذبته المرأة أو ادعت وكذبها الزوج، وقد جاءت به لستة أشهر منذ تزوجها فهو ابنه منها لظهور النسب فيما بينهما وهو الفراش.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a wife gives birth six months after marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4367)

قال محمد رحمه الله: إذا تزوج الرجل امرأة، وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجها حران مسلمان، فادعى أحدهما أنه ابنه وكذبه الآخر فهو ابنه منها؛ لأن هذا الولد ولد النكاح القائم بينهما لما جاءت لستة أشهر منذ تزوجها، وولد النكاح ثابت النسب من صاحب النكاح لا ينتفي نسبه إلا باللعان.

Mas'alah: Are rulings of li'an applied before the child's birth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1166)

وله: (ولنا أن الأحكام لا يترتب عليها إلا بعد الولادة لتمكن

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born six months after a conditional marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=116)

ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر ويثبت نسبه

Sub-topic – Li'an Involving Twins

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies one twin but acknowledges the other?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=354)

قال: "وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد "

Mas'alah: What is the ruling on Li'an when twins are born and one is denied?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=269)

وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد وحد الزوج لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني وإن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت نسبهما لما ذكرنا ولاعن لأنه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والإقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما إذا قال إنها عفيفة ثم قال هي زانية وفي ذلك التلاعن كذا هذا &

Mas'alah: What is the ruling if one twin is stillborn and the husband denies both?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=445)

وإن ولدت أحدهما ميتا فنفاهما لاعن ولزمه الولدان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when twins are born and the husband denies one?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=168)

وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

Sub–topic – Ruling on the Child of Li'an

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina and claims the pregnancy is from zina?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=284)

وإن قال: "زنيت وهذا الحمل من الزنا" تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل. – ––

Sub-topic – Li'an with Slave Wives

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims paternity of a child born to his freed slave wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4372)

الأول: أن يدعي الزوج الولد وفي هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها أو نفسها قبل الدعوى أو بعد الدعوى، إن اختارت زوجها فلأن النكاح قائم وقت العلوق، ووقت الدعوى، وذلك كاف لثبات النسب بدون الدعوى، فمع الدعوى أولى، وإن اختارت نفسها حتى ماتت، فكذلك إن اختارت نفسها بعد النكاح فظاهر، وإن اختارت نفسها قبل الدعوى؛ فلأن النكاح إن كان منقطعا وقت الدعوى فقد كان قائما وقت العلوق، وإن كان لثبات النسب من غير دعوى فمع الدعوى أولى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a divorced slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1894)

وفي شرح التكملة: تزوج أمة ودخل بها ثم طلقها واحدة يلزمه ولدها إن جاءت به لأقل من ستة أشهر، ولا يلزمه إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لأنه ولد النكاح في الأول، وفي الثاني يضاف إلى ملك اليمين لأن وطأها حلال ولا يلزمه إلا بالدعوة، ولا فرق بين أن تكون الطلقة بائنة أو رجعية، وإن طلقها ثنتين ثبت نسبه إلى سنتين لأن وطأها لا

يحل بملك اليمين فكان الولد من النكاح، ولا يخفى أن معنى المسألة طلقها ثم ملكها وأن لا يتصور وطؤها بملك اليمين.

Sub-topic – Li'an After Child's Birth

Mas'alah: What is the ruling on li'an after the child is born?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=546)

ومنه عن ابن عباس ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم كثير اللحم خدلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم بين" فوضعت شبها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه" ؟ فقال ابن عباس: لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام فيه ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذينك الزوجين بعد وضع الحمل فانتفى بذلك أن تكون فيه حجة لمن يوجب اللعان بالحمل وكان القول في الحمل إذا نفى أن لا لعان به حتى يوضع لما يعلم أنه كان محمولا به حين نفى ثم يكون اللعان به بعد ذلك كما قال أبو يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is born?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=546)

ومنه ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من الأنصار من بني زريق قذف امرأته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ذلك أربع مرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت آية الملاعنة فقال: "أين السائل إنه قد نزل من الله أمر عظيم؟" , فأبى الرجل ألا أن يلاعنا وأبت هي إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله غليه وسلم: "أما هي تجئ به أصفر أحيمش مسبول العظام" فهو للملاعن وأما تجئ به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره فجاءت به أسود كالجمل الأورق فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله لعصبة أمه فقال: "لولا الإيمان التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا" فهذا الحديث كالذي مضى قبله ليس فيه أنه كان اللعان بالقذف أو بالحمل وفيه جعل المولود

BAB 6

باب أحكام اللعان

The Chapter on Rules of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Li'an and Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a mula'anah without a child?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=358)

ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لانعدام أمارة الزنا

Mas'alah: What is the ruling if the wife is punished for zina before li'an?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=444)

وكذلك إذا زنت فحدت) ؛ لأنها تخرج بذلك من أهل الشهادة وتصير ممن لا يحد قاذفها وصورته أن تكون بكرا وقت اللعان أو تكون محصنة ثم ترتد ثم تلحق بدار الحرب ثم تسبى وتسلم وتزني فحدها في الوجهين الجلد فيكون قول الشيخ أو زنت فحدت أي زنت قبل الدخول بها أما بعده فلا يتصور الجلد إلا أن ترتد وتلحق وتسبى ثم تسلم وتزني ورواية الفقيه ابن دعاس زنت بالتشديد أي قذفت. (قوله

Mas'alah: When is a husband punished with hadd instead of li'an?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1160)

(وإن كان) الزوج لم يصلح شاهدا بأن كان (عبدا) وهي حرة (أو كافرا) وهي مسلمة، وصورته: أن يكونا كافرين فتسلم الزوجة، ويقذفها قبل عرض الإسلام (أو كان محدودا في قذف) وهي من أهل الشهادة (حد الزوج) لأنه لما تعذر اللعان من جهته صير إلى الحد لما قدمنا من أنه لا ينفك عن موجبه، ولقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة}

Mas'alah: When is there no hadd and no li'an for the husband?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1160)

(وإن صلح) الزوج شاهدا (وهي أمة أو كافرة) بأن تكون ذمية (أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه) لعدم إحصانها كما لو قذفها أجنبي (ولا لعان) لعدم أهليتها للشهادة. – ––

***

Mas'alah: Does the hadd penalty apply when li'an is invalidated?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=607)

ثم متى سقط اللعان وبطل هل يسقط الحد عن الرجل قال مشايخنا إن بطل بمعنى من جهة الزوج يجب الحد

Sub-topic – Nullifiers of Li'an

Mas'alah: What nullifies li'an after it has begun?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=513)

ولو خرس أحدهما أو ارتد أو أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنسانا فحد للقذف، أو وطئت حراما بعد اللعان قبل التفريق بطل اللعان ولا حد ولا تفريق، لأن ما منع الوجوب منع الإمضاء لوجود الشبهة،

Sub-topic – Li'an Combined with Divorce or Qadhf

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'O adulteress, you are thrice divorced'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=513)

ولو قال: يا زانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان، لأنه طلقها ثلاثا بعد وجوب اللعان فسقط بالبينونة،

Mas'alah: What is the ruling when a husband combines divorce and accusation of adultery?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=551)

ولو قال : أنت طالق ثلاثا يا زانية فعليه الحد دون اللعان لأنه قذف أجنبية ؛ ولو قال : يا زانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان ، لأنه طلقها ثلاثا بعد وجوب اللعان فسقط بالبينونة ؛ ولو قذف أربع نسوة لاعن مع كل واحدة منهن ؛ ولو قذف أربع أجنبيات حد لهن حدا واحدا ، والفرق أن المقصود في الثانية الزجر ، وهو يحصل بحد واحد ، أما الأول فالمقصود باللعان دفع العار عن المرأة وإبطال نكاحها عليه وذلك لا يحصل بلعان واحد .

Sub–topic – Li'an with Multiple Accusations

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses four wives of adultery?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=513)

ولو قذف أربع نسوة لاعن مع كل واحدة منهن، ولو قذف أربع أجنبيات حد لهن حدا واحدا، والفرق أن المقصود في الثانية الزجر، وهو يحصل بحد واحد، أما الأول فالمقصود باللعان دفع العار عن المرأة وإبطال نكاحها عليه وذلك لا يحصل بلعان واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who slanders his wife and her mother simultaneously?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2258)

مسألة: [قذف المرأة وأمها] قال: (ومن قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية: كان قاذفا لها ولأمها، فإن اجتمعا على مطالبته: حددناه لأمها، وسقط اللعان) .

وذلك لو بدأنا باللعان، لكان حد القذف قائما عليه للأم، وإذا بدأنا بحدها سقط اللعان، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم" ، واللعان حد، فإذا أمكننا أن نتوصل إلى إسقاطه فعلنا. ألا ترى أن رجلا لو زنى، وسرق، وقتل، أنا نبدأ بالقتل، ويسقط حد الزنا والسرقة. * قال: (وإن لم تطالب الأم بحدها،

وطالبته باللعان: لاعن؛ لأن حد القذف لا يقام إلا بمطالبة المقذوف، وما لم يحد: فاللعان واجب) . ولا يجوز أيضا أن يؤخر اللعان، لجواز أن تطالب الأم بحد القذف، لأن اللعان حق للمرأة لا يجوز تأخيره بشيء يجوز أن يقع، ويجوز أن لا يقع. قال أبو جعفر: (فإن لوعن بينه وبينها: لم يحد بعد ذلك لأمها إن طالبته بعد ذلك بالحد) . قال أبو بكر: وليس هذا من مذهبهم، بل قول أصحابنا جميعا: أنه يحد للأم إذا طالبته بحدها بعد لعانه للابنة.

Sub-topic – Li'an Involving Slaves or Disbelievers

Mas'alah: What is the ruling on li'an and maintenance for a non-Muslim's Muslim sister?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=177)

وقال أبو يوسف (رحمه الله) لا يجتمعان نصراني له أخت مسلمة لا يجبر على نفقتها رجل اشترى أمة فلم يقبضها حتى حاضت فعليه أن يستبرئها بحيضة أخرى والله اعلم ـــــــ قوله لا يجتمعان اعتمد أبو يوسف على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ولهما أن اللعان شهادة بطلب الرجوع والشهادة متى بطلت يجعل كأن لم يكن قوله لا يجبر لأن نفقة غير الوالدين والمولودين بناء على الوراثة بالنص ولا وراثة بين الكافر والمسلم فلا يستحق النفقة قوله بحيضة أخرى لأن الاستبراء يجب على مالك الجارية بملك اليمين اذا اراد الوطئ فكان سببه ارادة الوطئ بملك اليمين وذلك لا يتصور إلا بعد القبض فلا ينوب الأول منابه

Mas'alah: What is the ruling if the husband is a slave, disbeliever, or previously punished for slander?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=442)

وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد) ؛ لأنه تعذر اللعان بمعنى من جهته فيصار إلى الواجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى

{والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية، واللعان خلف عنه وصورة كون الزوج كافرا بأن كان الزوجان كافرين فأسلمت المرأة فقذفها بالزنا قبل عرض الإسلام عليه أو نفى نسب ولدها فإنه يجب عليه الحد فإن أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم فقذفها ثانيا قال أبو يوسف أقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا. وقال زفر لا لعان بينهما، وهذا بناء على أن شهادة القاذف إنما تبطل بعد كمال الحد وعند زفر تبطل بأول سوط وقيد بقوله أو محدودا في قذف إذ لو كان محدودا في زنا أو شرب خمر فإنه يلاعن. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on qadhf and li'an when the wife is a slave, disbeliever, or not eligible for hadd?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=442)

وإن كان الزوج من أهل الشهادة، وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه في قذفها ولا لعان) ؛ لأن القذف قد صح من جهته وإنما سقط موجبه لمعنى من جهتها؛ لأنها ليست من أهل الشهادة ولا محصنة فصار كما لو صدقته وكذا إذا كانت مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو خرساء. [

Mas'alah: When is li'an not applicable due to the wife's status?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=534)

وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما، وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان، وإذا قال الزوج "ليس حملك مني" فلا لعان بينهما، وإن قال: "زنيت وهذا الحمل من الزنا" تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل. ـــــــ (فإن عاد الزوج فأكذب نفسه) ولو دلالة: بأن مات الولد المنفى عن مال فادعى نسبه (حده القاضي) حد القذف؛ لإقراره بوجوبه عليه (وحل له أن يتزوجها) ؛ لأنه لما حد لم يبق أهلا للعان، فارتفع حكمه المنوط به، وهو التحريم (وكذلك) أي يجوز له أن يتزوجها (إن قذف غيرها فحد) لما بينا (أو زنت) هي أو قذفت (فحدت) لانتفاء أهلية اللعان من جانبها، والحاصل أن له تزوجها إذا خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان كما في الدر. (وإذا قذف) الرجل (امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما) ، لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبيا، فكذا لا يلاعن الزوج، لقيامه مقامه (وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان) ، لأنه يتعلق بالتصريح كحد القذف، وقذفه لا يعرى عن شبهة، والحدود تندرئ بالشبهة (وإذا قال الزوج) لامرأته الحامل (ليس حملك مني فلا لعان) وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر، وهذا قول أبي حنيفة وزفر، لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، لتيقن الحمل عنده فيتحقق القذف، وأجيب بأنه إذا لم يكن قاذفا في الحال يصير كالمعلق، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط، ومشى على قول الإمام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. تصحيح (وإذا قال) الزوج لامرأته الحامل: (زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا) لوجود القذف بصريح الزنا (ولم ينف القاضي الحمل) عن القاذف، لأن

Mas'alah: What is the ruling when li'an is invalidated due to the wife's status?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=607)

وقالوا إن بطل تعني من جهة المرأة لم يجب على الزوج حد ولا لعان كما إذا صدقته وكما إذا كانت حرة عفيفة مسلمة إلا أنها محدودة في القذف فلا حد ولا لعان لأن المعنى من جهتها وهو أنها ليست من أهل الشهادة مع كون القذف صحيحا

Mas'alah: When does neither hadd nor li'an apply due to the wife's status?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=607)

فإذا كان المعنى من جهتها والقذف ليس بصحيح لا يجب الحد واللعان جميعا أيضا حتى إذا كانت الزوجة كافرة أو أمة أو صغيرة أو مجهولة أو زانية فلا حد ولا لعان لأن القذف ليس بصحيح لأن المرأة ليست بمحصنة

Sub-topic – Li'an Involving Mute or Minor Spouses

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accuser is mute?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=444)

وقذف الأخرس لا يتعلق به لعان) ؛ لأنه لا يأتي بصريح لفظ الزنا وإنما يستدل عليه بالإشارة فهي كالكتابة. (قوله

Mas'alah: Is there li'an if the husband accuses his minor or insane wife of adultery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=285)

(وإذا قذف) الرجل (امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما) ، لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبيا، فكذا لا يلاعن الزوج، لقيامه مقامه (

Mas'alah: Is li'an valid from a mute husband or for denial of pregnancy?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1161)

)

Sub-topic – Effects of Li'an on Marriage and Remarriage

Mas'alah: What is the wisdom behind the Prophet's silence about his wife and the permissibility of cursing sinners?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=543)

أحدهما: إباحة لعن العصاة ويكون مخصوصا من عموم نهي الأمة عن اللعن والثاني سكوته عن إظهار ما اطلع عليه من زوجته وترك اللعان معها لئلا يكون قاذفا للمحصنة عند الناس وإن كان في الباطن بخلافها فإن الله تعبد عباده بالظواهر وأجرى الأحكام عليها وتولى السرائر ولأن المقصود من اللعان الفرقة وهو قادر عليها بطلاقه إياها من غير شيء يلحقه فحمده صلى الله عليه وسلم وأعلم بالموضع الذي أخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to remarry his wife after li'an?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=548)

ومنه ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين أخوي بني العجلان ثم قال: "الله يعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها" فقال: مهرى الذي دفعته إليها فقال صلى الله عليه وسلم: "إن كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذبا عليها فهو أبعد لك منه" . قال الشافعي في قوله:

"لا سبيل لك عليها" دليل على أنه لا يجوز له أن يتزوجها

Mas'alah: What is the ruling if the husband accuses another woman or the wife commits adultery after li'an?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1165)

قوله: (وكذلك إن قذف غيرها فحد به لما بينا، وكذا إذا زنت فحدث لانتفاء أهلية اللعان من جانبها) .

Sub–topic – Retraction of Accusation in Li'an

Mas'alah: Is it permissible for the husband to remarry his wife after admitting to lying in li'an?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1161)

)

Sub–topic – Effects of Li'an on Marital Relations

Mas'alah: What is the ruling if the husband commits qadhf against another woman or the wife commits zina after li'an?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1161)

)

Sub-topic – Conditions for Li'an

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband explicitly accuses his wife of adultery and attributes the pregnancy to it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1162)

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=607)

فما لم يوجد هذه الشرائط لا يجب اللعان لكن بعضها شرط وجوب اللعان وبعضها شرط تحقق القذف وصحته

Mas'alah: How do Abu Hanifa and Muhammad interpret the hadith on li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=609)

فأخذ أبو يوسف وزفر بظاهر الحديث وأبو حنيفة ومحمد أخذا بمعناه وهو أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ما داما متلاعنين فإن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل حقيقة أو حكما فإذا زال اللعان حقيقة وحكما لا يبقى حكمه

Sub–topic – Li'an When Wife Refuses or Is Punished

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=431)

– فإذا نكلت الزوجة فإنه يقام عليها حد الزنا. لأن الملاعنة بمنزلة البينة، وقد قال الله تعالى (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) والعذاب هو الحد.

BAB 7

باب صيغة اللعان

The Chapter on Formula of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Formula of Li'an

Mas'alah: How is li'an performed when accusing the wife of adultery with pregnancy?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=243)

(وتلاعنا) بقوله (زنيت وهذا الحمل منه) للقذف الصريح

Mas'alah: What is the reasoning for using indirect speech with pointing in li'an?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2906)

وجه ما ذكره في الكتاب) ش: أي القدوري م: (أن لفظ المغايبة إذا انضمت إليها الإشارة انقطع الاحتمال) ش: لأنه يجتمع فيه أداتا تعريف فهو أولى. وفي "تنبيه الشافعية" يسميها إن كانت غائبة ويشير إليها إن كانت حاضرة. وقيل يجمع بينهما، وأنكره السرخسي فقال لا معنى لذكر الاسم والنسب مع الحضرة. وفي "المنهاج" : لو بدل الشهادة بحلف ونحوه أو الغضب يلغيها أو على العكس، قبل تمام الشهادات لم يصح على الأصح.

Mas'alah: What is the formula of li'an when the husband accuses the wife of adultery and denies paternity?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=518)

صورة هذا اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد، وكذا في جانبها فتقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان أمرين يقول الزوج: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the formulas of li'an for slander and denial of paternity according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1432)

رماني به من نفي ولدي، وروى هشام عن محمد – رحمهما الله تعالى – قال: يقول الزوج: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدها وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي، وليس هذا باختلاف في الحقيقة وإنما اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، فجواب محمد – رحمه الله تعالى – فيما إذا قذفها بالزنا، ونفي ولدها وجواب أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيما إذا نفى، ولدها فقط.

Mas'alah: What is the wording of li'an when the accusation includes both zina and denial of paternity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=456)

وإن كان) القذف (بالزنا ونفي الولد) جميعا (ذكراهما) أي ذكر الزوج والمرأة الزنا ونفي الولد جميعا (

BAB 8

باب نفي الولد باللعان

The Chapter on Denying Paternity via Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Denying Paternity via Li'an

Mas'alah: When is the negation of a live child valid in li'an?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

(نفي الولد) الحي (عند التهنئة) ومدتها سبعة أيام عادة (و) عند (ابتياع آلة الولاد صح وبعده لا) لاقراره به دلالة، ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها

Mas'alah: What is the ruling on denial of a live child at the time of congratulations and its effect on li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1773)

(نفي الولد) الحي (عند التهنئة) ومدتها سبعة أيام عادة (و) عند (ابتياع آلة الولاد صح وبعده لا) لإقراره به دلالة، ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها (ولاعن فيهما) فيما إذا صح أولا لوجود القذف، فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب، فقوله فيما مر "ونفى نسبه" ليس على إطلاقه. .

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a newborn through li'an?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=535)

وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في الحال التي تقبل التهنئة أو تبتاع له آلة

الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس،

BAB 9

باب الرجوع عن اللعان

The Chapter on Retracting Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Retraction of Li'an

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=243)

(وإن أكذب نفسه) ولو دلالة بأن مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه (حد) للقذف (وله) بعد ما كذب نفسه (أن ينكحها) حد أو لا (وكذا إذ قذف غيرها فحد أو) صدقته أو (زنت) وإن لم تحد لزوال العفة. والحاصل أن له تزوجها إذا خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان.

Mas'alah: What happens if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=444)

فإن عاد الزوج فأكذب نفسه) بأن قال كنت كاذبا فيما رميتها من الزنا (حد حد القذف وحل له أن يتزوجها) ، وهذا عندهما. وقال أبو يوسف لا تحل له؛ لأنها قد حرمت حرمة مؤبدة (قوله

Mas'alah: What happens if the li'an participant retracts his accusation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=656)

(باب الملاعن إذا كذب نفسه حد وحل له التزويج بالملاعنة) لأن اللعان قد ارتفع لما أكذب نفسه، بدليل لحوق النسب، ووجوب الحد، فيعود حل النكاح. فإن قيل: روي أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" . قيل له: المراد به ما داما متلاعنين، كقول القائل: المصلي لا يتكلم والمتناكحان والمتبايعان حكمهما كذا وكذا، أي ما دام العقد بينهما. فإن قيل: روي في بعض الأحاديث عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال للذي لاعن امرأته: لا سبيل لك عليها" .

قيل له: إن الملاعن ظن أن له المطالبة بالمهر، ولهذا قال في تمام الحديث لما قال له: "لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي، قال: لا مال لك، إن كنت قد صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها" وهذا في الصحيح.

Mas'alah: What happens if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=534)

فإن عاد الزوج فأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها، وكذلك إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت.

Mas'alah: What happens if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

فإن عاد الزوج فأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها،

Mas'alah: What happens if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=285)

(فإن عاد الزوج فأكذب نفسه) ولو دلالة: بأن مات الولد المنفى عن مال فادعى نسبه (حده القاضي) حد القذف؛ لإقراره بوجوبه عليه (وحل له أن يتزوجها) ؛ لأنه لما حد لم يبق أهلا للعان، فارتفع حكمه المنوط به، وهو التحريم (وكذلك) أي يجوز له أن يتزوجها (إن قذف غيرها فحد) لما بينا (أو زنت) هي أو قذفت (فحدت) لانتفاء أهلية اللعان من جانبها، والحاصل أن له تزوجها إذا خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان كما في الدر. – ––

Mas'alah: What is the ruling when a husband retracts his accusation after valid qadhf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=607)

ولا يجب اللعان وهذا صحيح إذا كان القذف صحيحا كقذف العاقل البالغ فأكذب نفسه يجب الحد ولا يجب اللعان

Mas'alah: What happens if the husband retracts his accusation after separation by li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=609)

ثم إذا وقعت الفرقة بتفريق القاضي وثبت حرمة الاجتماع فإذا أكذب الزوج نفسه وضرب الحد يباح له أن يتزوجها لأنه بطل القذف وخرج من أن يكون من أهل اللعان بصيرورته محدودا في القذف فلا يبقى اللعان

Sub–topic – Ruling on Admission of Lying After Li'an

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to lying after li'an?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=353)

وهو خاطب إذا أكذب نفسه" عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه الصلاة والسلام: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" نص على التأبيد ولهما أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his li'an accusation and admits lying?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=353)

"

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to lying after li'an?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1161)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to lying after li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1161)

وإن أكذب) الزوج (نفسه) بعد اللعان قبل التفريق أو بعده (حد) لإقراره بوجوب الحد عليه. قيدنا الإكذاب بكونه بعد اللعان، لأنه لو كان قبله بعدما أبانها لا حد عليه ولا لعان، لأن قذفه كان موجبا للعان، فلا ينقلب موجبا للحد، (ولأن المقصود من اللعان التفريق، وذلك لا يتأتى بعد البينونة.)

Sub-topic – Effect of Retraction on Hadd Punishment

Mas'alah: What is the ruling on the husband being subject to hadd punishment if he retracts his li'an?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=353)

فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي" لإقراره بوجوب الحد عليه "

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a man retracts his denial of paternity after li'an?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=223)

قوله ثم أقر به حد لأنه لما قال ليس بابني وجب اللعان فلما قال هو ابنى فقد أكذب نفسه وإذا أكذب نفسه بطل اللعان وإذا بطل اللعان وجب الحد لان اللعان حد ضروري صير الله عند التكاذب واذا بطل التكاذب بطل

Sub–topic – Ruling on Retraction After Denial of Paternity

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man denies paternity then acknowledges it?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=358)

وإن نفاه ثم أقر به حد لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان لأنه حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب والأصل فيه حد القذف فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل وفيه خلاف ذكرناه في اللعان والولد ولده في الوجهين لإقراره به سابقا أو لاحقا واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد

Sub–topic – Effect of Retraction on Lineage

Mas'alah: What is the ruling on retracting li'an and its effect on lineage?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=513)

فإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه، وإذا قال: حملك ليس مني فلا لعان (سم) . [الاختيار لتعليل المختار] نفسه حده القاضي وعاد خاطبا، وعنده لا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» ، ولنا أنه إذا أكذب نفسه لم يصيرا متلاعنين ولا يبقى حكمه، ولهذا وجب عليه الحد بالإكذاب، ولأن اللعان شهادة وهي تبطل بتكذيب الشاهد نفسه فلم يبقيا متلاعنين لا حقيقة ولا حكما فلم يتناولهما النص.

Sub-topic – Effect of Retraction on Remarriage

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on remarriage after li'an if the husband retracts his accusation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=549)

أبدا وهي مختلف فيها فقال مثل قوله مالك وأبو يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد أنه لا يتزوجها ما كان مقيما على قوله ومتى رجع عنه وأكذب نفسه فحد لذلك جاز له أن يتزوجها ولا حجة في قوله: "لا سبيل لك عليها" لأنه إنما قاله جوابا له في طلبه منها المهر الذي دفعه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on remarriage after li'an if the husband retracts his accusation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=549)

قال الطحاوي: وكان سعيد بن جبير الذي عليه مدار الحديث يقول إذا لاعن الرجل امرأته وفرق بينهما ثم أكذب نفسه ردت إليه امرأته ما كانت في العدة ومذهب الشافعي أن تأويل الراوي هو المعتبر كما استدل في الفرقة بعد البيع على مراد النبي صلى الله عليه وسلم بتأويل ابن عمر بأنه كان يفعله وجعل قول ابن عمر فيما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد إن ذلك في الأموال حجة له في ذلك حتى لا يكون حجة عنده إلا في الأموال خاصة وفيه نظر لأن الشافعي قاله في الصحابة وقد

احتج بعض من ذهب إلى أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا بقول الزهري عقيب وسعيد بن جبير تابعي روايته عن سهل حضور ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ولا حجة فيه إذ يجوز أنه أراد مادام الملاعن على قذفه ولم يكذب نفسه يدل عليه أنه قد روي عنه أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا إلا أن يذكب نفسه فيجلد الحد ويظهر براءتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا وقاله قبله سعيد بن المسيب روى عنه أنه قال: أن الملاعن إذا أكذب نفسه ردت امرأته يريد بتزويج جديد وهو قول إبراهيم أن ضرب بعد ذلك يعني الملاعن فهو خاطب من الخطاب يتزوجها إن شاء وشاءت وما روي عن عمر وابن مسعود أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا محمول على ما إذا كان باقيا على دعواه ولم يرجع وهذا القول أولى لأن العلة الموجبة للعان الموجب للفرقة ثبوت الزوج على مقاله بدليل أنه لو رجع عنه قبل اللعان فحد لم تكن فرقة فلذلك إذا رجع بعد اللعان زال حكم اللعان الموجب للفرقة بزوال العلة ووسعهما الاجتماع.

Mas'alah: Is it permissible for the husband to remarry his wife after retracting his accusation in li'an?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1161)

وحل للزوج) بعد إكذاب نفسه (نكاحها) عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف وزفر، وهو قول مالك والشافعي: لا يحل لأنهما متلاعنان، وفي الحديث: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا». (ولهما: أن اللعان شهادة، وهي تبطل بالرجوع).

Mas'alah: What is the ruling on the husband marrying his wife after retracting his li'an accusation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1161)

وكذا) حل نكاحها (إن قذف) الزوج (غيرها) بعد التلاعن (فحد أو زنت فحدت) لأن بقاء أهلية اللعان شرط لبقاء حكمه من عدم اجتماعهما. وقوله: فحدت قيد اتفاقي، لأن زناهما من غير حد يسقط به إحصانها، بخلاف القذف فإنه لا يسقط به الإحصان حتى يحد القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband retracting his li'an and remarrying his wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5488)

كما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن رجل، عن سعيد بن المسيب: "أن الملاعن إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته" قال سفيان: فلقينا ابن أبي هند، فحدثنا به عن سعيد بن المسيب قال أبو جعفر: وكان قوله: "ردت إليه امرأته" قد يحتمل أن يكون بتزويج جديد، وقد روي مثل قول سعيد هذا أيضا عن إبراهيم النخعي

Sub-topic – Ruling on Retraction by a Mute Person

Mas'alah: What happens if the husband retracts his accusation after li'an, and what is the ruling on li'an by a mute person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=928)

فإن أكذب نفسه حد، وله أن ينكحها وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت، ولا لعان بقذف الأخرس، ولا ينفي الحمل ـــــــ بالنسب وأخبار العرب مكثرا من رواية اللغة موثوقا به في روايته توفي في ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائتين قاله الدماميني في (حواشي المغني) . قال في (فتح القدير) – في كتاب الشهادات بعدما أثنى على الدماميني–: ودمامين بالنون بلدة بالصعيد: (فإن أكذب نفسه) صريحا بأن اعترف بذلك أو قامت عليه بينة بذلك أو دلالة بأن مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه (حد) لإقراره بوجوب الحد عليه، وهذا إذا كان بعد اللعان كما اقتضاه كلامه ليس القذف الأول لأنه أخذ موجبه بل لأنه نسبها في كلمات اللعان إلى الزنا، وهو شهادة وشهود الزنا إذا رجعوا يحدون، ولو كان المنفي ترك ولدا يثبت نسبه من الأب وورثه لاحتياجه إلى النسب ولو ترك بنتا ولها ابن فأكذب الملاعن نفسه ثبت نسبه أيضا عند الإمام خلافا لهما وقيل: الخلاف على العكس، له أن الابن يصير بانتفاء نسب أمه كأبيه فهو محتاج إلى ثبوت نسبها كذا في (الفتح) . (وله أن ينكحها) سواء حد أو لا وكذا إذا صدقته كذا في (البحر) وهذا عندهما وقال الثاني: ليس له ذلك لما روينا، ولهما أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها في حق الراجع فيرتفع اللعان لئلا يجتمع الحد واللعان كذا في (الشرح) وهذا إنما يتم بتقدير أن يكون الحد

بعد الإكذاب للقذف الأول لا ما إذا كان لما تضمنه كلمات اللعان من الرمي بالزنا كما قدمناه، وخبر: (المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) لا يمكن إجراؤه على حقيقته لأنهما كما فرغا منه زالت الحقيقة فلم يبق إلا من بينهما تلاعن حكما وبالإكذاب انتهى. الحكم أيضا، وفيه نظر لم لا يجوز أن يراد من وجد بينهما تلاعن في الخارج وارتفاع الحكم لا يوجب ارتفاع هذا. (وكذا) له أن ينكحها (إذا قذف غيرها فحد) لخروج القاذف بعد الحد عن أهلية اللعان، (أو زنت) بتشديد النون نسبت غيرها للزنا فيكون قوله: (فحدت) قيدا معتبر المفهوم بخلافه على التخفيف إذ لا يشترط في حل نكاحها بعدما زنت أن تحد سواء زنت قبل الدخول أو بعده بل ولا أن يكون موجبا للحد حتى لو وطئت بشبهة كان له ذلك كما ذكره الإسبيجابي وأيضا حدها بعد الدخول الرجم فلا يتصور حلها للزوج وبه يصير المؤلف مستوفيا لقذفه وقذفها، (ولا لعان بقذف الأخرس) زوجته الناطقة لتعذر الركن منه وهو التلفظ بالشهادة وكذا لا تلاعن بالكتابة ولا بقذف الناطق الخرساء لاحتمال تصديقها إياه لو كانت ناطقة، (ولا) لعان أيضا (بنفي الحمل) عند الإمام وقالا: يجب وقت الوضع إذا تحقق وجوده بأن وضعته لأقل من

وتلاعنا بزنيت، وهذا الحمل منه، ولم ينف الحمل، ولو نفى الولد عنه التهنئة، وابتياع آلة الولادة صح وبعدها لا، ولاعن فيهما وإن نفى أول التوءمين، وأقر بالثاني حد، وإن عكس لاعن، ويثبت نسبهما فيهما. ـــــــ ستة أشهر من وقت القذف، وله أنه مع التيقن بقيامه فيه تعليق القذف بالشرط ولذا قلنا: يصح عتق الحمل لصحة تعليقه بالشرط وأما رد المبيعة بعيب الحبل فلظهوره وكونه ريحا شبهة والرد به يثبت معها (وتلاعنا بزنيت) أي: بقوله: زنيت (وهذا الحمل منه) أي: من الزنا للقذف الصريح (ولم ينف) القاضي (الحمل) لعدم ترتب الأحكام عليه قبل ولادته، ونفيه عليه الصلاة

والسلام ولد هلال وقد قذف زوجته حاملا لعلمه به بالوحي. (ولو نفى) الزوج (الولد عند التهنئة) بالهمز من هنأته بالولد بالتثقيل والهمز مشروع في شرائط صحة النفي، وبقي منها أن يكون المنفي حيا نص عليه في (البدائع) ولم يقدر لمدتها مقدار في ظاهر الرواية بل ما جرت العادة وعن الإمام تقديره بثلاثة أيام وفي رواية الحسن بسبعة وضعفه السرخسي بأن نصب المقادير بالرأي لا يجوز. (وابتياع) أي: شراء (آلة الولادة) كالمهد ونحوه قاله العيني والأولى أن يفسر بالكرسي التي تولد عليه المرأة ونحوه، كشراء ما يشتريه حال ولادتها هذا هو آلة الولادة/ (صح) نفيه ولو غائبا اعتبرت المدة التي ذكرناها على الأصلين (لا) يصح (بعده) لأن تقادم العهد دليل التزام وعندهما تعتبر مدة النفاس لأنها أثر القياس، ودل كلامه أنه لو أقر به صحيحا أو دلالة بأن قبل التهنئة/ أو سكت عندها ثم نفاه لا يصح، (ولاعن) الزوج (فيهما) لوجود القذف منه (وإن نفى أول التوءمين، وأقر الثاني حد) لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني، وعلى هذا لو كانوا ثلاثة أقر بالأول والثالث ونفى الثاني، ولو قال بعد ذلك هما أبنائي أو ليسا أبنائي فلا حد عليه كذا في (الفتح) . (وإن عكس) بأن أقر بالأول ونفى الثاني (لاعن) لأنه قاذف بنفي الثاني مصر عليه (ويثبت نسبهما فيهما) أي: في الصورتين لأنهما خلقا من ماء واحد وثبوت النسب الذي أقر به ثبوت نسب الآخر. فرع نفى نسب التوءمين ثم مات أحدهما عن أخيه المنفي وأخ لأمه وأمه فالإرث أثلاثا فرضا وردا للأم السدس وللأخوين الثلث والنصف الباقي يرد عليهم كذا في (شرح التلخيص) وبه عرف أن نفيه يخرجه عن كونه عصبة والله الموفق للصواب بمنه وكرمه.

Sub–topic – Ruling on Refusal to Perform Li'an

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform Li'an?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=431)

– فإن نكل الزوج عن اللعان فعليه حد القذف. لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) .

Sub–topic – Permanence of Separation Upon Retraction

Mas'alah: Is the separation through li'an permanent or revocable upon retraction?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=2252)

وهذا كقوله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} ، وكقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} ، وكقوله: {لا ينال عهدى الظالمين} ، والمعنى في جميع ذلك: مراعاة الصفة التي علق بها الحكم، دون لزومه على التأبيد. ويدل على ذلك: ما روى ابن المبارك عن يونس عن الزهري في المتلاعنين لا يتراجعان أبدا إلا أن يكذب نفسه، فيجلد الحد، فلا جناح عليهما أن يتراجعا. فعلمنا أن روايته: مضت السنة أن لا يجتمعا: يعني ما داما على حال التلاعن. وكذلك تأويل قول من روي عنه من الصحابة أنهما لا يجتمعان، وهم: علي وعمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. وروي عن إبراهيم وسعيد بن المسيب أنه إذا أكذب نفسه، وجلد

الحد: جاز له أن يتزوجها. ويروى عن سعيد بن جبير: أن فرقة اللعان لا تبنها منه، وأنه إذا أكذب نفسه: ردت إليه امرأته، ولم يوافقه على ذلك أحد. فإن قال قائل: روى سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها" ، ولو كان تحريمها غير مؤبد لبينه، كما قال الله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . قيل له: أول ما في هذا أن قوله: "لا سبيل لك عليها" : لا يدل على تحريم نكاحها، وإنما يفيد البينونة وقطع

الزوجية، كما تقول: لا سبيل لك على الأجنبية، ولا على عبد زيد، ولا يفيد تحريم عقد النكاح والشراء. وعلى أنه لو كان يفيد منع العقد، لكانت الدلائل التي ذكرناها في جواز العقد مضمومة إليه، فيصير حينئذ كأنه قال: لا سبيل لك عليها دمتما على حال اللعان. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة لما قالت له: هل لك

في أختي أن تتزوجها؟ فقال: "إنها لا تحل لي" ، ومعناه: ما كنت عندي، لا على التأبيد. ويدل من جهة النظر على جواز نكاحها: قول الله تعالى: {فأنكحوا ما طاب لكم من النساء} ، وقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ، وقوله: {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن} ، ونحو ذلك من الآي المتضمنة لإباحة عقد النكاح.

Sub–topic – Ruling on Wife's Confirmation After Li'an

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms the husband's accusation after li'an?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=609)

وكذلك إذا صدقته المرأة بعد الفرقة لأنها صارت معترفة وبطل القذف فبطل حكم اللعان

BAB 10

باب آثار اللعان

The Chapter on Legal Consequences of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Remarriage After Li'an

Mas'alah: Is it permissible for the husband to remarry his wife after li'an and hadd punishment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=353)

وحل له أن يتزوجها" وهذا عندهما لأنه لما حد لم يبق أهلا

للعان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم

Mas'alah: Can the husband remarry his wife after li'an if he admits to lying?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1166)

يعني أنه يحل له أن يتزوجها في هذين الفصلين، وتبطل الحرمة الثابتة باللعان بذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفيه شكال مع قطع النظر عن ثبوت الحرمة المؤبدة، فإن زوال الحرمة إذا أكذب نفسه، يمكن أن يقال فيه إنه بإكذاب نفسه يتبين أن اللعان كان غير صحيح لبنائه على قذف تبين أنه كذب بإقرار القاذف. أما زوال أهلية الشهادة عن الرجل بعد اللعان، وزوال أهلية المرأة عن أن يحد قاذفها كيف يرفع ما ثبت قبله؟ فإن في ثبوت كون ذلك شرطا في جريان اللعان بينهما نظر، فكيف في ثبوت كونه شرطا في بقاء الحرمة المترتبة علي اللعان الصحيح؟ ولا يقال: إن زوال الأهلية عن أحدهما يستند إلى ما قبل اللعان؛ فإن من كان عدلا ثم فسق لا يبطل ما ترتب على

شهادته التي حم بها قبل فسقة. وحكم الحرمة الثابتة باللعان الصحيح كحكم ما ثبت بشهادته في حال عدالته وحكم به الحاكم، مع أنه لو كانت غير صحيحة بأن اعترف أنه شهد بالزور لما تغير الحكم الذي ترتب عليها، خصوصا عند أبي حنيفة فإن من أصله أن الحكم بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: Can a husband remarry his wife after li'an if he is later punished for qadhf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2249)

مسألة: [حكم المحدود في القذف في اللعان] (وإذا حد الزوج في قذف، أو المرأة، أو صارا بحيث لو اجتمعا ثم قذفها لم يجب اللعان: جاز له أن يتزوجها في قول أبي حنيفة ومحمد). وذلك لأن حدوث هذا المعنى يبطل حكم اللعان الماضي، والدليل على ذلك أنه يمنع وقوعه في المستقبل، ومتى بطل حكم اللعان: جاز له أن يتزوجها إذا كان تحريم النكاح متعلقا ببقاء اللعان، ألا ترى أن هذا المعنى لو كان موجودا وقت الفرقة، لم يجب اللعان. فإن قيل: لو بطل حكم اللعان، لعادت زوجته كما كانت. قيل له: لا يجب ذلك، لأن من طلق امرأته ثلاثا، ثم تزوجت زوجا آخر، فدخل بها: ارتفع به التحريم الموجب بالطلاق الثلاث، ولا يعود العقد الأول بينهما، بل يحتاج إلى فراق الثاني وعقد مستقبل للأول، وكذلك حدوث ما ذكرنا، يرفع التحريم الواقع باللعان، ولا ترتفع مع ذلك البينونة إلا بنكاح مستقبل. ويدل على بطلان حكم اللعان بإكذابه نفسه، وجلد الحد: أن اللعان حد.

والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن أحمد بن نصر

الخراساني أبو جعفر قال: حدثنا عبد الرحمن بن موسى قال: حدثنا نوح بن دراج عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "لما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المرأة وزوجها فرق بينهما، وقال: إن جاءت به أزج القدمين يشبه فلانا، فهو منه." قال: فجاءت به يشبهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من الحد، لرجمتها "، فسمى اللعان حدا." وقد روي: "لولا ما مضى من الإيمان" ، "ولولا ما مضى من كتاب الله" . وكله صحيح يجوز أن يكون قال الجميع. فإذا أكذب نفسه وجلد الحد لذلك القذف: بطل حكم اللعان، لاستحالة اجتماع حدين عليه في قذف واحد. فدل ذلك على أن اللعان قد بطل حكمه، فبطل ما تعلق به من حكم التحريم، فجاز له تزويجها. ويدل على بطلان حكم اللعان: أنه لو لاعنها بولد، ثم أكذب نفسه: لحق به نسب الولد، وهذا يدل على إبطال حكم اللعان؛ لأن نفي الولد

كان أحد الأحكام المتعلقة باللعان. فإن قال قائل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" . قيل له: إن هذا كلام الزهري مدرج في الحديث، ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال الزهري: "فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا: فرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا" . ولو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدل على موضع الخلاف بيننا، وذلك لأنه علق الحكم بالصفة، فيكون بقاؤه موقوفا على بقاء الصفة، لأنه قال: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" ، وهذا يقتضي منع الاجتماع ما داما على حال التلاعن، وما دام حكم اللعان باقيا، فإذا أكذب نفسه، وجلد الحد: بطل حكم اللعان، وزوال حال التلاعن، وهذه الحال لم ينتظمها الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his former wife and child after li'an and apostasy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=182)

ملاعنة بولد ارتدت ولحقت بولدها ثم اشتراها الزوج بعد أسرهما 609. وروى هشام عن محمد في رجل لاعن امرأته بولد ثم ارتدت فلحقت بدار الحرب بولدها، ثم أسرا فاشتراهما هذا الزوج قال: 1. أما الولد فهو حر مسلم، وأما المرأة فهي بمنزلة أم الولد لا يجوز له فيه بيع وليس له أن يقربها وإن أكذب نفسه لم يضرب الحد لأنها أمته.

Sub-topic – Permanent Separation After Li'an

Mas'alah: Is the separation after li'an permanent or temporary?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1162)

قوله: (وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما، وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله عليه الصلاة والسلام: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" نص على التأبيد) . قول أبي يوسف هو قول الأئمة الثلاثة، والثوري وأبي عبيد، والحسن البصري، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، والأوزاعي، وإسحاق وأبي ثور، وهو مروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، حكي ذلك ابن المنذر وغيره. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم– للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله: مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، ون كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها" متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the permanent separation of the li'an couple?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1163)

وقد سهل: حضرت هذا عند النبي –صلي الله عليه وسلم–: "فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا" رواه أبو داود، وعن سهل بن سعد أيضا في قصة المتلاعنين قال: ففرق رسول الله–صلي الله عليه وسلم– بينهما، وقال: "لا

يجتمعان أبدا" . وعن ابن عباس أن النبي –صلي الله عليه وسلم– قال: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا" ، وعن علي قال: "مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا" . وعن علي وابن مسعود قالا: "مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان" ، رواهن الدارقطني. وفي مسند أبي حنيفة رحمه الله [عن ابن عمر رضي الله عنهما] قال:

قال رسول الله صلى [الله] عليه وسلم: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" . فاقتضت هذه الآثار– وإن كان في سند بعضها ضعف – أن الحرمة مؤبدة، وهو الذي يقتضيه حكمه اللعان، فإن لعنة الله أو غضبه قد حل بأحدهما لا محالة؛ ولهذا قال النبي –صلي الله عليه وسلم– عند الخامسة: "إنها هي الموجبة" أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم من حلت به يقينا، فيرق بينهما خشية أن يكون هذا المعلون الذي وجبت عليه لعنه الله وباء بها فيعلق امرأة غير ملعونة، أو يمسك امرأة مغضوبا عليها. فأما إذا تزوجت بغيره أو تزوج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة، وأيضا فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل منهما إلى صاحبه لا تزول أبدا، فإن الرجل إن

كان صادقا عليها، فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وقطع نسب ولدها إن كان ثم ولد، وإن كان كاذبا فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه القرية العظيمة، وأحرق قلبها. والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشة، وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة فحصل لكل من صاحبه من النفرة والوحشة ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبدا، ولو زال حكم ذنب المذنب منهما بالتوبة فإن الضغينة التي تبقي في النفس تمنع حسن الصحبة، وأيضا فإن الشهود ولو رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها لم ينقض الحكم، وسيأتي ذلك في كتاب الرجوع عن الشهادات. وقد عللوا له بأن

آخر كلامهم يناقض أوله، فلا ينقض الحكم بالمتناقض، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الألو، وقد ترجع الأول لاتصال القضاء به، وليس مع المخالفين إلا مجرد الرأي المعارض بمثله وبالنصوص، وإذا ثبت أن الحرمة مؤبدة، فهي فسخ وليس بطلاق وهو ظاهر، ولو لم تكن مؤبدة لكان في جعل الفرقة باللعان طلاقا نظر.

Sub–topic – Legal Effects on Marriage and Paternity

Mas'alah: What is the ruling on the spouses after li'an?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1161)

والمتلاعنان لا يجتمعان أبدا) روى ذلك الدارقطني عن علي وابن مسعود وابن عباس موقوفا، وأخرجه مرفوعا من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What are the legal effects of li'an on marriage and paternity?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=681)

ف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وإن كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما وإذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة باينة وينفي نسب الولد إن كان القذف به ويلحقه بأمه فإن أكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له أن يتزوجها خلافا لأبي يوسف وكذا إن

BAB 11

باب اللعان من الجانبين

The Chapter on Mutual Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Mutual Li'an

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are subject to hadd for qadhf?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=607)

وإذا كان كل واحد من الزوجين محدودا في القذف يجب الحد ولا يجب اللعان لأن القذف صحيح والمانع من جهة الزوج ولا عبرة بجانبها

BAB Generated

باب أحكام اللعان

The Chapter on Rulings of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Retraction of Accusation in Li'an

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to lying after li'an?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=353)

"

Sub–topic – Li'an and Qadhf (False Accusation)

Mas'alah: What is the ruling if the husband accuses another woman and is flogged?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=354)

"

Sub–topic – Li'an and Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling if the wife commits adultery and is flogged?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=354)

وكذلك إن قذف غيرها فحد به" لما بينا وكذا إذا زنت فحدت لانتفاء أهلية اللعان من جانبها.

Sub–topic – Eligibility to Perform Li'an

Mas'alah: Is li'an valid if the wife is a minor or insane?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=354)

"

Mas'alah: Is li'an valid if the husband is a minor or insane?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=354)

"

Sub–topic – Li'an for Denial of Paternity

Mas'alah: Is the husband subject to hadd for qadhf if he acknowledges one twin?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=354)

وحد الزوج" لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني "

BAB Generated

باب اللعان

The Chapter on Li'an (Mutual Imprecation)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Li'an

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=547)

باب اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة كقاتل يقاتل مقاتلة ، والملاعنة مفاعلة من اللعن ، ولا يكون هذا الوزن إلا بين اثنين ، إلا ما شذ كراهقت الحلم وطارقت النعل وعاقبت اللص ونحوه ، وهو لفظ عام . وفي الشرع هو مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص بصفة مخصوصة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى ، وهو شهادات مؤكدات بالأيمان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى كما نطق به الكتاب ، وقد كان موجب القذف في الحد في الأجنبية والزوجة بقوله تعالى :) والذين يرمون المحصنات ([النور : 4] الآية فنسخ في الزوجات إلى اللعان بقوله تعالى :) والذين يرمون أزواجهم ([النور : 6] الآية ، وسبب ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته خولة بشريك ابن السمحاء عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : رأيت بعيني وسمعت بأذني ، فاشتد ذلك على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال سعد بن عبادة : الآن يضرب هلال وترد شهادته ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : ' البينة

"" "" "" صفحة رقم 183 "" "" "" "" أو حد في ظهرك ' ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ، فجعل (صلى الله عليه وسلم) يقول : '

البينة أو حد في ظهرك ' ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل) والذين يرمون أزواجهم (إلى قوله :) إن كان من الصادقين ([النور : 6] فلاعن عليه الصلاة والسلام بينهما ، وقال عند ذكر اللعنة والغضب : آمين ، وقال القوم : آمين .

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation) about?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=530)

كتاب اللعان –

Sub–topic – Rulings on Husband's Refusal to Perform Li'an

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an or the wife refuses after he does?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=531)

ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان، فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد، وإن لاعن وجب عليها اللعان؛ فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه.

BAB Generated

باب اللعان وأحكامه

The Chapter on Li'an and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Legal Nature of Li'an

Mas'alah: What is the chapter on Li'an (mutual imprecation) and its rulings?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=543)

كتاب اللعان فيه سبعة أحاديث

Sub–topic – Cause (Sabab) for Li'an

Mas'alah: What is the ruling on a husband finding another man with his wife without four witnesses?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=543)

روي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: "أرأيت لو وجدت مع أم رومان رجلا ما كنت صانعا به؟" قال: كنت صانعا به شرا, قال: "فأنت يا عمر؟" , قال: كنت قاتله قال: "فأنت يا سهيل بن بيضاء؟" , قال: كنت أقول أو قائلا لعن الله إلا بعد ولعن البعدي ولعن أول الثلاثة أخبر بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تأولت القرآن يا ابن بيضاء {والذين يرمون أزواجهم} " الآية أما قول أبي بكر فإنه مكشوف المعنى وأما قول عمر: كنت قاتله وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه والزجر له والمنع منه يدل على إطلاقه إياه له ولم نعلم أحدا من أهل الفتوى قال به فينبغي أن يكون هذا منسوخا إذ لا يتهمون على تركه والعمل بضده إن ثبت جماعهم على خلافه وقد قال محمد بن سيرين في متعة الحج نهى عنها أبو بكر وعمر وعثمان وهم شهدوها وهم نهوا عنها فليس في رأيهم ما يرد ولا في نصيحتهم ما يتهم وإن لم يكن إجماعا وكان من أهل العلم من قال به يجب أخذه ولا يسع القول بغيره وفي قول سهيل موضعان من الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband finds another man with his wife?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar

(book_id=1064, page=548)

ومنه ما روي عن سهل الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم ابن عدي فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه به سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها فقال عويمر: والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فجاء وقد أنزل الله تعالى خلاف قول عاصم فقال صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل الله فيكم قرآنا" فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ففارقها وما أمر بفراقها فجرت سنة في المتلاعنين فقال رسول الله: "إن أمسكتها ففارقها" وما أمر بفراقها فجرت سنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا مثل وحرة فلا أراه إلا وقد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا اليتين فلا أحسبه إلا قد صدق" عليها فجاءت به على الأمر المكروه قوله إن جاءت به كذا فكذا وإن جاءت به كذا فكذا يدل على أنه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم تحقيق لإثبات نسب بشبهه ولا لنفيه بضده من الشبه وإن ذلك إنما كان على ما يقع في القلوب في مثل هذا المعنى وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث التي ذكرناها "إن جاءت به كذا فهو لفلان وإن جاءت به كذا فهو لفلان" يعارضه حديث سهل هذا وهو أولى لأن فيه زيادة حفظها سهل وقصروا عنها وفي ذلك ما يدل على أنه لم يكن فيه إثبات نسب ولا نفيه.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Li'an

Mas'alah: What is the story of the revelation of the verses of li'an and the ruling on li'an during pregnancy?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=544)

ومنه عن ابن مسعود قال: قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال: أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلا فإن هو قتله قتلتموه وإن هو تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ شديد اللهم احكم فأنزلت آية اللعان قال عبد الله: فابتلى به وكان رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلما أخذت المرأة لتلعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مه" فلما أدبرت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلها إن تجئ به أسود جعدا" كان أهل العلم يختلفون في الرجل ينفي حمل امرأته فكان

Sub-topic – Effect of Li'an on Paternity and Marital Bed (Firash)

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet calling some people 'children of evil'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=725)

التقوا التلاعن سمى الصقارون لما يكون منهم من القول القبيح وولد الخبث مراده صلى الله عليه وسلم فيه نسبته إياهم إلى الخبث وأنهم أولاد له للمعنى الذي ذكرنا من تسمية المتحقق بالشيء الذي يغلب عليه أنه ولد له كما يجوز أن يقال: أنه ابن له.

BAB Generated

باب تعريف اللعان وسببه

The Chapter on the Definition and Cause of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Li'an

Mas'alah: What is the definition and cause of li'an?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=430)

كتاب اللعان

BAB Generated

باب صفة اللعان

The Chapter on the Description of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Legal Nature of Li'an

Mas'alah: What is the description of li'an?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=442)

صفة اللعان] (قوله

BAB Generated

باب نفي الحمل

The Chapter on Denial of Pregnancy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Li'an and Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of adultery and claims the pregnancy is from zina?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=354)

"

BAB Generated

فصل في اللعان

Section on Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Li'an

Mas'alah: What is the definition of Li'an in language and Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1153)

وهو لغة: مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا. وأصل اللعن الطرد والإبعاد. وشريعة: هو عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن في جانب الرجل، ومقرونة بذكر الغضب في جانب المرأة، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها.

BAB Generated

كتاب اللعان

The Book of Li'an (Mutual Cursing)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Li'an

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual cursing) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=441)

]

Mas'alah: What is the chapter on Li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=653)

(كتاب اللعان)

Mas'alah: What is the chapter on Li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=284)

كتاب اللعان – –– –

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Li'an and Inheritance

Mas'alah: Does a woman inherit from a husband who performed li'an or ila' during terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=226)

(ومن لاعنها في مرضه أو آلى منها مريضا كذلك) أي ترثه لما مر.

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband performed li'an or ila' while sick?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1670)

(ومن لاعنها في مرضه أو آلى منهما مريضا كذلك) أي ترثه لما مر

Mas'alah: What effects of lineage remain after li'an besides inheritance and maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

وفي التتارخانية ولا ينتفي من أحكام النسب من جهة الزوج سوى التوارث وإيجاب النفقة وما عداهما من أحكام النسب من جهة الزوج قائمة،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband accuses his wife of adultery and engages in li'an during terminal illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2789)

فافترقا، ومن قذف امرأته وهو صحيح، لاعن في المرض ورثت. وقال محمد – رحمه الله: لا ترث، وإن كان القذف في المرض ورثته – وفي قولهم جميعا – وهذا ملحق بالتعليق بالفعل لا بد لها منه، إذ هي ملجئة إلى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها، وقد بينا الوجه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after irrevocable divorce and the dower obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

وقال الشافعي: يلاعن إن كان معها ولد وإلا لا، ولا لعان في البائن لا في العدة ولا في غيرها عندنا ويحد، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك والثوري وأهل الحجاز وأهل العراق، وبعد اللعان يجب لها نصف الصداق عندنا، وبه قال مالك وسعيد بن جبير وقتادة والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة يجب لها المهر الكامل.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on dower after li'an according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وقال الزهري: لا صداق لها.

Mas'alah: Why is half the dower obligatory after li'an before consummation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وقلنا: التفريق بينهما طلاق قبل الدخول، فيجب نصف المهر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a child of li'an when the father denies paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

فروع أخرى: "في المبسوط" لو مات ولد الملاعنة عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه ويضرب الحد.

Mas'alah: Does a husband inherit from a wife who died during iddah after li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=462)

فالتعنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة لا يرثها الزوج كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the rulings regarding the child of li'an in terms of inheritance, testimony, and marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=519)

ولد الملاعنة في حق بعض الأحكام ألحق بالنسب حتى قالوا بأن شهادة ولد الملاعنة لأبيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة لا تقبل، وكذلك لو وضع الرجل

زكاته في ولد الملاعنة أو وضع ولد الملاعنة زكاة ماله في أبيه لا يجوز، وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة أو كان لولد الملاعنة بنت وللزوج ابن من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز، وكذلك إذا ادعى إنسان هذا الولد لا يصح، وإن صدقه الولد في ذلك وفي حق بعض الأحكام ألحق بالأجانب حتى قيل لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband retracts li'an after the child's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1838)

وإن كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الأب لم يصدق عليه إلا أن يكون ترك ابن الملاعنة ولدا ذكرا، أو أنثى فحينئذ يصدق الأب فإذا صح الإقرار ضرب الحد وأخذ الميراث، ولو كانت المنفية ابنة فماتت عن ابن ثم أكذب الملاعن نفسه لم يصدق، ولم يرث في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قولهما يصدق ويضرب الحد ويرث، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband accuses his wife of adultery while terminally ill?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=329)

"

Mas'alah: Does a wife inherit if her husband accuses her of adultery while healthy but dies ill?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=329)

ومن قذف امرأته وهو صحيح ولا عن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله لا ترث وإن كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعا" وهذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه إذ هي ملجأة إلى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه فيه "

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband accuses her of adultery while healthy and fails to invoke li'an during illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=249)

ومن قذف امرأته وهو صحيح ولا عن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله لا ترث وإن كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعا وهذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه إذ هي ملجأة إلى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه فيه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband accuses his wife of adultery and engages in li'an while ill?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1674)

)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband accuses his wife of adultery and engages in

li'an while ill?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1674)

ومن قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت. وقال محمد - رحمه الله - لا ترث، وإن كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعا) وهذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه إذ هي ملجأة إلى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه فيه

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have been punished for slander?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1799)

ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد لأن امتناع اللعان بمعنى من جهته إذ هو ليس من أهله [العناية] قيل: كفى بأبي بكر الرازي لعدالته وضبطه وفقهه مقتدى (ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد) لأن امتناع اللعان لمعنى من جهته وهو كونه ليس من أهل الشهادة. فإن قيل: هلا اعتبر جانبها أيضا وهي محدودة في القذف درءا للحد؟ . أجيب بأن المانع عن الشيء إنما يعتبر مانعا إذا وجد المقتضى لأنه عبارة عما ينتفي به الحكم مع قيام مقتضيه، وإذا لم يكن الزوج أهلا للشهادة لم ينعقد قذفه مقتضيا للحكم وهو اللعان، فلا يعتبر المانع والقذف في نفسه موجب الحد فيحد، بخلاف ما إذا وجد الأهلية من جانبه فإنه ينعقد قذفه مقتضيا له، فإذا ظهر عدم أهليتها بكونها محدودة في قذفه بطل المقتضى فلا يجب الحد لأنه لم ينعقد له بل انعقد اللعان ولا لعان لبطلانه بالمانع. ونوقض بما لو قذف عبد امرأته وهي مملوكة أو مكاتبة فإنه لا حد عليه ولا لعان، وعلى قود ما ذكرتم يجب عليه الحد لأنه ليس من أهل الشهادة فلم ينعقد قذفه مقتضيا للحكم وهو اللعان فيجب أن يحد لأن القذف يوجبه. وأجيب بأن في العبد

شبهة الأهلية لأن له شهادة بعد العتق فاعتبرت درءا للحد وليس كذلك المحدود في قذف.

Mas'alah: Does a wife inherit if the husband accused her of adultery while healthy but conducted li'an while ill?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=161)

رجل قذف وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد (رحمه الله) لا ترث

Mas'alah: Does a wife inherit if both the accusation and li'an occurred during illness?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=161)

وإن كان القذف ايضا في المرض ورثت في قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) وقولهما

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband who accused her of adultery and performed li'an during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1303)

(قال): وإذا قذف المريض امرأته ولاعنها وفرق بينهما، ثم مات فلها الميراث منه؛ لأن سبب الفرقة من الزوج، وهو قذفه إياها بعد تعلق حقها بماله، وهي لا تجد بدا من

الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها، فلا تصير بذلك راضية بسقوط حقها بمنزلة ما لو علق الطلاق بفعلها في مرضه، ولا بد لها من ذلك الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband accuses his wife in health but performs li'an during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1303)

(قال): ولو كان قذفها في صحته، ثم مرض فلاعنها، ثم فرق بينهما، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لها الميراث أيضا، وعند محمد - رحمه الله - لا ميراث لها منه

، وهو نظير ما سبق إذا علق الطلاق في صحته بفعل لا بد لها منه ففعلت ذلك الفعل في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if one spouse dies after li'an but before separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1421)

(قال): ولو فرغا من اللعان فلم يفرق بينهما حتى مات أحدهما توارثا؛ لأن الفرقة عندنا لا تقع إلا بقضاء القاضي، فإنما انتهى النكاح بينهما بالموت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a father claims paternity after li'an and the child dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1425)

(قال): وإذا لاعن بولد ولزم أمه ثم مات الولد عن مال فادعاه الأب لم يصدق على النسب، والميراث؛ لأن الولد بالموت قد استغنى عن النسب فكان هذا منه دعوى الميراث، وهو مناقض في دعواه لكن يضرب الحد؛ لأنه أكذب نفسه وأقر أنه كان قاذفا لها في كلمات اللعان، فإن كان الولد ابنا له فمات وترك ولدا ذكرا أو أنثى ثبت نسبه من المدعي، وورث الأب منه؛ لأن الولد الباقي محتاج إلى النسب فبقاؤه كبقاء الولد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when one spouse dies after li'an but before the judge's separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3615)

وإذا نفى الرجل ولد امرأته، وفرغا من اللعان عند القاضي فقبل أن يفرق بينهما ويقطع النسب من الأب فإذا مات أحدهما فالولد ثابت النسب من الزوج؛ لأن نفس اللعان لا يقطع النسب ما لم يقطعه القاضي إذ ليس من ضرورة اللعان قطع النسب فإذا مات أحدهما إذن اعترض قبل قطع النسب ما لو كان موجودا في الابتداء منع اللعان بينهما فكذلك يمنع قطع النسب به، وكما يتقرر حكم النسب بموت الولد فكذلك بموت الأب لاستحقاق الولد الميراث منه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the father retracts li'an after the daughter's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3616)

ولو كانت المنفية بنتا فماتت عن ابن، وأكذب الملاعن نفسه، ولم يصدق به لم يرث

في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قولهما يصدق ويضرب الحد ويرث. وجه قولهما: أنها ماتت عمن يخلفها فإن الولد كما ينسب إلى أبيه ينسب إلى أمه، وكما يتشرف بشرف الأب يتشرف بشرف الأم ويصير كريم الطرفين، وأب الأم يسمى أبا مجازا كأب الأب فكما في الفصل الأول جعل بقاء الولد كبقائه فكذلك هنا وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول كلامه الآن في دعوى المال لا إقرار بالنسب؛ لأن نسب الولد إلى قوم أبيه دون قوم أمه. (ألا ترى) أن إبراهيم بن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان قرشيا لا قبطيا، وأن أولاد الخلفاء من الإماء يصلحون للخلافة، وفيه يقول القائل: فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات؛ وللأنساب آباء، فإذا لم يكن هذا الولد منتسبا إلى الملاعن صار وجوده كعدمه فلا يعمل إكذابه نفسه بخلاف ابن الابن على ما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a child born from li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5954)

[باب ولد الملاعنة] (قال – رضي الله عنه –) كان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وزيد بن ثابت يقولان ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه وله قرابة من قبل أمه وهو قول الزهري وسليمان بن يسار وبه أخذ علماؤنا والشافعي وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان عصبة ولد الملاعنة عصبة ولد أمه وبه أخذ عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي حتى قال النخعي إذا أردت أن تعرف عصبة ولد الملاعنة فأمت أمه وانظر من يكون عصبتها فهو عصبة ولد الملاعنة وعن ابن مسعود في رواية أخرى عصبة أمه وهي له بمنزلة الأب والأم وهو قول الحكم بن عيينة واحتج لذلك بما روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والولد

الذي لوعنت به»، ثم هي عصبة لعتيقها. فكذلك لولدها الذي لوعنت به، وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أم ولد الملاعنة أبوه أمه» لأنها ترث جميع ماله إذا لم يكن غيره واستحقاق جميع المال يكون بالعصوبة فعرفنا أنها عصبته والحجة لقول إبراهيم ما روي عن داود بن أبي هند قال كتبت إلى صديق لي بالمدينة أن «سل من بقي من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ولد الملاعنة من عصبته فكتب في جوابه أنهم ذكروا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن عصبته عصبة أمه»، ولأن الولد مخلوق من المائين وماء الفحل يصير مستهلكا بحضنتها في الرحم ولهذا يتبعها الولد في الملك والرق والحرية وكان ينبغي أن تقدم هي في العصوبة لأن كون الولد مخلوقا من مائها أظهر إلا أن الشرع بنى العصوبة على النسبة والنسبة إلى الآباء دون الأمهات إلا إذا انعدمت النسبة في جانب الأب فحينئذ تكون النسبة إلى الأم ألا ترى أن الله تعالى نسب عيسى – عليه السلام – إلى أمه لما لم يكن له أب. فكذلك حكم العصوبة المبني على النسب يثبت لقوم الأم إذا انعدم في جانب الأب وهو نظير ولاء العتق فالأصل فيه قوم الأب. فإذا لم يكن له ولاء من قبل أبيه صار منسوبا إلى قوم أمه فهذا كذلك وجه قولنا أن في إثبات العصوبة لقوم الأم إبطال الحكم الثابت بالنص، وذلك أن الله تعالى شرط لتوريث الأخ لأم أن يكون الميت كلالة مطلقة فعلى ما قالوا إذا مات ولد الملاعنة

وترك ابنة وأخا لأم يكون النصف للابنة والباقي للأخ لأم بالعصوبة وتوريث الأخ لأم بدون أن يكون الميت كلالة خلاف النص، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث والإدلاء بالإناث أقوى أسباب الإدلاء فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث وهو العصوبة، وهذا بخلاف الولاء فإن استحقاق الولاء باعتبار الإعتاق والأنثى والذكر فيه سواء، ثم الولاء بمنزلة النسب والذين قالوا إن قوم الأم في العصوبة ينزلون منزلة قوم الأب عند

عدمهم هذا باطل فإنه إذا لم يكن له أحد من قوم أبيه لا تجعل عصبته قوم أمه بالاتفاق وما ذكروا موجود هنا. فأما الجدات فنحن نقول به وهو أنها تحرز ميراثه، ولكن بالفرضية والرد وليس في الحديث بيان أنها تحرز ميراثه بالعصوبة والمراد بالحديث الآخر أنها في وجوب الإكرام والبر والإكرام في حقه بمنزلة الأب والأم على ما قيل أنه ينبغي للمرء أن يجعل ثلاثة أرباع الإكرام والبر لأمه والربع لأبيه، وفي ولد الملاعنة يجعل البر والإكرام كله لأمه وحديث داود بن أبي هند قلنا المراد أن عصبته قوم أبيه في استحقاق الميراث بمعنى العصوبة وهو الرحم لا في إثبات حقيقة العصوبة لهم فكيف ثبت لهم حقيقة العصوبة، وإنما يدلون بمن ليس بعصبة، ثم لا خلاف في الولد من الزنا إذا كانا توأما أنهما بمنزلة الأخوين لأم في الميراث بمنزلة ما لو كانا غير توأم. واختلفوا في ولد الملاعنة إذا كانا توأما قال علماؤنا والشافعي – رحمهم الله – كالأخوين لأم وقال مالك كالأخوين لأب وأم لأن نسبهما كان ثابتا باعتبار الفراش، وإنما خلقا من ماء واحد، ثم انقطع نسبهما باللعان لحاجة الولد إلى أن يدفع عن نفسه نسبا ليس منه والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهذه الضرورة في قطع النسبة عنه فأما فيما وراء ذلك بقي الأمر على ما كان وهو إنما خلقا من ماء فحل واحد فكانا أخوين لأب وأم، ولأنه إنما يقطع بقضاء القاضي فيما كان محتملا للقطع وهو النسبة إلى الأب. فأما ما لا يكون محتملا لذلك وهو كونهما مخلوقين من ماء واحد فالحكم فيه بعد القضاء كما كان قبله، وهذا بخلاف ولد الزنا لأن النسب هناك لم يكن ثابتا لانعدام الفراش ولهذا لا يثبت من الزاني، وإن ادعاه بخلاف ولد الملاعنة ولأنهما يتصادقان على أن نسبهما ثابت من الأب وانتفى باللعان، وأنه في اللعان ونفي النسب ظلم لهما لأمهما فتصادقهما حجة في حقهما فكانا في الميراث بمنزلة الأخوين لأب وأم وحجتنا في ذلك أن الإخوة لأب لا تثبت إلا بواسطة الأب، ولا أب لهما فكيف تثبت بينهما الإخوة لأب وهو نظير ولد الزنا فإن هناك يتيقن أنهما خلقا من ماء واحد إذا

كانا توأما وسقط اعتبار ذلك لانعدام ثبوت النسب من الأب قوله بأن القاضي هنا قطع النسب فلا كذلك لأن النسب بعد موته لا يحتمل القطع فتبين بقضائه أن النسب لم يكن ثابتا من الملاعن لا أن يقال كان ثابتا فقطع وقوله بأن قضاء القاضي إنما يؤثر في نفي النسبة عن الأب قلنا يؤثر في هذا، وفيما هو من ضرورته وهو نفي الأخوة بينهما لأن الأخوة لأب لا تتصور بدون الأب كما أن الأخوة لأم لا تتصور بدون الأم وقوله أنهما تصادقا على الأخوة لأب وأم قلنا نعم، ولكنهما صارا مكذبين في ذلك بحكم الحاكم والمقر بالشيء إذا صار مكذبا فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار إقراره إذا عرفنا هذا فنقول إذا مات ابن الملاعنة وخلف ابنة وأما فللابنة النصف وللأم السدس والباقي رد عليهما أرباعا عند علي – رضي الله عنه – وهو مذهبنا، وعند زيد الباقي لبيت المال، وفي إحدى الروايتين عن ابن مسعود الباقي للأم بالعصوبة، وفي الرواية الأخرى وهو قول إبراهيم الباقي لأقرب عصبته لأمه. ولو خلف ابنة وأما وأخا توأما فعندنا هذا والأول سواء لأن التوأم أخوه لأمه فلا يرث مع الابنة شيئا. وعلى قول مالك الباقي للتوأم بالعصوبة لأنه بمنزلة أخيه لأبيه وعلى قول إبراهيم الباقي لأخيه توأما كان، أو غير توأم لأنه أقرب عصبة لأمه فإنه ابنها وأقرب عصبة الأم عنده يكون عصبة لولد الملاعنة، ولو مات ابن ابن الملاعنة وخلف ابنة وأما وعما فعندنا هذا والأول سواء الباقي يكون ردا على الأم والابنة أرباعا لأن عمه يكون عما لأم والعم لأم لا يكون عصبة وعلى قول إبراهيم الباقي يكون للعم لأنه أقرب عصبة للأم وعلى قول مالك إن كان العم توأما مع ابنة فالباقي له لأنه بمنزلة العم لأب وأم، وما كان من هذا النحو فهذا طريق تخريجه والله أعلم بالصواب. .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband retracts li'an regarding a daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4369)

ولو كان الولد المنفي ابنة، وتركت ابنة وابنا ثم أكذب الملاعن نفسه لم يصدق، ولم يرث في قول أبي حنيفة وفي قولهما يصدق ويرث. فوجه قولهما: أن ولد الابن كما هو محتاج إلى نسب أبيه، فولد الابنة يحتاج إلى نسب أمه؛ لأن الإنسان كما ينسب إلى أبيه، وكما يتشرف بشرف الأب يتشرف بشرف الأم، ويصير كريم الطرفين فكان في الفصل الأول جعل بقاء ولد الولد المنفي كبقاء الولد المنفي، فكذا في هذا الفصل يجعل كذلك، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن هذا الولد غير

منسوب إلى الملاعن لأن نسب الولد إلى قوم أبيه لا إلى قوم أمه، فلا يلاعن نفسه في حقه بخلاف الفصل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after li'an between spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3860)

18867 - قالوا: روى سعد بن سهل الساعدي قال: لاعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الرجل وزوجته وكانت حاملا فأنكر حملها وكان يدعي وجوب السنة أن يرثها ويرث ما فرض الله لها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after li'an or divorce at the wife's request during illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4868)

23935 – قلنا: أما المعلق فغير مسلم، لأن عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا لاعن حال المرض ترث، سواء قذفها حال الصحة، أو حال المرض وقال محمد: إن حصل القذف في المرض ورثت، وإن كان حال الصحة لم ترث. فأما إذا طلقها بمسألتها فقد رضيت بإسقاط حقها، وحق الوارث يجوز أن يسقط عن مال المريض بفعله، وإن كان لا يسقط بفعل المريض: كما لو أقر أن عنده حق فصدقه، أو أقر لوارثه بجميع ماله فصدقه.

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband accuses her of adultery or engages in Li'an during illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=883)

ولو قذف امرأته في المرض أو لاعنها في المرض ورثت في قولهم جميعا؛ لأن سبب الفرقة وجد في وقت تعلق حقها بالإرث ولم يوجد منها دليل الرضا ببطلان حقها لكونها مضطرة إلى المطالبة باللعان لدفع الشين عن نفسها والزوج هو الذي اضطرها بقذفه فيضاف فعلها إليه كأنه أكرهها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when qadhf occurs in health and Li'an in illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=883)

وإن كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا ترث. وجه قوله أن سبب الفرقة وجد من الزوج في حال لم يتعلق حقها

بالإرث وهو حال الصحة، والمرأة مختارة في اللعان فلا يضاف إلى الزوج. ولهما أن فعل المرأة يضاف إلى الزوج؛ لأنها مضطرة في المطالبة باللعان لاضطرارها إلى دفع العار عن نفسها والزوج هو الذي ألجأها إلى هذا فيضاف فعلها إليه كأنه أوقع الفرقة في المرض والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who engaged in li'an regarding a living child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

(أو) بقذف (من لاعنت بولد والولد حي) أو قذفها بعد موت الولد لقيام إمارة الزنا منها كما مر بخلاف الملاعنة بلا نفي الولد حيث يحد قاذفها لانتفاء الإمارة

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman after li'an regarding paternity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها إنسان لا يحد و كذا لو قذفها إنسان لا يحد و كذا لو قذفها بعد موت الولد *

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he accuses her of adultery and engages in li'an while terminally ill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1696)

ومن قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت. وقال محمد – رحمه الله – لا ترث، وإن كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعا) وهذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه إذ هي ملجأة إلى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه فيه (

Mas'alah: Does a wife inherit if her husband slanders her or engages in li'an during terminal illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=429)

(وإن قذفها) مطلقا (أو لاعن وهو مريض ورثت) ؛ لأن الفرقة بسبب قذف وجد منه فكان فارا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the child of li'an?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3223)

قالوا: فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا عارضها ولا نسخها. فعلمنا بها أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش» لا ينفي أن يكون اللعان به واجبا , إذا نفي , إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك , وأجمع أصحابه رضي الله عنهم من بعده , على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة , فجعلوه لا أب له , وجعلوه من قوم أمه وأخرجوه من قوم الملاعن به. ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم , ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شذ هذا المخالف لهم , فالقول – عندنا – في ذلك على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول أبي حنيفة وأبي

يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What are the three inheritances a woman secures through li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5325)

5136 – وكما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثني أبو سلمة الحمصي، عن عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تحرز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، والولد الذي لاعنت عليه" – [126] –

Mas'alah: Does a woman inherit if li'an occurs during the husband's terminal illness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1681)

ومن لاعنها في مرضه) : أي قذفها [(6)] في مرضه [(7)] فتلاعنا، فوقعت الفرقة باللعان ترث، فإن هذا ملحق [(8)] بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه إذ لا بد لها من الخصومة؛ لدفع العار عن (1) في ب و ج و س: طالبته. وفي ص: مطالبة (2) في ص: الرجعية، وفي ق: الرجعة. (3) قوله: ومبانة؛ بصيغة المجهول من الإبانة، يعني طلق رجل زوجته ثلاثا أو واحدا بائنا فاعتدت فارتكبت فعلا تقع به الفرقة، كتقبيل ابن الزوج ومطاوعته، فهي تكون وارثة؛ لأنها وإن أتت بفعل يقع به الافتراق، لكن الافتراق لم يحصل به، بل بإبانته السابقة، فصار فعلها كعدمه، واحترز بقيد المبانة عن المطلقة طلاقا رجعيا، فإنها لو قبلت ابن الزوج في العدة لا ترث؛ لأن البينونة جاءت من قبلها

وبرضاها. (4) قوله: وهي في العدة؛ أي والحال أنها في العدة، فإن مضت العدة فلا يؤثر تقبيلها في شيء. (5) سقطت من ق و ج و ص و ف. (6) قوله: قذفها؛ أي سبها وشتمها بالزنا، ولم يأت بأربعة شهداء يشهدون على ذلك. (7) قوله: في مرضه؛ أي مرض موته، قيد به مع أن عبارة المتن تشتمل ما إذا قذف في مرضه وما إذا قذف في صحته، ولاعن في مرضه لتكون المسألة اتفاقية، فإن في الصورة الثانية خلافا ذكره في ((الهداية)) فعند محمد لا ترث؛ لأن الطلاق إنما وقع بلعانها ولم يوجد منه فعل يدل على الفرار، فإن القذف وقع منه قبله، وعندهما: لا ترث؛ لأنها مضطرة إلى اللعان بسبب قذفها، فكأنه وقعت البينونة منه في مرضه. (8) قوله: هذا ملحق... الخ؛ يعني يصير هذا كأن الزوج علق الطلاق بفعل هي مضطرة في ارتكابه.

نفسها، (أو آلى [(1)] (2) منها(3) مريضا [(4)] كذلك): أي حلف في مرض موته أن لا يقربها أربعة أشهر، فلم يقربها حتى مضت المدة، ووقعت البينونة، ثم مات ترث. (1) قوله: أو آلى؛ ماض من الإيلاء، وسيجيء تفسيره وحكمه في بابه. (2) آلى: أي إذا قال: والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر فهو مول، فإن قربها في الأربعة حنث وعليه الكفارة وبطل الإيلاء، وإن لم يقربها ومضت الأربعة، بانت بتطليقة. ينظر: ((المختار)) (3: 195–197) . (3) سقطت من ق. (4) قوله: مريضا؛ أي حال كونه مريضا بمرض الموت، وإنما قيد به لأنه لو آلى امرأته وهو صحيح ومضت مدته في المرض ووقعت الفرقة لم ترث؛ لأن البينونة مضافة في الإيلاء إلى فعل الزوج، وقد وقع منه في الصحة، ولم يوجد منه في مرضه شيء يصير به فارا بخلاف ما إذا آلى مريضا؛ لوجود سبب الفرقة منه في مرضه، فيصير فارا به، فإن قلت: ينبغي أن يكون فارا في ما إذا آلى في حال الصحة أيضا؛ لأنه كان يمكنه إبطال الإيلاء بالفيء، فإذا لم يبطله حتى مضت المدة ووقعت الفرقة في المرض صار كأنه أنشأ الإيلاء في المرض،

قلت: إبطال الإيلاء لا يمكنه إلا لضرر يلزمه، فلا يعتبر به. كذا في ((العناية)) و ((البناية)) .

(ومن قام [(1)] بها(2) خارج البيت مشتكيا (3) ، أو حم، ومن هو محصور(4)، أو في صف القتال، أو حبس بقصاص، أو رجم صحيح إن طلقت): أي طلاقا بائنا، (وهو كذلك لا ترث. وكذا[(5) (1) قوله: ومن قام... الخ؛ شروع في بيان الأصحاء الذين لا يكونون فارين بطلاقهم ولا ترث زوجتهم، فمنهم من قام بمصالح البيت خارجه مشتكيا من ألم، فإنه لا يغلب عليه خوف الهلاك، بخلاف من عجز عن ذلك، ومنهم: من حم وهو مجهول؛ أي صار محموما، فإن مجرد الحمى لا يخاف منه الهلاك غالبا، وكذا من هو محصور؛ أي محبوس بحصن ظلما أو المضافا، وكذا من هو في صف القتال وإن كان قاصدا مهيئا له ولم يخرج بعد للمبارزة، بخلاف ما إذا خرج مبارزا واختلط بخصمه، وكذا من حبس في محبس بسبب وجوب قصاص عليه أو رجم ما لم يقدم للقتل، وكذا من هو في بلدة فشا فيها الطاعون ونحوه، صرح به الحافظ ابن حجر العسقلاني في رسالته في بحث الطاعون المسماة بـ ((بذل الماعون)) ، وصاحب ((البحر)) في ((الأشباه والنظائر)) وغيرهما، وبالجملة: فمن لم يخف فيه الهلاك غالبا يعد صحيحا، فلا يكون فارا بطلاقه في تلك الحالة. (2) أي من كان يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك من ألم. ينظر: ((الملتقى)) (ص63) . (3) العبارة في ت و ق: فأما من قام بصالحه خارج البيت واشتكى مع ذلك. (4) أي مسجون في حصن. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 429) . (5) قوله: وكذا؛ أي لا ترث الزوجة التي اختلعت من زوجها في مرض موته، والمخيرة بخيار البلوغ أو خيار العتق، اختارت نفسها في مرض موته، أو التي قال لها زوجها: اختاري فاختارت نفسها في مرض موته، فإن الفرقة في هذه الصورة جاءت بفعلها ورضاها، وكل ما هو كذلك لا يصير الزوج

فيه فارا. قوله: ابن زوجها أي من زوجة اخرى بقوله لا بتقبيلها اضافة المصدر إلى الفاعل ومفعوله ما بعده.

] المختلعة، ومخيرة اختارت نفسها(1)، ومن طلقت ثلاثا بأمرها، أو لا بأمرها(2)، ثم صح [(3)]): أي صح من مرضه، ثم مات لا ترث. (1) وهي التي قال لها زوجها: اختاري، فاختارت نفسها. (2) يعني لو طلقها ثلاثا بغير أمرها وهو مريض. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق100/ب) . (3) قوله: ثم صح؛ هذا قيد لقوله: لا بأمرها، فإنه إذا طلبت الثلاث ورضيت، ففعل ما طلبته لا ترث سواء صح من مرضه ذلك أو لم يصح؛ لأنه طلقها برضاها، فلم يعد فارا، وأما إذا طلقها ثلاثا لا برضاها، فإن مات في ذلك المرض ترث؛ لأنه فار بالطلاق وإن صح من ذلك المرض ثم مات بسبب آخر لا ترث لفناء حكم الفرار، بتخلل الصحة.

(ولو تصادق [(1)] (2) الزوجان على ثلاث [(3)] في حال(4) الصحة، ومضى العدة(5)): أي تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق(6) الثلاث في حال الصحة، ومضى العدة، (ثم[(7) (1) قوله: ولو تصادق يعني توافق الزوجة والزوج المريض بمرض الموت على وقوع ثلاث في الصحة، وعلى تمام العدة، بأن قال الزوج في مرض موته: كنت طلقتك ثلاثا في صحتي، وانقضت عدتك فصدقته، أو قالت الزوجة: كنت طلقتني ثلاثا حال صحتك، وانقضت عدتي فصدقه. (2) أي لو قال الزوج لها في مرض موته: كنت طلقتك وأنا صحيح فانقضت عدتك فصدقته. (3) قوله: على ثلاث؛ وكذا لو توافقا على إيقاع واحد أو اثنين، ومضى العدة. (4) سقطت من ت و ج و و ص و ق و ف. (5) قيد بـ: ومضى العدة؛ ليظهر خلاف الصاحبين حيث قالا بجواز اقراره ووصيته لانتفاء التهمة بانتفاء العدة. ينظر: ((التبيين)) (2: 248) . (6) زيادة من ب

و س. (7) قوله: ومضى العدة؛ عطف على قوله: ثلاث؛ أي وقع التصادق على كل من الأمرين، وقع الثلاث حال الصحة وانقضاء العدة، وقيد به ليظهر خلاف الصاحبين فيه فإنه لو لم يتصادقا على مضي العدة فلها الأقل اتفاقا، قال ابن الهمام في ((فتح القدير)) : هاتان مسألتان ما إذا تصادقا في مرض موته على طلاقها وانقضاء عدتها قبل المرض، وما إذا أنشأ الطلاق ثلاثا في مرضها بسؤالها ثم أقر لها بمال أو أوصى لها بوصية، فعند أبي حنيفة، لها الأقل من الميراث ومن كل من الوصية والمقر به في المفصلين، وقال زفر: لها تمام المقربة، والموصى به في الفصلين، وقالا: في الأول كقول زفر، وفي الثاني كقول أبي حنيفة لزفر: إن المانع من صحة الإقرار والوصية الإرث، وقد بطل بتصادقهما على انقضاء العدة قبل الموت في الأولى، وسؤالها في الثانية، فيجب اعتبار موجبهما، قلنا: ذلك لو لم تكن تهمة، لكنها ثابتة، غير أنهما قالا: إنما هي ثابتة في الثانية لا الأولى، وذلك لأن ثبوت التهمة به باطن، فأدير على مظنتها، وذلك قيام العدة، وهو في الثانية لا الأولى، فوجب تفصيلنا بين الفصلين، ولأبي حنيفة أن قصر سبب التهمة على العدة ممنوع، بل هي ثابتة أيضا، نظرا إلى تقدم النكاح المفيد للألفة والشفقة وإرادة إيصال الخير، ولما لم يظهرا ما تصادقا عليه إلا في مرضه كانا متهمين في المواضعة، لينفتح باب الإقرار والوصية، وهذه التهمة إنما تتحقق في حق الورثة.

] أقر لها بدين [(1)] ، أو أوصى [(2)] بشيء، فلها [(3)] الأقل منه، ومن الإرث): أي إن كان المقر به، أو الموصى به، أقل من الإرث، فلها ذلك، وإن كان الإرث أقل، فلها الإرث(4). (1) قوله: ثم أقر لها بدين؛ بأن قال: كذا من دينها علي، وكذا لو أقر لها بعين من ماله بأنه لها. (2) قوله: أو اوصى؛ أي أوصى بأن تعطى هي بعد موته قدر معين من تركته. (3) قوله: فلها؛ أي ليس لها جميع ما أقر لها أو أوصى لها، بل لها أقل

الأمرين: الميراث والمقر به أو الموصى به؛ فإن كان نصيبه من ميراثه أقل مما أقر به أو أوصى به أخذت ذلك، وإن كان المقر به أو الموصى به أقل من نصيب الميراث أخذت ذلك، وذلك لأنها وإن صارت أجنبية عنه بتصادقهما على الطلاق وانقضاء العدة فلا ميراث لها، ويصح الإقرار والوصية لها بأي قدر كان، لكن الموضع موضع تهمة، فلا يصدقان في حق باقي الورثة، فلعلهما توافقا عليه ليصل إليهما أكثر مما يصل إليها إرثا حال بقاء الزوجية إذ لا تصح الوصية لوارث، ولا الإقرار له في مرض الموت، ثم ما تأخذه له شبه الميراث، فلو هلك شيء من التركة قبل القسمة كان على الكل، ولو طلبت أخذ الدراهم والتركة عروض، لم يكن لها وله شبه بالدين، حتى كان للورثة أن يعطوها من غير التركة، مواخذة لها بزعمها أن ما تأخذه دين لا ميراث. كذا في ((الفتح). (4) وذلك للتهمة في مواضعة الزوجين على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة؛ ليعطيها الزوج زيادة على ميراثها، فبهذه التهمة رددناها. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 526) .

واعلم [(1)] أن حرف(2): من؛ في قوله: فلها الأقل منه ومن الإرث؛ ليست صلة لأفعل التفضيل [إذ لو كان، يجب أن يكون الواجب أقل من كل واحد منهما، وليس كذلك، بل حرف من للبيان، وأفعل التفضيل] (3) استعمل باللام، فيجب أن يقال: أو من الإرث؛ لأنه لما قال: الأقل؛ بين الأقل بأحدهما، وصلة الأقل محذوف، وهو من الآخر: أي فلها(4) أحدهما الذي هو أقل من الآخر، فيكون[(5) (1) قوله: واعلم... الخ؛ توضيحه أن الغرض هاهنا أنها تستحق أقل الأمرين المقربة أو الموصى به، والميراث يعني تعطى ما كان أقل من الآخر، فإن كان الميراث أقل من المقر به أو الموصى به فلها ذلك، وإن كان أحدهما أقل من الإرث فلها ذلك، وهذا المقصود لا يفهم من عبارة المتن إلا بأن تكون من في الموضعين للبيان، والواو بمعنى أو، وصلة

الأقل محذوفة، يعني من الآخر، والمعنى: فلها الموصى به الأقل من الميراث أو الميراث الأقل من الموصى به، ولا يجوز أن تكون الواو للجمع، إذ يصير المعنى حينئذ فلها الميراث والموصى به اللذان هما أقل، ولا يجوز أيضا أن تكون من صلة الأقل سواء كانت الواو للجمع، أو بمعنى أو؛ لأنه يصير المعنى حينئذ، فلها الأقل من كل واحد منهما، أو فلها الأقل من احدهما وهو يدل على أن الأقل شيء خارج منهما وليس كذلك. (2) في س: أحرف. (3) سقطت من س. (4) في م: فله. (5) قوله: فيكون؛ تفريع على ما فهم سابقا أنه كان على المصنف أن يأتي بأو، فإن المقام مقتض له لا للواو، والغرض منه إصلاح كلامه على طبق مرامه بطريقين: أحدهما: أن تكون الواو في قوله: ومن الإرث بمعنى أو فكثيرا ما تجيئ الواو بمعنى أو، وحينئذ يتضح المقصود، ولا يخل فيه إيراد الواو، وثانيهما: أن تكون الواو للجمع، لكن لاختلاف الزمان، حتى لا يلزم كون كل واحد أقل من الآخر في زمان واحد؛ لاستحالته فإن أقلية أحدهما مستلزمة لأكثرية الآخر، بل يكون المقصود كون الإرث أقل من المقربة أو الموصى به تارة، وكون أحدهما أقل من الإرث تارة.

](1) الواو بمعنى: أو، أو يكون الواو على معناها، لكن لا يراد بها المجموع، بل يراد الأقل الذي هو الإرث تارة، والموصى به أخرى، فيكون الواو للجمع، وهو أن الأقلية ثابتة، لكن بحسب زمانين. (1) تفريع على ما فهم سابقا أنه كان على المصنف أن يأتي بأو، فإن المقام مقتض له لا للواو، والغرض منه اصلاح كلامه على طبق مرامه بطريقين أحدهما: أن تكون الواو في قوله: ومن الأرث بمعنى أو، فكثيرا ما تجيء الواو بمعنى أو، وحينئذ يتضح المقصود ولا يخل فيه إيراد الواو، وثانيهما: أن تكون الواو للجمع لكن باختلاف الزمان حتى لا يلزم كون كل واحد أقل من الآخر في زمان واحد لاستحالته، فإن أقلية أحدهما مستلزمة لاكثرية الآخر بل يكون المقصود كون الإرث

اقل من القر به أو الموصى به تارة، وكون أحدهما أقل من الأرث تارة. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 108) .

Sub-topic – Evidence and Juristic Disagreements on Li'an

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina and she responds by accusing him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=314)

ولو قاله لعرسه) وهو من أهل الشهادة (فردت به حدث ولا لعان) الاصل أن الحدين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد، ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد لينتفي اللعان (

Mas'alah: What is the supplementary ruling on li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1769)

[تتمة] :

Mas'alah: Does the legislation of li'an permit invoking a curse upon a specific liar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1770)

مقتضى مشروعية اللعان جواز الدعاء باللعن على كاذب معين، فإن قوله: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين دعاء على نفسه باللعن على تقدير كذبه؛ فتعليقه على ذلك لا يخرجه عن التعيين، نعم يقال: إن مشروعيته إن كان صادقا فلو كان كاذبا لا يحل له. وذكر في البحر ما يدل على الجواز بما في عدة غاية البيان من أن المباهلة مشروعة في

زماننا وهي الملاعنة، كانوا يقولون إذا اختلفوا في شيء: بهلة الله على الكاذب منا وقدمنا الكلام على ذلك في باب الرجعة (قوله: بانت بتفريق الحاكم) أي تكون الفرقة تطليقة بائنة عندهما وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبد هداية (قوله: فيتوارثان قبل تفريقه) لأنها امرأته ما لم يفرق القاضي بينهما كاف، نعم يحرم الوطء ودواعيه قبل التفريق كما مر ويأتي. ثم هذا تفريع على المفهوم، وهو أنه لا تقع الفرقة بنفس اللعان قبل تفريق الحاكم، ويتفرع عليه أيضا في السعدية عن الكفاية أنه لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع، وكذا لو أكذب نفسه حل له الوطء من غير تجديد النكاح. اهـ. وعند الشافعي تقع الفرقة بنفس اللعان، والكلام معه مبسوط في الفتح وهذا أحد المواضع التي شرط فيها القضاء، وقد ذكرها في المنح منظومة، وتقدمت في الطلاق (قوله: الذي وقع اللعان عنده) محترزه قوله: الآتي فلو لم يفرق إلخ (قوله: ولو زالت إلخ) هذا أيضا من فروع عدم وقوع الفرقة قبل التفريق (قوله: فرق) لأنه يرجى عود الإحصان فتح (قوله: وإلا لا) أي وإن زالت أهلية اللعان بما لا يرجى زواله، بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنسانا فحد للقذف، أو وطئت هي وطئا حراما، أو خرس أحدهما لا يفرق بينهما فتح (قوله: ينتظر) لأن التفريق حكم فلا يصح على الغائب رحمتي (قوله: استقبله الحاكم الثاني) أي استأنف اللعان (قوله: خلافا لمحمد) فعنده لا يستقبل لأن اللعان قائم مقام الحد فصار كإقامة الحد حقيقة، وذلك لا يؤثر فيه

Mas'alah: What does the author refer to by 'that' in the commentary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله ولو كان ذلك) أي المذكور من قوله يا زانية وردها بقولها زنيت بك

Mas'alah: What are the Quranic verses on li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1290)

والأصل فيه الآيات التي في سورة النور وهو قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] {والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين} [النور: 7] {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: 8] {والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 9] {ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم} [النور: 10]

Mas'alah: What is the story of Hilal ibn Umayyah regarding the revelation of li'an verses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1290)

وقد اختلف في سبب نزولها فروى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشريك بن سحماء فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – البينة وإلا حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل فأنزل الله {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] حتى بلغ {إن كان من الصادقين} [النور: 9] . فانصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة

وعظها وقال إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين شائع الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن» .

Mas'alah: What does the commentary say about the hadith of 'Uwaymir and li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1290)

في المصباح خدلج أي: ضخم وأخرج البخاري أيضا عن سهل بن سعد قال «جاء عويمر إلى عاصم بن عدي [منحة الخالق] (قوله و

Mas'alah: What is the story of 'Uwaymir and the practice of li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

فقال سل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلقيه عويمر فقال: ما صنعت إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعاب السائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فدعا بها فلاعن بينهما فقال عويمر إن انطلقت بها يا رسول الله فقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فصارت سنة للمتلاعنين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

أبصروها فإن جاءت به أسحم العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به مثل النعت المكروه»

Mas'alah: Where can the complete narrations on li'an be found?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

وتمام الروايات باختلاف طرقها في الدر المنثور للجلال الأسيوطي – رحمه الله تعالى –. (قوله

Mas'alah: How does evidence of zina affect the obligation of li'an and hadd penalties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1293)

فإن أقام بينة على زناها فإن كانوا أربعة رجال رجمت لو محصنة وجلدت لو غير محصنة وإن كانا رجلين فقط على إقرارها بالزنا يندرئ اللعان ولا تحد المرأة، وكذا لو كانا رجلا وامرأتين شهدوا على تصديقها فلا حد عليهما ولا لعان، وهذا كله إذا أقر بالقذف فإن أنكره فأقامت رجلين وجب اللعان لا رجلا وامرأتين وإن لم يكن لها بينة لا يستحلف الزوج ذكره الإمام الإسبيجابي – رحمه الله – وتقبل شهادة الزوج على زناها مع ثلاثة إن لم يكن قذفها وإلا فلا تقبل وتحد الثلاثة حد القذف ويلاعن الزوج، ولو لم يقذفها وشهد مع ثلاثة غير عدول فلا حد عليه ولا على الثلاثة ولا لعان كذا في المحيط وفيه أيضا، ولو شهدا على أبيهما أنه قذف ضرة أمهما لا تقبل؛ لأنهما بشهادتهما يشهدان لأمهما بخلوص الفراش لها؛ لأن اللعان سبب الفرقة حتى لو كان

أبوهما محدودا في قذف تقبل؛ لأن هذا القذف موجب للحد دون اللعان.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on li'an from the Prophet's silence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

والجواب: أن الاستدلال إنما هو بعدم إنكاره – عليه الس

Mas'alah: What is the textual basis for the li'an procedure and the dispute about direct address wording?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2906)

والأصل فيه ما تلونا من النص، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يأتي بلفظ المواجهة يقول فيما رميتك به من الزنا لأنه أقطع للاحتمال وجه ما ذكر في الكتاب أن لفظة المغايبة إذا انضمت إليها الإشارة انقطع الاحتمال [البناية] الإشهاد بنصب الدال عطفا على قوله أن يبتدئ. واعلم أنها إذا خاصمت إلى القاضي فينبغي أن يقول لها اتركي وانصرفي، ولو تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك ثانيا جاز، لأن العفو عن القذف باطل، فإذا اختصمت وأنكر الزوج فعليها أن تقيم شاهدين عدلين، ولو أقامت رجلا وامرأتين لم يقبل. ولو لم يكن لها بينة فأرادت أن تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك، فإن أقر الزوج بأنه قذفها بالزنا سئل البينة، فإن شهد أربعة أنهم رأوا كالميل في المكحلة، والقلم في المحبرة ينظر إن كانت امرأة محصنة رجمت، وإن كانت غير محصنة جلدت. ولو لم يكن له بينة وجب اللعان إذا اجتمعت الشرائط. وقال في الأصل: يقول له القاضي قم فالتعن فيقوم. ثم م: (يقول في كل مرة أشهد بالله

إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، يشير إليها في جميع ذلك. ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) ش: وإذا كان القذف بنفي الولد تقول المرأة في كل مرة فيما رماني به من الزنا في نفي الولد. م: (والأصل فيه) ش: أي في اللعان على هذه الصورة م: (ما تلونا من النص) ش: وهو فيما مضى بقوله تعالى {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات} [النور: 6] إلى قوله {إن كان من الصادقين} [النور: 9] (النور: الآية 6) م: (

Mas'alah: What is the Hanafi argument against establishing li'an before childbirth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2914)

م: (فإن قال لها: زنيت وهذا الحمل من الزنا، تلاعنا لوجود القذف، حيث ذكر الزنا صريحا، ولم ينف القاضي الحمل. وقال الشافعي: ينفيه لأنه – عليه السلام – نفى الولد عن هلال، وقد قذفها حاملا) ش: وقد ذكرنا عن قريب حديث هلال بن أمية بتمامه. م: (ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه) ش: أي على الحمل، يعني أن نفي الولد حكم من أحكامه والأحكام لا تترتب عليه م: (إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله) ش: أي قبل انفصال الولد أو قبل حصول الولد. فإن قيل بل يترتب عليه قبل الولادة كالرد بالعيب والميراث والوصية به. وأجيب بأن اللعان في حق الزوج بمنزلة الحد، فلا يقام مع الشبهة، بخلاف الرد بالعيب، لأنه يثبت مع الشبهة والإرث والوصية يتوقفان على انفصاله، ولا ينفرد في الحال. وحاصل الجواب أن قوله الأحكام لا تثبت يراد به بعضها

ونفي الولد منها لئلا يلزم إقامة الحد مع قيام الشبهة م: (والحديث) ش: أي حديث هلال م: (محمول على أنه) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (عرف قيام الحبل بطريق الوحي) ش: بدليل أن في الحديث: إن جاءت به أصيهب الحديث إلى آخره، كما ذكرناه. ومثل ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي. ومن أصحابنا من قال: إن هلالا قذفها نصا، فإنه قال وجدت شريك بن سمحاء على بطنها يزني بها، ثم نفى الحمل بعد ذلك، وعندنا لو قذفها نصا لاعن، كذا في "المبسوط" . قال ابن الجوزي: إن أحمد أنكر لعان هلال بالحمل، فقال إنما لاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما جاء وشهد بالزنا ولو كان اللعان بالحمل لكان الحمل

Mas'alah: What is the ruling if the husband provides evidence of his truthfulness in li'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

ولو أقام الرجل البينة على صدقه سقط عنه اللعان وحدت، وهو قول الظاهرية وقال مالك: يلاعن.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on li'an in invalid marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وقال الشافعي وأحمد: يجب اللعان فيهما إذا كان ينفي الولد.

Mas'alah: What is the consensus on li'an in invalid marriage without a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وأجمعوا أنه لا لعان في النكاح الفاسد بغير ولد.

Mas'alah: What is the ruling of Imam Shafi'i and Imam Malik on a husband who accuses his wife of adultery before marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وقال الشافعي ومالك: يحد.

Mas'alah: What evidence is required to prove a husband's accusation of adultery against his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=519)

إن خاصمته وادعت عليه أنه قذفها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها في إثبات القذف إلا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي كما لا تقبل في إثبات القذف على الأجنبي كذا في البدائع.

Mas'alah: What happens if the wife brings witnesses and the husband brings witnesses confirming her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=519)

ولو أقامت شاهدين، ثم إن الزوج أقام رجلين أو رجلا وامرأتين على تصديقها سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم تكن لها بينة فأرادت أن تحلف الزوج عليه ليس لها ذلك

كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if blind men testify with the husband against his wife for adultery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=519)

لو شهد مع الزوج ثلاثة من العميان عليها بالزنا يحد العميان ويلاعنها الزوج كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when witnesses testify to slander on different days?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=520)

إن أقامت أربعا من الشهود فشهد شاهد

Mas'alah: What happens if a third party accuses the wife of adultery before li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

وروى أبو يوسف – رحمه الله تعالى – رجل جاءت امرأته بولد فنفاه، ولم يلاعنها حتى قذفها أجنبي بالولد فحد يثبت النسب ولا تلاعن بينهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on coerced li'an when witnesses are found invalid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

وإذا ادعت امرأة على زوجها قذفا وجحده الرجل وقامت عليه البينة بذلك وزكوا في السر والعلانية وأمر القاضي الزوج أن يلاعنها فأبى أن يفعل وقال لم أقذفها وقد شهدوا علي بالزور، فإن القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن، فإن حبسه حتى لاعن أو هدده بالحبس حتى لاعن وقال: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا قاله أربع مرات ثم قال: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا والتعنت المرأة أيضا وفرق القاضي بينهما، ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف أو بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه، فإن القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها إليه، ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدد بحبس ولكنه قال: قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعان فالتعن ولم يزده على هذا فالتعن الرجل كما وصفت لك والتعنت المرأة ففرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا فأبطل شهادتهم، فإنه يمضي اللعان بين الزوج والمرأة ويمضي الفرقة ويجعلها بائنة من زوجها، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I committed adultery with you' after being accused?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=472)

"ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان" معناه قالت بعد ما قال لها يا زانية لوقوع الشك في كل واحد منهما لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها إياه وانعدامه منه ويحتمل انها أرادت زناي ما كان معك بعد النكاح لأني ما مكنت أحدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة لوجود القذف منه وعدمه منها فجاء ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife accuse each other of zina?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=357)

ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدت المرأة ولا لعان لأنهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها الحد وفي البداءة بالحد إبطال اللعان لأن المحدود في القذف ليس بأهل له وا إبطال في عكسه أصلا فيحتال للدرء إذ اللعان في معنى الحد

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifah's view on the time for paternity denial?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1809)

[العناية] لا يصح نفيه وهو ظاهر. وقوله (يصح نفيه في مدة النفاس) يعني إذا كان حاضرا (ولأبي حنيفة أنه لا معنى للتقدير بمدة لأن الزمان للتأمل) لئلا يقع في نفي الولد مجازفا (وأحوال الناس في ذلك مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه) أي على عدم النفي وهو قبوله التهنئة أو سكوته عند التهنئة، فإن ذلك إقرار منه أن الولد له وكذلك ابتياعه ما يحتاج إليه لإصلاح الولد عادة، أو مضي ذلك الوقت وهو ممتنع عن النفي، وإذا وجد منه دليل القبول لا يصح النفي بعده، وليس فيما ذكر في الكتاب ذكر مدة معينة كما ترى. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بسبعة أيام لأن في هذه تستعد للعقيقة، وإنما تكون العقيقة بعد سبعة أيام، ولكن هذا ضعيف لأن نصب المقدار بالرأي لا يجوز. وذكر في الشامل أنه روي عن أبي حنيفة أنه يقدر بثلاثة وذلك في الضعف مثل الأول (ولو كان الزوج غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة ذكرناها على الأصلين) فيجعل كأنها ولدته الآن فله النفي عند

Mas'alah: What is the Hanafi argument against returning the oath in li'an?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3693)

ولا وجه لرد اليمين [العناية] وإذا ثبت الإجماع بطل القياس، على أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف، فكان معنى اليمين فيها غير مقصود، ولا يجوز أن يكون النكول لاشتباه الحال لأن ذلك يقتضي الاستمهال من القاضي لينكشف الحال

Mas'alah: What is the basis and evolution of the ruling on Li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1412)

اعلم بأن موجب قذف الزوج زوجته كان هو الحد في الابتداء كما في الأجنبية ثبت بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية. والدليل عليه ما روي «أن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل رجل أنصاري فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا فإن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ، ثم قال: اللهم افتح فنزلت آية اللعان.» «وقال - صلى الله عليه وسلم - لهلال بن أمية - رضي الله عنه - حين قذف امرأته بشريك ابن سحماء: ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد على ظهرك»، وقالت الصحابة - رضوان الله عليهم: الآن يجلد هلال بن أمية - رضي الله عنه - فتبطل شهادته في المسلمين فثبت أن موجب القذف كان هو الحد، ثم انتسخ ذلك باللعان في حق الزوجين واستقر الأمر على أن موجب قذف الزوج الزوجة - اللعان بشرائط نذكرها، وعلى قول الشافعي موجبه الحد، ولكنه يتمكن من إسقاط ذلك عن

نفسه باللعان حتى لو امتنع الزوج من اللعان يقام عليه حد القذف وعندنا يحبس حتى يلاعن واستدل بقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] .

Mas'alah: What is the Hanafi argument that Li'an replaces the hadd penalty for the husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1412)

ثم في آية اللعان بيان المخرج للزوج بأن تقام كلمات اللعان مقام أربعة من الشهداء؛ لأن في كلمات اللعان لفظة الشهادة وهي شهادات مؤكدة بالأيمان، مزكاة باللعن، مؤكدة بالظاهر، وهو أن الزوج لا يلوث الفراش على نفسه كاذبا ولهذا قلت بلعانه يجب حد الزنا عليها ثم تتمكن هي من إسقاط الحد عن نفسها بلعانها على أن يكون لعانها معارضا لحجة الزوج؛ لأنها شهادات مؤكدة بالأيمان، مزكاة بالتزام الغضب، مؤيدة بالظاهر، وهو أن المسلمة تمتنع من ارتكاب الحرام، وفي كتاب الله تعالى إشارة إلى هذا فإنه قال: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] أي يسقط الحد الواجب بلعان الزوج. (وحجتنا) في ذلك قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فهذا يقتضي أن يكون المذكور في الآية جميع موجب قذف الزوجة، وذلك ينفي أن يكون الحد موجب هذا القذف مع اللعان، ولو وجب الحد عليه لم يسقط إلا بحجة، وكلمات اللعان قذف أيضا فكيف يصح أن يكون القذف مسقطا لموجب القذف

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for li'an in case of denying pregnancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1418)

يلاعنها لحديث هلال بن أمية – رضي الله عنه – فإنه قذف امرأته بنفي الحمل وقد لاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما؛ ولأن الحبل يعرف وجوده بالظاهر ويتعلق به أحكام شرعا نحو الرد بالعيب، والميراث، والوصية به وله فكذلك يثبت حكم اللعان بنفيه.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against li'an before childbirth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1418)

(وحجتنا) ما قال في الكتاب أن نفي الحبل ليس بشيء؛ لأنه لا يدري لعله ريح، واللعان في قذف الزوج زوجته بمنزلة الحد في قذف الأجنبية فلا يجوز إقامته مع الشبهة بخلاف حكم الرد بالعيب فإنه يثبت مع الشبهات، والإرث والوصية تتوقف على انفصال الولد ولا تتقرر في الحال، فأما الحديث من أصحابنا من قال: إنه قذفها بالزنا نصا فإنه قال: وجدت شريك ابن سحماء على بطنها يزني بها، ثم نفي الحبل بعد ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the validity of a judge's ruling based on incomplete li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1420)

(وحجتنا) في ذلك: أن هذا حكم في موضع الاجتهاد فيجوز وينفذ كالحكم بشهادة المحدود في القذف ونحوها وبيانه من وجهين: أحدهما – أن ما شرع مكررا من واحد فقد يقام الأكثر منه مقام

Mas'alah: What is the reasoning that more li'an statements achieve the purpose of emphasis?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1421)

الكل. والثاني – أن تكرار اللعان للتغليظ ومعنى التغليظ يحصل بأكثر كلمات اللعان؛ لأنه جمع متفق عليه وأدنى الجمع كأعلاه في بعض المواضع، فإذا اجتهد القاضي وأدى اجتهاده إلى هذا الحكم نفذ حكمه، ألا ترى أنه لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة ينفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه فبعد ما أتى كل واحد منهما بأكثر كلمات اللعان أولى.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the judge's ruling being contrary to the text?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1421)

ولا نسلم أن قضاءه مخالف للنص؛ لأن أصل الفرقة، ومحلها غير مذكور في النص وهذا الاجتهاد في محل الفرقة، فإن من أبطل هذا القضاء يقول: لا تقع الفرقة وإن أتمت المرأة اللعان بعد ذلك، ولا ينفذ حكمه وإن أتم الزوج اللعان وإنما تقع الفرقة عنده بلعان الزوج، ولو فرق بينهما بعدما التعن كل واحد منهما مرتين لم ينفذ حكمه؛ لأن بقاء أكثر اللعان كبقاء جميعه فهذا حكم في غير موضع الاجتهاد، فإن أقل الشيء لا يقوم مقام كماله.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1427)

[باب الشهادة في اللعان]

Mas'alah: What is the ruling when blind men testify with the husband for zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1428)

ولو شهد مع الزوج ثلاثة من العميان بالزنا عليها يحد العميان، ويلاعنها الزوج؛ لأنه يتيقن بكذب العميان في الشهادة بالزنا، فإن تحمل هذه الشهادة لا يكون إلا عن معاينة وليس للعميان تلك الآلة فلا تعتبر شهادتهم، ويلزمهم الحد بالقذف، ويلاعنها الزوج بقذفه أيضا بخلاف الفساق فإن لهم في الزنا شهادة؛ لأنا لا نتيقن بكذبهم فيه.

Mas'alah: What is the evidence for li'an being an oath according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1428)

واستدل محمد - رحمه الله تعالى - بقوله: - صلى الله عليه وسلم - «لولا الأيمان التي سبقت لكان لي، ولها شأن»؛ ولأن في كلمات اللعان قوله بالله، وهذا يمين ويستوي في اللعان الرجال والنساء، ولا مساواة

Mas'alah: What is the evidence for li'an being testimony according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1429)

بينهما في الشهادة وأبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - استدلا بقوله تعالى:

{فشهادة أحدهم} [النور: 6] ولأنه يختص بمجلس القضاء، ولفظ الشهادة فيكون شهادة فيها معنى اليمين لقوله بالله ولهذا سماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمينا، وفي بعض الروايات (لولا الشهادات التي سبقت) وفي الشهادة على الولادة يستوي فيه الرجال والنساء حتى تقبل شهادة امرأة، واحدة لأجل الحاجة فهنا كذلك ثم على قول محمد – رحمه الله تعالى – هذا التعليل واضح؛ لأن في اللعان معنى الحد، فأما على قولهما معنى هذا التعليل أن قذف زوجته قد يكون موجبا للحد إذا تعذر اللعان بسبب من جهته فلهذا لا يثبت بالحجة التي فيها شبهة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ in their testimony regarding qadhf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1429)

(قال): وإن شهد أحدهما أنه قذفها بالزنا، وشهد الآخر أنه قال لولدها: هذا من الزنا لم يجز؛ لأنهما اختلفا في المشهود به لفظا، ومعنى فإن نسبة الولد إلى أنه مخلوق بالزنا غير قذفها بالزنا، والموافقة بين الشاهدين لفظا، وفي هذا الموضع معتبرة ولهذا لو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لا تقبل، ولو شهد أحدهما أنه قال لها: زنى بك فلان، وشهد الآخر أنه قال لها زنى بك فلان لرجل آخر فعليه اللعان؛ لأن فعلها بالزنا هو التمكين من فعل الزنا وذلك لا يختلف باختلاف الفاعل إذا كان فعل كل واحد من الفاعلين زنا فقد اتفق الشاهدان على أنه قذفها بالزنا لفظا ومعنى، وإنما اختلفا فيما لا حاجة بهما إلى ذكره ولو كان قذفها برجل واحد، وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحد، ودرئ اللعان؛ لأنه اجتمع عند الإمام حدان فإن قذفه في حق الرجل موجب للحد، وفي حقها موجب للعان، ومتى اجتمع حدان، وفي البداية

بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses to qadhf die or disappear before the judge's verdict?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1429)

(قال)، ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعدلا، ثم غابا أو ماتا قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما فإنه يحكم باللعان فإن الموت، والغيبة لا تقدح في عدالتهما بخلاف ما لو

Mas'alah: What is the ruling if the husband brings witnesses to the wife's confession of adultery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1430)

(قال): وإذا أقام الزوج القاذف شاهدين على إقرار المرأة بالزنا يسقط اللعان على الزوج؛ لأن الثابت بإقرارها، وبالبينة كالثابت بالمعاينة، ولا يلزمها حد الزنا كما لو أقرت مرة، واحدة فإن الأقارير الأربعة في مجالس متفرقة لا بد منها لإقامة حد الزنا، وتمتنع الإقامة بإنكارها بعد الأقارير الأربعة، ولو شهد عليها رجل، وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضا استحسانا، وفي القياس يلاعنها؛ لأنه لا شهادة للنساء في باب الزنا، فلا يكون لهن شهادة أيضا في إثبات الإقرار بالزنا ولكنه استحسن فقال: المقصود هنا درء الحد لا إثباته، ودرء الحد يثبت مع الشبهات، فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء، ولو عفت المرأة عن القذف كان لها أن تخاصم بعد ذلك، وتطالب باللعان كما في الحدود في قذف الأجانب عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sons for their father to drop li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1430)

(قال): وإن شهد للزوج ابناه منها أنها أقرت بالزنا لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يشهدان لأبيهما بإسقاط اللعان عنه، وإن شهد شاهدان على رجل: أنه قذفها، وقذف امرأته بعد ذلك أو قبله في كلام متفرق جازت شهادتهما للمرأة؛ لأنهما في حق أنفسهما مدعيان، وفي حق المرأة شاهدان فإذا كان الكلام متفرقا فبطلان شهادتهما في أحد الكلامين لا يبطل شهادتهما في الكلام الآخر بخلاف ما إذا كان الكل في كلام، واحد

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms her husband's accusation without confessing to adultery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1430)

(قال): وإذا صدقت المرأة زوجها عند الإمام فقالت صدق، ولم تقل زنيت فأعادت ذلك أربع مرات في مجالس متفرقة لم يلزمها حد الزنا؛ لأن قولها: صدق - كلام محتمل، وما لم تفصح بالإقرار بالزنا لا يلزمها الحد ولكن يبطل اللعان، ولا يحد من قذفها بعد هذا؛ لأن الظاهر أنها صدقته في نسبتها إلى الزنا، والظاهر يكفي لإسقاط إحصانها.

Mas'alah: Is an oath required from the husband when the wife accuses him of slander without evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1431)

(قال): وإذا ادعت على الزوج القذف، ولم يكن لها بينة فلا يمين على الزوج؛ لأنه حد، ولا يمين في الحدود.

Mas'alah: Is an oath required from the wife when the husband claims she confirmed his accusation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1431)

وكذلك إن ادعى الزوج أنها صدقته، وأراد يمينها لم يكن عليها يمين؛ لأن تصديقها إقرار منها بالزنا، ولا يمين في الإقرار بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony in li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3446)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف امرأته بالزنا والرجل يعلم أنهما شهدا بباطل فأمره القاضي بأن يلتعن هو وامرأته وفرق بينهما لم يسع للزوج أن يطأها، ولو تزوجت بعد انقضاء العدة وسعها ذلك أما عند أبي حنيفة - رحمه الله - ظاهر وعندهما؛ لأن للقاضي هنا إنشاء التفريق بينهما فينفذ قضاءه على الوجه الذي قصده، وقد بينا نظيره في بيع الت

Mas'alah: What is the Hanafi argument against relying on a physiognomist (qa'if) for establishing lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3527)

وحجتنا في إبطال المصير إلى قول القائف أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه؛ ولأن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى {ويعلم ما في الأرحام} [لقمان: 34] ، ولا برهان له على هذه الدعوى وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء ومجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال، وإليه أشار «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين أتاه رجل فقال: أنا أسود شديد السواد، وقد، ولدت امرأتي، ولدا أبيض فليس منى فقال – صلى الله عليه وسلم – هل لك من إبل فقال نعم فقال – صلى الله عليه وسلم – ما لونها قال حمر فقال – صلى الله عليه وسلم – هل فيها من أورق فقال نعم فقال – صلى الله عليه وسلم – مم ذاك فقال لعل عرقا نزع أو فقال – صلى الله عليه وسلم –، ولعل هذا عرقا نزع» فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لا عبرة للشبه، وفي متاع البيت عندنا الترجيح بالاستعمال لا بالشبه وفي اللوح الترجيح بالظاهر لا بالشبه. (ألا ترى) أن إسكافا وعطارا لو تنازعا في أداة الأساكفة لا يترجح الإسكاف بالشبه، وثبوت نسب أسامة – رضي الله عنه – كان بالفراش لا بقول القائف إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافة علم بذلك، وأن بني المدلج هم المختصون بعمل القيافة، وجز ريشهم فلما قال ما قال كان قوله ردا لطعن المشركين فإنما سر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهذا، لا لأن قول القائف حجة في النسب شرعا.

Mas'alah: What is the chapter on li'an that the judge rules upon then turns out to be invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4945)

[باب اللعان الذي يقضي به القاضي ثم يتبين أنه باطل.]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the witnesses are later found to be invalid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4945)

(قال - رحمه الله -) وإذا ادعت امرأة على زوجها قذفا وجحده الرجل فأقامت عليه البينة بذلك وزكوا في السر والعلانية وأمر القاضي الزوج أن يلاعنها فأبى أن يفعل وقال لم أقذفها وقد شهدوا علي بالزور فإن القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن لأنه ممتنع من إيفاء ما هو مستحق عليه فيحبسه لأجله ولا يضربه الحد وقد بينا هذا في الطلاق فإن حبسه حتى يلاعن أو هدده بالحبس حتى يلاعن وقال أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا قاله أربع مرات ثم قال ولعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا والتعنت المرأة أيضا وفرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف أو بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فإن القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها إليه لأنه تبين أنه قضى بغير حجة والقضاء بغير حجة باطل مردود ولا يقال فقد أقر بالقذف بالزنا في شهادات اللعان لأن ذلك كان بإكراه من القاضي إياه على ذلك والإكراه بالحبس يمنع صحة الإقرار. (ألا ترى) أنه لو هدده بالحبس على أن يقر بأنه قذف هذا الرجل فأقر بذلك لم يلزمه بهذا الإقرار شيء فكذلك هنا فإن قيل ذاك إكراه بالباطل وهذا إكراه بحق

Mas'alah: What is the objection regarding testimony and oath in li'an?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1459)

فإن قيل: العمل بالشهادة واليمين غير ممكن؛ لأن كل واحد من الزوجين يشهد

Mas'alah: Why is li'an not considered testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1460)

لنفسه والشهادة شرعت حجة لغير الشهادة لا للشاهد، واليمين شرعت حجة للحالف، ولأن اللعان شرع مكررا، والتكرار في اليمين غير مشروع في موضع ما.

Mas'alah: What is the evidence that li'an is not testimony, as it applies to a blind person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1460)

والدليل على أن اللعان ليس بشهادة؛ إنا أجمعنا أن اللعان يجري بين الأعمى وبين امرأته، والأعمى ليس من أهل أداء الشهادة؟

Mas'alah: How is it possible for both spouses to act on testimony and oath in li'an?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1460)

قلنا: أما الأول: العمل بينهما ممكن في الجانبين، أما في جانب الزوج فلأن الزوج يحتاج إلى الشهادة ليدفع ما ثبت عن نفسه حد القذف واحتاج إلى اليمين لتنقطع التهمة عن شهادته؛ لأنه يشهد لنفسه والمرأة كذلك تحتاج إلى الشهادة لتدفع ما ثبت عليها

من الزنا بشهادة الزوج، فإن الزنا قد ثبت على المرأة بشهادة الزوج، وإليه وقعت الإشارة في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با} (النور: 8) أشار إلى أن العذاب قد يوجه عليها بحجة سبقت ويسقط ذلك بلعانها وهو معقول، فإن ما ثبت بالشهادة لا يندفع إلا بالشهادة ويحتاج إلى اليمين أيضا لتدفع التهمة عن شهادتها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath to remove suspicion in li'an, similar to a depositary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1460)

واليمين لدفع التهمة مشروعة كما في المودع. وقوله: بأن الشهادةأن تشرع حجة للشاهد، قلنا: إنما لم تشرع حجة لمكان التهمة، وهاهنا انقطعت باليمين.

Mas'alah: Why is a blind person's testimony accepted in li'an but not in other cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1460)

أما فصل الأعمى قلنا: لأنه من أهل الشهادة إلا أنه إنما لا تقبل شهادته لأنه لا يمكنه اليمين بين المشهود له وبين المشهود عليه إلا بالتهمة بشبه التهمة فيتمكن في شهادته بشبهة الغلط، وهذه التهمة هاهنا؛ لأن المشهود له نفسه والمشهود عليه امرأته، ويمكنه التمييز بين نفسه وبين امرأته بحيث لا تمكن فيه تهمة الغلط.

Mas'alah: What evidence supports that li'an is the prescribed punishment for a husband's accusation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5068)

24741 – قلنا: الفاء تعلق ما بعدها بما قبلها، وهذا يقتضي أن اللعان حكم القذوف المذكور، على أنا أجمعنا أن اللعان واجب، فلابد أن يكون تقدير الآية فعليهم أن يشهدوا. لقوله تعالى: (فتحرير رقبة) . يدل عليه ما روي أن عويمر العجلاني قذف امرأته. فلاعن النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما وفرق ولم يذكر الحد، ولو كان واجبا لذكره. ولا يقال: إنه لم يبين ذلك، لأن الآية دلت عليه، وقد بينه في قصة هلال بن أمية؛ لأن الناس قد اختلفوا في تناول الآية

للأزواج. وفي أن قصة هلال هل يستحد بأنه اللعان أم لا، فكيف يظن أنه – صلى الله عليه وسلم – يقتصر على ذلك في البيان مع إشكاله. ولأنه قذف لا يستوفى به الحد مع مطالبة المقذوف؛ فلم يتعلق به الحد. أصله: قذف من ليس بمحصن ولأن الحد لو وجب بقذفه لم يملك إسقاطه بقول القاذف الأجنبي، ولأن اللعان تأكيد للقذف وتكرار له، وذلك لا يسقط حكم القذف كمن قذف أجنبيا ثم كرر قذفه.

Mas'alah: What is the general verse on punishing false accusers of chaste women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5070)

24743 – احتجوا: بقوله تعالى: (والذي يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) ولم يفصل.

Mas'alah: Does the general verse on slander apply to a husband accusing his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5070)

24744 – قلنا: الآية لا تتناول قذف الزوجة، بدلالة أنه إذا عجز عن الشهود لم يجلد، ولأن الله تعالى جعل آية اللعان متأخرة، وهي خاصة، والخاص إذا تأخر عن العام، أوجب نسخ بعضه.

Mas'alah: Did the verse on slander apply to a husband before the revelation of the li'an verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5070)

24745 – فإن قيل: قد أجمعنا أن الآية تناولت قذف الزوج [قبل] نزول آية اللعان، فكيف يقال إنها لا تتناول الزوج؟.

Mas'alah: How did the ruling on a husband's slander change after the li'an verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5071)

24746 – قلنا: إنما جوابنا عما يقتضيه بعد استقرار حكم اللعان. فأما قوله: فكانت متناولة للزوج وكان يحد بالعجز عن إقامة الشهادة، فلم تغير هذا الحكم وصار لا يحد. وإن عجز عن البينة خرجت الآية أن تكون له متناولة.

Mas'alah: What did the Prophet say to Hilal ibn Umayya when he accused his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5071)

24747 – قالوا: روي أن هلال بن أمية لما قذف أمرأته قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: (إيتني بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك) ، فدل على أن قذفه يجب به الحد.

Mas'alah: Was the hadith of Hilal ibn Umayya before or after the li'an verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5071)

24748 – قلنا: هذا كان قبل نزول آية اللعان، لأنها نزلت في قصته بالطلاق في موجب قذف الزوج بعد ثبوت اللعان.

Mas'alah: Did the Prophet encourage 'Uwaymir to abandon li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5071)

24749 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعويمر (لاعن أربع مرات، إنها الموجبة، ولعقاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة) ، فندبه إلى ترك اللعان. فدل أنه حقه، وعندكم أنه حق عليه.

Mas'alah: What is the argument that a husband who accuses his wife of adultery must receive the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5073)

24757 – قالوا: كل من لو قذفها أجنبي وجب عليه الحد، إذا قذفها زوجها وجب عليه الحد. أصله: ما ذكر.

Mas'alah: What is the refutation of the analogy that a husband must receive hadd for qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5073)

24758 – قلنا: هذه العلة لا أصل لها؛ لأن قولهم، فإذا قذفها الزوج قد دخل فيه الزوج الكافر والزوج العبد، فلا يصح أن يكون الأصل داخلا في الفرع، ولأن قذف الأجنبي لم يصادف ملكه.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence from the Quran regarding li'an and the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5076)

24768 – احتجوا: بقوله تعالى: (ويدرؤا عنها العذاب) الآية فذكر عذابا معرفا يرجع إلى الحد تقدم ذكره بقوله: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i interpretation of 'adhab' in the li'an verses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5076)

24769 – الجواب: أن العذاب المعرف لو رجع إلى الحد الذي ظنوه لقال ويدرأ عنهما عذابهما، لأن التعريف إذا رجع إلى ما تقدم صار المتقدم كالمذكور. ونحن نعلم أن حد الزانيين لا يجوز أن يجب عليهما، فبطل أن يرجع العذاب إلى المعرف

Mas'alah: What is the Hanafi argument that 'adhab' in the li'an verse refers to a generic punishment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5077)

المذكور فلم يبق إلا أن يرجع إلى تعريف الجنس. فكأنه قال ويدرأ عنها جنس العذاب والجنس يتأدى دلالته إلى بقيته على حد يتباعد ولم لم يشهد لزمها الجنس وهو من جنس العذاب.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'punishment' in the context of li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5077)

24771 - قلنا: هذا ليس بمذكور في هذه القصة فكيف يدعى وجوب رجوع التعريف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'punishment' in the context of li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5077)

24772 - فإن قيل: ويدرأ عنها اللعان المقتضى عذابا قد وجد، وهذا هو الحد على قولنا.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'punishment' in the context of li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5077)

24773 – فأما الجنس فلم يجب بلعان الزوج، وإنما يجب عندكم بامتناعها من اللعان فكيف يدرؤه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'punishment' in the context of li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5077)

24774 – قلنا: فوجوب الحد أثر العذاب وإنما استيفاؤه هو العذاب. فتقدير الآية عندكم ويدرأ عنها ما يصير عذابا، وهو أن قوله: (والذين يرمون) فعل وقد يذكر الفعل في القرآن والمراد به المصدر. قال الله تعالى: (ولا يحسبن الذين

يبخلون بما ءاتهم الله من فضله هو خيرا لهم). 24775 – وهو يرجع إلى المصدر الذي هو البخل. فلم يجد للبخل ذكرا. فعلم أنه أراد بقوله (يبخلون) البخل، كذلك هاهنا. قوله المراد به الرمي (ويدرؤا عنها العذاب) يرجع إلى الرمي المذكور، وذلك عذاب لأن شهادتها، والله تعالى يعتبر على الشيء وجه الفحش معناه كقوله: (فاجتنبوا الرجس من الأوثن) والدليل على أن الرمي سمي عذابا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في المخبل السعدي وكان شاعرا يهجو الناس ما هو إلا عذاب يصبه الله على من يشاء من عباده، وقد أجرت العرب اسم مجرى الجراح بالسلام. فقالوا: (والقول تنفذ مالا تنفذ الآية) . وقد جاء في الأثر أن الشيطان قال لامرأة أيوب عليه السلام حين ابتلي: لو قال هذه الكلمات لزال ما به وذكر في بعضها كفرا فذكرت ذلك له فقال: (أني مسنى الشيطن بنصب وعذاب) . 24776 – فسمى ذلك الكلام عذابا فعلى هذا الوجه تتناول الآية، وهو يرد العذاب إلى المذكور، وقد تقدم وهو

الرمي.

Mas'alah: What is the evidence for li'an being specific to certain spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5081)

24788 – لنا: قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنت) الآية. 24789 – ظاهره أن الزوج الكافر والعبد إذا قذف زوجته المحصنة ولم يقم بينة أن يجب عليه الحد. 24790 – فإن قيل: آية اللعان متأخرة عنها وهي خاصة.

24791 – قلنا: (فشهدة أحدهم) ومن لم تتناوله الآية الثانية فهو داخل في عموم الأولى. ولأن الواجب بقذف الزوج كان الحد لظاهر الآية، ثم أقيم اللعان مقام الجلد في الأزواج، كما في قصة هلال بن أمية. ومعلوم أن الكافرة والمملوكة لم يدخل قذفهما في الآية الأولى. فلا يثبت اللعان فيهما. ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أربعة لا لعان بينهم ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك) وهذا نص. 24792 – فإن قيل: قال الشافعي. هذا خبر رواه ضعيف عن مجهول: الضعيف عمرو، والمجهول جده، لا نعلم هل هو جده محمد بن عبد الله أو عبد الله بن عمرو. 24793 – قلنا: أما طعن الشافعي على عمرو بن شعيب فعجب مع رجوعه إلى خبره في زكاة مال اليتيم واعتماده عليه. 24794 – قالوا: فإن الدارقطني روى هذا الخبر عن عمرو بن شعيب عن ابن

عبد الله الزهري وعن ابن عطاء الخراساني وكل واحد منهما ضعيف. 24795 – قلنا: رواه أبو بكر الرازي ثابت لإسناده عن معاوية بن صالح أبي مؤنة عن عمرو، وقد قال أحمد إن الخبر إذا اجتمع عليه ضعيفان احتج به. 24796 – فأما روايته عن جده فقد قيل إنه لا يروي عن جده محمد، وإنما

يرويه عن جده عبد الله خاصة وأكثر أحواله أن يكون مرسلا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about four categories not having li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5084)

24799 – قالوا: أربعة لا لعان بينهم يعني لا لعان غيرهم، حتى لا يظن أن [للرق تأثيرا] في نقصان عدد اللعان.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5086)

24804 – احتجوا: بقوله تعالى: (والذي يرمون أزجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) .

Mas'alah: What is the Hanafi position on li'an being testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5089)

24814 – قال أصحابنا: اللعان شهادة أقيمت مقام [حلفهما بالله أكدت] باليمين.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on li'an being an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5089)

24815 – وقال الشافعي: اللعان يمين.

Mas'alah: What is the evidence that li'an is testimony rather than an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5089)

24816 – لنا: قوله تعالى: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) . وقال: (ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد) ولا يقال: فلما قال (فشهدة أحدهم أربع شهدت بالله) دل على أنه يمين لأن الشهادة لا تقف على ذكر الله. واليمين يكون بلفظ الشهادة. قال الله تعالى: (قالوا نشهد إنك لرسول الله) .

Mas'alah: How does the Hanafi school argue that li'an is testimony confirmed by oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5089)

24817 – قلنا: الشهادة وبدء الكلام مؤكدة باليمين قال الله تعالى: (فيقسمان بالله لشهدتنا أحق من شهدتهما) فإذا أكد اللعان باسم الله تعالى فقد بدل ما كانت الشهادة عليه،

Mas'alah: What additional arguments support li'an being testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5090)

وذلك لا يخرجه من أن يكون شهادة. ولأنه لفظ شهادة يختص بالحاكم كسائر الشهادات. ولأن حكم القذف يسقط به كالشهادة بزنا المقذوف. ولأن الحد لا يستوفي بالقذف الصحيح مع وجود البينة ولا يختص بلفظ الشهادة كسائر الشهادات وهذا الوصف على قول الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's li'an between Hilal ibn Umayya and his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5092)

24829 – احتجوا: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما لاعن بين هلال بن أمية وبين امرأته، قال إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابع الأليتين فهو للذي رميت به فجاءت به على الصفة المكروهة، فقال – صلى الله عليه وسلم – لولا ما منعنا من الأيمان لكان لي ولها شأن.

Mas'alah: What did the Prophet say to Hilal ibn Umayya regarding swearing in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5093)

24831 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهلال بن أمية: (قم فاحلف) .

Mas'alah: What is the status of Ibn Abbas's statement in li'an rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5138)

25028 – فإن قيل: قول ابن عباس مقدم على القياس.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's statement to al-'Ajlani regarding li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5147)

25077 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للعجلاني: (لا سبيل لك عليها) . وهذا عام في جميع الأحوال.

Mas'alah: What is the hadith of Sahl ibn Sa'd about the li'an participants never reuniting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5148)

وروي عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: مضت السنة من المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5151)

25091 – احتجوا: بالآية.

Mas'alah: How is the Quranic verse on li'an interpreted when the wife admits to adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5151)

قلنا: لا دلالة فيها، لأنه قال: (ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد) وهذا

Mas'alah: What is the Quranic evidence for li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5161)

25133 – احتجوا: بقوله تعالى: (والذين يرمون أزوجهم) .

Mas'alah: How does the Hanafi school interpret the verse on li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5161)

25134 – قلنا: هذه الآية دلت على وجوب اللعان، وعندنا أنه وجب بالقذف ثم تعذر له استيفاء الحد.

Mas'alah: What is the analogy between repeated oaths in Qasama and Li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5692)

27823 – قالوا: أيمان متكررة سوغت في الدعاوى فوجب أن يبدأ بأيمان المدعي كاللعان.

Mas'alah: What is the distinction between Li'an and Qasama regarding oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5692)

27824 - قلنا: اللعان عندنا شهادة وليس بيمين ومن حكم الشهادة أن يقضي فيها ببينة المدعي ثم المتلاعنان كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه لأن الزوج يدعي عليها الزنا وهي تدعي عليه وجوب الحد فهو يحلف لينفي دعواها ولا نحلفه لينفي دعواه وهذا كالمبتاعين كل واحد منهما يحلف لينفي دعوى صاحبه لا لتحقق. 27825 - فعلى هذا الابتداء بيمين المدعي عليه في اللعان. 27826 - ولأن اللعان يجمع فيه بين المتخاصمين فجاز أن يقدم المدعي. 27827 - وفي مسألتنا لا يجمع بين أيمان ولي الدم وأيمان المدعى عليهم فاختصت اليمين بالمدعى عليه كما اختصت في سائر الدعاوى.

Mas'alah: What is the evidence from the li'an incident that a false oath does not require expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6291)

31596 - وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - لما لاعن بين المتلاعنين قال: (أحدكما كاذب، فهل من تائب؟) فأمر بالتوبة، ولم يأمر بالكفارة. والتوبة معلوم وجوبها بالعقل، والكفارة إنما تعلم بالشرع، فكان بيان الكفارة لو وجبت أولى.

Mas'alah: What is the basis of Shafi'i's view on separation through li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

وجه قول الشافعي أن الفرقة أمر يختص بالزوج.

Mas'alah: What is Zufar's evidence for separation through li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

واحتج زفر بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وفي بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the ruling on li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

ولنا ما روى نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وانتفى من ولدها ففرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما وألحق الولد بالمرأة» .

Mas'alah: What did the Prophet do in the case of Asim ibn Adi's li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما لاعن بين عاصم بن عدي

Mas'alah: What is the refutation of al-Shafi'i's view that li'an itself causes separation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=906)

وقد خرج الجواب عما ذكره الشافعي ثم قول الشافعي مخالف لآية اللعان؛ لأن الله تعالى خاطب الأزواج باللعان بقوله عز وجل {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] إلى آخر ما ذكر فلو ثبتت الفرقة بلعان الزوج فالزوجة تلاعنه وهي غير زوجة وهذا خلاف النص.

Mas'alah: What is the refutation of Zufar's argument regarding li'an and separation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=906)

وأما زفر فلا حجة له في الحديث؛ لأن المتلاعن متفاعل من اللعن وحقيقة المتفاعل المتشاغل بالفعل فبعد الفراغ منه لا يبقى فاعلا حقيقة فلا يبقى ملاعنا حقيقة فلا يصح التمسك به لإثبات الفرقة عقيب اللعان فلا تثبت الفرقة عقيبه، وإنما الثابت عقيبه وجوب التفريق فإن فرق الزوج بنفسه وإلا ينوب القاضي منابه في التفريق فإذا فرق بعد تمام اللعان وقعت الفرقة

Mas'alah: What are the proofs that the judge's ijtihad in li'an is valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=906)

والدليل على أن تفريقه صادف محل الاجتهاد وجوه ثلاثة: أحدها أنه عرف أن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام فاقتضى اجتهاده إلى أن الأكثر يقوم مقام الكل في

اللعان، والثاني أنه اجتهد أن التكرار في اللعان للتأكيد والتغليظ وهذا المعنى يوجد في الأكثر، والثالث أنه زعم أنه لما ساغ للشافعي الاقتصار على لعان الزوج إذا قذف المجنونة أو الميتة فلأن يسوغ له الاجتهاد بعد إكمال الزوج لعانه وإتيان المرأة بأكثر اللعان أولى فثبت أن قضاء القاضي صادف محل الاجتهاد فينفذ

Mas'alah: Does ijtihad in li'an contradict the textual evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=906)

فإن قيل شرط جواز الاجتهاد أن لا يخالف النص وهذا قد خالف النص من الكتاب والسنة؛ لأن كتاب الله ورد باللعان بعدد مخصوص وكذا النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين الزوجين على ذلك العدد وإذا كان ذلك العدد منصوصا عليه فالاجتهاد إذا خالف النص باطل فالجواب ممنوع إن اجتهاد القاضي خالف النص فإن التنصيص على عدد لا ينفي جواز الأكثر وإقامته مقام الكل ولا يقتضي الجواز أيضا، فلم يكن الحكم منصوصا عليه بل كان مسكوتا عنه فكان محل الاجتهاد، وفائدته التنصيص على العدد المذكور والتنبيه على الأصل والأولى وهذا لا ينفي الجواز.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view that li'an separation is a divorce?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=906)

ولأبي حنيفة ومحمد ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي

طالق ثلاثا، وفي بعض الروايات كذبت عليها إن لم أفارقها فهي طالق ثلاثا فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين؛ لأن عويمر طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنفذها عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيجب على كل ملاعن أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في

Mas'alah: How is the hadith about the li'an couple never reuniting interpreted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=907)

وأما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا أن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد إلى الحكم وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتا فإذا أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما فجاز اجتماعهما ونظيره قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف {إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا} [الكهف: 20] أي ما داموا في ملتهم. ألا ترى أنهم إذا لم يفعلوا يفلحوا فكذا هذا وأما الحكم الذي ليس بأصلي للعان فهو وجوب قطع النسب في أحد نوعي القذف وهو القذف بالولد لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته وفرق بينهما نفى الولد عنه وألحقه بالمرأة فصار النفي أحد حكمي اللعان ولأن القذف إذا كان بالولد فغرض الزوج أن ينفي ولدا ليس منه في زعمه فوجب النفي تحقيقا لغرضه وإذا كان وجوب نفيه أحد حكمي اللعان فلا يجب قبل وجوده وعلى هذا قلنا إن القذف إذا لم ينعقد موجبا اللعان أو سقط بعد الوجوب ووجب الحد أو لم يجب أو لم يسقط لكنهما لم يتلاعنا بعد لا ينقطع نسب الولد،

وكذا إذا نفى نسب ولد حرة فصدقته لا ينقطع نسبه لتعذر اللعان لما فيه من التناقض حيث تشهد بالله أنه لمن الكاذبين، وقد قالت: إنه صادق وإذا تعذر اللعان تعذر قطع النسب؛ لأنه حكمه ويكون ابنهما لا يصدقان على نفيه؛ لأن النسب قد ثبت والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان ولم يوجد، ولا يعتبر تصادقهما على النفي؛ لأن النسب يثبت حقا للولد وفي تصادقهما على النفي إبطال حق الولد وهذا لا يجوز وعلى هذا يخرج ما إذا كان علوق الولد في حال لا لعان بينهما فيها ثم صارت بحيث يقع بينهما اللعان نحو ما إذا علقت وهي كتابية أو أمة ثم أعتقت الأمة أو أسلمت الكتابية فولدت فنفاه أنه لا ينقطع نسبه؛ لأنه لا تلاعن بينهما لعدم أهلية اللعان وقت العلوق. وقطع النسب حكم اللعان ثم لوجود قطع النسب شرائط: منها التفريق؛ لأن النكاح قبل التفريق قائم فلا يجب النفي، ومنها أن يكون القذف بالنفي بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو بيومين أو نحو ذلك من مدة توجد فيها لتهنئة أو ابتياع آلات الولادة عادة فإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت أبو حنيفة لذلك وقتا. وروي عن أبي حنيفة أنه وقت له سبعة أيام، وأبو يوسف ومحمد وقتاه بأكثر النفاس وهو أربعون يوما واعتبر الشافعي الفور فقال: إن نفاه على الفور انتفى وإلا لزمه. وجه قوله أن ترك النفي على الفور إقرار منه دلالة فكان كالإقرار نصا. وجه قولهما أن النفاس أثر الولادة فيصح نفي الولد ما دام أثر الولادة ولأبي حنيفة أن هذا أمر يحتاج إلى التأمل فلا بد له من زمان التأمل وإنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فتعذر التوقيت فيه فيحكم فيه العادة من قبول التهنئة وابتياع آلات الولادة أو مضي مدة يفعل ذلك فيها عادة فلا يصح نفيه بعد ذلك، وبهذا يبطل اعتبار الفور؛ لأن معنى التأمل والتروي لا يحصل بالفور وعلى هذا قالوا في الغائب عن امرأته: إذا ولدت ولم يعلم بالولادة حتى قدم أو بلغه الخبر وهو غائب أنه له أن ينفي عند أبي حنيفة في مقدار تهنئة الولد وابتياع آلات الولادة وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم أو بلوغ الخبر؛ لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به فصار حال

القدوم وبلوغ الخبر كحال الولادة على المذهبين جميعا وروي عن أبي يوسف أنه قال: إن قدم قبل الفصال فله أن ينفيه في مقدار مدة النفاس وإن قدم بعد الفصال فليس له أن ينفيه ولم يرو هذا التفصيل عن محمد. كذا ذكره القدوري ووجهه أن الولد قبل الفصال لم ينتقل عن غذائه الأول فصار كمدة النفاس وبعد الفصال انتقل عن ذلك الغذاء وخرج عن حال الصغر فلو احتمل النفي بعد ذلك لاحتمل بعدما صار شيخا وذلك قبيح. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه إن بلغه الخبر في مدة النفاس فله أن ينفي إلى تمام مدة النفاس وإن بلغه الخبر بعد أربعين فقد روي عن أبي يوسف

أنه قال له أن ينفي إلى تمام سنتين؛ لأنه لما مضى وقت النفاس يعتبر وقت الرضاع ومدته سنتان عندهما، ولو بلغه الخبر بعد حولين فنفاه ذكر في غير رواية الأصول عن أبي يوسف أنه لا يقطع النسب ويلاعن وعن محمد أنه قال: ينتفي الولد إذا نفاه بعد بلوغ الخبر إلى أربعين يوما، ومنها أن لا يسبق النفي عن الزوج ما يكون إقرارا منه بنسب الولد لا نصا ولا دلالة فإن سبق لا يقطع النسب من الأب؛ لأن النسب بعد الإقرار به لا يحتمل النفي بوجه؛ لأنه لما أقر به فقد ثبت نسبه والنسب حق الولد فلا يملك الرجوع عنه بالنفي فالنص نحو أن يقول: هذا ولدي، أو هذا الولد مني. والدلالة هي أن يسكت إذا هنئ ولا يرد على المهنئ؛ لأن العاقل لا يسكت عند التهنئة بولد ليس منه عادة فكان السكوت والحالة هذه اعترافا بنسب الولد فلا يملك نفيه بعد الاعتراف وروى ابن رستم عن محمد أنه إذا هنئ بولد الأمة فسكت لم يكن اعترافا وإن سكت في ولد الزوجة كان اعترافا. ووجه الفرق أن نسب ولد الزوجة قد ثبت بالفراش إلا أن له غرضية النفي من الزوج فإذا سكت عند التهنئة دل على أنه لا ينفيه فبطلت الغرضية فتقرر النسب فأما ولد الأمة فلا يثبت إلا بالدعوة ولم توجد فإن جاءت

بولدين في بطن فأقر بأحدهما ونفى الآخر فإن أقر بالأول ونفى الثاني لاعن ولزمه الولدان جميعا أما لزوم الولدين فلأن إقراره بالأول إقرار بالثاني؛ لأن الحمل حمل واحد فلا يتصور ثبوت بعض نسب الحمل دون بعض كالواحد أنه لا يتصور ثبوت نسب بعضه دون بعض فإذا نفى الثاني فقد رجع عما أقر به. والنسب المقر به لا يحتمل الرجوع عنه فلم يصح نفيه فيثبت نسبهما جميعا ويلاعن؛ لأن من أقر بنسب ولد ثم نفاه يلاعن وإن كان لا يقطع نسبه؛ لأن قطع النسب ليس من لوازم اللعان بل ينفصل عنه في الجملة. ألا ترى أنه شرع في المقذوفة بغير ولد ثم إنما وجب اللعان؛ لأنه لما أقر بالأول فقد وصف امرأته بالعفة ولما نفى الولد فقد وصفها بالزنا، ومن قال لامرأته: أنت عفيفة ثم قال لها أنت زانية يلاعن وإن نفى الأول وأقر بالثاني حد ولا لعان ويلزمانه جميعا أما ثبوت نسب الولدين فلأن نفي الأول وإن تضمن نفي الثاني فالإقرار بالثاني يتضمن الإقرار بالأول فيصير مكذبا نفسه ومن وجب عليه اللعان إذا أكذب نفسه يحد وإذا حد لا يلاعن؛ لأنهما لا يجتمعان ولأنه لما نفى الأول فقد قذفها بالزنا فلما أقر بالثاني فقد وصفها بالعفة. ومن قال لامرأته: أنت زانية ثم قال لها أنت عفيفة يحد حد القذف ولا يلاعن، ومنها أن يكون الولد حيا وقت قطع النسب وهو وقت التفريق فإن لم يكن لا يقطع نسبه من الأب حتى لو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد؛ لأن النسب يتقرر بالموت فلا يحتمل الانقطاع ولكنه يلاعن لوجود القذف بنفي الولد وانقطاع النسب ليس من لوازم اللعان وكذلك إذا جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما يلاعن ويلزمه الولدان لما قلنا، وكذلك إذا جاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد لما قلنا وكذا لو جاءت بولدين فنفاهما ثم ماتا قبل اللعان أو قتلا يلاعن ويلزمه الولدان؛ لأن النسب بعد الموت لا يحتمل القطع ويلاعن لما قلنا. وكذا لو نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان أو قتل لزمه الولدان؛ لأن نسب الميت منهما لا يحتمل القطع لتقرره بالموت فكذا نسب

الحي؛ لأنهما توأمان وأما اللعان فقد ذكر الكرخي أنه يلاعن ولم يذكر الخلاف، وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي وذكر ابن سماعة الخلاف في المسألة فقال: عند أبي يوسف يبطل اللعان وعند محمد لا يبطل. وجه قول محمد أن اللعان قد وجب بالنفي فلو بطل إنما يبطل لامتناع قطع النسب وامتناعه لا يمنع بقاء اللعان؛ لأن قطع النسب ليس من لوازم اللعان ولأبي يوسف أن المقصود من اللعان الواجب بهذا القذف أعني القذف بنفي الولد هو نفي الولد فإذا تعذر تحقيق هذا المقصود لم يكن في بقاء اللعان فائدة فلا ينفي الولد. ولو ولدت فنفاه ولاعن الحاكم بينهما وفرق وألزم الولد أمه أو لزمها بنفس التفريق ثم ولدت ولدا آخر من الغد لزمه الولدان جميعا واللعان ماض؛ لأنه قد ثبت نسب الولد الثاني إذ لا يمكن قطعه بما وجد من اللعان؛ لأن حكم اللعان قد بطل بالفرقة فيثبت نسب الولد الثاني وإن قال الزوج هما ابناي لا حد عليه لأنه صادق في إقراره بنسب الولدين لكونهما ثابتي النسب منه شرعا فإن قيل أليس إنه أكذب نفسه بقوله هما ابناي؛ لأنه سبق منه نفي الولد ومن

Mas'alah: What is the basis of Muhammad's view on the cause of separation in li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1696)

وقيل في وجه قول محمد الفرقة قذف الرجل ولم يكن قذفه في زمان تعلق حقها بماله، ولا يخفى أنه سبب بعيد.

Mas'alah: Is the cause of separation the judge's ruling or the li'an itself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1696)

ثم قيل على الأول إن سبب الفرقة قضاء القاضي لا اللعان.

Mas'alah: What is the relationship between Li'an and testimony in court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1697)

الملجئ للقاضي إلى الحكم والحكم لا يستند إلا إلى الشهادة واللعان هو الشهادة الملجئة)

Mas'alah: What is the ruling on evidence and testimony in li'an cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1823)

[فتح القدير] فيرتفع الشين، وهذا إذا اعترف بالقذف، فلو أنكر فأقامت بينة قبلت ولزمه اللعان. وفي الجامع: لو مات الشاهدان أو غابا بعد ما عدلا لا يقضى باللعان وفي المال يقضى. بخلاف ما لو عميا أو فسقا أو ارتدا حيث يلاعن بينهما، وفي بعض نسخ القدوري: أو تصدقه فتحد وهو غلط، لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة، وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصدا بالذات فلا يعتبر في وجوب الحد بل في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد، ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما، لأن النسب إنما ينقطع حكما للعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في إبطاله.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the hadd penalty for qadhf and its relation to li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1823)

وجه قول الشافعي أن الواجب بالقذف مطلقا الحد بعموم قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور: 4] إلا أنه يتمكن من دفعه فيما إذا كانت المقذوفة زوجة باللعان تخفيفا عليه، فإذا لم يدفعه به يحد، ومثله في المرأة إذا لم تلاعن بعدما أوجب الزوج عليها اللعان بلعانه، فإذا امتنعت حدت بالزنا، ويشير إليه قوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 8] قلنا قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] إلى قوله تعالى {فشهادة أحدهم أربع شهادات} [النور: 6] أي فالواجب شهادة أحدهم وقد عرف أن فاء الجزاء يحذف بعدها المبتدأ كثيرا فأفاد أن الواجب في قذف النساء اللعان، فإما أن يكون ناسخا أو مخصصا لعموم ذلك العام للإجماع على أنه ليس بمنسوخ، وعلى التقديرين يلزم كون الثابت في قذف الزوجات إنما هو هذا فلا يجب غيره عند الامتناع عن إيفائه بل تحبس لإيفائه كما في كل حق امتنع من هو عليه عن إيفائه لا يعاقب ليوفيه.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that li'an abrogates the hadd penalty for slandering a spouse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1823)

والثابت عندنا أنه بطريق النسخ لأنه لم يقارن العام وهو مخصص أول، وللعلم بتأخره على ما رووا أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال للذي قذف امرأته ائت بأربعة شهداء وإلا فحد على ظهرك» فنزلت آية اللعان، ولم يتعين كون المراد من العذاب في الآية الحد لجواز كونه الحبس. وإذ قام الدليل على أن اللعان هو الواجب وجب حمله عليه.

قيل: والعجب من الشافعي لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وإن كان عبدا فاسقا. وأعجب منه أنه يمين عنده وهو لا يصلح لإيجاب المال ولا لإسقاطه بعد الوجوب وأسقط به كل من الرجل والمرأة الحد عن نفسه وأوجب به الرجم الذي هو أغلظ الحدود على المرأة، فإن قال: إنما وجب عليها لنكولها بامتناعها عن اللعان. قلنا: هو أيضا من ذلك العجب، فإن كون النكول إقرارا فيه شبهة، والحد مما يندفع بما مع أنه غاية ما يكون بمنزلة الإقرار مرة، ثم إن عنده هذه الشبهة أثرت في منع إيجاب المال مع أنه يثبت مع الشبهة فكيف يوجب الرجم به وهو أغلظ الحدود وأصعب إثباتا وأكثر شروطا. وفي كافي الحاكم: إذا شهد الزوج وثلاثة نفر على امرأته بالزنا جازت شهادتهم فتحد هي، وإن كان الزوج قذف وجاء بثلاثة نفر فشهدوا حد الثلاثة ولاعن الزوج

Mas'alah: What is the evidence for li'an in cases of paternity denial from the hadith of Hilal ibn Umayya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1831)

هلال بن أمية عن هلال وألحقه بها» ولأن المقصود من هذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه مقصوده، [فتح القدير] قيل إنه غلط، فإنه لم يكن لامرأة هلال ولد ولا قذفها بنفي ولد. وقيل المراد بنسب ولدها الذي أتت به فإنها حملت من الوطء الذي قذفها به، والحديث في البخاري وأبي داود تختلف ألفاظهما وتتفق. عن ابن عباس قال: «جاء هلال بن أمية من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا، فرأى ذلك بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – ما جاء به واشتد عليه فنزلت {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] الآية فسري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي سبحانه وتعالى، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرسلوا إليها فجاءت، فتلا عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الآية وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، وقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت كذبت. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لاعنوا بينهما فشهد هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه هي الموجبة التي توجب عليك العقاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني الله عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم قيل لها اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه هي الموجبة التي توجب عليك العقاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما،، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا يثبت لها عليه سكنى ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن جاءت به أصيهب أو أريصح أثيبج ناتئ الأليتين حمش الساقين فهو لهلال. وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق إلى آخر الأوصاف الثانية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» . قال عكرمة: وكان ولدها بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب، هذه في لفظ أبي داود. وفي رواية

أخرى: «سائر اليوم لا أفضح قومي» . وفي مسلم والنسائي عن أنس «أن هلال بن أمية. قذف امرأته بشريك ابن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: انظروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية. وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين» . فهذا وما قبله يدل على أنها كانت حاملا وقطع نسب الولد الذي تأتي به. وفي سنن النسائي أيضا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى.» وأخرجه عبد الرزاق هكذا أيضا. وقال زوجها: ما قربتها منذ

Mas'alah: What is the position of Abu Hanifa and Muhammad regarding li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1833)

[فتح القدير] (قوله وهذا عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد على ما سبق

Mas'alah: Did Umar perform li'an at the Prophet's pulpit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3365)

ومن تتبع السير رأى من ذلك شيئا كثيرا. ففي البخاري: "لاعن عمر عند منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." .

Mas'alah: What is the evidence for and against li'an based on pregnancy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3210)

يحدثه عبدة بن سليمان , عن الأعمش , عن إبراهيم , عن علقمة , عن عبد الله , «أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل» . وقد كان أبو يوسف رحمه الله , قال بهذا القول مرة , وليس هو بالمشهور من قوله. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يلاعن بحمل , لأنه قد يجوز أن لا يكون حملا , لأن ما يظهر من المرأة مما يتوهم به أنها حامل , ليس يعلم به حمل على حقيقة , إنما هو توهم , فنفي المتوهم لا يوجب اللعان , وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى , أن الحديث الذي احتجوا به عليهم , حديث مختصر , اختصره الذي رواه فغلط فيه وإنما أصله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وهي حامل» , فذلك – عندنا – لعان بالقذف , لا لعان بنفي الحمل , فتوهم الذي رواه أن ذلك لعان بالحمل , فاختصر الحديث كما ذكرنا وأصل الحديث في ذلك , ما قد

4658 – حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا حماد قال: ثنا أبو عوانة , عن سليمان , عن إبراهيم , عن علقمة , عن عبد الله , قال: "بينا نحن عشية في المسجد إذ قال رجل: إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا , فإن قتله قتلتموه , وإن هو تكلم جلدتموه , وإن هو سكت , سكت على غيظ , لأسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله , فقال: يا رسول الله , إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا , فإن قتله قتلتموه , وإن هو تكلم جلدتموه , وإن سكت , سكت على غيظ , اللهم احكم , فأنزلت آية اللعان , قال عبد الله: فكان ذلك الرجل , أول من ابتلي به"

4659 - حدثنا يزيد , قال: ثنا حكيم بن سيف , قال: ثنا عيسى بن يونس , عن الأعمش , عن إبراهيم , عن علقمة , عن عبد الله , قال: قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة , فقال: أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلا؟ ". ثم ذكر نحوه وزاد فيه: وقال عبد الله: فابتلي به , وكان رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن - [100] - امرأته , فلما أخذت امرأته تلتعن , قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه" فالتعنت , فلما أدبرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعلها أن تجيء به أسود جعدا» فجاءت به أسود جعدا "." 4660 - حدثنا يزيد , قال: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق , قال: ثنا جرير , عن الأعمش , فذكر بإسناده مثله. فهذا هو أصل حديث عبد الله رضي الله عنه , في اللعان , وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامرأته وهي حامل , لا بحملها. وقد رواه على ذلك أيضا غير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing li'an between al-'Ajlani and his pregnant wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3213)

4661 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني ابن أبي الزناد , عن أبيه , قال: ثنا القاسم بن محمد , عن عبد الله بن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى. فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا , والعفر: أن يسقى النخل بعد أن تترك من السقي بعد الإبار بشهرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بين» فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين , أصهب الشعرة , وكان الذي رميت به ابن السحماء قال: فجاءت بغلام

أسود جعد , قطط , عبل الذراعين , خدل الساقين. قال القاسم: فقال ابن شداد بن الهاد , يا أبا عباس , أهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها؟» فقال ابن عباس: لا: ولكن تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام" .

Mas'alah: What is another chain for the hadith on li'an with a pregnant woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3213)

4662 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر العقدي , قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن , عن أبي الزناد , عن القاسم , عن ابن عباس , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , نحوه.

Mas'alah: What is a variant narration of the li'an hadith from Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3213)

4663 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أخبرنا ابن أبي الزناد , قال: حدثني أبي , أن القاسم بن محمد حدثه , عن ابن عباس مثله , غير أنه لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد , إلى آخر هذا الحديث

Mas'alah: What is the hadith about a man who found another man with his wife and li'an was performed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3214)

4664 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عاصم , قال: ثنا ابن جريج , قال: أخبرني يحيى بن سعيد , عن القاسم – [101] – بن محمد , عن ابن عباس "أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل , فوجدت مع امرأتي رجلا. وزوجها نضو حمش , سبط الشعر , والذي رميت به إلى السواد جعد قطط شديد الجعودة أو حسنه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بين» ثم لاعن بينهما , فجاءت به يشبه الذي رميت به"

Mas'alah: What did the Prophet say to Hilal ibn Umayya about producing witnesses for li'an?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3215)

4665 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن كثير , عن مخلد بن حسين , عن هشام , عن ابن سيرين , عن أنس بن مالك "أن هلال بن أمية قذف شريك ابن سحماء بامرأته , فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: «ائت بأربعة شهداء , وإلا فحد في ظهرك» . فقال: والله يا رسول الله , إن الله يعلم إني لصادق , قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول له: «أربعة وإلا فحد في ظهرك» قال: والله يا رسول الله , إن الله يعلم إني لصادق , يقول ذلك مرارا ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد , فنزلت آية اللعان {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] قال: فدعي هلال فشهد {أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين} قال: ثم دعيت المرأة فشهدت {أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: 8] , فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قفوها فإنها موجبة» قال فتكأكأت حتى ما شككنا أن ستقر , ثم قالت: لا

أفضح قومي سائر اليوم , فمضت على اليمين , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا , فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين , فهو لهلال بن أمية , وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين , فهو لشريك ابن سحماء» . - [102] - قال: فجاءت به أكحل , جعدا , حمش الساقين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا ما سبق من كتاب الله تعالى , كان لي ولها شأن» . قال: القضيء العينين: طويل شعر العينين , ليس بمفتوح العينين"

Mas'alah: What is the ruling on identifying paternity through physical resemblance in li'an?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3216)

4666 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا هشام , عن محمد , عن أنس بن مالك , "أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿أنظروها , فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية , وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين , فهو لشريك ابن سحماء» فجاءت به أكحل جعدا حمش الساقين"

Mas'alah: What did Uwaymir ask the Prophet about a man finding his wife with another man?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3217)

4668 - وحدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن , قالا: ثنا ابن أبي ذئب , عن الزهري , عن سهل بن سعد الساعدي , "أن عويمرا جاء إلى عاصم بن عدي

فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله , أتقتلونه به؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء عاصم , فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها , فقال عويمر: والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: قد أنزل الله فيكم قرآنا , فدعاهما , فتقدما , فتلاعنا , ثم قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها , ففارقها وما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها , فجرت السنة في المتلاعنين , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا , فإن جاءت به أحمر قصيرا , مثل وحرة فلا أراه إلا وقد كذب عليها , وإن جاءت به أشحم أعين ذا أليتين , فلا أحسبه إلا وقد صدق عليها» قال: فجاءت به على الأمر المكروه" .

Mas'alah: What is the argument against li'an being based solely on pregnancy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3217)

فقد ثبت بما ذكرنا , أن لا حجة في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل , فإن قال قائل: فإن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن جاءت به كذا فهو لزوجها , وإن جاءت به كذا فهو لفلان» دليل على أن الحمل هو المقصود إليه بالقذف واللعان , فجوابنا له في ذلك , أن اللعان لو كان بالحمل , إذا لكان منتفيا من الزوج , غير لاحق به , أشبهه أو لم يشبهه. ألا ترى أنها لو كانت وضعته قبل أن يقذفها , فنفي ولدها , وكان أشبه الناس به , أنه يلاعن بينهما ويفرق بينهما , ويلزم الولد أمه , ولا يلحق بالملاعن لشبهه به؟ فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب , ولا يجب بعدمه انتفاء نسب , وكان في الحديث الذي ذكرنا - [103] - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن جاءت به كذا , فهو للذي لاعنها» دل ذلك أنه لم يكن اللعان نافيا له , لأنه

لو كان نافيا له , إذا لما كان شبهه به دليلا على أنه منه , ولا بعد شبهه إياه , دليلا على أنه من غيره , وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله , فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود: ما

Mas'alah: What is the evidence against li'an based on pregnancy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3218)

فقد ثبت بما ذكرنا , فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة أخرى , وهي أن في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أنظروها , فإن جاءت به كذا , فلا أراه إلا وقد كذب عليها , وإن جاءت به كذا , فلا أراه إلا وقد صدق عليها» فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن , لا على اليقين , وذلك مما قد دل أيضا أنه لم يكن منه جرى في الحمل حكم أصلا.

Mas'alah: What is the story of the first li'an in Islam?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4354)

6146 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا هلال، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ . فقال عاصم: يا

عويمر لم تأتني بخير فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. – [156] – فقال: عويمر لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك اذهب فائت بها» . قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين

Mas'alah: What is the story of Hilal ibn Umayyah slandering his wife and the revelation of li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2718)

لما روى محمد بن كثير قال: حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك "أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ائت بأربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك، قال: والله يا رسول الله إن الله ليعلم أني لصادق، قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أربعة وإلا فحد في"

Mas'alah: What was revealed regarding the incident of Hilal's slander and the Prophet's response?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2719)

ظهرك "، يقول عليه الصلاة والسلام ذلك مرارا، فنزلت آية اللعان."

Mas'alah: What is the evidence from li'an that a judge's ruling is effective despite uncertainty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3567)

* وفي إيقاع الفرقة باللعان وجه آخر من الدلالة على ما وصفنا، وهو أنه معلوم أن أحدهما كاذب، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لهما: "الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟" . ولو علمنا الكاذب منهما بعينه، لما فرقنا بينهما، ثم لما اشتبه علينا أمرهما، وفرقنا بينهما، كانت الفرقة نافذة، مع العلم بكون كذب أحدهما، والذي أمضى ذلك وأنفذه: جهلنا بكذبه، وسقوط حكمه، كذلك جهلنا بكذب الشهود: يوجب إمضاء الفرقة التي شهدوا بها، وحكمنا بها.

Mas'alah: How does the law of li'an invalidate the qa'if's testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3613)

*وأيضا: فقد أوجب الله تعالى اللعان بين الزوجين إذا قذفها، ولو قذفها بنفي ولدها: لاعنها، وأحلق الولد بأمه، لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولو كان لقول القائف تأثيره في ذلك، لوجب أن يرى القائف، ليعلم صدق الصادق منهما من الكاذب، فلما حكم الله تعالى باللعان لأجل القذف، سواء كان هناك ولد أو لم يكن، فقد حكم ببطلان قول القائف؛ لأن اعتبار قول القافة يؤدي إلى بطلان اللعان، لأنه إن كان يوجب حكما، فينبغي أن يكون حكمه ثابتا في سائر الأحوال.

Mas'alah: What does the story of Hilal ibn Umayya teach about the invalidity of resemblance in lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3613)

*وأيضا: قال النبي عليه الصلاة والسلام في قصة هلال بن أمية وامرأته: "إن جاءت به على صفة كيت وكيت: فهو لشريك بن سحماء، فلما جاءت به على الصفة المكروهة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن."

Mas'alah: What two points from the Hilal story prove the invalidity of relying on resemblance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3614)

فدل ذلك على بطلان اعتبار حكم الشبه من وجهين: أحدهما: إخباره بدءا بأن إحدى الصفتين توجب أن يكون للزوج، والصفة الأخرى توجبه للمقذوف به، فلو كان لاعتبار الشبه حكم، لما لاعن بينهما حتى تلد، فيعرف الصادق منهما. والوجه الآخر: أنها لما جاءت به على الصفة المكروهة، لم يلحقه بالمقذوف به مع وجود الشبه.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith of Abu Hurayra about finding a man with one's wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=920)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في حديث أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال له: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: "نعم"

Mas'alah: What is the chapter heading about the problematic responses of Abu Bakr, Umar, and Suhayl regarding finding a man with one's wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=940)

باب بيان مشكل ما في جواب كل واحد من أبي بكر، ومن عمر، ومن سهيل بن بيضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سؤاله إياه ما يفعل برجل لو وجده مع امرأته؟

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the child belonging to the bed and li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5319)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" ، هل يوجد ذلك مضاده ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في نفي الولد باللعان؟

Mas'alah: What is the defense of Malik's unique addition in the li'an hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5324)

فقال قائل: وهل وافق مالكا على هذا الحديث، عن نافع أحد، - [125] - وقد رواه غيره من أصحاب نافع، فلم يذكروا فيه هذا الحرف، والجماعة أولى من الواحد؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله، وعونه: أن مالكا إمام حافظ ثبت في روايته، ممن لو روي حديثا فانفرد به كان مقبولا منه، وإذا كان كذلك كان إذا زاد زيادة في حديث مقبولة

منه، مع أنا قد وجدنا هذا المعنى في الولد الملاعن به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير حديث ابن عمر

Mas'alah: What is the chapter on the problematic narration about the child born from li'an being black and curly-haired?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5326)

باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قوله بعد ملاعنته بين الزوجين اللذين لاعن بينهما: "لعلها أن تجيء به أسود جعدا" وأنها جاءت به كذلك

Mas'alah: What is the hadith about the revelation of the li'an verses and the Prophet's statement about the child's appearance?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5327)

5138 – حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا حكيم بن سيف قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال ابن مسعود: قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة، فقال: أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلا، فإن هو قتله قتلتموه، وإن هو تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ شديد، اللهم احكم، فأنزلت آية اللعان قال عبد الله: فابتلي به، وكان رجلا من الأنصار، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلاعن امرأته، فلما أخذت امرأته لتلتعن قال لها رسول الله: "مه" ، فلما أدبرت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلها أن تجيء به

أسود جعدا" ، فجاءت به أسود جعدا "- [129] -"

Mas'alah: What is the chapter heading for clarifying problematic narrations from Ibn Abbas on li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5329)

باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

Mas'alah: What is the hadith about a man who found another man with his wife and the Prophet performed li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5330)

5140 - حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس: "أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل، فوجدت مع امرأتي رجلا، وزوجها مصفر حمش، سبط الشعر، والذي رميت به إلى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اللهم بين "، ثم لاعن بينهما، فجاءت به يشبه الذي رميت به" - [133] -

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing li'an between al-'Ajlani and his wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5330)

فكان ما في هذا الحديث كالذي في حديث ابن مسعود الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، ولا دليل فيه على أن اللعان كان بذلك الولد، أو بالقذف دونه

5141 – وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته، وكانت حبلى، فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا النخل، والعفر: أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الإبار بشهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم بين" ، فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين، أصهب الشعرة، وكان الذي رميت به ابن السحماء، فجاءت بغلام أسود أجلى، جعدا قططا، عبل الذراعين، خدل الساقين "قال القاسم: قال ابن شداد بن الهاد: يا أبا عباس؛ هل هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها "؟، فقال ابن عباس: لا، ولكن تلك المرأة كانت قد أعلنت في الإسلام" – [134] – 5142 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن القاسم، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث أيضا ليس فيه ذكر ملاعنة بحمل، ولا لغيره، فهو كما ذكرناه قبله

5143 – حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح – [135] – قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: "ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه

أنه وجد مع امرأته رجلا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا بقولي، فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم، كثير اللحم، خدلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اللهم بين "، فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما" فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه" ؟، فقال ابن عباس: "لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء" - [136] - 5144 - وحدثنا أبو عبد الرحمن الكثيري المديني وهو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت الكندي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن ابن عباس، أنه قال: "ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر بقية حديث يوسف حرفا بحرف" 5145 - وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال: حدثنا محمد بن جهضم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث، - [137] - عن أبيه، عن ابن عباس قال: "ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ثم ذكر مثل الحديثين اللذين قبله فكان في إسناد هذا الحديث إدخال عبد الرحمن بن القاسم بين يحيى بن سعيد، وبين القاسم بن محمد، وكان في متنه ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذينك الزوجين بعد وضع ذلك الحمل، فانتفى بذلك أن يكون في هذا الحديث حجة لمن يوجب اللعان بالحمل، وكان القول في الحمل إذا نفي: أن لا لعان به، حتى يوضع، لما يعلم أنه محمول به حين نفي، ثم يكون اللعان به بعد ذلك كما قال أبو يوسف، ومحمد، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter heading for clarifying problematic narrations from Ibn Amr on li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5333)

باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

Mas'alah: What is the evidence from li'an that no expiation is required for a false oath?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=734)

ألا ترى أن اللعان استشهاد بالله تعالى وأحدهما كاذب بيقين ولم يوجب الشارع على الكاذب منهما كفارة وأجمع المسلمون على ذلك فمن أوجبه في اليمين الفاجرة صار مخالفا للنص والإجماع

Sub-topic – Li'an and Denial of Paternity

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity by saying 'he is not my son nor your son'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=315)

ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر) لانه أنكر الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1766)

أو من نفى نسب الولد) أطلقه فشمل ما إذا صرح معه بالزنا، أو لا على مختار صاحب الهداية والزيلعي وهو الحق، خلافا لما في المحيط والمبتغى لأن قطع النسب من كل وجه يستلزم الزنا، واحتمال كون الولد بوطء شبهة ساقط بالإجماع على أن من قال لست بأبيك يكون قاذفا لأمه حتى يلزمه حد القذف مع وجود هذا الاحتمال، وتمامه في البحر. [تنبيه] في الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي ومن لا يولد له ولد لأنه لا يلحق به الولد اهـ وفيه نظر لأن المجبوب ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار، كذا في الفتح ويأتي في أول اللعان ما يؤيده (قوله: منه) متعلق بنسب، أو بنفى، وقوله: أو من غيره بأن نفى نسب ولد زوجته من أبيه (قوله: وطالبته)

Mas'alah: What is the ruling if the husband accuses a living child of illegitimacy through li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1771)

(وإن قذف) الزوج (بولد) حي (نفى) الحاكم (نسبه) عن أبيه (وألحقه بأمه) بشرط صحة النكاح، وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي أمة، أو كتابية فعتقت، أو أسلمت لا ينفى لعدم التلاعن، وأما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع وسيجيء

Mas'alah: What is the ruling on denying one twin and acknowledging the other in li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1773)

(نفى أول التوأمين وأقر بالثاني حد) إن لم يرجع لتكذيبه نفسه [رد المحتار] والوصية به وله فلا يثبت له إلا بعد الانفصال، فيثبتان للولد لا للحمل. وأما العتق فإنه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق معنى، وأما رد الجارية المبيعة بالحمل فلأن الحمل ظاهر، واحتمال الريح شبهة، والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة، ويمتنع اللعان بها لأنه من قبيل الحدود، والنسب يثبت بالشبه فلا يقاس على العيب. اهـ. (قوله: ولو تيقناه إلخ) جواب عن قول الصاحبين يجريان اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر للتيقن بقيامه. (قوله: لعلمه بالوحي) أي لعلمه – صلى الله عليه وسلم – بالحمل وحيا من الله تعالى، والمراد الجواب عما استدلا به لقولهما إنه يلاعن إذا ولدته لأقل المدة. وعن قول الشافعي إنه يلاعن قبل الولادة، وهذا بعد تسليم كون هلال قذفها بنفي الحمل، فقد أنكره ابن حنبل بل قذفها بالزنا وقال: وجدت شريك بن سحماء على بطنها يزني بها على أن كون لعانهما قبل الوضع معارض بما في الصحيحين من أنه بعده، فلا يستدل بأحدهما بعينه

للتعارض، وتمامه في الفتح، ولكن لم يذكر فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – نفاه قبل الوضع كما اقتضاه كلام الشارح تبعا للنهر، وإنما فيه قوله: – صلى الله عليه وسلم – «انظروها، فإن جاءت به كذا فهو لهلال، أو جاءت به كذا فهو لشريك وأنها ولدت فألحق الولد بالمرأة وجاءت به أشبه الناس بشريك» (قوله: عند التهنئة) بالهمز من هنأته بالولد بالتثقيل والهمز مصباح (قوله: ومدتها سبعة أيام عادة) أشار به إلى أنه لم يقدر زمنها بشيء كما هو ظاهر الرواية، وعن الإمام تقديره بثلاثة أيام، وفي رواية الحسن سبعة وضعفه السرخسي بأن نصب المقادير بالرأي لا يجوز شرنبلالية. وعندهما تقديره بمدة النفاس فتح (قوله: وعند ابتياع آلة الولادة) أي عند شرائها كالمهد ونحوه، والواو بمعنى "أو" كما يفيده كلام المصنف في المنح وكلام الفتح وغيره (قوله: وبعده لا) أي بعد قبوله التهنئة أو سكوته عندها، أو شراء آلة الولادة، وسكوته عن النفي، ومضي ذلك الوقت إقرار منه منح. قال في الفتح: وهذا من المواضع التي اعتبر فيها السكوت رضا إلا في رواية عن محمد في ولد الأمة إذا هنئ به فسكت لا يكون قبولا لأنه غير ثابت إلا بالدعوة، والسكوت ليس دعوة، ونسب ولد المنكوحة ثابت منه فسكوته يسقط حقه في النفي اهـ وولد أم الولد كولد المنكوحة لأن لها فراشا، بخلاف الأمة لأنها لا فراش لها جوهرة (قوله: فحالة علمه كحالة ولادتها) فتجعل كأنها ولدته الآن، فله النفي عند أبي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنئة. وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم كما في الفتح شرنبلالية (قوله: ليس على إطلاقه) بل هو مشروط بالشروط الستة المارة. (قوله: نفى أول التوأمين) تثنية توأم فوعل، والأنثى توأمة، والجمع توائم وتؤام كدخان مصباح. وهما ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر بحر (قوله: إن لم يرجع) قيد به لأنه لو رجع عن الإقرار بالثاني يلاعن. اهـ. ح. وذكر الرحمتي أن هذا القيد لم يذكره في البحر والنهر والدرر والمنح وغيرها ولا هو في شرح الملتقى، وكأنه غلط من الكاتب لأنه بإقراره بالثاني كذب نفسه بنفي الأول لأنهما

من ماء واحد فصار قاذفا، ورجوعه لا يسقط الحد عنه. اهـ. (قوله: لتكذيبه نفسه) أي بإقراره بالثاني، وهذا علة لقوله

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband acknowledges the first twin and denies the second?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1774)

(وإن عكس لاعن) إن لم يرجع لقذفها بنفيه (والنسب ثابت فيهما) لأنهما من ماء واحد. .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a woman gives birth to triplets and the husband denies some?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1774)

(ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى) الثاني وأقر بالأول والثالث لاعن وهم بنوه، ولو نفى الأول و (الثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه) كموت أحدهم شمني. .

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when the child of li'an dies leaving a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1774)

(مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن، إن ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه) إجماعا (وإن) كان (أنثى لا) لاستغنائه بنسب أبيه خلافا لهما ابن ملك. [رد المحتار] حد (قوله: وإن عكس) بأن أقر بالأول ونفى الثاني (قوله: إن لم يرجع) لأنه لو رجع لا

يلاعن بل يحد. اهـ. ح لأنه أكذب نفسه، وهذا صحيح موافق لما مر ولما يأتي قريبا فافهم (قوله: لقذفها بنفيه) علة لقوله لاعن. اهـ. ح. قال في الفتح: لا يقال ثبوت نسب الأول معتبر باق بعد نفي الثاني؛ فباعتبار بقائه شرعا يكون مكذبا نفسه بعد نفي الثاني وذلك يوجب الحد. لأنا نقول الحقيقة انقطاعه وثبوته أمر حكمي والحد لا يحتاط في إثباته، فكان اعتبار الحقيقة هنا متعينا لا الحكمي اهـ وقوله: وذلك يوجب الحد يؤيد ما قاله ح من أنه لو رجع يحد. ولا ينافيه ما في البحر عن الفتح من أنه لو قال بعد نفي الثاني هما ابناي، أو ليسا بابني فلا حد فيهما اهـ لعدم الرجوع في الأول وعدم القذف في الثاني. ففي الفتح: ولو قال بعد ذلك: هما ولداي لا حد عليه لأنه صادق لثبوت نسبهما، ولا يكون رجوعا لعدم إكذاب نفسه بخلاف ما إذا قال: كذبت عليها للتصريح بالرجوع. ولو قال: ليسا ابني كانا ابنيه، ولا يحد لأن القاضي نفى أحدهما وذلك نفي للتوأمين فليسا ولديه من وجه ولم يكن قاذفا لها مطلقا بل من وجه اهـ فافهم. (قوله: لاعن) كذا في الفتح والبحر، ومثله في الجوهرة عن الوجيز، ومقتضى ما في النهر أنه يحد، وعزاه إلى الفتح، وهو خلاف الواقع فافهم، نعم قال الرحمتي: إن ما هنا مشكل لأن بإقراره بالثالث صار مكذبا نفسه في نفي الثاني فينبغي أن يحد لأنه بعد الإكذاب لم يبق محلا للتلاعن. اهـ. قلت: والجواب أنه لما أقر بالأول كان إقرارا بالكل فيكون إقراره بالثالث تأكيدا لإقراره أولا، فلم يكن رجوعا لأنه صادق فيه كما مر آنفا ولذا علل في الفتح المسألة بقوله لأن الإقرار بثبوت نسب بعض الحمل إقرار بالكل، كمن قال: يده أو رجله مني. وقال: وكذا في ولد واحد إذا أقر به ونفاه ثم أقر به يلاعن ويلزمه. اهـ. (قوله: يحد) لأنه لما نفى الأول لزمه اللعان فلما أقر بالثاني صار مكذبا نفسه فلزمه الحد ولا يقبل رجوعه بعد (قوله: كموت أحدهم) قال في الفتح: لو نفاهما فمات أحدهما أو قتل قبل اللعان لزماه لأنه لا يمكن نفي الميت لانتهائه بالموت واستغنائه عنه فلا ينتفي الحي لأنه لا يفارقه، ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف،

واللعان ينفك عن نفي الولد، ولا يلاعن عند أبي يوسف لأن القذف أوجب لعانا يقطع النسب اهـ ملخصا. قلت: واقتصر الحاكم في الكافي على ذكر الأول بلا حكاية خلاف، فعلم أنه ظاهر الرواية عن الكل فكان ينبغي للشارح ذكر قوله كموت أحدهم عقب قوله في المسألة الأولى لاعن وهم بنوه ليكون التشبيه بثبوت النسب واللعان، أما على ما ذكره فإنه يقتضي عدم اللعان، وهو خلاف ظاهر الرواية ويقتضي وجوب الحد. وفيه نظر لأنه على القول بعدم اللعان، فالظاهر عدم الحد أيضا لأن اللعان سقط لمعنى ليس من جهته. (قوله: يثبت نسبه) أي نسب ولد ولد اللعان. قال في البحر: وورث الأب منه اتفاقا لحاجة الولد الثاني إلى ثبوت النسب فبقاؤه كبقاء الأول (قوله: لاستغنائه) أي استغناء ولد الأنثى بنسب أبيه، فإن ولد البنت ينسب إلى أبيه. قال في البحر: قيد بموتها أي موت الأنثى المنفية لأنها لو كانت حية ثبت نسبها بدعوة ولدها اتفاقا (قوله: خلافا لهما) فعندهما يثبت

Mas'alah: Why is the wife's admission regarding paternity considered suspect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1778)

قوله: للتهمة) أي باحتمال كذبها بل هي به متناقضة فتح (

Mas'alah: How does the strength of the marital bed affect negation of lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1976)

من ستة أشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها قبله بحر وقدمناه في نكاح

الرقيق وثبوت النسب (لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان) لأن الفراش أربعة: ضعيف للأمة ومتوسط لأم الولد، وعلم حكمهما، وقوي للمنكوحة فلا ينتفي إلا باللعان، وأقوى للمعتدة فلا ينتفي أصلا لعدم اللعان (إلا إذا قضى به قاض) غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء (أو تطاول الزمان) وهو ساكت كما مر في اللعان لأنه دليل الرضا بحر (فلا) ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he is not my son nor your son'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'he is not my son nor your son'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر) لأنه أنكر الولادة.

Mas'alah: Is li'an valid without disowning the child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله لإقراره) أي سابقا أو لاحقا، واللعان، يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد بحر

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies the birth of a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله فهدر) أي لا يتعلق به حد ولا لعان بحر

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity of a child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

(قوله وإن قذف بولد نفى نسبه وألحقه بأمه) ؛ لأن المقصود من هذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه مقصوده ويتضمنه القضاء بالتفريق،

Mas'alah: What is the sixth condition for li'an regarding a child already established by law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

السادس: أن لا يكون محكوما بثبوته شرعا فإن كان لا يقطع نسبه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a third party has been punished for slander regarding the child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

(قوله وقد ذكر الإمام محمد في الجامع إلخ) ظاهره أن هذا من كلام البدائع ولم أجده فيها والذي رأيته بعد ذكره هذا الشرط السادس ما نصه وصورته ما روي عن أبي

يوسف أنه قال في رجل جاءت امرأته بولد فنفاه ولم يلاعن حتى قذفها أجنبي بالولد الذي جاءت به فضرب القاضي الأجنبي الحد فإن نسب الولد يثبت من الزوج فيسقط اللعان؛ لأن القاضي لما حد قاذفها بالولد فقد حكم بكذبه والحكم بكذبه حكم بثبوت نسب الولد والنسب المحكوم بثبوته لا يحتمل النفي باللعان كالنسب المقر به وإنما سقط اللعان؛ لأن الحاكم لما حد قاذفها فقد حكم بإحصانها في عين ما قذفت به

Mas'alah: What are the cases where a husband may still perform li'an despite a prior judicial ruling on lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

الزوج ونفى الولد لاعن وقطع النسب مع أنه محكوم به حيث فرض القاضي نفقته الثانية لو أنكر الدخول بعد ما ولدت ثبت النسب ووجب لها كمال المهر فلو نفاه يلاعن ويقطع النسب مع أنه محكوم به حين قضى لها بكمال المهر،

Mas'alah: What did Muhammad ibn al-Hasan write about the effect of a prior paternity ruling on li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

وقد حكي أن عيسى بن أبان كتب إلى محمد بن الحسن حين كان بالرقة يستفرقه بين المسألتين الأولتين وبين الثلاث فكتب محمد - رحمه الله - أنه متى حصل القضاء بالنسب ضرورة القضاء بأمر ليس من حقوق النكاح فإنه يمنع قطع النسب باللعان وتمامه في شرح تلخيص الجامع من باب شهادة الملاعنة بالولد ومن المواضع المانعة من قطع النسب أن يقذفها أجنبي بنفي الولد ويحده القاضي لها فإنه حكم منه بثبوت

نسبه فإذا نفاه بعده أبوه لا ينتفي كما في فتح القدير وسيأتي عن الذخيرة.

Mas'alah: What are the legal effects of cutting lineage through li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

ثم إذا قطع النسب عن الأب وألحق الولد بالأم يبقى النسب في حق سائر الأحكام من الشهادة والزكاة وعدم القصاص على الأب بقتله ونحو ذلك من الأحكام إلا أنه لا يجري التوارث بينهما ولا نفقة على الأب؛ لأن النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف الأصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش» فلا يظهر في حق سائر الأحكام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage when li'an is not possible between spouses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

ولو نفى ولد زوجته اللعان وهما مما لا لعان بينهما لا ينتفي سواء وجب الحد أو لم يجب،

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage when li'an is possible but not performed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

وكذا إذا كانا من أهل اللعان ولم يتلاعنا فإنه لا ينتفي،

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage when conception occurred when li'an was not possible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

وكذا إذا كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صارا بحال يتلاعنان نحو إن كانت المرأة أمة أو كتابية حالة العلوق فأعتقت أو أسلمت فإنهما لا يتلاعنان ولا ينتفي نسب الولد.

Mas'alah: What are the rulings on denial of paternity through li'an and its effects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1299)

ولذا قيد النفي بقذف الولد احترازا عما إذا قذفها بالزنا ولها منه ولد فإنه لا ينتفي نسبه ثم اعلم أن هذا الولد وإن قطع القاضي نسبه عن أبيه لم تصح دعوى أحد لنسبه وإن صدقه الولد كما في التتارخانية وهو مستفاد من قولهم إن قطع النسب لا يظهر إلا في مسألتين، وفي قوله نفى نسبه أي: القاضي وألحقه بأمه إشارة إلى أن التفريق بينهما لا يكفي لنفي نسب الولد فلذا روي عن أبي يوسف إنه لا بد أن يقول قطعت نسب هذا الولد عنه بعد ما قال فرقت بينكما وفي المبسوط هذا هو الصحيح؛ لأنه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب كما بعد الموت يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي نسبه عنه كذا في النهاية، وفي المجمع، ولو ماتت بنته المنفية عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت منه أي: عند الإمام وقالا يثبت قيد بموتها؛ لأنها لو كانت حية ثبت نسبها بدعوة ولدها اتفاقا وقيد بالبنت؛ لأن الولد المنفي لو كان ذكرا فمات وترك ولدا ثبت نسبه من المدعي وورث الأب منه اتفاقا لحاجة الولد الثاني إلى ثبوت النسب فبقاؤه كبقاء الأول

وقيد بدعوة الولد؛ لأنه لو ادعى البنت المنفية حية ثبت نسبها اتفاقا وتمامه في شرحه.

Mas'alah: Is li'an for denial of paternity valid for an impotent or eunuch husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1299)

[اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي ومن لا يولد له ولد] وفي الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي ومن لا يولد له ولد (قوله فإن أكذب نفسه حد) لإقراره بوجوب الحد عليه أطلقه فشمل ما إذا اعترف به وما إذا أقيمت عليه بينة أنه أكذب نفسه؛ لأن الثابت بالبينة عليه كالثابت بإقراره كما في الولوالجية وشمل الإكذاب صريحا وضمنا ولهذا لو مات الولد المنفي عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه ويحد فإن كان قد ترك ولدا ثبت نسبه من الأب وورثه الأب لاحتياج الحي إلى النسب، ولو ترك بنتا ولها ابن فأكذب الملاعن نفسه يثبت نسب الولد منه عند الإمام خلافا لهما كذا في فتح القدير. وظاهر ما في الكتاب أن الإكذاب بعد اللعان ووجوب الحد عليه ليس باعتبار قذفه الأول؛ لأنه أخذ بموجبه وهو اللعان بل باعتبار القذف الثاني الذي تضمنه كلمات اللعان كشهود الزنا إذا رجعوا فإنهم يحدون باعتبار ما تضمنته شهادتهم من القذف أما إذا أكذب نفسه قبل اللعان ينظر فإن لم يطلقها قبل الإكذاب حد أيضا وإن أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد ولا لعان؛ لأن اللعان أثره التفريق بينهما وهو لا يتأتى بعد البينونة لحصوله بالإبانة وهو لا يصح بدون حكمه ولا يجب الحد؛ لأن قذفه وقع موجبا للعان فلا ينقلب موجبا للحد وعلى هذا لو قال يا زانية أنت طالق ثلاثا لا حد ولا لعان، ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية حد أطلق في الإكذاب فشمل ما إذا أنكر الولد بعد ما ادعاه؛ ولذا قال أيضا في فتح القدير لو أقامت البينة

على الزوج أنه ادعاه وهو ينكر يثبت النسب منه ويحد اهـ. وفي جامع الصدر الشهيد قذفها بنفي الولد ولاعن فتزوجت غيره فادعاه صح ويحد فإن ولدت من الثاني فنفاه لاعن وينتفي إن علق بعد إكذابه وقبله لا وينبغي أن لا يلاعن لاستناده نظيره زنيت وأنت صبية بخلاف وأنت ذمية أو رقيق أو منذ أربعين سنة وعمرها عشرون سنة وإن تردد يقطع استحسانا وقياسا لا نظيره أسلمت زوجته أو أعتقت ثم ولدت فنفاه اهـ. ثم اعلم أن ولد أم الولد إذا نفاه المولى وقلنا بصحته فإن حكمه حكم ولد المنكوحة إذا نفي في سائر الأحكام فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر بعد إعتاق الولد ولا يضع أحدهما زكاته فيه وتحرم المناكحة بينهما ولا يرث أحدهما صاحبه بالقرابة لكن المولى يرث منه بالولاء إذا لم يكن عصبة أقرب منه وتجب نفقة على المولى بعد إعتاقه بحكم الملك كذا في شرح التلخيص من الشهادات. (قوله وله أن ينكحها) أي: الملاعن بعد التفريق أن يتزوجها إذا أكذب نفسه أطلقه فشمل ما إذا حد أو لم يحد فتقييد الشارح الحل بالحد اتفاقي، وكذا إذا أكذبت نفسها فصدقته فالحاصل أن الفرقة باللعان [منحة الخالق] [قال لامرأته يا زانية ولها ولد منه] (قوله: وفي الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي الولد في الخصي والمجبوب إلخ) ؛ لأنه لا يلحق به الولد كذا في الفتح عن الذخيرة ثم قال وفيه نظر؛ لأن المجبوب ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار اهـ. أي: فما هنا على خلاف المختار أو هو مبني على ما إذا كان لا ينزل وسيذكر المؤلف في العدة عن كافي الحاكم والخصي كالصحيح في الولد والعدة، وكذا المجبوب إذا كان ينزل وإلا لم يلزمه الولد فكان بمنزلة الصبي في الولد والعدة اهـ. ويأتي قريبا في أول باب العنين ما يؤيده

يزول بها ملك النكاح وتوجب حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حال اللعان فإن أكذب أحدهما نفسه جاز التناكح والاجتماع عند الإمام والثالث وقال الثاني إنها

توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة لقوله – عليه السلام – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» ويقتضي قوله أن الفرقة لا تتوقف على القضاء كما أشار إليه في فتح القدير ولهما أن عويمرا طلق الملاعنة ثلاثا فصار سنة المتلاعنين؛ لأنه يجب عليه أن يطلقها فإن لم يفعل ناب القاضي منابه كما في العنين فكانت الفرقة طلاقا، وأما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته؛ لأن حقيقة المتفاعل المتشاغل بالفعل ولما فرغا منه زالت الحقيقة فانصرف المراد إلى الحكم وهو أن يكون حكمه باقيا وبعد الإكذاب لم يبق حكمه لبطلانه فلم يبق حقيقة ولا حكما فجاز اجتماعهما. ونظيره قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف {إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا} [الكهف: 20] أي: ما داموا في ملتهم ألا ترى إذا لم يفعلوا أفلحوا كذا هذا في البدائع وقد بحث المحقق ابن الهمام في فتح القدير بأنه لما لم تمكن الحقيقة وصير إلى المجاز كان له مجازان: أحدهما: ما ذكرتم من إرادة من بينهما تلاعن قائم حكما، والثاني: من وجد بينهما تلاعن في الخارج وعلى هذا التقدير لا يجتمعان بعد الإكذاب بينهما؛ إذ ارتفاع حكمه لا يوجب ارتفاع كونه قد تحقق له وجود في الخارج ولكن بقي النظر في أي الاحتمالين أرجح وأظن أن الثاني أسرع إلى الفهم اهـ. . (قوله: وكذا إذا قذف غيرها فحد أو زنت فحدت) يعني له أن ينكحها أيضا إذا خرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان أطلقه فشمل ما إذا خرسا أو أحدهما وأراد بالزنا الوطء الحرام وإن لم يكن زنا شرعيا كما ذكره الإسبيجابي لزوال عفتها، ولو قال: وكذا إن قذف أحدهما فحد لكان أولى لشموله المتلاعنين، ولو أسقط فحد لكان أولى؛ لأن بمجرد زناها حلت له سواء حدت بأن وقع اللعان قبل الدخول ثم زنت فجلدت أو لم تحد لزوال العفة وإنما قيدنا بهذه الصورة؛ لأنه لو كان بعد الدخول كان حدها الرجم وهو إهلاك فلا يتصور القول بحلها بعده واستغنى بها عن تغيير الرواية بأنها زنت بالتشديد أي: نسبت غيرها للزنا لمخالفته للرواية؛ لأنها بتخفيف النون، وفي فتح القدير واستشكل بأن زوال أهلية

الشهادة بطرو الفسق مثلا لا يوجب بطلان ما حكم به القاضي عنها في حال قيام العدالة فلا يوجب بطلان ذلك اللعان السابق الواقع في حال الأهلية ليبطل أثره من الحرمة اهـ. (قوله ولا لعان بقذف الأخرس) لفقد الركن منه وهو التلفظ بالشهادات ولهذا لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز، ولو قال ولا لعان إذا كانا أخرسين أو أحدهما لكان أولى للعلة المذكورة إذا كانت خرساء ولاحتمال تصديقها لو كانت ناطقة وأشار إلى أنه لا يثبت بالكتابة كما لا يثبت بإشارة الأخرس للشبهة وإلى أنه لو خرس أحدهما بعد اللعان وقبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لو ارتد أو أكذب نفسه. (قوله ولا ينفي الحمل) ؛ لأنه لا يتيقن بقيامه عند القذف لاحتمال أنه انتفاخ، ولو تيقنا بقيامه وقته بأن ولدت لأقل من ستة أشهر صار كأنه قال إن كنت حاملا فحملك ليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط، وهذا قول الإمام وعندهما يجري اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر للتيقن بقيامه وجوابه ما مر وأما الإرث والوصية فيتوقفان على الولادة فيثبتان للولد لا للحمل، وأما عتقه فكذلك لقبوله التعليق بالشرط، وأما رد المبيعة بعيب الحمل فلأن الحمل ظاهر واحتمال الريح شبهة والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة، وكذا النسب يثبت مع الشبهة، وأما وجوب النفقة للمطلقة إذا ادعت حملا فلقبول قولها في أمر عدتها والحق أن قول صاحب الهداية أن الأحكام لا تترتب عليه قبلها لا يراد به كل الأحكام وإنما يراد به بعضها كما في العناية [منحة الخالق] (قوله فلا يتصور القول بحلها بعده) قال العلامة الغنيمي ظاهره أن من وجب رجمها لا يصح نكاحها لعدم تصوره مع أنه متصور بأن يعقد عليها قبل الموت بالرجم ويترتب عليه الإرث ونحوه فليحرر بالنقل اهـ. 1 – كذا في حواشي مسكين لأبي السعود وفيه نظر فإن قول المصنف أو زنت فحدت معناه له أن يتزوجها إذا زنت فحدت أي: بعد الحد ولا يخفى أن الحد لو كان الرجم لا يتم إلا بموتها كما أفاده المؤلف بقوله وهو إهلاك فلا يتصور القول بحلها بعده.

Mas'alah: What is the ruling on denial of paternity after accepting congratulations or buying birth supplies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1301)

(قوله: ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما) أي: فيما إذا صح نفيه أو لم يصح لوجود القذف فيهما والتهنئة بالهمز من هنأته بالولد بالتثقيل والهمز كذا في المصباح فالتفصيل المذكور بين أن تقوم دلالة على إقراره بالولد أو لا إنما هو في صحة النفي وعدمه لا في اللعان كما في المتون والشروح وبه علم أن ما ذكره الولوالجي من أن اللعان إنما يجري إذا نفى بعد الولادة في مدة قصيرة أما بعد مدة طويلة فلا يصح سهو ودل كلامه على أنه لو أقر صريحا بالولد ثم نفاه لا يصح بالأولى كما قدمناه ولم يقدر مدة الولادة بوقت وهو ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on denying the first twin and acknowledging the second in li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1301)

(قوله وإن نفى أول التوأمين وأقر بالثاني حد) ؛ لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني، التوأم فوعل والأنثى توأمة والاثنان توأمان والجمع توائم وتؤام كدخان كذا في المصباح

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges the first twin but denies the second?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1301)

(قوله وإن عكس لاعن) بأن أقر بالأول ونفى الثاني؛ لأنه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع

عنه

Mas'alah: How is paternity of a child from a slave woman negated by the master's denial?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1463)

(قوله: وانتفى بنفيه) أي انتفى نسب الولد الثاني بنفي المولى من غير توقف على لعان؛ لأن فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينفى نسب ولدها إلا باللعان لتأكد الفراش أطلق في النفي فشمل الصريح والدلالة كما إذا ولدت ولدين في بطنين فادعى نسب الثاني كان نفيا للأول وكذا لو كانوا ثلاثة فادعى نسب الثاني كان نفيا للأول وكذا لو كانوا ثلاثة فادعى نسب الأكبر كان نفيا لما بعده كما قدمناه وشمل ما إذا تطاول الزمان وهو ساكت بعد ولادته وصرح في المبسوط بأنه إذا تطاول الزمان لا يملك نفيه؛ لأن التطاول دليل إقراره لوجود دليله من قبول التهنئة ونحوه فيكون كالتصريح، واختلافهم في التطاول سبق في اللعان وصرح في المبسوط أيضا بأنه إنما يملك نفيه إذا لم يقض به القاضي فأما بعد القضاء فقد لزمه بالقضاء فلا يملك إبطاله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a husband acknowledges paternity then denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

قوله (: وإن أقر بولد ثم نفاه لاعن) ؛ لأن النسب لزمه بإقراره وبالنفي بعده صار قاذفا فيلاعن

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies paternity then acknowledges it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

)

Mas'alah: What is the ruling if a man denies paternity then acknowledges it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

قوله: وإن عكس حد) أي إن نفى الولد ثم أقر به، فإنه يحد حد القذف؛ لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان؛ لأنه حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب، والأصل فيه حد القذف، فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل

Mas'alah: To whom does the child belong in cases of paternity acknowledgment and denial?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

)

Mas'alah: To whom does the child belong in cases of paternity acknowledgment and denial?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

قوله:، والولد له فيهما) أي فيما إذا أقر به ثم نفاه أو نفاه ثم أقر به لإقراره به سابقا أو لاحقا، واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'He is not my son nor your son'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

)

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'He is not my son nor your son'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

قوله: ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا) أي الحد، واللعان؛ لأنه أنكر الولادة وبه لا يصير قاذفا وكذا لو قال لأجنبي لست بابن فلان ولا فلانة وهما أبويه لا يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman who performed li'an of something other than the child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

[قذف الملاعنة بغير ولد]

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an and its effect on lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2909)

ولو كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه. [البناية] يؤجله القاضي سنة،

فإن وصل إليها وإلا فرق القاضي بينهما إذا طلبت المرأة الفرقة، والفرقة بالطلاق لا تتأبد، غير أنها بائنة، لأن المقصود دفع الظلم عنها فلا يحصل ذلك إلا بالبائن، وهما يحتجان أيضا بما روى مسلم عن إبراهيم النخعي أنه قال: اللعان تطليقة بائنة، ولأن الثابت بالنص اللعان، فلو أثبت الحرمة (المؤبدة) لزم الزيادة على النص، وذلك لا يجوز، لأنه نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge denying paternity and attributing the child to the mother in li'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2909)

م: (ولو كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه) ش: أي ألحق الولد بأمه، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال إبراهيم وابن معقل وموسى: لا يفتقر نسب الولد على الفراش بالنفي، لقوله - عليه السلام - «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، ذكره في "الصحيحين" . وللجمهور حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - «أن رجلا لاعن امرأته فانتفى ولده وفرق بينهما، وألحق الولد بأمه» رواه الجماعة. قال في "شرح الطحاوي" : ثم ولد الملاعنة بعدما قطع نسبه فجميع أحكام نسبه باق من

Mas'alah: What is the procedure of li'an for denying paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2910)

وصورة اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد، وكذا في جانب المرأة. ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر

في اللعان الأمرين، ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه، لما روينا «أنه – عليه السلام – نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال وألحقه بها» [البناية] الأب سوى الميراث والنفقة، حتى إن شهادة الأب له لا تقبل وشهادته لابنه لا تقبل ودفع الزكاة إليه لا يجوز. ولو كان أنثى فزوجه أباها أو تزوج بنته منه إن كان ابنا لا يجوز، وغير ذلك من أحكام النسب. [صورة اللعان]

Mas'alah: What is the purpose of li'an in denying paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2911)

م: (ولأن المقصود من هذا اللعان) ش: أي لأن مقصود الزوج من لعانه م: (نفي الولد فيوفر عليه) ش: أي على الزوج م: (مقصوده) ش: في نفيه م: (فيتضمنه القضاء بالتفريق) ش: أي يتضمن نفي الولد قضاء القاضي بالتفريق، يعني إذا قال فرقت بينهما يكفي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband accuses another woman after li'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2912)

م: (وكذلك) ش: أي يحل كذلك م: (إن قذف غيرها) ش: أي غير امرأته بعد تفريق القاضي م: (فحد به) ش: أي بسبب قذفه م: (لما بينا) ش: يريد به قوله لأنه لما حد لم يبق أهلا للعان، فارتفع بحكمه المنوط به

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for denying paternity when the husband is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2916)

ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة، ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one twin is stillborn and the husband denies both?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

ولو ولدت أحدهما ميتا فنفاهما لاعن بالاتفاق، ولزمه الولدان. ولو ولدت ولدا فنفاه ولاعن ثم ولدت آخر بيوم لزماه.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of one of triplets while acknowledging the others?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

وفي "النوادر" عن أبي حنيفة رواه الحسن عنه أن امرأة جاءت بثلاثة أولاد في بطن فنفى الثاني وأقر بالأول والثالث يلاعن وهم بنوه. ولو نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه.

Mas'alah: Does silence after the birth of a child prevent the husband from denying paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

وإذا ولدت فسكت لم يكن له نفيه بعد ذلك، وهو قول الشافعي، وقال ابن قدامة: وما

ذكره أبو حنيفة يبطل بخيار الرؤيا لعيب، يعني أنه يبطل بالسكوت، ونقله عنه غلط، وذلك مذهب الناقل ويبطل مذهبه بالحمل، فإنه لا يبطل بالسكوت."

Mas'alah: Once paternity is established, can the husband later deny the child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

وكل موضع لزمه الولد لا يكون له نفيه بعد ذلك عند الأئمة الأربعة وأصحابهم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'this child is not mine' without accusing his wife of adultery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

ولو قال: ليس هذا الولد مني أو ليس ولدي، ولم يذكر زناها فلا حد ولا لعان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born up to two years after li'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

ولو ولدت بعد اللعان إلى سنتين لزمه الولد، وإن لم يكن عليها عدة يلزمه ما بينه وبين ستة أشهر، لأنه مطلق حكما ولو لاعنها بولد ثم ولدت إلى سنتين لزمه، لأنها معتدة ويقبل شهادته عليها بالزنا مع ثلاثة، وفيه خلاف الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his divorced wife of adultery and there is a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

ولو تلاعنا لا يثبت التحريم المؤبد في وجه عند الحنابلة وقذف المبانة وأضافها إلى حال قيام النكاح، وبينهما ولد يريد نفيه يلاعن ولا حد ولا لعان عند الشافعي ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his revocably divorced wife of adultery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وعندنا يحد ولا لعان، وهو قول عطاء، ويروى عن الحسن وعثمان البتي، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنه – ولو قذف مطلقته الرجعية يلاعن، وبه قال النخعي والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والظاهرية، وهو قول ابن عمر وجابر بن زيد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by denying paternity and its effect on lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وفي "الذخيرة" قذفها بنفي ولدها فلم يتلاعنا حتى قذفها أجنبي بالولد، فحد الأجنبي يثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك، لأن حد قاذفها حكم بكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and hadd when a man acknowledges a child then denies it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3429)

ومن أقر بولد ثم نفاه، فإنه يلاعن؛ لأن النسب لزمه بإقراره، وبالنفي بعده صار قاذفا فيلاعن، وإن نفاه ثم أقر به حد؛ لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان؛ لأنه حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب، والأصل فيه حد القذف، فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل، وفيه خلاف ذكرناه في اللعان، والولد ولده في الوجهين لإقراره به سابقا أو لاحقا، واللعان يصح بدون قطع النسب [البناية] بطريق المشاكلة، كما في قوله تعالى: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (البقرة: الآية194) {وجزاء سيئة سيئة} [الشورى: 40] (الشورى: الآية40) . م: (وعلى هذا الاعتبار) ش: أي على الاعتبار الاحتمالين المذكورين م: (يجب اللعان دون الحد على المرأة لوجود القذف منه) ش: أي من الزوج م: (وعدمه منها) ش: أي وعدم القذف من المرأة تقدير هذا على هذا الاعتبار لا يكون المرأة مصدقة لزوجها، فيجب اللعان على الزوج، ولا يجب الحد على المرأة، ففي حال لا يوجب الحد عليها، ويجب اللعان على الزوج، وفي حال يجب الحد عليها، ولا يجب اللعان فوقع الشك فيما قلنا إنه لا حد ولا لعان م: (فجاء ما قلنا) . [رجل له امرأة جاء بولده فقال ليس هو مني] م: (ومن أقر بولد ثم نفاه فإنه) ش: عن صورة رجل له امرأة جاء بولده فقال ليس هو مني م: (يلاعن؛ لأن النسب لزمه بإقراره) ش: يعني صار الولد ولده م: (وبالنفي بعده) ش: أي بقوله بعد الإقرار ليس هو مني م: (صار قاذفا فيلاعن) ش: لأن معناه أن أمه زمن فولدته عن الزنا، وكل قذف يوجب الحد إلا حد يوجب اللعان في قذف الزوج. م: (وإن نفاه ثم أقر به حد) ش: أي وإن نفى ولده بأن قال ليس هو مني ثم أقر به بأن قال هو ابني بطل اللعان فوجب عليه حد القذف؛ لأن الأصل في قذف المحصنات هو الحد م: (لأنه لما أكذب

نفسه بطل اللعان؛ لأنه حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب) ش: أي تكاذب الزوجين؛ لأن كل واحد منهما كاذب في زعم صاحبه؛ لأن زعم الزوج أنها كاذبة في التكاذب الزنا، وإن زعمت الزوجة أنه كاذب في القذف بالزنا، ولهذا لو أقرت المرأة بالزنا لا يجب اللعان لعدم التكاذب، وكذا إذا كذب الزوج نفسه بعدم التكاذب. م: (والأصل فيه) ش: أي في القذف بالزنا م: (حد القذف، فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل) ش: وهو الحد، وفيه خلاف ما ذكرناه في اللعان هذا ليس موجود في أكثر النسخ أي وفي نفي الحمل خلاف ذكره في باب اللعان، وهو أن الزوج إذا قال لامرأته ليس حملك مني لا لعان عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما م: (والولد ولده في الوجهين) ش: أي فيما إذا أقر أولا ثم نفاه أو نفاه أولا ثم أقر م: (لإقراره به) ش: أي لإقرار الزوج بالولد م: (سابقا) ش: على النفي فيما إذا أقر بالولد ثم نفاه م: (أو لاحقا) ش: بالنفي فيما إذا نفاه ثم أقر به م: (واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد) ش: هذا جواب عما يقال إن سبب اللعان كان نفي الولد،

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage after li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=514)

إذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد أمه، وروى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا بد أن يقول القاضي: فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when li'an is not performed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=517)

رجل له امرأة فجاءت بولد فنفاه وقال: هذا الولد ليس مني أو قال: هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فإنه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد أو لم يجب وكذلك إذا كان من أهل اللعان فلم يتلاعنا فإنه لا ينتفي النسب كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies paternity and the wife confirms his denial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=517)

ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial when li'an is not possible at the time of conception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=517)

لو نفى ولد زوجته وهما في حال لا لعان بينهما لم ينتف وكذلك لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما، ثم صارا بحالة يتلاعنان نحو إن كانت أمة أو كتابية حال العلوق فأعتقت أو أسلمت فإنه لا يلاعن ولا ينتفي النسب كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the child dies before or after the husband's denial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=517)

لو جاءت بولد فمات، ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد، وكذلك لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج، ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife gives birth to twins and the husband acknowledges one but denies the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=517)

امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فأقر الزوج بالأول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها، وإن نفى الأول وأقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف فإن نفاهما، ثم مات أحدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا فيما إذا ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife gives birth to a second child the day after the first?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=517)

إن ولدت ولدا فنفاه ولاعن به، ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فإن قال: هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه، وإن قال: ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال: كذبت باللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband acknowledges some triplets and denies others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=517)

وذكر الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن في امرأة جاءت بثلاث أولاد في بطن واحد فأقر الزوج بالأول ونفى الثاني وأقر بالثالث يلاعن وهم بنوه، وإن نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه وكذلك في ولد واحد إذا أقر به، ثم نفاه، ثم أقر يلاعن ويلزمه، وإن نفاه، ثم أقر به فإنه يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies a child born before consummation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=518)

فنفاه فإنه يلاعنها ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كاملا كذا في التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity after a child is born to one of two wives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=518)

إذا قال لامرأتيه وقد دخل بهما: إحداكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الأخرى للطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فإن نفى الولد لاعن القاضي بينهما لوجود سببه ولا ينقطع نسب الولد لو ولدت وزوجها غائب ففطمت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضي أن يفرض النفقة لها ولولدها وأقامت البينة ففرض، ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن القاضي بينهما وقطع النسب، وإن كان النسب محكوما به لاعن القاضي بحكومة لو ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على الرضيع فمات الرضيع وقضى بالدية على عاقلة أبيه، ثم نفى الأب نسبه لاعن

القاضي بينهما ولا يقطع النسب كذا في التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation is about denying paternity of a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=518)

إن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه.

Mas'alah: What are the three levels of establishing lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=534)

قال أصحابنا: لثبوت النسب ثلاث مراتب (الأولى) النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد: والحكم فيه أنه يثبت النسب من غير عودة ولا ينتفي بمجرد النفي وإنما ينتفي باللعان، فإن كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on denying a child after the child's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

إذا نفى الرجل ولد امرأته بعدما مات، أو كان حيا فمات قبل اللعان فهو ابنه لا يستطيع أن ينفيه، وكذلك لو قتل الولد، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on denying a child after death or judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1817)

أمة لرجل ولدت فلم ينفه حتى مات الولد فهو لازم لا يستطيع أن ينفيه، وتأويل هذا المسألة في أم الولد، وكذلك إن جنى جناية فقضى القاضي به على عاقلته لم يستطع نفيه بعد ذلك، وكذلك لو جنى عليه فحكم فيه بقصاص، أو أرش، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when a woman gives birth to twins and the husband acknowledges one but denies the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1838)

إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد وأقر بالأول منهما ونفى الآخر فهما ابناه ويلاعن بينهما لقطع النكاح، فإن كان نفى الأول منهما ثم أقر بالثاني جلد الحد وكانا ابنيه،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one of the twins dies before the imprecation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1838)

وإذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي باللعان فمات أحد الولدين قبل اللعان فهما ابنا الزوج ويلاعن لقطع النكاح، وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين ولكن مات الزوج، أو المرأة قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب منهما، وكذلك لو التعنا عند القاضي إلا أن القاضي لم يفرق بينهما، ولم يلزم الولد أمه حتى مات الزوج، أو المرأة فالولدان ثابتا النسب منهما،

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth to a second child after li'an for the first?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1838)

وإذا ولدت ولدا فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما وألزم الولد أمه ثم ولدت ولدا آخر في ذلك البطن فإن الولدين يلزمان الأب، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband discovers a second twin after the first imprecation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1838)

ولو كانت ولدت ولدين توأمين فعلم بأحدهما ونفاه ولاعن وألزم القاضي الولد أمه وفرق بينهما ثم علم بالآخر فهما ابناه، فإن علم بالثاني قبل أن يفرق القاضي بينهما فنفاه أعاد اللعان وألزم الولدين الأم، كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man marries his former slave woman and she gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1838)

إذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا، فإن نفاه لاعن ولزم الولد أمه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لاعن ولزم الولد أباه. وتأويل هذه المسألة إذا كان لأقل من سنتين منذ أعتقها حتى يثبت النسب من المولى، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and paternity when a man buys, frees, and marries his slave woman who gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1840)

إذا كانت امرأة الرجل أمة فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج وقد أعتقها وتزوجها ثم ولدت ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لاعن القاضي بينهما ولزم الولد أمه، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها آخر أو لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لم يلاعن ويلزم الولد أباه، ولو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لاعن القاضي بينهما ولزم الولد أمه ويضرب الحد إذا كانت أم الولد مسلمة، ولو صدقته المرأة أن الولد ليس منه لم يصدقا على الولد، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does the ruling on denying lineage differ based on anger?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=470)

"

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage to a grandfather?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=470)

"

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'He is not my son nor your son'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=472)

"وإن قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد"

Mas'alah: Why is there no li'an when a man denies the birth itself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=473)

ولا لعان "لأنه أنكر الولادة وبه لا يصير قاذفا."

Mas'alah: How does li'an affect the lineage of a child when the husband denies paternity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1803)

(ولو كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه) وصورة اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد، وكذا في جانب المرأة (ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الأمرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه) لما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نفى ولد امرأة [العناية] وجب عليه الحد فبطلت أهلية اللعان، وإذا بطلت الأهلية ارتفع حكمه فيجتمعان. (ولو كان القذف بولد نفى القاضي النسب من الأب وألحقه بأمه) وصورة اللعان في ذلك أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله إلخ وهو

هلال بن أمية عن هلال وألحقه بها» ولأن المقصود من هذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه

مقصوده، [العناية] ظاهر (وقوله ولأن المقصود من هذا اللعان نفي الولد) حيث كان القذف به (فيوفر عليه) أي على الزوج مقصوده،

Mas'alah: Does the judge need to explicitly deny lineage when separating through li'an?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1805)

[العناية] فالقضاء بالتفريق يكون متضمنا لنفيه فلا يحتاج أن ينفي القاضي نسبه ويلحقه بأمه (وعن أبي يوسف أن القاضي يفرق بينهما ويقول قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الأب) حتى لو لم يقل ذلك لم ينتف النسب عنه (لأنه) أي نفي الولد (ينفك عنه) أي عن التفرق، إذ ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي الولد كما لو مات الولد فإنه يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي النسب عنه فلا بد أن يصرح القاضي بنفي النسب عنه. رواه بشر عن أبي يوسف (فإن عاد الزوج وأكذب نفسه) بعد اللعان (حده القاضي لإقراره بما يوجب الحد عليه) قال في النهاية: هذا إذا لم يطلقها تطليقة بائنة بعد القذف، فإنه إذا أكذب نفسه بعد القذف والبينونة لا يجب عليه الحد واللعان، أما اللعان فلأن المقصود باللعان التفريق بينهما ولا يتأتى ذلك بعد البينونة فلا معنى للعان لفوات المقصود، ولا حد عليه لأن

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity immediately after birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1808)

ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله، والحديث محمول

على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي (وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial when the husband is absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1809)

ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of one twin while acknowledging the other?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1810)

قال (وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما) لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد (وحد الزوج) لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني، وإن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت نسبهما لما ذكرنا ولاعن لأنه قادر بنفي الثاني ولم يرجع عنه، والإقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما إذا قال إنها عفيفة ثم قال هي زانية، وفي ذلك التلاعن كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through a single woman's testimony of birth and the husband's denial?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1873)

فإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن)

لأن النسب يثبت بالفراش القائم، واللعان إنما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فإنه يصح بدونه)

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges paternity then denies it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2338)

ومن أقر بولد ثم نفاه فإنه يلاعن) لأن النسب لزمه بإقراره وبالنفي بعده صار قاذفا فيلاعن)

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity then acknowledges it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2338)

وإن نفاه ثم أقر به حد) لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان لأنه حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب، والأصل فيه حد القذف. فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل، وفيه خلاف ذكرناه في اللعان)

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage when a father acknowledges then denies paternity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2338)

والولد ولده) في الوجهين لإقراره به سابقا أو لاحقا، [العناية] وقوله (ويحتمل أنها أرادت زناي ما كان معك بعد النكاح) اعترض عليه بأن الوطء بعد النكاح لا يسمى زنا

فلا يصلح محملا. وأجيب بأن الزنا يطلق على ذلك بطريق المشاكلة كما في قوله تعالى {بل يداه مبسوطتان} [المائدة: 64] حملها على ذلك لتركيب فرط غيظها بإطلاق تلك الكلمة، وعلى هذا الاعتبار لا تكون مصدقة لزوجها فيجب اللعان على الزوج ولا يجب الحد على المرأة، ففي حال لا يجب الحد عليها ويجب اللعان على الزوج، وفي حال يجب الحد عليها ولا يجب اللعان، فوقع الشك وجاء ما قلنا أنه لا حد ولا لعان. قوله (لأنه) أي اللعان (حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب، والأصل فيه حد القذف) لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية (وإذا بطل التكاذب) بإكذاب الرجل نفسه (يصار إلى الأصل والولد ولده في الوجهين) أي في الوجه الذي أقر ثم نفى وعكسه. قوله (لإقراره به سابقا أو لاحقا) أي لإقرار الزوج بالولد سابقا على النفي فيما إذا أقر ثم نفى أو لاحقا

واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد)

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'he is not my son nor your son'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2339)

وإن قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان) لأنه أنكر الولادة وبه لا يصير قاذفا. (

Mas'alah: What testimony is required for establishing lineage when heirs deny the birth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=169)

قولهم وإن لم تصدق الورثة لم يقبل الا بشهادة الرجلين أو رجل أو امرأتين إلا أن يكون حبلا ظاهرا أو يكون الزوج أقر بالحبل فتقبل شهادة امرأة عدلة وكذلك الطلاق البائن وإن أقر الزوج بالحبل فجاءت بولد فنفاه وقد شهدت امرأة على الولادة فإن الزوج يلاعن

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man denies paternity after acknowledging it?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=223)

قوله فإنه يلاعن لأنه لما قال هو ابني فقد لزمه النسب فلما قال ليس بابني وجب اللعان لأنه قذف أمه إلا أن النسب لا ينقطع لإقراره في الماضي وليس ضرورة اللعان قطع النسب ألا ترى إلى أن اللعان مشروع بغير ولد

Mas'alah: What is the evidence that a child cannot be from two fathers?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=548)

وهذا دليل على أنه لم يعمل بقولهم، ومن يقول بقول القافة لا يحكم بكونه من اثنين، وإنما دعا عمر القافة لأنه وقع بقلبه أن حملا لا يكون من رجلين، فدعاهم ليعلم منهم هل يكون ولد من نطفة رجلين؟ وقد بين هذا / ما روي في بعض طرق هذا الحديث أن القافة لما قالوا هذا من هذين، فقال عمر: "يا عجبا لما يقول هؤلاء، قد كنت أعلم أن الكلبة تنتج الكلاب ذات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك (قبل) هذا. أرى

ما ترون (اذهب) فهما أبواك" . الطحاوي: عن سماك (عن) مولى لبني مخزوم (قال) : وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا، فأتيا عليا فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما ". فهذا علي عليه السلام قد حكم بالولد لمدعييه جميعا ولم يحتج إلى قول القافة." قال الطحاوي رحمه الله: "فبهذا نأخذ" . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after li'an for a previous child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1419)

(قال): وإذا لاعنها بولد ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر أو أكثر ما بينها وبين السنتين لزمه هذا الولد؛ لأن العلوق به موهوم أنه كان في حال قيام النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and paternity when a woman gives birth to twins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1419)

(قال): وإذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فأقر بالأول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنان فإن نفى الأول، وأقر بالثاني لزماه ويحد؛ لأن إقراره بنسب أحدهما إقرار بنسبهما، فإنهما توأم لا ينفصل أحدهما عن الآخر في حكم النسب لعلمنا أنهما خلقا من ماء واحد، فإذا أقر بالأول كان هذا كإقراره بهما ثم في نفي الثاني هو قاذف لها بالزنا فيلاعنها، وإن نفى الأول فقد صار قاذفا لها بالزنا وحين أقر بالثاني فقد أكذب نفسه

فيلزمه الحد، ونسب الولدين ثابت منه؛ لأن إقراره بأحدهما كإقراره بهما وإن نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان فإنه يلاعن على الحي منهما وهما ولداه؛ لأن الذي مات قد لزمه نسبه، ألا ترى أنه يرثه لو كان له مال، وأنه لو قتل كان له الميراث من ديته.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one twin dies before the imprecation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1419)

والحكم بثبوت نسب أحدهما منه حكم بثبوت نسبهما فلا يحتمل النفي بعد ذلك؛ ولأنه لو قطع نسب هذا الحي منه قطع نسب الميت أيضا والنسب كما لا يمكن إثباته بعد الموت بالدعوة لا يمكن قطعه بالنفي؛ لأن فيه إلزام الحكم على الميت من غير خصم عنه فإن الأخ لا ينتصب خصما عن أخيه، ولكن لا يمتنع جريان اللعان بينهما؛ لأنه قذفها بالزنا وليس من ضرورة اللعان قطع النسب والنسب إنما لزمه حكما فلا يكون ذلك بمنزلة إكذابه نفسه في منع جريان اللعان بينهما، وكذلك لو كانت ولدت أحدهما ميتا فنفاهما؛ لأن المولود ميتا ثابت النسب منه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a second child is born the day after li'an for the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1420)

(قال): وإن ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا، واللعان ماض؛ لأن نسب الذي كان في البطن لم يثبت فيه حكم الحاكم لما فيه من إلزام الحكم على الحمل، وذلك ممتنع ولا يجوز أن يتوقف على الانفصال فإذا

انفصل كان ثابت النسب منه، وهما توأم إذ ليس بينهما مدة حبل تام، ومن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر، ولأن اعتبار جانب الذي كان منفصلا وقت اللعان يوجبه نفي النسب، واعتبار جانب الآخر يثبت النسب، وإنما يحتاط لإثبات النسب لا لنفيه فإن قال هما ابناي كان صادقا، ولا حد عليه؛ لأن نسبهما منه يثبت شرعا، فهو بهذا اللفظ يخبر عما يلزمه شرعا فلا يكون إكذابا منه نفسه: توضيحه أن كلامه محتمل، يجوز أن يكون مراده الإكذاب بدعوى النسب، ويجوز أن يكون مراده الإخبار بما لزمه شرعا، والحد لا يجب مع الاحتمال، وإن قال ليسا بابني كانا ابنيه؛ لأن نسبهما لزمه حكما فلا يملك نفيه، ولا حد عليه؛ لأنه بهذا اللفظ كرر القذف الذي لاعنها به فلا يلزمه بالتكرار حد. ولو قال كذبت في اللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد؛ لأنه صرح بإكذابه نفسه وذلك يوجب الحد عليه.

Mas'alah: What is the time limit for a husband to deny paternity through li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1424)

(قال): وإذا ولدت المرأة ولدا ثم نفى الولد بعد سنة لاعنها ولم ينتف الولد إنما استحسن إذا نفاه حين يولد أو بعد ذلك بيوم أو يومين أو نحو ذلك أن ينتفي باللعان فهذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ولم يكن وقت فيه وقتا وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: الوقت فيه أيام النفاس أربعون يوما: وجه قولهما أن مدة النفاس كحالة الولادة. بدليل أنها لا تصوم فيه، ولا تصلي وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول إذا لم يكن الولد منه لا يحل له أن يسكت عن نفيه بعد

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial when the husband is absent at childbirth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1425)

(قال): ولو كان الزوج غائبا حين ولدته فحضر بعد مدة يجعل من حقه في حكم النفي كأنها ولدته الآن إلا أنه روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: إن حضر قبل الفصال فله أن ينفيه إلى أربعين ليلة ولو حضر بعد الفصال فليس له أن ينفيه؛ لأنه يقضى بنفقته عليه في ماله الذي خلفه، ولو كان له أن ينفيه بعد الفصال لكان له أن ينفيه بعد ما صار شيخا، وهذا قبيح.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the child of li'an dies leaving offspring?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1425)

فأما إذا كان ولد الملاعنة بنتا فماتت عن ولد ثم أكذب الملاعن نفسه، فكذا الجواب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يثبت النسب هنا؛ لأن نسب الولد القائم من جانب أبيه لا من جانب أمه قال القائل:

Mas'alah: What is the ruling on establishing maternal lineage for a child of li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1426)

وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللأنساب آباء، ألا ترى أن أولاد الخلفاء من الإماء يصلحون للخلافة، وهذا، وما لو ماتت لا عن ولد سواء، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: الولد يتعير بانتفاء نسب أمه كما يتعير بانتفاء نسب أبيه فكان

هذا الولد محتاجا إلى إثبات نسب أمه ليصير كريم الطرفين، فيكون بقاؤه كبقائها كما لو كان ولد الملاعنة ذكرا، وإذا ثبت النسب فالميراث ينبني عليه حكما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies his wife gave birth to a child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1426)

(قال): ولو ولدت امرأة الرجل فقال الزوج لم تلده فلا حد عليه، ولا لعان؛ لأنه أنكر ولادتها وذلك لا يتضمن نسبتها إلى الزنا، ولو شهدت امرأة على الولادة ثبت نسبة منها لقيام الفراش بينهما، فإذا نفاه بعد ذلك لاعنها، وإن قال ليس هذا مني، ولا منك لم يكن بهذا قاذفا لها؛ لأنه ينكر ولادتها هذا الولد بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through claim or evidence after li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1426)

(قال): ولو ادعى الولد ثم مات قبل أن يحد ثبت نسب الولد منه بالدعوى، وضرب من قذف المرأة بعده الحد. وكذلك لو أقامت البينة على الزوج أنه ادعاه، وهو ينكر ثبت نسبه منه، وضرب الحد؛ لأن الثابت بالبينة على الزوج أنه ادعاه كالثابت بالإقرار، ومن قذفها بعد ذلك ضرب الحد؛ لأنها خرجت من أن تكون في صورة الزانيات.

Mas'alah: What is the chapter on denying paternity of a child from a slave wife and others?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3592)

[باب نفي الولد من زوجة مملوكة وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a husband accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3612)

قال: وإذا ولدت امرأة الرجل على فراشه فقال الزوج زنى بك فلان، وهذا الولد منه وصدقته المرأة، وأقر فلان بذلك فإن نسب الولد ثابت من الزوج؛ لأنه صاحب الفراش، وثبوت النسب باعتبار الفراش، وبعد ما ثبت بفراش النكاح لا ينقطع إلا باللعان، ولا لعان بينهما لإقرارها على نفسها بالزنا، وكذلك لو كان النكاح فاسدا؛ لأن الفاسد ملحق بالصحيح في حكم النسب

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband claims the child is from a previous husband or from adultery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3614)

وكذلك لو قال الزوج هذا الولد من زوج كان لك قبلي، وقالت المرأة بل هو منك فهو منه؛ لأن السبب بينهما ظاهر وما ادعاه الرجل غير معلوم، وإنما يحال بالحكم إلى السبب الظاهر دون ما لا يعرف، ولو قال الزوج: من زنا فإن صدقته المرأة بذلك فهو ابنه؛ لأن السبب ثبت منه بفراش النكاح فلا يقطع إلا باللعان، ولا لعان بينهما إذا صدقته فيما ادعى من الزنا، وإن أنكرت ذلك وجب اللعان فيما بينهما، ويقطع النسب عنه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after the child's death or before li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3614)

قال: وإذا نفى الرجل ولد امرأته بعد ما مات أو كان حيا قبل اللعان فهو ابنه لا يستطيع أن ينفيه؛ لأن النسب ثبت منه بالفراش، وتقرر ذلك بموت الولد فلا يتصور بعد تقرره، وهذا؛ لأن الميت لا يكون محلا لإثبات نسبه بالدعوة ابتداء فكذلك لا يكون محلا لقطع نسبه الذي كان ثابتا باللعان، فإن كل واحد من الحكمين يستدعي المحل فكذلك لو قبل الولد؛ لأنا حكمنا للأب بالميراث عنه إما بدل نفسه أو مال إن كان له، والنسب بعد ما صار محكوما به لا يحتمل القطع، وإذا كان للمرأة ولد وليس في يدي زوجها فقالت تزوجتك بعد ما ولدت هذا من زوج قبلك، وقال الزوج بل ولدتيه مني في ملكي فهو ابن الزوج؛ لما بينا أن النسب بينهما ظاهر، وهو الفراش، وما ادعت غير معروف فيحال بالولد على السبب الظاهر، فلو كان الصبي في يدي الرجل دون المرأة فقال: ابني من غيرك، وقالت هو ابنك مني فالقول قول الزوج، ولا تصدق المرأة بخلاف ما سبق والفرق من وجهين أحدهما أن قيام الفراش بينه وبينها لا يمنع فراشا آخر له

على غيرها إما بنكاح أو بملك يمين فإذا كان الولد في يده كان نسبه إليه من أي فراش حصل له، وأما ثبوت الفراش له عليها ينافي فراش آخر عليها لغيره، وكان هذا الفراش في حقها متعينا، وباعتباره يثبت النسب منه من هذا الزوج؛ ولأن المرأة في يد الرجل، والولد الذي في يدها من وجه كأنه في يده فأما الزوج ليس في يد امرأته فما في يده لا يكون في يدها فلهذا لا يقبل قولها

Mas'alah: What is the ruling on paternity of twin children when the husband denies only one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3615)

ولو كانت ولدت ولدين توأما فعلم أحدهما فنفاه، ولاعن وألزمه القاضي أمه يفرق بينهما، ثم علم بالآخر فهما ابناه؛ لأن نسبهما ثبت منه باعتبار الفراش، وإنما جرى اللعان بينهما في الولد الذي نفاه فبقي نسب الآخر ثابتا كما كان، وقد فرق القاضي بينهما فلا يمكنه أن ينفي نسب الآخر باللعان بعد الفرقة ومن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر؛ لأنهما توأم يقرره، وأنه لا بد من جعل أحدهما أصلا، وإلحاق الآخر به والذي انقطع نسبه منه باللعان محتمل للثبوت منه بالإكذاب والذي نفى ثابت النسب منه بعد الفرقة تسمية لا تحتمل النفي عنه فجعل هذا أصلا أولى. ولأن النسب يثبت في موضع الشبهة فلا ينتفي بمجرد الشبهة فترجح الجانب الذي فيه شبهة أولى

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a second child and on the father's retraction after separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3615)

فإن علم بالثاني قبل أن يفرق بينهما فنفاه أعاد اللعان وألزم الولدين الأم؛ لأن النكاح بينهما قائم عند نفي الولد الثاني فيجري اللعان بينهما لقطع نسبه كالولد الأول، وإن أكذب الملاعن نفسه بالدعوة بعد ما فرق القاضي بينهما ثبت النسب منه؛ لأنه نفى موقوفا على حقه حتى لو ادعاه غيره لم يثبت منه فإذا أقر به بعد الإنكار صح إقراره وعليه الحد؛ لأنه أقر بأنه قذفها وهي محصنة فعليه حد القذف عند خصومتها، وهذا إذا كان الابن حيا سواء كانت الأم حية أو ميتة فإن كان الولد قد مات وترك ميراثا، ثم

أعاده الأب لم يصدق؛ لأن الأب مدع للمال لا مقر بالنسب فإن الولد بالموت قد استغنى عن الشرف بالنسب وبمجرد الدعوى لا يستحق المال إذا لم يكن مناقضا في الدعوى فإذا كان مناقضا أولى إلا أن يكون ترك ابن الملاعنة ولدا أو أنثى فحينئذ صدق الأب؛ لأنه الآن

مقر بالنسب فإن ولد الابن ينسب إليه كولد الملاعنة نفسه فإذا صح الإقرار ضر بالجد، وأخذ الميراث. والحاصل أن النسب أصل عند إكذابه نفسه فإذا أمكن القضاء به إن كان المنفي نسبه حيا أو ميتا عن خلف يقضى بالنسب، ثم يترتب عليه حكم الميراث، وإذا كان ميت إلا عن خلف لا يمكن القضاء بالنسب فلو قضى بالمال كان قضاء بمجرد الدعوى، والمال لا يستحق بمجرد الدعوى،

Mas'alah: What is the ruling when both husbands deny paternity or claim it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3619)

فإن نفى الأول والآخر الولد أو نفاه أحدهما أو ادعيا أو ادعاه أحدهما فهو للأول على كل حال، ولا حد عليه، ولا لعان؛ لأنها غير محصنة حين دخل الزوج الثاني بنكاح فاسد فلا يجري اللعان بينها، وبين الأول.

Mas'alah: What are the three levels for establishing lineage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1130)

قال أصحابنا رحمهم الله: لثبوت النسب مراتب ثلاثة أحدها: النكاح الصحيح وما هو من معناه في الزواج الفاسد، والحكم فيه أنه يثبت النسب من غير دعوى، ولا ينتفي بمجرد النفي وإنما ينتفي باللعان، فإن كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد. والثاني: الولد والحكم فيه أن نسب ولدها ثبت بدون الدعوى ولكن ينتفي لمجرد النفي. الثالث: الأمة والحكم فيه أن نسب ولدها لا يثبت بدون الدعوى، قالوا وإنما يثبت نسب ولد أم الولد بدون الدعوى إذا كانت بحال يحل للمولى وطئها، وأما إذا كانت بحال لا يحل للمولى وطئها لا يثبت النسب بدون الدعوى حتى أن المولى إذا كانت أم ولده فجاءت بولد بعد ذلك لا يثبت نسبه بدون الدعوى. وكذلك الجارية إذا كانت بين رجلين جاءت بولد.... حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت نسب هذا الولد بدون الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms the husband's denial of paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1463)

ولو نفى ولد الحرة فصدقته فلا حد على الزوج ولا لعان، وهو أنهما لا يصدقان على النفي، أما لا حد ولا لعان لمكان التصديق، وأما يصدقان على نفي نسب.... الولد فلأن نسب الولد قد ثبت بحكم الفراش والقاطع هو اللعان، واللعان ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling when the opportunity to deny lineage has passed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4362)

فأما إذا وقع الاستغناء عن نفيه: فلأن بعدما وقع الاستغناء عن نفيه؛ لا يكون في النفي فائدة، والشرع لا يرد بما لا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on a prolonged delay in denying lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4362)

وأما إذا تطاولت المدة: فلأن ترك النفي مدة طويلة مع العلم بالولادة دلالة الإقرار بالولد ظاهرا، لأن الظاهر أن الإنسان لا يترك النفي مدة طويلة، مع العلم بالولادة، إذا لم يكن الولد منه.

Mas'alah: What are the different opinions on the time limit for denying paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4363)

فيها الولد عادة ولم يبق، فليس له أن ينفيه بعد ذلك هذه رواية أبي حنيفة، وروي عنه رواية أخرى: أنه يفوض ذلك إلى رأي القاضي، وعن أبي يوسف ومحمد: أنهما قدرا المدة الطويلة بالأربعين، فبعد الأربعين لا يصح النفي.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after a judicial ruling that cannot be overturned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4363)

وأما إذا وقع فيه حكم لا يقبل النقض، بيانه فيما لو جنى هذا الولد جناية، وقضى القاضي على عاقلة الأب بالأرش لا يستطيع نفي هذا الولد؛ لأنه وقع فيه حكم لا يقبل النقض والبطلان؛ لأنا حكمنا بنسب هذا الولد من الأب لما قضينا بالأرش على عاقلته، والقضاء بالأرش على العاقلة بعدما صح لا يقبل النقض والإبطال، ومتى صار نسب الولد مقضيا به بحكم لا يقبل البطلان لا يصح نفيه بعد ذلك، ولا يمكن قطعه إلا بعد قطع ذلك الحكم، ولا يمكن قطع ذلك الحكم، فامتنع النفي والقطع.

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial when an outsider has already been punished for slander?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4363)

وبيانه في مسألة أخرى وروي عن أبي يوسف رحمه الله: رجل جاءته امرأته بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى قذفها أجنبي بالولد فحد، ثبت النسب ولا يلاعن بينهما، والمعنى ما ذكرنا، وبعدما وجد النفي لا ينتفي نسب الولد إلا باللعان، وشرائط جريان اللعان عرفت في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What are the rulings on disavowal of paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4367)

نوع آخر في المسائل التي تتعلق بنفي الولد

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of adultery regarding a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4367)

ولو قال الزوج: ولدته من الزنا وكذبته، يلاعن بينهما، ويقطع نسب الولد من الزوج ويلحق بالأم، وإن صدقته فهو ابنهما؛ لأن اللعان لا يجري بين المتصادقين.

Mas'alah: How does the ruling on paternity after li'an relate to the revocable return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4371)

فإن قيل: كان ينبغي ألا يقطع نسبهما، وإن نفى الثاني لأنا حكمنا بكون الولدين مخلوقين من مائه لما حكمنا بالرجعة، وكون الولد مخلوقا من مائه يمنع قطع النسب باللعان كما لو كان مقرا به. قلنا: اختلفت عبارة المشايخ في الجواب: فعبارة بعضهم: أن الحكم بكون الولد مخلوقا من مائه لو ثبت إنما يثبت إذا ثبت الحكم بالرجعة بوطء الزوج ولم يحكم بالرجعة بوطء الزوج؛ لأن الرجعة كما تثبت بالوطء تثبت بدواعي الوطء وبمقدماته، وهي اللمس عن شهوته. وعبارة بعضهم وهو الأصح: أنا وإن حكمنا بكون الولدين مخلوقا من مائه، فإنما حكمنا به بالرجعة، والرجعة مما تقبل الإبطال بعد ثبوتها فإنه لو طلقها ثلاثا بعد الرجعة تبطل الرجعة، والحكم بكون الولد مخلوقا من ماء الإنسان إذا كانت بسبب حكم يقبل الطلاق لا يمنع القطع باللعان، ألا ترى أن قبل النفي حكمنا بكون الولد مخلوقا من مائه لما حكمنا بثبات النسب، ثم لم يمنع ذلك جريان اللعان، وقطعه به لما كان النسب يقبل القطع والإبطال بعد الثبوت.

Mas'alah: Why can paternity not be denied by li'an when conception occurred in a prior marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4372)

لأنا تيقنا أن العلوق به كان في النكاح الأول، والنكاح الأول قد انقطع، والنكاح الذي منه الولد إذا انقطع لا يمكن قطع نسب الولد بعد ذلك باللعان لأن الولد فرع النكاح ولا يمكن قطع ذلك النكاح باللعان، فكذا قطع نسب ولد يكون منه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies paternity of the child born to his freed slave wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4372)

الوجه الثاني: أن ينفي الزوج الولد؛ وفي هذا الوجه، وإن اختارت زوجها فنسب الولد ثابت منه، ويتلاعنان بقطع النكاح، أما نسب الولد فلأنه ولد النكاح؛ وتعذر قطعه باللعان لأنهما لم يكونا من أهل اللعان وقت العلوق. وأما التلاعن بقطع النكاح فلأن النكاح قائم وقت النفي، وهما من أهل اللعان وقت النفي فيتلاعنان بقطع النكاح إن كانا لا يتلاعنان بقطع النسب، وهو نظر ما لو نفى ولد امرأته بعدما أقر به، فإنهما يتلاعنان بقطع النكاح؛ لا بقطع النسب؛ كذا ههنا، وإن اختارت نفسها؛، فإن كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفى الزوج الولد فنسب الولد ثابت من

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when the wife chooses herself after denial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4373)

وإن كان اختيارها نفسها بعد النفي قبل إقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج، ولا لعان لأنها بانت من زوجها، ولا حد أيضا لأن القذف انعقد موجبا للعان لأنها كانت محصنة وقت القذف منكوحة للقاذف، والقذف متى انعقد موجبا للعان لا يوجب الحد إلا إذا أكذب الملاعن نفسه؛ ولم يوجد ذلك ههنا، هذا إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an to cut off paternity by qiyas and istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4373)

إن اختارت زوجها، فهما يتلاعنان بقطع نسب الولد، فيه قياس واستحسان، القياس: أن لا يقطع، وفي الاستحسان: يقطع على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and li'an when the wife chooses herself after denial of paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4373)

وإن اختارت نفسها بعد النفي قبل إقامة اللعان؛ فالولد ثابت النسب من الزوج، ولا لعان ولا حد لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a child of li'an being claimed by another man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4416)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن أبي يوسف رحمه الله في ولد الملاعنة، إذا ادعاه رجل ابنه لا يثبت نسبه منه، قال: لأنه ولد على فراش الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when one husband denies and the other claims the child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4429)

قال: وإن نفاه الآخر وادعاه الأول، أو ادعيا جميعا، أو نفاه الأول وادعاه الثاني، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: هو ابن الأول لأنه ولد في نكاحه، فلا ينتفي نسبه من صاحب النكاح إلا باللعان، ولا لعان بين الأول والمرأة، لأنها وطئت في نكاحه بنكاح (4أ236) فاسد، والوطء في النكاح الفاسد يزيل الإحصان، فلا يجب بقذفها بعد ذلك حد ولا لعان، وعلى قولها: هو ولد الثاني وإن نفاه لأنه ولد في نكاحه نكاحا فاسدا، وولد النكاح الفاسد لا يقطع نسبه باللعان، وكذلك لو كان سبيت المرأة فتزوجها رجل من أهل الحرب وولدت أولادا، فهو على الخلاف الذي مر، وكذلك لو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت، والزوج الأول جاحد لذلك، فهو على الخلاف، ذكر هذين الفعلين شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» .

Mas'alah: What are the four cases of paternity (luhuq al-walad) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=332)

لحوق الولد

Mas'alah: How does the husband's self-contradiction in li'an affect the establishment of lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5147)

25076 – قلنا: لا يسقط بقوله عندنا وإنما يسقط من طريق الحكم إذا جعلنا شهادته قذفا. ولأن النسب لا يثبت لأنه حق اعترف به على نفسه لكن تكذيبه لنفسه أسقط حكم لعانه، فعاد النسب، بدلالة أن من أقر بنسب ولد لا يعرف نسبه لم يثبته إلا بالتصديق، وإن اعترف بحق على نفسه، فلو كان كذلك هاهنا وقف على التصديق.

Mas'alah: What is the necessity of denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5152)

25093 – قالوا: به ضرورة إلى نفي الولد منها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on li'an and lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5152)

قالوا: قال الشافعي هذا القول يقتضي نفي نسب ولد العفيفة وثبوت نسب ولد الزانية، كما يقطع باللعان فراش العفيفة ولا يقطع به فراش الزانية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband acknowledges paternity then denies it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5172)

مسألة 1241 إن أقر بالولد ثم نفاه 25175 – قال أصحابنا: إذا أقر الزوج بالولد ثم نفاه لاعن. 25176 – وقال الشافعي: يحد. 25177 – لنا: أن اعترافه بالولد يقتضي وصفها بالعفة ويفيد الآخر مقتضى الوصف بالزنا فصار كمن قال: يا عفيفة ثم قال يا زانية. 25178 – ولأنه زوج قذفها ولم يكذب نفسه فصار كالمبتدئ بقذفها. 25179 – احتجوا: بأنه كذب نفسه في قذفه بالاعتراف الأول فصار كما لو أقر به بعد نفيه. 25180 – قلنا: الاعتراف بتكذيب من طريق الحكم؛ فإن تقدمه نفي النسب تعلق به حكم كان تقدم عليه لم يصح أن يكون تكذيبا. ألا ترى أنه لو صرح بالتكذيب فقال هذه عفيفة وإذا قذفتها فأنا كاذب، ثم قذفها لم يحكم بكذبه، ولم يجز إيجاب الحد عليه بتقدم هذا القول كذلك هاهنا [والله تعالى أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when practicing coitus interruptus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5179)

25223 – قالوا: روي عن زيد أنه نفى ولد جارية له وكان يعزل عنها، فلولا أنه اعتقدها فراشا ما اعتد بالوطء.

Mas'alah: What is the story of Umar denying paternity of a slave woman's child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5180)

جارية لعمر أتت بولد كان يطؤها فنفاه وقال: اللهم لا يلحق بآل الخطاب من ليس منهم).

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child cannot possibly be from the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5183)

25244 - احتجوا: بأنها أتت بولد لا يمكن أن يكون منه، فوجب أن لا يلحق به. أصله وامرأة الصغير.

Mas'alah: How does li'an affect the paternity of a child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5184)

25252 - قالوا: ولد الملاعنة يجوز أن يكون من مائه، ويجوز أن يكون من ماء غيره ثم انتفى نسبه باللعان، فالولد الذي يعلم أنه ليس من مائه أولى.

Mas'alah: Does li'an sever the marital bed for paternity purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5184)

25253 - قلنا: إذا لاعنها قطع الفراش فانتفى النسب الثابت، وفي مسألتنا الفراش بحاله فالولد الحادث عليه لا ينتفي، ما لم يوجد النسب المؤثر في قطع الفراش.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when the husband denies paternity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5207)

إذا حكم الشرع يكون منه، كذلك الأحكام/ المتعلقة بانتفاء النسب إذا نفاه الشرع يجب أن يتعلق به، فإن لم ينتف انتفى.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity based on the absence of a valid bed (firash)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5212)

25406 – قالوا: نفيه النسب في هذه المسألة مع إمكان أن يكون منه، واسم

النسب في المشرقية والمغربية مع عدم الإمكان، وهذه مناقضة. 25407 – قلنا: المناقضة إنما تكون على علة، وعلتنا في المسألتين غير متناقضة، لأنها تعتبر الفراش في تلك المسألة ملك الفراش، فثبت الولد للمولود عليه، ولما لم يثبت الفراش في مسألتنا لم يثبت النسب لفقده. وإنما ناقض الشافعي، لأن الأمة تصير فراشا بالوطء في مال المولى، ولأن مولى الأمة لو قال استبرأتها، ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر لم يثبت نسبه منه. هذا هو القول المنصوص عليه/ وأثبت النسب في مسألتنا للإمكان، وهذه مناقضة، بل الاستبراء ثبت بحيضة واحدة، والعدة ثلاثة أقراء، وهي أقوى في براءة الرحم، فكانت بنفي النسب أولى. 25408 – قالوا: ثبوت النسب بالنكاح أقوى، لأنه ثبت بإمكان الوطء، وفي الأمة لا يثبت إلى بالوطء. 25409 – قلنا، إذا وجد الوطء تساويا فيما بينهما، فنفوا النسب في أحد الموضعين، وأثبتوه في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies paternity of a child born to his wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=877)

ولو نفى الولد يلاعن؛ لأنه يثبت نسب الولد بالنكاح لا بشهادة القابلة، وإنما الثابت بشهادتها الولادة وتعين أي الذي ولدته هذا لجواز أنها ولدت ميتا أو حيا ثم مات فإذا نفى الولد فقد صار قاذفا لأمه بالزنا، وقذف الزوجة بالزنا يوجب اللعان.

Mas'alah: Does denying paternity of a pregnancy necessitate li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=901)

ولو قال لامرأته وهي حامل: ليس هذا الحمل مني لم يجب اللعان في قول أبي حنيفة؛ لعدم القذف بنفي الولد، وقال أبو يوسف ومحمد: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت القذف وجب اللعان وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يجب. وجه قولهما أنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت القذف فقد تيقنا بوجوده في البطن وقت القذف ولهذا لو أوصى لحمل امرأته فجاءت به لأقل من ستة أشهر استحق الوصية، وإذا تيقنا بوجوده وقت النفي كان محتملا للنفي إذ الحمل تتعلق به الأحكام، فإن الجارية ترد على بائعها ويجب للمعتدة النفقة لأجل حملها فإذا نفاه يلاعن فإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلم تتيقن بوجوده عند القذف لاحتمال أنه حادث ولهذا لا تستحق الوصية ولأبي حنيفة أن القذف بالحمل لو صح إما أن يصح باعتبار الحال أو باعتبار الثاني لا وجه للأول؛ لأنه لا يعلم وجوده للحال لجواز أنه ريح لا حمل ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنه يصير في معنى التعليق بالشرط كأنه قال: إن كنت حاملا فأنت زانية والقذف لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف الرد بعيب الحبل؛ لأنه يمكن القول

بالرد على اعتبار الحال لوجود العيب ظاهرا، واحتمال الريح خلاف الظاهر فلا يورث إلا شبهة والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهات بخلاف القذف، والنفقة لا يختص وجوبها بالحمل عندنا فإنها تجب لغير الحامل، ولا يقطع نسب الحمل قبل الولادة بلا خلاف بين أصحابنا أما عند أبي حنيفة فظاهر؛ لأنه لا يلاعن وقطع النسب من أحكام اللعان. وأما عندهما فلأن الأحكام إنما تثبت للولد لا للحمل وإنما يستحق اسم الولد بالانفصال ولهذا لا يستحق الميراث والوصية إلا بعد الانفصال، وعند الشافعي يلاعن ويقطع نسب الحمل واحتج بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين هلال بن أمية وبين امرأته وهي حامل وألحق الولد بها فدل أن القذف بالحمل يوجب اللعان وقطع نسب الحمل ولا حجة له فيه؛ لأن هلالا لم يقذفها بالحمل بل بصريح الزنا وذكر الحمل وبه نقول أن من قال لزوجته: زنيت وأنت حامل يلاعن؛ لأنه لم يعلق القذف بالشرط وأما قطع النسب فلأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علم من طريق الوحي أن هناك ولدا. ألا ترى أنه قال – صلى الله عليه وسلم: إن جاءت به على صفة كذا فهو لكذا وإن جاءت به على صفة كذا فهو لكذا ولا يعلم ذلك إلا بالوحي ولا طريق لنا إلى معرفة ذلك فلا ينفى الولد والله الموفق.

Mas'alah: What condition prevents li'an from being valid regarding a child's lineage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=909)

ومنها أن لا يكون نسب الولد محكوما بثبوته شرعا كذا ذكر الكرخي فإن كان لا يقطع نسبه فصورته ما روي عن أبي يوسف أنه قال في رجل جاءت امرأته بولد فنفاه ولم يلاعن حتى قذفها أجنبي بالولد الذي جاءت به فضرب القاضي الأجنبي الحد فإن نسب

الولد يثبت من الزوج ويسقط اللعان؛ لأن القاضي لما حد قاذفها بالولد فقد حكم بكذبه والحكم بكذبه حكم بثبوت نسب الولد والنسب المحكوم بثبوته لا يحتمل النفي باللعان كالنسب المقر به وإنما سقط اللعان؛ لأن الحاكم لما حد قاذفها فقد حكم بإحصانها في عين ما قذفت به ثم إذا قطع النسب من الأب وألحق الولد بالأم يبقى النسب في حق سائر الأحكام من الشهادة والزكاة والقصاص وغيرها حتى لا يجوز شهادة أحدهما للآخر وصرف الزكاة إليه، ولا يجب القصاص على الأب بقتله ونحو ذلك من الأحكام إلا أنه لا يجري التوارث بينهما. ولا نفقة على الأب؛ لأن النفي باللعان يثبت شرعا بخلاف الأصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» فلا يظهر في حق سائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband did not practice coitus interruptus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1685)

وحصنها ولكن عزل عنها أو لم يعزل عنها ولكنه لم يحصنها قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – يحل له النفي وقال أبو يوسف – رحمه الله – أحب إلي أن يدعو إذا كان وطئها ولم يعزل عنها وإن لم يحصنها وقال محمد عليه الرحمة أحب إلي أن يعتق ولدها ويستمتع بأمه إلى أن يقرب موته فيعتقها وجه قول أبي يوسف أنه إذا وطئها ولم يعزل عنها احتمل كون الولد منه فلا يحل له النفي بالشك والاحتمال وجه قول أبي حنيفة أنه إذا لم يحصنها احتمل كونه من غيره فلا يلزمه الإقرار به بالشك لأن غير الثابت بيقين لا يثبت بالشك كما أن الثابت بيقين لا يزول بالشك وجه قول محمد أنه إذا احتمل

كونه من غيره لا يلزمه الإقرار به كما قاله أبو حنيفة – رحمه الله – ولما احتمل كونه منه لا يجوز له النفي أيضا كما قاله أبو يوسف لكن يسلك فيه مسلك الاحتياط فيعتق الولد صيانة عن استرقاق الحر عسى ويستمتع بأمه لأن الاستمتاع بالأمة وأم الولد مباح ويعتقها عند موته صيانة عن استرقاق الحرة بعد موته عسى

Mas'alah: What is the ruling on denying the child in li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=396)

(أو نفى) عطف على قذف (ولدها) احتراز عن نفي الحمل كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on lineage of the child in li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

(ونفي نسب الولد إن قذفها به وألحقه بأمه) وبانت بطلقة وشرطه أن يكون العلوق حال جريان اللعان بينهما حتى لو علقت أمة، أو كافرة، ثم أعتقت، أو أسلمت لا ينفي ولا يلاعن لأن نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده

Mas'alah: Can the judge deny the lineage of a child in li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

(ولا ينفي القاضي الحمل) أي نسب الحمل من القاذف؛ لأن تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل

Mas'alah: What is the ruling on denying a child after the period of congratulations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

نفي الولد عند التهنئة) [حاشية الشرنبلالي] يفيد هذا بما إذا مضت مدة التهنئة كما سيذكره المصنف لأن نفيه في مدة التهنئة صحيح فتأمل. (قوله: فلا حد عليه كما إذا قذفها أجنبي) يعني به الزانية ونحوها كالأمة دون المحدودة في قذف لأنها إذا كانت عفيفة وقذفها أجنبي حد. (قوله: وحاصله. . . إلخ) يتأمل في عدوله عن معنى ما نطق به النص من حذف بعض المؤكدات إلى ما ترى فليس صوابا، ثم اعلم أن المذكور في الهداية وغيرها: فيما رميتها به، وهو ظاهر الرواية والخطاب هو رواية الحسن عن الإمام نظر إلى أنه أقطع للاحتمال، ووجه الظاهر أن ضمير الغائب إذا اتصل به الإشارة ينقطع الاحتمال أيضا كما في شرح المجمع [صورة اللعان] (قوله: فإن التعنا فرق القاضي) يعني وجوبا كما في شرح المجمع، وإن فرق بعد وجود أكثر اللعان صح ولو لم يفرق حتى مات، أو عزل فإن القاضي الثاني يعيده كما لو شهدا عنده كذلك كذا في النهر. (قوله: ولا تبين قبله) لكن يحرم عليه وطؤها كما قدمناه. (قوله: أو نحو ذلك) يعني الخرس والوطء الحرام لا ما إذا جن أحدهما. (قوله: وشرطه أن يكون العلوق حال جريان اللعان) لو قال في حال يجري بينهما فيه اللعان لكان أولى كما هو ظاهر. (قوله: فإن أكذب نفسه حد) أي إذا أكذبها بعد التلاعن، وإن كذب قبله ينظر فإن لم يطلقها قبل الإكذاب فكذلك، وإن أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد ولا لعان كما في التبيين وقال

في النهر: وسواء كان الإكذاب باعترافه، أو ببينة، أو دلالة بأن مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه اهـ. ثم قوله: فإن أكذب نفسه ليس تكرارا بما تقدم من قوله: حبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد لأن ذاك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده. (قوله: فله أي بعدما حد جاز له أن يتزوجها) الحد ليس قيدا لحل تزوجه بها قال في النهر: وكذا إذا لم يحد أو صدقته. (قوله: فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا) هو الصواب ووقع في بعض النسخ لفظة القذف بعد الحد وهو سهو. (قوله: لا لعان بقذف الأخرس) كذا لا حد كما في شرح المجمع، وفي كلام المصنف إشارة إليه. (قوله: ولا ينفي الحمل لأن قيامه عند الحمل غير معلوم) الضمير في قيامه للحمل فلا يصح أن يقال: لأن قيام الحمل عند الحمل غير معلوم فالصواب أن يقال: لأن قيام الحمل عند القذف. . . إلخ كما فعل الزيلعي فليتأمل. (قوله: نفي الولد عند التهنئة) فيه إشعار بكون الولد حيا وبه صرح في البدائع ولو كان الزوج غائبا فمتى بلغه الخبر يكون

Mas'alah: When does li'an become necessary in paternity denial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when paternity denial is valid or invalid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

ولاعن فيهما) أي فيما إذا صح نفيه وفيما إذا لم يصح لوجود القذف بنفي الولد

Mas'alah: What is the ruling on denying the first twin and acknowledging the second?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the first twin and denying the second?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband acknowledges the first twin but denies the second?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

وإن عكس) بأن أقر بالأول ونفى الثاني (لاعن) لأنه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والإقرار بالعفة سابق على القذف فصار كأنه أقر بعفتها، ثم قذفها بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of twins in li'an cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of twins in li'an cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

وصح نسبهما) أي نسب الولدين (فيهما) أي المسألتين؛ لأنهما خلقا من ماء واحد فبثبوت نسب أحدهما يلزم ثبوت نسب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of a child born to his wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=407)

فإن نفاه تلاعنا) لأن النسب يثبت بالفراش القائم، واللعان إنما يجب بالقذف وهو موجود هنا لأن قوله: ليس مني قذف لها بالزنا والقذف لا يستلزم وجود الولد فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان ثابتا بشهادة القابلة بل أضيف اللعان إلى القذف مجردا عنه. أقول: يرد على ظاهره أنا لا نسلم أن القذف المطلق لا يقتضي وجود الولد لكن لا نسلم أن القذف بالولد لا يقتضي وجوده، والكلام فيه ودفعه أن مراد القوم بالوجود الوجود الخارجي والقذف بالولد إنما يقتضي الوجود في العبارة

دون الخارج مثلا إذا سمع الزوج أن امرأته ولدت ولدا فقال ذلك الولد ليس مني كان قذفا لها بالزنا؛ إذ كأنه قال زنيت فحصل الولد منه، وإن لم يكن الولد موجودا في الخارج. .)

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges paternity then denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

)

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges paternity then denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

أقر بولد فنفى لاعن وإن عكس حد) لأن النسب يثبت بإقراره ثم بالنفي صار قاذفا فوجب اللعان وإذا نفاه ثم أقر فقد كذب نفسه فوجب الحد

Mas'alah: What is the ruling on paternity of children born to a woman who remarried after her husband's absence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=183)

رجل غاب عن امرأة وهي بكر أو ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال

أبو حنيفة رحمه الله تعالى الأولاد للأول ويجوز للأول دفع الزكاة إليهم وتجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكاة إلى ولده من الزنا وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا وقال لا تكون للأولاد للأول وإنما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكاة إلى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام رحمه الله تعالى في النوادر تجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of paternity for a child born five months after marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=183)

رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة أشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب أوجب أن يكون الولد لي فقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحاله كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن رحمه الله تعالى القول قول المرأة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a free man denying paternity of a child born to his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=491)

*امرأة الحر إذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك أن نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وإن نفاه في مدة بعيدة لاينقطع

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity of a child and does not accuse his wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=852)

و لو قال ليس بابني و لا لأمه لا حد عليه و لا لعان *

Mas'alah: What is the scope of denying a child in li'an proceedings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1821)

(قوله ويجب بنفي الولد) هو أعم من كونه ولده منها أو ولدها من غيره، ويجب إرادة هذا الإطلاق.

Mas'alah: What is the difference between a husband and a stranger denying a child's lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1821)

فإن هذا الاحتمال قائم بعينه فيما إذا صرح بنسبة أمه إلى الزنا به، ثم شبهه بما إذا نفى أجنبي نسبه عن أبيه المعروف: يعني فإنه يكون قذفا موجبا للحد وإن كان ذلك الاحتمال قائما فيه وهذا مصرح، بخلاف ما في المحيط من أنه إذا نفى الولد فقال ليس بابني ولم يقذفها بالزنا لا لعان بينهما لأن النفي ليس بقذف لها بالزنا يقينا لذلك الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation involves denying paternity of a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1830)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge denying the child's lineage and attributing it to the mother in li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1830)

ولو كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه) وصورة اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد، وكذا في جانب المرأة (

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of adultery and denies paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1830)

ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الأمرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نفى ولد امرأة [فتح القدير] وابن مسعود: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» . ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على عمر وابن عمر وابن مسعود. أجاب المصنف بقوله: ولا يجتمعان ما داما متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه: يعني أن الحكم في هذه القضية بعدم الاجتماع بشرط وصفية الموضوع فهي القضية المسماة بالمشروطة، ولم يبقيا بمجرد الفراغ من اللعان متلاعنين فلم يبق اللعان حقيقة ولا حكما بالإكذاب لنفسه لثبوت النسب إن كان القذف بنفي الولد ولزوم الحد. وحكمه عدمه فقد انتفت اللوازم الشرعية، وذلك يستلزم انتفاء

ملزومها شرعا فينتفي الحكم المذكور وهو عدم حل الاجتماع فثبت نقيضه وهو حل الاجتماع، وهذا بناء على أن المراد بلفظ المتلاعنين من بينهما تلاعن قائم حكما لما قدمناه من أن إرادتهما باعتبار قيام التلاعن حقيقة متعذر، ولا شك أنه يثبت قيام التلاعن حكما بتقدير أن يراد من وجد بينهما تلاعن في الخارج، وعلى هذا التقدير لا يجتمعان بعد الإكذاب إذ ارتفاع حكمه وقطع اعتباره قائما شرعا عند الإكذاب لا يوجب ارتفاع كونه قد تحقق له وجود في الخارج، ولكن بقي النظر في أي الاحتمالين أرجح، وأظن أن الثاني أسرع إلى الفهم، والله أعلم. وأما ما استدل به من المعنى وهو لزوم العداوة والضغينة بحيث يمتنع حصول الانتظام فقدمنا منعه، وما ذكره بعضهم من أنه سبب تأبد الحرمة كون أحدهما صار ملعونا أو مغضوبا عليه فما أبعده عن الفقه، إذ لا شك في بقاء إسلام كل منهما غير أنه صنع كبيرة تصح منها التوبة بفضل ذي الفضل جل جلاله، وهذا القدر لا يمنع التناكح (قوله ولو كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه) شرط هذا الحكم أن يكون العلوق في حال يجري بينهما فيه اللعان؛ حتى لو علق وهي كافرة أو أمة ثم عتقت وأسلمت فنفي نسب ولدها لا ينتفي ولا تلاعن لأن انتفاءه إنما يثبت شرعا حكما للعان ولا لعان بينهما، ولأن نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا ينقطع، والله أعلم.

Mas'alah: When is it valid for a man to disavow paternity of his wife's child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1835)

(وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of denying paternity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1835)

(قوله وإذا نفى الرجل) الحاصل من هذه المسألة بيان شرط اعتبار صحة نفي الولد، وله

Mas'alah: What is the ruling on denial of paternity during the postpartum period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1836)

نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن، ويثبت النسب هذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس) لأن النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النفاس لأنه أثر الولادة. وله أنه لا معنى للتقدير لأن الزمان للتأمل وأحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبوله التهنئة أو سكوته عند التهنئة أو ابتياعه متاع الولادة أو مضي ذلك الوقت فهو ممتنع عن النفي. ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on denying one twin and acknowledging the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1837)

قال (وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما) لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد (وحد الزوج) لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني، وإن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت نسبهما لما ذكرنا ولاعن لأنه قادر بنفي الثاني ولم يرجع عنه، والإقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما إذا قال إنها عفيفة ثم قال هي زانية، وفي

ذلك التلاعن كذا هذا.

Mas'alah: What is the time limit for denying paternity after the husband's return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1837)

[فتح القدير] المدة التي ذكرناها على الأصلين بعد قدومه عندهما قدر مدة النفاس، وعنده قدر مدة قبول التهنئة، وعن أبي يوسف: إن قدم قبل أن تمضي مدة الفصال فله أن ينفيه إلى أربعين يوما، وإن قدم بعده فليس له أن ينفيه أصلا، لأنه لو جاز ذلك لجاز بعدما صار شيخا وهو قبيح، فلو بلغه الخبر في مدة النفاس فله نفيه إلى تمام الأربعين عند أبي حنيفة ومحمد. وذكر في غير رواية الأصول عن أبي يوسف إذا بلغه الخبر لتمام الحولين ليس له نفيه ويلاعن. وقال محمد: لو نفاه بعد الحولين إلى أربعين يوما من حين بلغه يلاعن بينهما ويقطع نسبه

Mas'alah: What is the ruling when a husband acknowledges the first and third child but denies the second?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1837)

(قوله وحد الزوج لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني) وعلى هذا في أولاد ثلاثة أقر بالأول والثالث ونفى الثاني

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on li'an when one child dies before the procedure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1837)

[فروع]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies two children and one dies before the procedure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1837)

لو نفاهما فمات أحدهما أو قتل قبل اللعان لزماه لأنه لا يمكن نفي الميت لانتهائه بالموت واستغنائه عنه فلا ينتفي الحي لأنه لا يفارقه، ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف، واللعان ينفك عن نفي الولد لأنه مشروع لقطع الفراش، ويثبت النفي تبعا له إن أمكن، ولا يلاعن عند أبي يوسف لأن القذف أوجب لعانا يقطع النسب على خلاف ما وجب

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a wife gives birth to a second child after li'an for the first?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1837)

ولو ولدت فنفاه ولاعن ثم ولدت آخر بعده بيوم لزم الولدان لأن القاطع وهو اللعان لم يوجد في حق الثاني، ولا يجوز نفيه الآن لأنها غير منكوحة فيثبت نسبه، ومن ضرورته ثبوت نسب الأول واللعان ماض لأنه يقبل الفصل عن انتفائه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'they are not my sons' after the judge has denied one of twins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1837)

ولو قالا ليسا ابني كانا ابنيه ولا يحد لأن القاضي نفى أحدهما وذلك نفي للتوأمين فليسا ولديه من وجه فلم يكن قاذفا لها مطلقا بل من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a woman gives birth to three children and the husband acknowledges some but denies others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1837)

وفي النوادر: ذكر الحسن عن أبي حنيفة أن في امرأة جاءت بثلاثة أولاد فأقر بالأول والثالث ونفى الثاني يلاعن وهم بنوه، ولو نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging and denying a single child in li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1837)

وكذا في ولد واحد إذا أقر به ونفاه ثم

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging part of a pregnancy in li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1838)

[فتح القدير] أقر به يلاعن ويلزمه لأن الإقرار بثبوت نسب بعض الحمل إقرار بالكل،

كمن قال يده أو رجله مني.

Mas'alah: Can a third party claim paternity of a child from li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1838)

ولو ادعى إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه الولد في ذلك، ولا يبقى في حق النفقة والإرث، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a li'an child after the father's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1838)

وهو مشكل في ثبوت النسب إذا كان المدعي ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن لأنه مما يحتاط في إثباته وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الإياس من ثبوته من الملاعن وثبوت النسب من أمه لا ينافيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity after a woman's testimony of childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1900)

(قوله فإن جحد الولادة) يعني فيما إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت بشهادة امرأة واحدة اتفاقا، أما عندهما فظاهر، وعنده لتأيدها بقيام الفراش، حتى لو نفاه بعد شهادتها لاعن ولا يكون هذا اللعان لزم بشهادة الواحدة ليلزم أنه قائم مقام الحد، والحد لا

يثبت بشهادة امرأة واحدة فيجب أن لا يجب اللعان هنا، وأيضا يلزم خطأ أبي حنيفة حيث لم يثبت بها النسب وأثبت بها اللعان، بل اللعان إنما وجب بالقذف الثابت في ضمن نفي الولد لا بنفي الولد من حيث هو نفيه فإنه ليس من ضرورة لزومه وجود الولد أصلا فضلا عن نفيه بعد وجوده لتحققه بدونه، وإن اتفق هنا وقوعه في ضمن النفي.

Mas'alah: What is the reasoning behind denying lineage to the father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2380)

عليه أنه يجوز أن لا يكون ثابت النسب من أبيه ولا تكون أمه زانية بأن كانت موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد. الجواب أن المراد أنك لست لأبيك الذي ولدت من مائه بل مقطوع النسب منه، وهذا ملزوم بأن الأم زنت مع صاحب الماء الذي ولد منه، وهذا معنى قول المصنف لأن النسب إنما ينفى عن الزاني لا عن غيره. وحاصله أن نفي نسبه عن أبيه يستلزم كون أبيه زانيا لأن النسب إنما ينفى عن الزاني فيلزم أن أمه زنت مع أبيه فجاءت به من الزنا. ولا يخفى أنه ليس بلازم لجواز كون أبيه زنى بأمه مكرهة أو نائمة فلا يثبت نسبه من أبيه ولا يكون قاذفا لأمه فالوجه إثباته بالإجماع، وهذا بناء على الحكم بعدم إرادة الأب الذي يدعى إليه وينسب بخصوصه، ولا شك في هذا وإلا كانت بمعنى المسألة التي تليها وهي التي يرد عليها السؤال المذكور، وجوابه ما سيجيء. وحمل بعضهم وجوب الحد في هذه على ما إذا كان قوله ذلك في حال الغضب والسباب بدليل المسألة التي تليها، فإذن يختلف المراد بلفظ الأب على هذا التقدير، فإنه إذا كان في غير حالة الغضب فإنما يراد بالأب الأب المشهور، فيكون النفي مجازا عن نفي المشابهة في محاسن الأخلاق

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I committed zina with you' after being accused?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2391)

(ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان) معناه قالت بعدما قال لها يا زانية لوقوع الشك في كل واحد منهما لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها إياه وانعدامه منه [فتح القدير] الحاكم لزمه حينئذ حق الله تعالى وهو الحد فلا يتمكن واحد منهما من إسقاطه فيحد كل منهما، بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال له بل أنت تكافآ ولا يعزر كل منهما للآخر لأن التعزير لحق الآدمي وقد وجب له عليه مثل ما وجب للآخر فتساقطا، أما كون الأول قاذفا فظاهر، وأما الثاني فلأن معناه لا بل أنت زان، ولذا لو كان المجيب عبدا حد هو خاصة لأنه قاذف بقوله بل أنت والحر وإن كان قاذفا أيضا، لكن لا يحد بقذف العبد. قال المصنف (إذ هي) يعني بل (كلمة عطف يستدرك بها الغلط) يعني في التراكيب الاستعمالية (فيصير الخبر المذكور في الأول) أي في التركيب الأول إذا كان خبريا (مذكورا في الثاني) فإذا قال زيد قام أو قام زيد لا بل عمرو فقد وضع عمرا في التركيب الأول موضع زيد فيصير ذلك الخبر وهو الفعل المتأخر أو المتقدم خبرا عنه ولم يرد بالأول لفظ يا زاني بل هو إعطاء النظير معنى: أي هي كما ذكرنا. وإذا كانت كذلك فيصير واصفا للمتكلم الأول بما وصفه به وأخبر عنه به معنى لأن يا زاني في معنى أدعوك وأنت زان (قوله ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت، حدت المرأة خاصة) إذا ترافعا (ولا لعان لأنهما قاذفان وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان وقذفها إياه يوجب الحد عليها) والأصل أن الحدين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء، واللعان قائم مقام الحد فهو في معناه، وبتقديم حد المرأة يبطل اللعان لأنها تصير محدودة، في قذف، واللعان لا يجري بين المحدودة في القذف وبين زوجها لأنه شهادة

ولا شهادة للمحدود في القذف، وبتقديم اللعان لا يسقط حد القذف عنها لأن حد القذف يجري على الملاعنة، ولهذا لو قال لها يا زانية بنت الزانية فخاصمته الأم فحد سقط اللعان لأنه شهادة، فلو خاصمت المرأة أولا لاعن القاضي بينهما، فإذا خاصمت الأم بعده حد للقذف فقدمنا الحد درءا للعان الذي هو في معناه (ولو) كانت (قالت) في جواب قوله يا زانية (زنيت بك فلا حد ولا لعان لوقوع الشك في كل منهما لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح) فتكون قد صدقت في نسبتها إلى الزنا فيسقط اللعان وقذفته حيث نسبته إلى الزنا ولم يصدقها عليه وهذا معنى قوله (وانعدامه منه) أي انعدام التصديق منه فيجب الحد دون

ويحتمل أنها أرادت زناي ما كان معك بعد النكاح لأني ما مكنت أحدا غيرك. وهو المراد في مثل هذه الحالة، وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة لوجود القذف منه وعدمه منها فجاء ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man acknowledges paternity then denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2392)

(ومن أقر بولد ثم نفاه فإنه يلاعن) لأن النسب لزمه بإقراره وبالنفي بعده صار قاذفا فيلاعن

Mas'alah: What is the ruling when a man denies paternity then acknowledges it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2392)

(وإن نفاه ثم أقر به حد) لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان لأنه حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب، والأصل فيه حد القذف. فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل، وفيه خلاف ذكرناه في اللعان

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage in cases of li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2392)

(والولد ولده) في الوجهين لإقراره به سابقا أو لاحقا، [فتح القدير] اللعان (ويحتمل أنها أرادت زناي ما كان من تمكيني إياك بعد النكاح) وهذا كلام يجري بين الزوجين في العادة مجرى مجاز المشاكلة مثل قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها، فإن فعلها معه بعد الزوجية ليس زنا، كما أن الجزاء ليس سيئة ولكن أطلق عليه اسمه للمشاكلة حين ذكر معه، وعلى تقدير هذا لا حد عليها لأنها لم تقذفه، ويجب اللعان لأنه قذف زوجته، فعلى تقدير يجب الحد دون اللعان، وعلى تقدير يجب اللعان دون الحد، والحكم بتعين أحد التقديرين بعينه متعذر، فوقع الشك في كل من وجوب اللعان والحد فلا يجب واحد منهما بالشك، وهذا معنى قوله (فجاء ما قلنا) أي من أنه لا حد ولا لعان. ولولا أن مثل قولها معلوم الوقوع من المرأة على كل من القصدين عند ابتدائه إياها بالإغاظة لوجب حدها ألبتة عينا بقذفها إياه. إذ النسبة إلى الزنا تنصرف إلى الحقيقة، ومذهب الشافعي في مسألة الكتاب أن تحلف الزوجة أنها لم ترد الإقرار بالزنا ولم ترد قذفه ويكتفي بيمين واحدة في وجه، وعلى الزوج الحد دونها لأن هذا منها ليس إقرارا صحيحا بالزنا. وبقولنا قال أحمد. ولو ابتدأت الزوجة فقالت لزوجها زنيت بك ثم قذفها الزوج لا حد عليه ولا لعان. وهذا ظاهر (قوله ومن أقر بولد ثم نفاه فإنه يلاعن

فإن النسب لزمه بإقراره، وبالنفي بعده صار قاذفا لزوجته فيلاعن) وإن نفاه أولا ثم أقر به قبل اللعان يحد لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان الذي كان وجب بنفيه للولد (لأن اللعان حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب) بين الزوجين في زنا الزوجة (والأصل فيه) أي في اللعان ما هو إلا (حد القذف) لأنه قذفها (فإذا بطل) الحلف ببطلان (التكاذب صير إلى الأصل) فيحد الرجل. وقوله (وفيه خلاف ذكرناه في اللعان) الذي ذكره في اللعان أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان بنفي الولد وتفريق القاضي حده القاضي وحل له أن يتزوجها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبد. وقوله (والولد ولده في الوجهين) أي ما إذا أقر بالولد ثم نفاه وما إذا نفاه أولا ثم أقر به (لإقراره به سابقا) فيثبت ولا ينتفي بما بعده (أو لاحقا) في الثانية فيثبت به بعد النفي.

Mas'alah: Is li'an valid without severing lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2393)

واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'he is not my son nor your son'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2393)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies paternity without accusing his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2393)

وإن قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان) لأنه أنكر الولادة وبه لا يصير قاذفا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity of his wife's child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=454)

أو نفى) عطف على قذف أو بالزنا أي بعد الزواج منه بأن يقول ليس مني (نسب ولدها) هو أعم من كونه ولده منها أو ولدها من غيره ولا فرق بين ما صرح معه بالزنا أو لم يصرح على مختار أكثر المعتبرات خلافا لما في المحيط)

Mas'alah: What is the ruling on lineage when the wife confirms the husband's denial of paternity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=455)

فلا حد ولا لعان وهو ولدهما؛ لأن النسب إنما ينقطع حكما باللعان، ولم يوجد، وهو حق الولد فلا يصدقان في إبطاله، وبهذا ظهر فساد ما قيل فينفي نسب ولدها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق تأمل.)

Mas'alah: What is the wording of li'an when the accusation is denial of paternity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=456)

فإن كان القذف بنفي الولد ذكراه) أي الزوج والمرأة نفي الولد (عوض ذكر الزنا) يعني يقول الزوج أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد. (

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=456)

وينفي) الحاكم (نسب الولد) عن الزوج (إن كان القذف به) أي بنفي الولد (ويلحقه بأمه) أي يثبت نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق وعن أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on the judge's statement negating lineage after li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=457)

يفرق القاضي ويقول: قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الأب ولو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه؛ لأنه ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي النسب كما بعد موت الولد فإنه يفرق باللعان ولا ينتفي نسبه عنه.

Mas'alah: What rulings remain for the child of li'an after lineage is cut?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=457)

وفي شرح الطحاوي ثم ولد الملاعنة بعدما قطع نسبه فجميع أحكام نسبه باق سوى الميراث والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on denying the child at the time of congratulations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

)

Mas'alah: What is the ruling on denying the child at the time of congratulations or purchasing birthing tools?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

ولو نفى الولد عند التهنئة) والاستبشار بالولد (أو ابتياع آلة الولادة) بلا توقيت وقت معين. وفي رواية في ثلاثة أيام. وفي آخر في سبعة اعتبارا بالعقيقة (صح) نفيه (ولاعن، وإن نفى بعد ذلك لاعن) لوجود القذف بنفي الولد (ولا ينتفي) نسب الولد؛ لأن قبوله التهنئة أو سكوته عندها أو شراء آلة الولادة أو سكوته عن النفي إلى أن يمضي ذلك الوقت إقرار بأن الولد منه فيجب اللعان ولا يصح نفيه (وعندهما يصح النفي في مدة النفاس) إذا كان حاضرا؛ لأنه أثر الولادة قلنا لا معنى للتقدير؛ لأن الزمان للتأمل وأحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on denying the first of twins in li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies the first twin but acknowledges the second?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

وإن نفى أول توأمين) أي ولدين من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (وأقر بالآخر حد) ؛ لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the husband acknowledges the first twin but denies the second?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

)

Mas'alah: What is the ruling on lineage of twins when one is denied and the other acknowledged?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

وإن عكس) بأن أقر بالأول ونفى الثاني (لاعن) ؛ لأنه قاذف بنفي الثاني إذا لم يرجع عنه (ويثبت نسبهما) أي التوأمين (فيهما)

أي في الصورتين؛ لأنهما خلقا من ماء واحد كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد يثبت نسبهما ولو نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لزماه ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child of li'an when the accuser claims paternity after the child's death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=459)

مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن أن ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه إجماعا وإن أنثى لا عند الإمام وقالا يثبت كما في التنوير.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a child then denies paternity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=605)

(وإن أقر) رجل (بولد ثم نفاه) أي: نفى نسبه (يلاعن) ؛ لأن النسب لزمه بإقراره وبالنفي بعده صار قاذفا فيجب اللعان.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'he is not my son nor your son'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=605)

(ولا شيء) أي: لا حد ولا لعان (إن قال) رجل (ليس بابني ولا ابنك) ؛ لأنه أنكر الولادة وبه لا يصير قاذفا.

Mas'alah: What are the rulings on paternity acknowledgment, denial, and li'an when a child is born within six months of marriage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=712)

أقر بالولادة أو سكت وإن جحد فبشهادة امرأة فإن نفاه لاعن وإن لأقل من ستة أشهر لا يثبت فإن ادعت نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها مع اليمين وعند الإمام بلا

يمين وإن علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وإن اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منذ شراها لزمه وإلا فلا ومن قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو

مني فشهدت امرأة بالولادة فهي أم ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه: أنا امرأته وهو ابنه يرثانه فإن جهلت حريتها وقالت الورثة أنت أم ولده فلا ميراث لها.

Mas'alah: What are the rulings on the child of li'an regarding marriage, zakat, inheritance, and testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=546)

وتحرم مناكحته ووضع الزكاة فيه، ولا إرث ولا نفقة من الطرفين كولد العاهر، ولو باع أحد التوأمين وقد ولدا في ملكه وأعتقه المشتري فشهد لبائعه تقبل، فإن ادعى الباقي ثبت نسبهما وانتقض البيع والعتق والقضاء، ويرد ما قبض أو مثله إن هلك للاستناد لتحويل العقد، وإن كان القضاء قصاصا في طرف أو نفس فأرشه عليه دون العاقلة. وتمامه في تلخيص الجامع من باب شهادة ولد الملاعنة.

Mas'alah: Does physical resemblance establish paternity in li'an cases?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3218)

فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه , وكان الشبه , غير دليل على شيء , ثبت أن جعل النبي صلى الله عليه وسلم ولد الملاعنة من زوجها , إن جاءت به على شبهه , دليل على أن اللعان , لم يكن نفاه منه.

Mas'alah: What is the chapter on a man denying paternity of his wife's child at birth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3219)

﴿باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا؟

Mas'alah: What is the opinion that a man cannot deny paternity through li'an?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3222)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل , إذا نفى ولد امرأته , لم ينتف به , ولم يلاعن به , واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقالوا: فالفراش يوجب حق الولد , في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما إخراجه منه للعان ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and denial of paternity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3222)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل يلاعن به , وينتفي نسبه ويلزم أمه , وذلك إذا كان لم يقر به , ولم يكن منه ما حكمه حكم الإقرار ولم يتطاول ذلك واحتجوا في ذلك بما

Mas'alah: What happens if the husband who performed li'an later claims the child he denied?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1686)

مسألة: [ادعاء الملاعن الولد المنفي]

Mas'alah: Why does a woman's claim of paternity impose lineage on her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1716)

والوجه الآخر: أنها حاملة للنسب على غيرها، ألا ترى أنا إذا ثبتنا النسب منها بقولها، ولها زوج، وجب إثباته من الزوج، فكان فيه حمل النسب على الغير.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ say about the child belonging to the marriage bed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5322)

5133 – وحدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله – [123] –

Mas'alah: What is the ruling on a child born on a man's bed when he denies paternity through li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5322)

قال: فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الولد المولود على فراش الرجل، إذا نفاه، أنه لا ينتفي منه بلعان به، ولا بما سواه، لأنه قد ولد على فراشه، وممن روي ذلك عنه من قد ذكر ممن قد كان خالف الشعبي في ذلك في حديث قد روي عن الشعبي

Mas'alah: What did the scholars say about the child of li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5323)

كما حدثنا فهد قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب، عن ابن

عون، عن الشعبي قال: "خالفني إبراهيم، وابن معقل، وموسى في ولد الملاعنة، فقالوا: نلحقه به، فقلت: أو ألحقه به بعد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم حين بالخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؟، فكتبوا فيه إلى المدينة، فكتبوا أن يلحق بأمه"

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a wife's child through li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5323)

فأما نفي أولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملاعنة، ورد الولد الملاعن به إلى أمه دون المولود على فراشه

Mas'alah: What is the hadith about a man who accused his wife and the Prophet performed li'an, and the child was assigned to the mother's clan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5334)

5146 – حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن محمد، وقد زعموا أنه البسري، قال: حدثنا ابن عائذ قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن رجلا من الأنصار من بني زريق قذف امرأته، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد ذلك أربع مرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله آية الملاعنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أين السائل؟، إنه قد نزل من الله أمر عظيم "، فأبى الرجل إلا يلاعنها، وأبت إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إما هي تجيء به أصيفر،

أخينس، منسول العظام، فهو للملاعن، وإما تجيء به أسود كالجمل الأورق، فهو لغيره "، فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعله لعصبة أمه، فقال:" لو ما الأيمان التي مضت، لكان لي فيه كذا وكذا "- [139] - قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث كما رويناه قبله مما ليس فيه بيان أن الملاعن به كان هو الحمل والقذف، غير أن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المولود لعصبة أمه، ففي ذلك ما يوجب أن اللعان كان به، وإذا ثبت أن اللعان كان به، فوقع الاختلاف فيه بين عبد الله بن عباس، وبين عبد الله بن عمرو، فقال أحدهما: كان قبل وضع أمه إياه، وقال الآخر: كان بعد وضعها إياه، كان من أثبت منهما تقدم وضع أمه إياه اللعان به، أولى ممن نفاه، وبالله التوفيق"

Mas'alah: What are the conditions for denying paternity through li'an?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=644)

وإن قذف بولد نفى نسبه، وألحقه بأمه) وشرطه أن يكون العلوق في حال يجري بينهما اللعان حتى لو علقت وهي أمة أو كافرة ثم أعتقت أو أسلمت لا ينفي، ولا يلاعن لأن نسبه كان ثابتا على وجه ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج) أي قبل لعان المرأة لأن الفرقة بيد الزوج فيكون لعانه هو المعتبر في الفرقة، وإنما لعان المرأة لدرء الحد عنها. اهـ. أتقاني (قوله الثابت باللعان تحريم مؤبد) ، وهو قول زفر والحسن كذا في شرح الأقطع، وقول الشافعي مثل قول أبي يوسف. اهـ. أتقاني (قوله في المتن قذف بولد نفى نسبه إلخ) قال في شرح الطحاوي ثم ولد الملاعنة بعدما قطع نسبه فجميع أحكام نسبه باق من الأب سوى الميراث حتى أن

شهادة الأب له لا تقبل، وشهادته لأبيه لا تقبل، ودفع الزكاة إليه لا يجوز، ولو كان أنثى فتزوجه أبوه أو تزوج بنته منه إن كان ابنا لا يجوز، وغير ذلك من أحكام النسب. اهـ. أتقاني، وقال الكمال واعلم أن ولد الملاعنة إذا قطع نسبه من الأب وألحق بالأم لا يعمل في جميع الأحكام بل في بعضها فيبقى النسب بينهما في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحوق بالغير حتى لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا صرف زكاة ماله إليه، ولا يجب القصاص على الأب بقتله، ولو كان لابن الملاعنة ابن، وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بتلك البنت، ولو ادعى إنسان هذا الولد لا يصح، وإن صدقه في ذلك، ولا يبقى في حق النفقة والإرث كذا في الذخيرة، وهو مشكل في ثبوت النسب إذا كان المدعي ممن يولد مثله لمثله، وادعاه بعد موت الملاعن لأنه مما يحتاط في إثباته، وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الإياس من ثبوته من الملاعن، وثبوت النسب من أمه لا ينافيه اهـ ما قاله الكمال – رحمه الله –، وفي الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي، ولمن لا يولد له لأنه لا يلحق به الولد، وفيه نظر لأن المجبوب ينزل بالسحق، ويثبت نسب ولده على ما هو المختار، ولا لعان في القذف بنفي الولد في نكاح فاسد، وعند الشافعي وأحمد يجب اللعان به، وكذا في نفيه من وطء بشبهة، وعند أبي يوسف فيهما الحد واللعان لأنه يلحقهما بالنكاح الصحيح، وفي الذخيرة قذفها بنفي ولدها فلم يلتعنا حتى قذفها أجنبي به فحد الأجنبي يثبت نسب الولد من الزوج، ولا ينتفي بعد ذلك لأنه لما حد قاذفها حكم بكذبه. اهـ. فتح (قوله ثم أعتقت أو أسلمت) أي فنفى ولدها اهـ (قوله لا ينفي، ولا يلاعن) لأن انتفاءه إنما يثبت شرعا حكما للعان، ولا لعان بينهما. اهـ. فتح

لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده، وصورة هذا اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد، وكذا في جانبها فتقول أشهد بالله

إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكره في اللعان الأمرين فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ونفي ولدها، وتقول المرأة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ونفي الولد ثم ينفي القاضي نسبه، ويلحقه بأمه لأن المقصود بهذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه مقصوده، ويثبت نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق، وعن أبي يوسف أنه يقول قد فرقت بينكما، وقطعت نسب هذا الولد عنه، وألزمته أمته لأن كل واحد منهما ينفك عن الآخر ألا ترى أن الولد إذا مات قبل اللعان بعد القذف بالنفي أو قذفها بالزنا فقط لا ينتفي نسبه باللعان، ولو نفى نسب ولد أم الولد انتفى بقوله من غير لعان، وقال إبراهيم يلاعن بينهما، ولا ينفي الولد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وقال بعض الناس بنفس اللعان ينقطع عن الأب، ويلتحق بالأم، ولنا ما روينا من حديث ابن عمر رواه الجماعة، وفيه ففرق بينهما، وألحق الولد بأمه فيكون حجة على الفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on denying the child at the time of congratulations and purchasing birth tools, and the difference of opinion with Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=646)

ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح، وبعده لا ولاعن فيهما) أي لو نفى ولد امرأته في الحالة التي تقبل التهنئة فيها، وتبتاع آلة الولادة صح، وبعدها لا يصح، ويلاعن فيهما أي فيما إذا صح نفيه، وفيما إذا لم يصح لوجود القذف فيهما، وقال أبو

يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس لأنه إذا طالت المدة لا يصح نفيه، وإذا قصرت يصح لأن وجود قبول التهنئة منه، ودلالته تمنع صحة النفي إجماعا، وإذا لم يوجد يصح نفيه اتفاقا فطول المدة دليل القبول اتفاقا [حاشية الشلبي] الزوج نفسه أو صدقته المرأة أو صارت بحال لا يحد قاذفها بأن زنت أو صارت رقيقة بأن ارتدت، ولحقت بدار الحرب فسبيت يجوز أن يتزوجها. اهـ. (قوله في المتن ولا لعان بقذف الأخرس) من إضافة المصدر لفاعله. اهـ. (قوله وكذا إذا كانت هي خرساء) يعني الخرساء إذا قذفها زوجها لا يجري اللعان بينهما لما ذكره (قوله إذا وضعته لأقل من ستة أشهر) وهو قول أبي حنيفة الأول. اهـ. أتقاني (قوله وقال الشافعي) أي ومالك. اهـ. أتقاني (قوله أصيهب) الأصيهب تصغير الأصهب، وهو الذي يضرب شعره إلى الحمرة، والأريصح تصغير الأرصح، وهو قليل لحم الفخذين. اهـ. (قوله جماليا) الجمالي بضم الجيم العظيم الخلق كالجمل. اهـ. (قوله فكأنه قال إن كان بك حبل فهو من الزنا إلخ) والقذف لا يحتمل التعليق بالشرط لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط، ولا حاجة إلى إبقائه حكما إلى وجود الشرط لعدم الحاجة إلى إيجاب الحد لأن الحدود يحتال لدرئها لا لإثباتها. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وتلاعنا بزنيت إلخ) وإنما يثبت اللعان في هذه الصورة باتفاق أصحابنا لأنه قذفها بصريح الزنا، وهما من أهل اللعان. اهـ. أتقاني (قوله في المتن، ولم ينف الحمل) ، وإنما ينفي القاضي نسب الحمل عن أبيه لأن قطع النسب حكم عليه، ولا تترتب الأحكام على الحمل، ولا له قبل الانفصال، ولهذا لا يحكم له باستحقاق الوصية والميراث قبل الولادة. اهـ. أتقاني (قوله وبعده لا) أي بعد وجود هذه الأشياء. اهـ. عيني (قوله ودلالته تمنع) أي سكوته عن نفيه اهـ

فجعلنا الفاصل بين الطويلة والقصيرة مدة النفاس لأنها كحال الولادة من حيث إنها لا تصوم فيها، ولا تصلي، وله أن قبوله التهنئة أو سكوته عن النفي إلى أن تمضي مدتها

إقرار منه بأن الولد منه لأنه إذا لم يكن منه لا يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة، ولا معنى لتقدير تلك المدة لأن الدلالة قد توجد في زمان قصير، وقد لا توجد فيه، وقد تختلف باختلاف الزمان، والبلدان ففوضناه إلى رأي من لاح له ذلك، وذكر أبو الليث عن أبي حنيفة – رحمه الله – إلى ثلاثة أيام، وروى الحسن عنه إلى سبعة أيام لأن هذه المدة مدة العقيقة، وضعفه السرخسي، وقال نصب المقدر بالرأي لا يكون، وكان القياس أن لا يجوز نفيه إلا على فور الولادة، وهو قول الشافعي – رحمه الله –، ولكن استحسنه أصحابنا لأنه لا بد من مدة التأمل، والنظر كي لا يكون نفيه بغير حق، وهو حرام ولو كان غائبا، ولم يعلم بالولادة حتى قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين، وروي عن أبي يوسف أنه إن قدم قبل أن تمضي مدة الفصال فله أن ينفيه إلى أربعين يوما، وإن قدم بعد الفصال فليس له أن ينفيه لأنه لو جاز ذلك لجاز بعدما شاخ، وهو قبيح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies the first twin but acknowledges the second?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=647)

قال – رحمه الله – (وإن نفى أول التوأمين، وأقر بالثاني حد) لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني

Mas'alah: What is the ruling if the husband acknowledges the first twin but denies the second?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=647)

قال – رحمه الله – (وإن عكس لاعن) أي أتى بعكس الأول بأن أقر بالولد الأول، ونفى الثاني فإنه يلاعن بينهما لأنه قاذف بنفي الثاني، ولم يرجع عنه، والإقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما لو أقر بعفتها ثم قذفها بالزنا

Mas'alah: How is lineage established for twins in li'an proceedings?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=647)

قال – رحمه الله – (ويثبت نسبهما فيهما) أي يثبت نسب الولدين في المسألتين لأنهما خلقا من ماء واحد فبثبوت نسب أحدهما يلزم ثبوت نسب الآخر فلا ينفصلان فيه لأنهما توأمان، وهما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ولو نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لزماه لأن الميت لا يمكن نفيه لانتهائه بالموت، والحي لا ينفصل عنه، ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف واللعان يقبل الفصل عن نفي الولد لأنه مشروع لقطع الفراش، ويثبت النفي تبعا له إن أمكن، ولا يلاعن عند أبي يوسف لأن القذف أوجب لعانا يقطع النسب فإذا فات ما هو المقصود من اللعان حال انعقاد السبب لا يثبت من بعد ولو ولدت فنفاه ولاعن ثم ولدت آخر بيوم لزمه الولدان لأن القاطع لم يوجد في حق الثاني فثبت نسبه، ومن ضرورته ثبوت نسب الأول لما ذكرنا، واللعان ماض لأنه يقبل الفصل عن انتفائه ولو قال بعد ذلك هما ابناي لا حد عليه لأنه صادق، ولا يكون رجوعا لعدم إكذاب نفسه بخلاف ما إذا قال كذبت عليها لأنه وجد الرجوع منه صريحا ولو قال ليسا بابني كانا ابنيه، ولا يحد لأن القاضي نفى أحدهما، وذلك نفي لهما فلم يكونا ولديه من وجه فلم يكن قاذفا لها مطلقا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband acknowledges a child then later denies paternity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=831)

قال – رحمه الله – (وإن أقر بولد ثم نفاه لاعن) لأن نفي ولد امرأته يوجب اللعان لما ذكرنا في باب اللعان ولم يوجد ما يبطل ذلك من تصديق أو تفريق

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity then later acknowledges the child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=831)

قال – رحمه الله – (وإن عكس حد) أي قال عكس الأول بأن نفاه أولا ثم أقر بأنه ولده وإنما يحد ولا يلاعن لأنه لما أقر بعد ما نفاه سقط اللعان ووجب الحد لإكذابه نفسه وهذا لأن اللعان حد ضروري صير إليه للتكاذب فإذا بطل التكاذب بالإكذاب صير إلى الأصل وهو الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child when the father acknowledges then denies paternity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=831)

قال – رحمه الله – (والولد له فيهما) أي يثبت نسب الولد منه في الوجهين لإقراره به سابقا أو لاحقا وليس من ضرورة اللعان نفي نسبه نظيره ما مر في اللعان فيما إذا ولدت

توأمين فأقر بأحدهما ونفى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'he is not my son nor your son'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=831)

قال – رحمه الله – (ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا) أي بطل الحد واللعان لأنه أنكر الولادة أصلا فيكون إنكارا للزنا بل هو إنكار للوطء فلا يجب بمثله حد ولا لعان ولهذا لو قال لأجنبي لست بابن فلان ولا فلانة وهما أبواه لا يجب عليه شيء.

Mas'alah: Does Islamic law attribute a child of zina to the fornicator?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=50)

ولئن سلمنا أنها مخلوقة من مائة، والمخلوقة من مائة تكون بنته– ولكن لغة أو شرعا؟ م ع. ولا يمكن دعواه، لأن الشرع قطع الإضافة عن الزاني حيث قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ، ومثل هذا الكلام مستعمل للقطع والنفي. وإذا

Mas'alah: Is a child of zina attributed to the fornicator for all legal rulings?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=51)

ولئن سلمنا بأنها مضافة إليه عرفا وشرعا، ولكن في حق جميع الأحكام أم في حق بعض الأحكام دون البعض؟ ع م. ولا يمكن دعوى الأول، لأنها غير مضاف [ة] إليه في حق الإرث وفي حق النفقة وفي الاستيلاء. ولأن الزنا حرام، فلا يجوز أن يكون سببا لإضافة الولد، لأنها نعمة.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity during the period of congratulation or after it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1790)

(ومن(1) نفى الولد زمان التهنئة [(2)] (3) ، أو شراء آلة الولادة [(4)] (5) صح، وبعده [(6)] لا، ولاعن في حاليه [(7)] (8)): أي في حالة النفي زمان التهنئة، وحال النفي بعد زمان التهنئة. (1) في أ و س و ص و ف: وإن. (2) قوله: زمان التهنئة، بالهمزة من هنأته بالولد، بالفارسية: مبارکبادي دادن، وقدر هذا الزمان بثلاثة أيام، وفي رواية: سبعة أيام، وعندهما: بمدة النفاس، والأصح أنه لا تقدير بل هو مفوض إلى العادة. (3) ولم يعين لها مقدارا في ظاهر الرواية، وذكر أبو الليث عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – تقديرها بثلاثة أيام، وروى الحسن عنه: سبعة لأنها أيام التهنئة. وضعفه السرخسي بأن نصب المقادير بالرأي متعذر. وعندهما هي مقدرة بمدة النفاس لأنها أثر الولادة. ينظر: ((فتح القدير)) (4: 295) . (4) قوله: آلة الولادة؛ أي الأمتعة والآلات التي يحتاج إليها عند الولادة، كالمهد والشد والقماط، والشيء الذي يوضع فيه الولد حين الوضع، والأشياء التي تلف فيها الولد. (5) أي كالمهد ونحوه. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 591) . (6) قوله: وبعده لا؛ حاصله: إنه إن نفى الولد وقال: ليس هو مني عند التهنئة أو شراء آلات الولادة يصح نفيه لا بعده، فإنه لما قبل التهنئة أو

سكت عندها أو عند شراء آلات الولادة صار ذلك إقرارا منه دلالة بكونه فلا يصح نفيه بعده. (7) قوله: في حاليه؛ أي سواء نفى الولد عند التهنئة أو بعدها يجب عليه أن يلاعن؛ لوجود القذف، فقد تحقق اللعان بنفي الولد، ولم ينتف النسب في الصورة الثانية. (8) في ق: حالتيه.

Mas'alah: What is the ruling on denying the first twin and acknowledging the second?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1791)

(وإن نفى أول توأمين [(1)] (2) ، وأقر بالآخر حد)؛ لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني؛ لأنهما خلقا من ماء واحد،

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging the first twin and denying the second?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1791)

(وفي عكسه لاعن [(3)]): أي إن أقر بالأول، ونفى الثاني لاعن؛ لأنه قذف بنفي الثاني، ولم يرجع عنه، (وصح نسبهما [(4)] منه(5) في الوجهين)؛ لاعترافه بأحدهما، وهما خلقا من ماء واحد. (1) قوله: توأمين؛ هما الولدان اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر، وحاصله: إنه إذا ولدت توأمين فنفى أولهما، وقال: ليس مني وأقر بالآخر، سواء لم يرجع عن الإقرار أو رجع، فإن بمجرد الإقرار بالثاني أكذب نفسه بنفي الأول؛ لأنهما من ماء واحد فصار قاذفا. (2) أي ولدين من بطن واحد بين ولادتهما أقل من

ستة أشهر. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 460) . (3) قوله: لاعن؛ أي إن لم يرجع، فإن رجع لا يلاعن بل يحد؛ لأنه أكذب نفسه. (4) قوله: وصح نسبهما؛ أي نسب التوأمين، وإن أنكر نسب أحدهما منه، وذلك لأنه لما أقر بأحدهما، وهما خلقا من نطفة واحدة، واستقرا في الحمل معا ثبت نسب الآخر منه، ومن هاهنا ظهر أنه لا تلازم بين اللعان والحد بنفي الولد، وبين انتفاء النسب. (5) زيادة من أ و ب و س و م.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when the timing of marriage and conception is uncertain?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1842)

] في ليلة معينة، والزوج وطئها في تلك الليلة، ووجد العلوق، ولا يعلم أن النكاح مقدم على العلوق أو مؤخر، فلا بد من الحمل على المقارنة، على أن [(1)] الزوج إن علم أنه لم تكن على هذه الصفة، وإن لم يطأها في تلك الليلة، فهو قادر على اللعان، فلما لم ينف الولد باللعان، فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الإمكان، فثبت نسبه منه، ولزمه المهر. (1) قوله علا أن آلخ علاوة على ما ذكر وحاصلهما تاييد ثبوت النسب بان الزوج أن كان يعلم بعدم العلوق بعد الفراش الصحيح بان لم يكن يطأها في تلك الليلة المعينة وكان وطيها وعلم تقدم العلوق على النكاح كان يلزم عليه أن يلاعن معها وينفي ولدها من نفسه فلما سكت عنه وامكان العلوق في حال الفراش ممكن باحد الصور المذكورة لزم علينا الاحتياط في اثباته

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity after the birth is established by a woman's

testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1864)

]. (فإن جحد [(1)] ولادتها يثبت بشهادة امرأة، فيلاعن(2) إن نفاه): أي بعدما ثبت(3) ولادتها بشهادة امرأة، نفى الولد: أي قال: ليس مني [(4)] .

Mas'alah: What is the ruling when a husband acknowledges a child then denies paternity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2286)

(ولاعن [(3)] إن أقر بولد فنفى، وحد إن عكس(4))؛ لأن النسب يثبت بإقراره، ثم بالنفي يصير قاذفا، فيجب(5) اللعان، أما إن نفاه، ثم أقر به، فقد أكذب نفسه، فيجب الحد،

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a husband acknowledges then denies a child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2286)

(والولدان له) : أي ولد أقر به، ثم نفاه، وولد نفاه، ثم أقر به، يثبت نسبهما لا اقراره. (1) قوله: ويحتمل أن يكون ردا؛ فإن قالت: زنيت بك قبل أن أتزوجك، حدت. كذا في ((النهر)) . (2) قوله: فهو ليس إلا تمكيني اياك، فيكون إطلاق الزناء عليه مع كونه حلالا لمجرد المشاكلة، كما في قوله تعالى: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي

عليكم} ، وقوله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} ، فإن من العلوم أن جزاء الاعتداء ليس باعتداء، وجزاء السيئة ليس بسيئة. (3) قوله: ولاعن... الخ؛ يعني إن أقر بولده من زوجته ثم نفى نسبه عن نفسه وجب العان، لأن النفي يصير موجبا للقذف، وإن أنكر أولا ثم أقر بالنسب قبل اللعان وجب عليه الحد؛ لأنه لما أكذب نفسه بإقرار النسب بطل اللعان الذي كان وجب بنفي الولد؛ لأنه ضروري صير إليه ضرورة التكاذب بين الزوجين، فكان خلفا عن الحد، فإذا بطل صير إلى الأصل، وفي الصورتين يكون الولد ولده لإقراره به سابقا أو لاحقا، فإن قلت: سبب اللعان كان نفي الولد، فلما لم ينتف الولد يجب أن لا يجري اللعان بينهما؛ لأن في بطلان المتضمن بطلان المتضمن، قلت: اللعان يصح بدون قطع النسب أيضا، كما يصح بدون الولد. كذا في ((النهاية)) . (4) في ق: نفاه. (5) في م: يجبز

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity by saying 'he is not my son'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2287)

(ولا شيء [(1)] بليس بابني، ولا بابنك)(2)؛ لأنه نفي [(3)] الولادة، ولا يجب به شيء.

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Li'an

Mas'alah: What is the chapter on Li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1764)

باب اللعان:

Mas'alah: What is the definition and legal nature of Li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1764)

هو لغة مصدر لاعن كقاتل، من اللعن: وهو الطرد والإبعاد، سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من أسباب الترجيح. وشرعا (شهادات) أربعة كشهود الزنا (مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته) باللعن وشهادتها بالغضب لأنهن يكثرن اللعن، فكان الغضب أردع لها (قائمة) شهاداته (مقام حد القذف في حقه و) شهاداتها (مقام حد الزنا في حقها) أي إذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا. [رد المحتار] قلت: وحاصله أن المراد بالتعيين اللغو تعيين جميع أفراد الجنس لا فرد خاص فتأمل. ثم اعلم أن متحد الجنس يعرف باتحاد السبب ومختلفه باختلافه، ولذا كان صوم رمضان من قبيل الأول والصلاة من الثاني، وكذا صوم يومين من رمضانين، وتمامه في البحر والنهر. (قوله: وقت التكفير) برفع "وقت" على أنه خبر "المعتبر" ، حتى لو كان وقت الظهار غنيا ووقت التكفير فقيرا أجزأه الصوم، وعلى العكس لم يجزه تتارخانية (قوله:

أطعم مائة وعشرين) أي كل واحد أكلة واحدة (قوله: فيعيد على ستين منهم) أي من المائة والعشرين، وينبغي أنه إذا غدى العدد ثم غابوا أن ينتظر حضورهم، أو يعيد الغداء مع العشاء على غيرهم بحر، فلو كان المطعم وصيا ينبغي أن يجب عليه الانتظار إلا أن يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف نهر (قوله: للزوم العدد) وهو الستون مع المقدار، وهو الأكلتان المشبعتان في الإباحة، والصاع، أو نصفه في التمليك (قوله: ولم يجز إطعام فطيم ولا شبعان) تقدم الكلام عليه، والله سبحانه أعلم. [باب اللعان] (قوله: مصدر لاعن) أي سماعا، والقياس الملاعنة، لكن ذكر غير واحد من النحاة أنه قياسي أيضا نهر (قوله: سمي به لا بالغضب) أي مع أنه مشتمل على ذكر الغضب في جانبها كما اشتمل على ذكر اللعن في جانبه (قوله: شهادات أربعة) هذا بيان لركنه، ودل على اشتراط أهليتهما للشهادة في حق كل منهما – كما سيصرح به – لا أهلية اليمين كما ذهب إليه الشافعي وسيأتي (قوله: كشهود الزنا) أي اعتبرناه بهم، فالملاعن لما كان شاهدا لنفسه كرر عليه أربعا، أفاده في شرح الملتقى ط (قوله: مؤكدات بالأيمان) أي مقويات بها لأن لفظه أشهد بالله كما سيأتي (قوله: باللعن) أي بعد الرابعة ومثله الغضب (قوله: لأنهن يكثرن اللعن) كما ورد في الحديث «إنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير» أي الزوج. قال في العناية: فعساهن يجترئن على الإقدام عليه لكثرة جريه على ألسنتهن وسقوط وقعه عن قلوبهن، فقرن الركن في جانبهن بالغضب ردعا لهن عن الإقدام (قوله: في حقه) أي على تقدير كذبه: وظاهر إطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته أبدا، وبه جزم العيني هنا تبعا لما في الاختيار. وذكر الزيلعي في القذف أنها تقبل نهر (قوله: ومقام حد الزنا في حقها) أي على تقدير صدقه كما في النهر ح (قوله: أي إذا تلاعنا إلخ)

Mas'alah: What is the description of li'an according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1770)

وصفته ما نطق النص) الشرعي (به) من كتاب وسنة (

Mas'alah: How is li'an similar to hadd in legal effect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله واللعان في معنى الحد) استئناف لبيان دخول المسألة تحت هذا الأصل فافهم

Mas'alah: What is the linguistic definition of li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1290)

مصدر لاعن ملاعنة ولعانا يقال لاعن امرأته ملاعنة ولعانا، وتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا، ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم، والتلعين التعذيب ولعنه كجعله طرده وأبعده فهو لعين وملعون والجمع ملاعين والاسم اللعان واللعانية واللعن بالضم من يلعنه الناس واللعنة كهمزة الكثير اللعن لهم واللعين من يلعنه كل واحد كالملعن والشيطان والممسوخ والمشئوم والمسيب وما يتخذ في المزارع كهيئة الرجل والمخزى المهلك كذا في القاموس.

Mas'alah: What is the meaning of 'ta'yin' in the context of li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1290)

قد قرر المراد في النهاية إلخ) ومثله في الكفاية وحاصله أن المراد بالتعيين اللغو تعيين جميع أفراد الجنس لا فرد خاص، وهذا معنى ما قدمناه عن العناية من تفسيره بالتوزيع وبهذا التقرير يندفع ما رجح به في الفتح قول محمد – رحمه الله – في المسألة المارة [باب اللعان]

Mas'alah: What is the definition and ruling of li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

هي شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها) ، وهذا بيان للركن فدل على اشتراط أهليتهما للشهادة في حق كل منهما كما سيصرح به لا أهلية اليمين كما ذهب إليه الشافعي ودل على أنهما لو التعنا عند قاض فلم يفرق بينهما حتى مات أو عزل فإن الثاني يعيد اللعان كما لو شهدا عنده فمات أو عزل قبل القضاء كذا في البدائع والمراد بكونه قائما مقام حد القذف في حقه أن يكون بالنسبة إليها لا مطلقا؛ إذ لو كان مطلقا لم تقبل شهادته أبدا مع أنها مقبولة كما ذكره الشارح في حد القذف وفي الاختيار لا تقبل شهادته بعد اللعان أبدا.

Mas'alah: How does li'an stand in place of the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

والمراد بكونه قائما مقام حد الزنا في حقها أن يكون بالنسبة إلى الزوج حتى لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي إلى القاضي ولا بشهادة النساء

Mas'alah: What are the implications of li'an being equivalent to a hadd penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

واستفيد من كونه قائما مقام الحد سواء كان بالنسبة إليه أو إليها أنه لا يحتمل العفو والإبراء والصلح على مال حتى لو صالحها على الترك بمال ردت المال ولها المطالبة بعد العفو وأنه لا يحتمل التوكيل إلا في إثباته على قول الإمام كالحدود، كذا في البدائع

Mas'alah: How does li'an substitute for the hadd of qadhf and zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

واعلم أنه ليس المراد أن اللعان قائم مقام الحدين في حالة واحدة وإنما المراد أنه قائم مقام حد القذف في حقه إن كان كاذبا وهي صادقة وقائم مقام حد الزنا في حقها إن كانت كاذبة وهو صادق فافهم.]

Mas'alah: What is the cause (sabab) that necessitates li'an between spouses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

سببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الأجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا في النهاية

Mas'alah: What is the chapter on Li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1791)

باب اللعان) :

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1791)

قال (إذا قذف الرجل امرأته بالزنا [العناية] [باب اللعان] قد تقدم وجه المناسبة في أول الظهار. واللعان في اللغة: الطرد والإبعاد، يقال لاعنه ملاعنة ولعانا، ثم لقب الباب باللعان دون الغضب وإن كان فيه الغضب أيضا لأن اللعن من جانب الرجل وهو مقدم، وفي الشريعة شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب، وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الأجنبية، وشرطه النكاح حتى لو طلقها بعد القذف لا يجري اللعان بينهما. وركنه الشهادات المخصوصة التي تجري بكلمات معروفة بين الزوجين. وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع كما فرغا من اللعان. قال (وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا

وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان) [العناية] وهما من أهل الشهادة) أي من أهل أدائها ولهذا لا يجرى بين المملوكين (والمرأة ممن يحد قاذفها) حتى لو لم تكن من ذلك بأن تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها أو كان لها ولد مجهول النسب لا يجري بينهما (أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان) فإن قيل: اللعان يجري بين الأعميين والفاسقين

وليسا من أهل الشهادة وتخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها غير مفيد لكونه شرطا في جانب الرجل أيضا حتى لو كان ممن لا يحد قاذفه لا يجري وإن كانت ممن يحد قاذفها أجيب عن الأول بأنهما من أهل الشهادة لو حكم الحاكم بشهادتهم جاز، كذا في شرح الطحاوي والجامع الصغير لقاضي خان. وعن الثاني بأنه إنما يشترط كونها ممن يحد قاذفها لئلا يخلو القذف عن إيجاب حكم، فإنها إذا لم تكن كذلك لم يلزم الرجل حد ولا لعان لأن اللعان قائم في حقه مقام حد القذف وهو يقتضي إحصانها، بخلاف ما إذا لم يكن الرجل ممن يحد قاذفه وقذف فإنه يحد حد القذف، فلم

Mas'alah: What is the fundamental principle of li'an as sworn testimonies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1793)

والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] والاستثناء إنما يكون من الجنس، وقال الله تعالى [العناية] يخل القذف عن إيجاب حكم. وقوله (والأصل) اعلم أن موجب قذف الرجل زوجته كان حد القذف في الابتداء كما في الأجنبية لعموم قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية، ولما روي عن «ابن مسعود - رضي الله عنه - قال كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاري فقال: يا رسول الله أرأيتم الرجل يجد مع امرأته رجلا، فإن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ، ثم قال: اللهم افتح، فنزلت آية اللعان» ولأنه «- صلى الله عليه وسلم - قال لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك ابن سحماء: ائت بأربعة من الشهداء يشهدون على صدق مقالتك وإلا تجلد

على ظهرك فقال الصحابة: الآن يجلد هلال بن أمية فتبطل شهادته في المسلمين» ، فثبت أن موجب القذف في الزوجة كان الحد ثم انتسخ ذلك باللعان، فنظرنا في آية اللعان فوجدناها دالة على أن الأصل في اللعان أن يكون شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ومقام حد الزنا في حقها لأن الله تعالى قال {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] ووجه الاستدلال أن الله تعالى استثنى الأزواج من الشهداء. والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ولا شهداء إلا بالشهادة ولا شهادة فيما نحن فيه إلا كلمات اللعان فدل أنها شهادات أكدت بالأيمان نفيا للتهمة، وقال الله تعالى

{فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين، ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب وهو قائم مقام حد الزنا، [العناية] {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] نص على الشهادة واليمين، فقلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين، ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا تأكيدا وهو قائم في حقه مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب لأنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيرا على ما ورد في الحديث «إنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير» وسقطت حرمة اللعن عن أعينهن فعساهن يجترئن على الإقدام لكثرة جري اللعن على ألسنتهن وسقوط وقعه عن قلوبهن فقرن الركن في جانبها بالغضب ردعا لهن عن الإقدام. فإن قيل: ما معنى إقامة الشهادة مقام الحد في الطرفين وما المناسبة بين الحد والشهادة؟ أجيب بأن الحد زاجر، والاستشهاد بالله كاذبا مقرونا باللعن على نفسه سبب الهلاك، وفي ذلك زجر عن الإقدام على سببه. فإن قيل: لو كان اللعان قائما في حقة مقام حد القذف يجري كجريانه في الاتحاد والتعدد، وليس كذلك فإن من قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة

أو في كلام متفرق فعليه أن يلاعن كل واحدة منهن على حدة، وإن قذف أجنبيات فإنه يقام عليه حد القذف لهن مرة واحدة. أجيب بأن اللعان قائم في حقه مقام حد القذف بقذف امرأته لا مطلقا لأنه صار بدلا عما كان يلزمه في الابتداء بقذفها فلا يرد عليه الأجنبيات، على أن ذلك الاختلاف لاختلاف المقصود، فإن المقصود هناك دفع عار الزنا عنهن وذلك يحصل

Mas'alah: What is the chapter heading for Li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1412)

[باب اللعان.]

Mas'alah: What is the ruling when the husband accuses his wife of zina or unlawful intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1431)

(قال): وإن ادعى الزوج بأنها زانية أو قد وطئت وطئا حراما فعليه اللعان؛ لأن إحصانها معلوم للقاضي باعتبار الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1459)

الفصل الخامس والعشرون في مسائل اللعان

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of li'an?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1459)

أما بيان أن الركن في باب اللعان: شهادات مؤكدات بالأيمان، فإن الله تعالى نص على الشهادة وعلى اليمين حيث قال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات با} (النور: 6) فقوله: {فشهادة أحدهم} نص على الشهادة، وقوله {با} يمين بعلمنا، فجعلنا الركن شهادات مؤكدات بالأيمان.

Mas'alah: What is the title of the next book section?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5065)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب اللعان

Mas'alah: How does li'an differ from mutual oaths in a sale dispute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5080)

24784 - قالوا: كل متحالفين في البيع [لا يحبس من يمتنع منهما] . 24785 - قلنا: اللعان عندنا شهادة مؤكدة باليمين. فكيف نسلم أنهما تحالفا. ولو سلمناها لمعنى في البيع أن المنازعة فيما يصح بدله. فلذلك لزم بالنكول والحد لا يصح بدله فلم يزل بالنكول.

Mas'alah: Does li'an serve to negate lineage or punishment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5084)

24798 – قالنا: عند كثير يلاعنها لنفي التقرير، والنبي – صلى الله عليه وسلم – نفى اللعان معنى.

Mas'alah: Is the validity of li'an analogous to the validity of divorce, qadhf, and oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5087)

24808 – قالوا: كل زوج صح طلاقه أو صح قذفه أو صحت يمينه صح لعانه. أصله الحر المسلم.

Mas'alah: Why is li'an not analogous to divorce in terms of who may perform it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5087)

24809 – قلنا: اللعان لا يجوز اعتباره بالطلاق، بدلالة أن المختلة عندنا يلحقها الطلاق، ولا يلحقها اللعان، والصغيرة والمجنونة يلحقهما الطلاق دون اللعان. والمعنى في الحر المسلم أنه من أهل الشهادة على المسلمين. والعبد والكافر بخلافه.

Mas'alah: What is the purpose of li'an from the perspective of the wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5087)

24811 – قلنا: اللعان حق المرأة تنفي به شين القذف عنها، ولهذا ثبت

Mas'alah: Why is li'an considered testimony and not mutual oath-taking?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5088)

24813 – قلنا: اللعان عندنا شهادة وليس تحالفا، ولأن التحالف لا يختص بلفظ الشهادة واللعان لفظ يختص بالحاكم فلم يصح من العبد والكافر.

Mas'alah: Is li'an testimony or an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5089)

مسألة 1213 اللعان شهادة أو يمين

Mas'alah: Why is li'an considered testimony strengthened by oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5093)

24832 – قلنا: هذا اللفظ لا يعرف ولا يوجد فلو ثبت ما قالوه فلأن اللعان شهادة مؤكدة باليمين، والشهادة باليمين لا زجر فيها واليمين فيها معنى الزجر، فعبر بذلك ليقع الزجر دون غيره.

Mas'alah: What is the purpose of li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5116)

إلى قذفها حتى لا يلحقه ولد ليس منه، ولأنها أدخلت عليه المعرة فكيف يقال هاهنا إن اللعان من حقوق المرأة؟ فأما على قولنا فاللعان وضع لتتخلص من زوج يقذفها، وتتوصل إلى زوج لا يقذفها، وهذا المعنى قد حصل بالبينونة.

Mas'alah: What is the definition of mutala'inan and the effect of li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5148)

– 25080

Mas'alah: What is the definition of mutala'inan and the effect of li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5148)

قلنا: المتلاعنان في الحقيقة المتشاغلان باللعان. فأما بعد نقضي الفعل فيتناول المتلاعنين مجازا فيما يصح أن ينفي أحكامه كالمتبايعين والمؤاجرين. والذي يبين أنه لم يبق له حكم أن حكم اللعان إذا بقي لم يجلد اللاعن، ثبت النسب أم لم يثبت. وجلد الزوج على أن الحكم زال ومتى تقضي الفعل ولم يبق هناك حكم لم يتناولهما اسم المتلاعنين لهما حقيقة ولا مجازا. يبين ذلك أن راوي هذا اللفظ سعيد ابن جبير وقال: إنه إذا أكذب نفسه جاز أن يتزوجها وكذلك قال الزهري وهو راوي الخبر وما رواه عن عمر، وعلي، وابن مسعود فلفظه هذا الخبر والكلام عليه ما قدمنا.

Mas'alah: How is li'an related to oaths in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6300)

31672 - قلنا: اللعان شهادة مؤكدة باليمين، واليمين موضوعها أن يقع باسم الله تعالى، وقد يحذف الاسم اختصارا؛ لأنه معلوم، وأمر الله تعالى بالأصل لا بالكلام وفيه احتمال، فأمر الله تعالى بذكر الاسم ليزول الاحتمال.

Mas'alah: What is the chapter heading for Li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for Li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

[كتاب اللعان

Mas'alah: What is the chapter heading for Li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

(كتاب اللعان) :

Mas'alah: Fiqh passage: يِف ُعَقَي ِناَعِّللا يِف ُماَلَكْلا ?نِاَيَب يِف : َعِضاَوَم

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

الكلام في اللعان يقع في مواضع: في بيان صورة اللعان وكيفيته، وفي بيان صفة اللعان، وفي بيان سبب وجوبه، وفي بيان شرائط الوجوب والجواز، وفي بيان ما يظهر به سبب الوجوب عند القاضي، وفي بيان معنى اللعان وماهيته شرعا، وفي بيان حكم اللعان، وفي بيان ما يسقط اللعان بعد وجوبه، وفي بيان حكمه إذا سقط أو لم يجب أصلا مع وجود القذف.

Mas'alah: What is the transitional phrase in the li'an discussion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

(أما) .

Mas'alah: What is the section on the ruling of li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

[فصل في حكم اللعان]

Mas'alah: What are the two topics in the ruling of li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

(فصل) : وأما حكم اللعان فالكلام في هذا الفصل في موضعين: أحدهما في بيان حكم اللعان، والثاني في بيان ما يبطل حكمه.

Mas'alah: What are the two types of rulings in li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

أما بيان حكم اللعان فللعان حكمان: أحدهما أصلي، والآخر ليس بأصلي.

Mas'alah: What is the original ruling of li'an according to the Hanafis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

أما الحكم الأصلي للعان فنذكر أصل الحكم ووصفه أما الأول فنقول اختلف العلماء فيه قال أصحابنا الثلاثة: هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه ويجري التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعي: هو وقوع الفرقة بنفس اللعان إلا أن عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا، وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل أن تلتعن المرأة.

Mas'alah: What is the nature of separation in li'an according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=906)

وأما الثاني فقد اختلف العلماء فيه أيضا قال أبو حنيفة ومحمد: الفرقة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتهاد والتزوج ما داما على حالة اللعان فإن أكذب الزوج نفسه فجلد الحد أو أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان، وقال أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد: هي فرقة بغير طلاق وإنها

توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة

Mas'alah: What is the chapter on Li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=395)

(باب اللعان)

Mas'alah: What is the definition of Li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=395)

(هو) لغة من اللعن وهو الطرد والإبعاد سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه ومن قول المرأة غضب الله تعالى عليها المستلزم للعن وشرعا (شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه) بمعنى أنهما إذا تلاعنا سقط عنه حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife mutually accuse each other of fornication?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان) لأن كلا منهما قذف الآخر وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدأ بالحد لأن في بداءته فائدة إبطال اللعان لأن المحدود

في القذف ليس بأهل اللعان ولا إبطال في عكسه لأن الملاعنة تحد حد القذف لأن إحصانه لا يبطل اللعان والمحدودة في القذف لا تلاعن لسقوط الشهادة فيحتال لدفع اللعان لأنه في معنى الحد

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to an accusation by saying 'I committed adultery with you'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=493)

وبزنيت بك هدر) يعني إذا قال لها يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان لوقوع الشك في كل منهما لاحتمال أنها أرادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد لا اللعان واحتمال أنها أرادت زنائي هو الذي كان معك بعد النكاح لأني ما مكنت أحدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا يجب اللعان لأن الحد لوجود القذف منه لا منها فجاء الشك

Mas'alah: What is the nature of li'an as a substitute for hadd penalties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1819)

والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] والاستثناء إنما يكون من الجنس، وقال الله تعالى [فتح القدير] لأن اللعان يجري بين الفاسقين، وإنما اشترط ذلك فيها لتثبت عفتها لأن حد القذف لا يجب إلا

إذا كان المقذوف عفيفا عن الزنا، فكذا اللعان لأنه قائم مقام حد قذفها، وهذا لأن من شرط اللعان أن تطالب المرأة بموجب القذف وهو الحد، وإذا لم تكن ممن يحد قاذفها ليس لها المطالبة بذلك فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلأي معنى يمتنع اهـ. الحاصل أن المرأة هي المقذوفة دونه فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط أهلية الشهادة بخلافه ليس بمقذوف وهو شاهد فاشترطت أهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه (قوله والأصل) أي إن الأصل في اشتراط أهلية الشهادة فيهما، واشتراط كونها مع ذلك عفيفة ممن يحد قاذفها أن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، فلذلك اشترطنا أهلية الشهادة، وأنه قام مقام حد القذف في حقه: أي قذفه لها فلذلك اشترطنا كونها ممن يحد قاذفها ومقام حد الزنا في حقها إن كان صادقا (قوله عندنا) قيد بهذا الظرف ليفيد الخلاف. فعند الشافعي اللعان أيمان مؤكدات بالشهادات، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد ممن كان أهلا لليمين وهو من يملك الطلاق، فكل من يملكه فهو أهل له عنده، فيجب اللعان من كل زوج عاقل وإن كان كافرا أو عبدا، وعن مالك وأحمد رواية كقولنا، وجه قوله قوله تعالى {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] فقوله تعالى "بالله" محكم في اليمين والشهادة تحتمل اليمين؛ ألا ترى أنه لو قال أشهد ينوي اليمين كان يمينا، فحملنا المحتمل على المحكم، لأن حمله على حقيقته متعذر لأن المفهوم في الشرع عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه بخلاف يمينه، وكذا المعهود شرعا عدم تكرر الشهادة في موضع بخلاف اليمين فإنه معهود في القسامة، ولأن الشهادة محلها الإثباتات واليمين للنفي فلا يتصور تعلق حقيقتهما بأمر واحد فوجب العمل بحقيقة أحدهما ومجاز الآخر، فليكن المجاز لفظ الشهادة لما قلنا من الموجبين المذكورين، وهذا التقرير يقتضي في حل مذهبه أن يقال أيمان مؤكدة بأيمان لا أيمان مؤكدة بالشهادة. ولنا الآية المذكورة والحمل على الحقيقة يجب عند الإمكان قوله تعالى {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم}

[النور: 6] أثبت أنهم شهداء لأن الاستثناء من النفي إثبات، وجعل الشهداء مجازا عن الحالفين يصير المعنى: ولم يكن

{فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين، ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب وهو قائم مقام حد الزنا، [فتح القدير] لهم حالفون إلا أنفسهم، وهو غير مستقيم لأنه يفيد أنه لما لم يكن للذين يرمون أزواجهم من يحلف لهم يحلفون هم لأنفسهم، وهذا فرع تصور حلف الإنسان لغيره وهو لا وجود له أصلا، فلو كان معنى اليمين حقيقيا للفظ الشهادة كان هذا صارفا عنه إلى مجازه فكيف وهو مجازي لها، ولو لم يكن هذا كان إمكان العمل بالحقيقة موجبا لعدم الحمل على اليمين فكيف وهذا صارف عن المجاز وما توهم صارفا مما ذكر غير لازم قوله قبول الشهادة لنفسه، وتكرر الأداء لا عهد بهما. قلنا: وكل من الحلف لغيره والحلف لإيجاب الحكم لا عهد به، بل اليمين لدفع الحكم، فإن جاز لمن له ولاية الإيجاد والإعدام والحكم كيفما أراد شرعية هذين الأمرين في محل بعينه ابتداء جاز له أيضا شرعية ذلك ابتداء، ثم هما أقرب في القول لعقلية كون التعدد في ذلك المحل أربعا بدلا عما عجز عنه من إقامة شهود الزنا وهم أربع وعدم قبول الشهادة لنفسه عند التهمة ولذا يثبت عند عدمها أعظم ثبوت. قال الله تعالى {شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران: 18] فغير بعيد أن يشرع عند ضعفها بواسطة تأكيدها باليمين وإلزام اللعنة والغضب إن كان كاذبا مع عدم ترتب موجبها في حق كل من الشاهدين، إذ موجب شهادة كل واحد إقامة الحد على الآخر، وليس ذلك بثابت هنا، بل الثابت عندهما ما هو الثابت بالأيمان وهو اندفاع موجب دعوى كل عن الآخر، وإنما قلنا عندهما ولم نقل بهما لأن هذا الاندفاع ليس موجب الشهادتين بل هو موجب تعارضهما. وأما قوله

اليمين للنفي إلى آخره فمحله ما إذا وقعت في إنكار دعوى مدع وإلا فقد يحلف على إخبار بأمر نفي أو إثبات، وهنا كذلك فإنها على صدقه في الشهادة، والحق أنها على ما وقعت الشهادة به وهو كونه من الصادقين فيما رماها به كما إذا جمع أيمانا على أمر واحد يخبر به فإن هذا هو حقيقة كونها مؤكدة للشهادة، إذ لو اختلف متعلقهما لم يكن أحدهما مؤكدا للآخر، وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط أهلية الشهادة وعدمها (قوله قائمة مقام حد القذف في حقه)

Mas'alah: What is the cause and condition of li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1822)

والأوجه كونه القذف فهو السبب والتكاذب شرط. وفي بعض النسخ:

Mas'alah: What is the chapter on Li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=452)

[باب اللعان]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of Li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=453)

هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا ولعنه طرده وأبعده وهو

لعين وملعون سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه وهي من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد كما في التبيين.

Mas'alah: What are the cause, pillar, condition, and ruling of Li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=453)

وفي النهر ولم يسم بالغضب وإن كان موجودا فيه لما في جانبها؛ لأن لعنه أسبق والسبق من أسباب الترجيح أو سمي به تغليبا أو؛ لأن الغضب قائم مقام اللعن وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الأجنبية وركنه شهادات مؤكدات باللعن واليمين، وأهله أهل الشهادة وشرطه قيام النكاح وحكمه حرمة الوطء بعده ولو قبل التفريق بينهما

Mas'alah: What is the definition of li'an as testimonies affirmed by oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=453)

(هو) أي اللعان في الشرع (شهادات) يأتي صفتها والكلام عليها (مؤكدة بالأيمان) كل واحد بيمين وعند الثلاثة أيمان مؤكدات بالشهادات فمن كان أهلا لليمين كان أهلا للعان فيلاعن الذمي والعبد والمحدود في قذف لكونهم من أهل اليمين

Mas'alah: How does li'an stand in place of the hadd penalty for the husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=453)

(مقرونة) تلك الشهادات (باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج) بالنسبة إلى كل زوجة على حدة لا مطلقا ألا يرى أنه لو قذف بكلمة أو كلمات أربع زوجات له بالزنا لا يجزئه لعان واحد لهن بل لا بد من أن يلاعن كلا منهن على حدة بخلاف الحد

Mas'alah: How does li'an stand in place of the hadd penalty for the wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=453)

(ومقام حد الزنا في حقها) بمعنى أنهما إذا تلاعنا سقط عنهما حد القذف وحد الزنا، والدليل على أنه حد القذف في حقه فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - كما هو معروف في قصة هلال بن أمية والأصل فيه قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية وتمامه في المطولات)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery and the wife denies it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5337)

5148 - حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، - [141] - عن أنس بن مالك: "أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:" ائت بأربعة

شهداء، وإلا فحد في ظهرك "قال: والله يا رسول الله، إن الله يعلم أني صادق، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول له:" أربعة، وإلا فحد في ظهرك "، فقال: والله يا رسول الله، إن الله يعلم أني لصادق، يقول ذلك مرارا، ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد، فنزلت آية اللعان: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ، فدعا هلالا، فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين، ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله: إنه لمن الكاذبين، فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فإنها موجبة "، فتكأكأت، حتى ما شككنا أنها ستقر، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على اليمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" انظروا، فإن جاءت به أبيض سبطا، قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به جعدا، حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء "فجاءت به آدم، جعدا، حمش الساقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لولا ما سبق من كتاب الله عز وجل، كان لي ولها شأن "- [142] - قال: القضيء العينين: طويل شق العينين، ليس بمفتوح العينين"

Mas'alah: What is the chapter heading for Li'an?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=639)

(باب اللعان). [حاشية الشلبي] قوله في المتن ولو أطعم عن ظهارين إلخ) قال في المبسوط ولو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من ظهارين عن امرأة واحدة أو امرأتين لم يجزه إلا من أحدهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجزيه في قول محمد عنهما وكذلك الاختلاف فيما لو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من

حنطة من إفطارين وبه صرح في شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني (قوله لأن في المؤدى وفاء بهما) أي بالكفارتين لأن المقدار الواجب لكل مسكين نصف صاع من كل واحدة من الكفارتين والصاع يعدل ذلك (قوله والفقير مصرف لهما) أي المسكين لا يخرج بأخذ أحد الحقين عن كونه مصرفا لاحتياجه مع ذلك ولهذا لو أعطاه نصف الصاع عن إحدى الكفارتين ثم أعطى النصف الآخر إياه عن الكفارة الأخرى جاز بالاتفاق. اهـ. أتقاني (قوله ونقص عن المحل) أي لأن محل الظهارين مائة وعشرون مسكينا. اهـ. (قوله والفقه فيه إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – وعندي قول محمد أقوى لأنا نسلم أن النية في الجنس الواحد لا تفيد لأنه إذا اعتبرت نيته يقع المؤدى عن الكفارتين وإذا لم تعتبر لم يقع اهـ (قوله أو كانتا جنسين) كالقتل والظهار فإن نية التمييز فيه مفيدة (قوله يشترط التعيين عن أحدهما) هذا خلاف المختار قال الكمال في الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الأولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وإن لم يعين الأول جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز. اهـ. [باب اللعان]

Mas'alah: What is the definition and conditions of li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=640)

وهو في اللغة الطرد والإبعاد، وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة، وهو من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد وكالصلاة تسمى ركوعا وسجودا وسبحة لوجود ذلك كله فيها وشرطه قيام الزوجية، وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الأجنبية وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن،

وأهله من هو أهل لأداء الشهادة على ما يجيء مفصلا قال – رحمه الله – (هي شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها) وقال الشافعي – رحمه الله – هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة لقوله تعالى {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] فقوله تعالى بالله محكم في اليمين، والشهادة تحتمل اليمين فحملنا المحتمل على المحكم لا سيما إذا تعذر حمله على الحقيقة لأن الشهادة لنفسه غير مقبولة بخلاف اليمين، وتكرره يدل على أنه يمين أيضا لأنها شرعت مكررة كما في القسامة دون أداء الشهادة ولنا قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] استثنى أنفسهم عن الشهداء فثبت أنهم شهداء لأن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ثم نص على شهادتهم فقال {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] فنص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين، ولأن الحاجة هنا إلى إيجاب الحكم من الطرفين، والذي يصلح للإيجاب هو الشهادة إلا أنها أكدت باليمين لأنه يشهد لنفسه، والتأكيد لا يخرجه من أن يكون شهادة، وقوله الشهادة لنفسه غير مقبولة قلنا إنما لا تقبل في موضع التهمة، وأما إذا انتفت التهمة فمقبولة قال الله تعالى {شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران: 18] فهذه من أصدق الشهادات لانتفاء التهمة، والتهمة فيما نحن فيه منتفية باليمين، وما قاله الشافعي لا يستقيم لأنه يلزم من حمل الشهادة في الآية على اليمين أن يحلف عن غيره فيكون التقدير، ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم، وأن يكون [حاشية الشلبي] اللعان هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وكثير من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة قياسين لفاعل اهـ فتح (قوله وهو في اللغة الطرد إلخ) وفي الفقه هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة سمي بذلك لوجود اللعن في الخامسة تسمية للكل باسم الجزء ولم يسم باسم من الغضب وهو أيضا موجود فيها وهو أيضا في كلامها وذلك في كلامه وهو أسبق والسبق من أسباب

الترجيح. اهـ. كمال (قوله وسبحة) قال في النهاية والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة اهـ وفي المصباح التسبيح التقديس والتنزيه يقال سبحت الله أي نزهته عما يقول الجاحدون ويكون بمعنى الذكر والصلاة يقال فلان يسبح الله أي يذكره بأسمائه نحو سبحان الله وهو يسبح أي يصلي السبحة فريضة كانت أو نافلة ويسبح على راحلته أي يصلي النافلة وسبحة الضحى ومنه {فلولا أنه كان من المسبحين} [الصافات: 143] أي من المصلين. اهـ. (قوله وشرطه قيام الزوجية) قال الأتقاني وشرطه أن يكونا زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف وأن يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها أو لم يدخل كذا في شرح الطحاوي وإنما اشترطت الزوجية لأن الله تعالى خصه بالأزواج حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثا أو بائنا فلا حد ولا لعان وكذا إذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لأنه ليس بزوج مطلقا واشترطت الحرية لأن الرق مناف للشهادة واللعان شهادة مؤكدة باليمين والحرية من جانبها من شرائط إحصان القذف واشترط الإسلام لأن الإسلام من شرائط الإحصان حتى لا يجب الحد على قاذف الكافرة فكذا لا يجب اللعان أما إذا كان الزوج كافرا، والمرأة مسلمة بأن أسلمت المرأة فقذفها بالزنا قبل عرض الإسلام عليه لا يجب اللعان لأنه لا شهادة للكافر على المسلمة واشترط العقل والبلوغ لأنه لا صحة للقذف بدونهما واشترط نفي الحد في القذف لأن المحدود لا شهادة له بالنص. اهـ. (قوله وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد) قال الأتقاني قذف الرجل زوجته قذفا صحيحا ونعني بالصحيح ما يوجب الحد في حق الأجانب بأن كان عاقلا بالغا والمرأة عاقلة بالغة لأن القذف من الصغير والمجنون ليس بموجب للحد لعدم العقل ولأن قذف المجنونة والصغيرة بالزنا كذب لأنه لا يتصور الزنا منهما فلا يكون قذفا صحيحا اهـ

(قوله وأهله من هو أهل لأداء الشهادة إلخ) فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير المحدودين في قذف لقوله تعالى {فشهادة أحدهم} [النور: 6] اهـ ع (قوله في المتن هي شهادات) التأنيث باعتبار الملاعنة أو بالنظر إلى قوله شهادات اهـ عيني (قوله قائمة مقام حد القذف في حقه) ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان أبدا اهـ ع (قوله ومقام حد الزنا في حقها) ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد اهـ ع (قوله وقال الشافعي هي أيمان مؤكدات إلخ) فيشترط أهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر وامرأته الكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك وأحمد اهـ عيني (قوله والشهادة تحتمل اليمين) ألا ترى أنه لو قال أشهد ينوي اليمين كان يمينا. اهـ. فتح (قوله لأنها شرعت مكررة كما في القسامة) ولأن الشهادة محلها الإثبات واليمين للنفي فلا يتصور تعليق حقيقتهما بأمر واحد فوجب العمل بحقيقة أحدهما ومجاز الآخر فليكن المجاز لفظ الشهادة لما قلنا من الموجبين المذكورين وهذا التقرير في حل مذهبه يوجب أن يقال أيمان مؤكدة بأيمان لا أيمان مؤكدة بالشهادة. اهـ. كمال وقوله لأنها شرعت مكررة إلخ يعني لم يعهد شرعا تكرر الشهادة. اهـ. (قوله فثبت أنهم شهداء) أي لأن الاستثناء من النفي إثبات. اهـ.

موجبا للحكم على غيره بيمينه، وفساده لا يخفى على أحد لأن أحدا لا يحلف عن غيره، ولا يوجب الحكم بيمينه على غيره، وتكرارها لقيامها مقام الشهود، وهم أربعة في الزنا فكذا ما قام مقامهم فقرن الشرع الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وبالغضب في جانبها لو كان صادقا لأن الصادق أحدهما، والقاضي لا يعلم ذلك فكان اللعن في جانبه قائما مقام حد القذف، وفي جانبها صار الغضب قائما مقام حد الزنا لأن الاستشهاد بالله تعالى كاذبا مهلك كالحد فقام مقامه، ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان

واحد كالحد بخلاف ما إذا قذف جماعة من نسائه بكلمة واحدة أو كلمات حيث يلاعن كل واحدة منهن على حدة بخلاف الحد، والفرق أن المقصود يحصل بحد واحد، وهو دفع العار عن المقذوفين، ولا يحصل في اللعان لأنه يتعذر الجمع في كلمات اللعان، وقد يكون صادقا في البعض دون البعض فلا بد من اللعان مع كل واحدة ليحصل المقصود به، وهو التفريق، وثمرة الخلاف بيننا، وبين الشافعي تظهر في هذا أعني في تكرير اللعان، وفي اشتراط أهلية الشهادة فعندنا يشترط، وعنده يشترط أهلية اليمين، وهو أن يكون ممن يملك الطلاق، وهذا القول يؤدي إلى أن اللعان لا يقوم مقام حد القذف لأنه يؤدي إلى أن الإحصان ليس بشرط في المقذوف بل يشترط فيه أهلية اليمين لا غير، واللعان لم يشرع إلا قائما مقام الحد فكان باطلا.

Mas'alah: What is the chapter heading for li'an?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1778)

باب اللعان [(1)] (1) قوله: باب اللعان؛ هو بكسر اللام، مصدر لاعن؛ كقاتل، كالملاعنة، وأصله من اللعن، وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهو شرعا عبارة عن شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، وحد الزنا في حقها؛ أي إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه، وحد الزنا عنها، والأصل فيه: قوله تعالى: {والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين} ، دلت هذه الآيات على أن اللعان إنما يكون بقذف الزوجة، وأما

الأجنبية فقذفها موجب للحد، كما نص عليه قبل هذه الآيات بقوله: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} وعلى أنه عند عدم إقامة الشهود، فإن أقام الزوج أربعة شهداء على زناها فلا لعان ولا حد عليه، بل تحد حد الزنا، وكذا إذا أقرت بالزنا وصدقت الزوج، وبالجملة: اللعان إنما يكون إذا رمى الرجل زوجته بالزنا وأنكرته ولم يأت بالشهود، وعلى أن ركن اللعان هو الشهادات الأربعة، ومن ثم اشترط فيه كونهما من أهل الشهادة.

Sub-topic – Effects of Li'an on Marital Relations

Mas'alah: What is the ruling after li'an regarding marital relations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1765)

)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse after li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1765)

وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما) لحديث «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» .

Mas'alah: What are the effects of li'an, including separation by the judge and inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1770)

فإن التعنا) ولو أكثره (بانت بتفريق الحاكم) فيتوارثان قبل تفريقه (الذي وقع اللعان عنده) ويفرق (وإن لم يرضيا) بالفرقة شمني؛ ولو زالت أهلية اللعان، فإن بما يرجى زواله كجنون فرق وإلا لا، ولو تلاعنا فغاب أحدهما ووكل بالتفريق فرق تتارخانية، ومفاده أنه إذا لم يوكل ينتظر (

Mas'alah: What happens if the judge who heard the li'an dies or is removed before issuing the separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1770)

فلو لم يفرق) الحاكم (حتى عزل، أو مات استقبله الحاكم الثاني) خلافا لمحمد اختيار. [رد المحتار] وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى. (قوله: معهود) أي عهد وقوعه منها (قوله: فلا لعان) أي ولا حد لعدم الإحصان (قوله: لإسناده لغير محله) أي لإسناده الزنا، فإن محله البالغة العاقلة. وعبارة الفتح: لم يكن قذفا في الحال لأن فعلها لا يوصف بالزنا (قوله: حيث يتلاعنا) صوابه يتلاعنان بالنون في آخره كما يوجد في بعض النسخ (قوله: لاقتصاره) أي لأنه يقع مقتصرا على زمن التكلم ولا يستند لأنها توصف بالزنا وهي ذمية، أو أمة فقد ألحق بها الشين فافهم، وكذا في منذ أربعين سنة ولو عمرها أقل لأنه مبالغة في القدم تأمل. (قوله: من كتاب وسنة) بيان للنص الشرعي، وبه استغنى عما في البحر: الظاهر أنه أراد بالصفة الركن يعني الماهية إذ صفته – على وجه السنة – لم ينطق بها النص، وهو أن القاضي يقيمهما متقابلين ويقول له: التعن، فيقول الزوج أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في كل مرة، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا كذا في النهر ح.

Mas'alah: What is the ruling if the judge erroneously separates the spouses after most or few li'an utterances?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1771)

(ولو أخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الأكثر من كل منهما صح ولو بعد الأقل) أي مرة، أو مرتين (لا) ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لأنه مجتهد فيه تتارخانية، وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي، أما هو فلا ينفذ

Mas'alah: Is intercourse with the wife prohibited after li'an before separation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1771)

(وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق) لما مر ولها نفقة العدة.

Mas'alah: What are the legal effects of li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما، ووجوب التفريق بينهما ووقوع البائن بالتفريق

Mas'alah: When does separation occur after li'an and what if the judge dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1296)

(قوله فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم ولا تبين قبله) أي: الحاكم الذي وقع اللعان عنده حتى لو لم يفرق الحاكم حتى عزل أو مات فالحاكم الثاني يستقبل اللعان عندهما خلافا لمحمد كذا في الاختيار وأفاد أنه لو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر، وأنه لو زالت أهلية اللعان في الحال بما لا يرجى زواله بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنسانا

فحد للقذف أو وطئت وطئا حراما أو خرس أحدهما لم يفرق بينهما بخلاف ما إذا جن قبل التفريق حيث يفرق بينهما؛ لأنه يرجى عود الإحصان وأنه لو ظاهر منها في هذه الحالة أو طلقها أو آلى منها صح لبقاء النكاح وأشار إلى أن القاضي يفرق بينهما، ولو لم يرضيا بالفرقة كما في شرح النقاية، وفي التتارخانية. ولو تلاعنا فجن أحدهما يفرق، ولو تلاعنا فوكل أحدهما بالتفريق وغاب يفرق، ولو زنت لا يفرق لزوال الإحصان وإنما توقفت البينونة على التفريق؛ لأنه لما حرم الاستمتاع بينهما باللعان فات الإمساك بالمعروف فوجب عليه التسريح وإذا لم يسرح ناب القاضي منابه؛ لأنه نصب لدفع الظلم ويدل عليه أنه «– عليه الصلاة والسلام – لاعن بين عويمر وبين امرأته فقال عويمر كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثا فأوقع الثلاث بعد التلاعن ولم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم –» ، وكذا في واقعة هلال قال الراوي فلما فرغ فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما فدل على قيام النكاح قبل التفريق وهي تطليقة بائنة وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما وعند أبي يوسف هي حرمة [منحة الخالق] (قوله هل يشرع الدعاء باللعن على الكاذب إلخ) أقول: مقتضى مشروعية اللعان جوازه فإن قول القاذف لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيه الدعاء باللعن على نفسه وكونه معلقا على تقدير الكذب لا يخرجه عن كونه معينا تأمل (قوله وينبغي أن لا تقبل؛ لأن القذف أخذ موجبه إلخ) قال المقدسي في شرحه هذا منقوض بما إذا أكذب نفسه بعد اللعان فإنه أخذ موجبه من اللعان وكأنه حد فلا يحد مع أن الحكم أنه يحد فإن قيل: قد وقع نسبته إياها إلى الزنا في شهادته عند الحاكم فإذا أكذب نفسه يحد لذلك قلت هذا ضمني لا قصدي ومثله لا يوجب وكيف نقول بإيجابه الحد مع أنه مأمور به من الشارع – صلى الله عليه وسلم – بقوله «قم فاشهد» . وذكروا أن من قال فلان قال عنك إنك زنيت لم يحد؛ لأنه لم ينسبه إلى الزنا قصدا قلت فينبغي أن تقبل ويترتب عليه فائدة حل نكاحها قال في خزانة الأكمل إذا رجع المتلاعنان إلى حال لا يتلاعنان فيه جاز أن

يتزوجها والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ. ومثله في النهر حيث قال: ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يقبل ليترتب عليه حل نكاحها له وقد علل في الهداية حل نكاحها فيما إذا كذب نفسه فحد بأنه لما حد لم يبق أهلا للعان فارتفع بحكمه المنوط به وهو التحريم، وهذا يتأتى هنا فإنه إذا ثبت أنها غير عفيفة لم يبق أهلا للعان فارتفع حكمه فتدبره (قوله وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما) هذه عبارة الهداية قال في الفتح يعني إذا أكذب نفسه بعد اللعان والتفريق وحد

Mas'alah: What does the author say about permanent separation after li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

مؤبدة كما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce after li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

وفي شرح النقاية، وأما قول البيهقي في المعرفة أن عويمرا حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بأن اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط بخلاف المظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the judge errs in separating the li'an couple?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

لام – عليه لا بمجرد فعله كما لا يخفى ويقع في بعض الشروح زيادة الفاء في قوله هي طالق ثلاثا وهي من النساخ؛ لأن الواقع أن عويمرا نجز طلاقها لا أنه علقه بالإمساك، وفي التتارخانية وإن أخطأ القاضي ففرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة، ولو التعن كل واحد مرتين ففرق القاضي بينهما لم تقع الفرقة، ولو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه اهـ. وينبغي أن يقيد بغير القاضي الحنفي أما هو فلا ينفذ،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after li'an before separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

وفي فتح القدير وطؤها حرام بعده قبل التفريق وإن كان النكاح قائما لقوله – عليه السلام – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» ،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding separation after li'an when there is ijtihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

(قوله: ولو فرق بينهما) بعد لعان الزوج إلخ استشكله في النهر ثم أجاب بأنه يمكن أن يقال أنه قضى في الثاني في فصل مجتهد فيه فينفذ؛ لأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – قائل بوقوع الفرقة بلعان الزوج فقط بخلافه في الأول وعلى هذا فيجب أن يقيد القاضي بالمجتهد اهـ. والمجتهد غير قيد؛ لأن مقلد الشافعي مثله كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on a husband owning his wife after li'an and apostasy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

وفي شرحه وصورته رجل نفى نسب ولد امرأته الحرة ولاعن القاضي بينهما وقطع نسب الولد ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى عن الإسلام ثم سبيت وملكها الزوج النافي فإنه لا يجوز له بيعها؛ لأن نسب الولد ثابت حكما لقيام فراشها ولا تصح دعوة غير النافي لهذا الولد وإن صدقه الثاني وتصح دعوة النافي مطلقا، ولو كان المنفي كبيرا جاحدا للنسب من النافي.

Mas'alah: Does separation occur immediately upon li'an or only by judicial decree?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2907)

قال: فإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما، وقال زفر: تقع بتلاعنهما، لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث.

Mas'alah: Why does the judge separate the li'an couple rather than separation occurring automatically?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2907)

ولنا أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا للظلم دل عليه «قول ذلك الملاعن عند النبي – عليه السلام: كذبت عليها يا رسول الله، فقال له: "أمسكها" ، فقال: إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا» .

قاله بعد اللعان. [البناية] [التفرقة بين المتلاعنين] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (فإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما) ش: تكون الزوجية قائمة ويقع ظهاره وطلاقه ويجري التوارث بينهما إذا مات أحدهما عندنا كذا في شرح الطحاوي م: (وقال زفر: تقع) ش: أي الفرقة م: (بتلاعنهما) ش: وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد في رواية داود، وهو مروي عن ابن عباس. قال الشافعي: يقع بلعانه كما إذا ارتد أحد الزوجين. وقال أبو بكر الرازي: قول الشافعي خارج لا سلف له فيه، قيل ليس كذلك، لأنه ذكر في المقدمات أنه ظاهر قول مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص. وقال ابن حزم في "المحلى" : قول الشافعي قول لا برهان عليه. وقال عثمان البتي وجماعة من أهل البصرة: لا يتعلق باللعان فرقة بحال، وهو خلاف السنة والحديث. م: (لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث) ش: قال الأكمل والكاكي: أراد بالحديث قوله – صلى الله عليه وسلم – «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» ، نفي الاجتماع بعد التلاعن، وهو تنصيص على نفي الفرقة بالتلاعن، وقال الأترازي: ولزفر قول الصحابة: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا. قلت: الصواب مع الأترازي أنه لم يرو مرفوعا، إنما روي موقوفا على جماعة من الصحابة من ذلك ما رواه أبو داود من حديث ابن شهاب «عن سهل بن سعد – رضي الله تعالى عنه – في هذا الخبر، قال فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمضت السنة بعد في المتلاعنين إذا افترقا لا يجتمعان أبدا.» وروى عبد الرزاق في مصنفه: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا موقوفا على عمر وابن مسعود – رضي الله عنهم – م: (ولنا أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف، فيلزمه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا للظلم) . م: (قال) ش: المصنف – رحمه الله تعالى – م: (دل عليه) ش: أي دل على عدم وقوع الفرقة م: «قول ذلك الملاعن عند النبي – صلى الله عليه وسلم – كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا، قاله بعد اللعان» ش:

وأراد بالملاعن عويمر العجلاني. وجه الاستدلال أنه قال: كذبت عليها عند

Mas'alah: Is the separation by li'an a single irrevocable divorce according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2908)

وتكون الفرقة تطليقة بائنة، عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – لأن فعل القاضي انتسب إليه كما في العنين [البناية] النبي – صلى الله عليه وسلم – ... إلى آخره، ولم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو وقعت بينهما بمجرد التلاعن لأنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن قيل: قد أنكر عليه بقوله: «اذهب فلا سبيل لك عليها» . أجيب: بأن ذلك ينصرف إلى طلبه رد المهر، فإنه روي أنه قال: «إذا كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا فلا سبيل لك عليها» والتركيب المذكور قلق جدا، حتى في بعض النسخ دل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – لذلك الملاعن: «إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا» قاله بعد اللعان، أي بعد وقوع اللعان وبين النسختين فرق لا يخفى. ولو ذكر الحديث ثم بين وجه الاستدلال لكان أحسن وأوضح. والحديث رواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره «أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال له عاصم: ما كنت لتأتيني بخبر قد كره رسول – صلى الله عليه وسلم – المسألة التي سألته عنها، قال: والله لا أنتهي، حتى آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأسأله

عنها فأتى عويمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وسط الناس فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل الله تعالى فيك وفي صاحبتك، اذهب فأت بها" ، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة الملاعنين، ورواه البخاري في "صحيحه" عن إسماعيل عن مالك عن ابن شهاب، ورواه مسلم أيضا وأبو داود. وفي رواية عويمر بن أشقر. وقلنا حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أيضا «أنه – عليه السلام – لاعن بين رجل وامرأته ألحق الولد بأمه» ذكره في "الصحيحين" . «وعن سهل بن سعد شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن خمس عشر سنين فرق بينهما حين تلاعنا» فهذه الأحاديث الصحاح كلها تدل على عدم وقوع الفرقة بتمام تلاعنهما حتى يفرق بينهما، وكذا إيقاع الطلاق الثلاث، ولم يرد في حديث أنه – عليه السلام – فرق بينهما قبل لعان المرأة بعد لعان الرجل، قال الطحاوي: قول الشافعي خلاف القرآن والحديث، وينبغي على قوله أنه لا تلاعن المرأة أصلا، لأنها ليست زوجة عند لعانها. م: (وتكون الفرقة) ش: أي الفرقة الحاصلة بالتلاعن م: (تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، لأن فعل القاضي انتسب إليه) ش: للنيابة عنه م: (كما في العنين) ش: حيث

Mas'alah: Is the prohibition between li'an partners permanent if the husband admits lying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2909)

وهو خاطب إذا أكذب نفسه، عندهما، وقال أبو يوسف – رحمه الله: هو تحريم مؤبد لقوله – عليه السلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» نص على التأبيد.

Mas'alah: Why can the li'an couple reunite if the husband admits lying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2909)

ولهما أن الإكذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا ويجتمعان ما داما متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان،

Mas'alah: What is the ruling if the wife commits adultery after li'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2912)

م: (وكذا إذا زنت فحدت لانتفاء أهلية اللعان من جانبها) ش: فإن قيل لما جرى اللعان بينهما علم أنهما زوجان على صفة الإحصان والمرأة والرجل إذا زنيا بعد إحصانهما يرجمان، فحينئذ كان قوله فحدث معناه رجمت، فبعد ذلك أن تبقى محلا للزوج. أجيب بأن معنى قوله – حدت – جلدت، وتصور المسألة أن يتلاعنا بعد التزوج قبل الدخول، ثم إنها زنت بعد اللعان، فكان حدها الجلد دون الرجم، لأنها ليست بمحضة، لأن من شرط إحصان الرجم الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد.

Mas'alah: Does zina after li'an but before separation nullify the li'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

وفي "الروضة" : زنت قبل تفريق القاضي بعد التلاعن يسقط اللعان عند أبي حنيفة، وحل له وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after triple divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

ولو قذفها ثم طلقها ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد، وكذا لو تزوجها بعد ذلك لأن الساقط لا يعود، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد لو أقر به بعد الاستبراء يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on judicial separation after li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

ولو فرق القاضي بعد التعانهما ثلاثا خطأ نفذ تفريقه عندنا، وعند زفر، وبقية الأئمة لا ينفذ، ولو بدأ بلعان المرأة فقط أخطأ ولا يجب إعادته، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse after li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

حكمه حرمة الوطء والاستمتاع لما فرغ من اللعان ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو أكذب الرجل نفسه حل الوطء من غير تجديد النكاح كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on the separation resulting from li'an according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى: الفرقة الواقعة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع

Mas'alah: What are the effects of li'an on the marriage and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=514)

إذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضي بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فإن امتنع فرق القاضي بينهما، وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها، وظهاره وإيلاؤه ويجري التوارث بينهما إذا مات أحدهما ولو أنهما امتنعا من اللعان بعد ثبوته أو امتنع أحدهما أجبرهما الحاكم عليه ولو أنها جنت بعدما التعن الزوج قبل أن تلتعن هي سقط اللعان ولا حد ولو أنهما لما فرغا من اللعان سألا القاضي أن لا يفرق بينهما لم يجبهما إلى ذلك، ويفرق بينهما كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses perform li'an but the judge does not separate them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=514)

ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق

Mas'alah: What is the ruling on the judge's pronouncement after li'an regarding separation and paternity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=518)

وإذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا بد أن يقول القاضي: فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط وهكذا في النهاية، ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن القاضي يفرق ويقول: ألزمته أمه وأخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب كذا في الكافي وفي المبسوط هذا هو الصحيح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between the son of a mul 'in and the woman involved in li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1838)

وإذا لاعن الرجل بجارية وألزمها الأم ثم أراد ابن الملاعن أن يتزوجها لم يكن له ذلك ويفرق بينهما، وكذا الملاعن نفسه لو ادعى أنه لم يدخل بالأم وتزوج بالبنت يفرق بينهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: Does separation occur automatically upon li'an or only by judge's decree?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1800)

قال (وإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما) [العناية] قوله (وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي) صفة اللعان على ما ذكره في الكتاب وهو واضح.

Mas'alah: What is the nature of the separation after li'an according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1801)

وقال زفر: تقع بتلاعنهما لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث. ولنا أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا للظلم، دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي – صلى الله عليه وسلم: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، هي طالق ثلاثا، قاله بعد اللعان (وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد) رحمهما الله لأن فعل القاضي انتسب إليه كما في العنين [العناية] وقوله (فإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما) يفيد أنه لو مات أحدهما بعد الفراغ من التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا (وقال زفر: تقع الفرقة بتلاعنهما لأنه يثبت الحرمة المؤبدة بالحديث) يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» نفى الاجتماع بعد التلاعن، وهو تنصيص على وقوع الفرقة بينهما بالتلاعن (ولنا قوله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ووجه الاستدلال (أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا للظلم) وقوله (دل عليه) أي على أن لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي، ولو قال دل عليه أيضا كان أولى فتأمل. وقوله «قول ذلك الملاعن يريد به عويمرا العجلاني فإنه قال عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد اللعان: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثا، ولم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –» ، ولو

وقعت الفرقة بينهما لأنكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فإن قيل: قد أنكر عليه بقوله «اذهب فلا سبيل لك عليها» أجيب بأن ذلك منصرف إلى طلبه رد المهر، فإنه روي أنه قال: «إن كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا فلا سبيل لك عليها» . والجواب عن استدلال زفر بالحديث يجيء (ثم إذا فرق الحاكم تكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد لأن فعل القاضي انتسب إليه لنيابته عنه كما في العنين)

Mas'alah: What is the ruling on li'an being a final divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1416)

ثم ذكر عن إبراهيم – رضي الله تعالى عنه – قال: اللعان تطليقة بائنة وإذا أكذب الملاعن عن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –

Mas'alah: Is separation by li'an considered a divorce or a permanent prohibition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1417)

فقالا: الفرقة باللعان تكون فرقة بالطلاق، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله: تكون فرقة بغير طلاق بناء على أن عند أبي يوسف يثبت باللعان الحرمة المؤبدة بينهما وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – وعند أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – لا تتأبد الحرمة بسبب اللعان: حجتهما في ذلك قوله: – صلى الله عليه وسلم – «المتلاعنان لا

يجتمعان أبدا» وهكذا نقل عن عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم – والمعنى فيه أن سبب هذه الفرقة يشترك فيه الزوجان والطلاق يختص به الزوج فما يشترك الزوجان فيه لا يكون طلاقا. ومثل هذا السبب متى كان موجبا للحرمة كانت مؤبدة كالحرمة بالرضاع: توضيحه أن ثبوت الحرمة هنا باللعان نظير حرمة قبول الشهادة بعد الحد في قذف الأجنبي، وذلك يتأبد فكذلك هنا وحجة أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – أن الثابت بالنص اللعان بين الزوجين فلو أثبتنا به الحرمة المؤبدة كان زيادة على النص، وذلك لا يجوز خصوصا فيما كان طريقه العقوبات، ثم هذه فرقة تختص بمجلس الحكم ولا يتقرر سببه إلا في نكاح صحيح فيكون فرقة بطلاق كالفرقة بسبب الجب والعنة. وهذا؛ لأن باللعان يفوت الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان. فإذا امتنع منه ناب القاضي منابه فيكون فعل القاضي كفعل الزوج وإذا ثبت أنه طلاق، والحرمة بسبب الطلاق لا تتأبد، فأما الحديث فقد بينا أن حقيقة المتلاعنين حال تشاغلهما باللعان ومن حيث المجاز إنما يسميان متلاعنين ما بقي اللعان بينهما حكما وعندنا لا يجتمعان ما بقي اللعان بينهما حكما وإنما تجوز المناكحة بينهما إذا لم يبق اللعان بينهما حكما؛ لأنه إذا أكذب نفسه يقام عليه الحد لإقراره على نفسه بالتزام الحد، ومن ضرورة إقامة الحد عليه بطلان اللعان، ولا يبقى أهلا للعان بعد إقامة الحد، وكذلك إن أقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من أن تكون أهلا للعان، وكذلك إن قذفت رجلا فأقيم عليها الحد فعرفنا أن حل المناكحة بينهما بعد ما بطل حكم اللعان فلا يكون في هذا إثبات الاجتماع بين المتلاعنين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is already separated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1422)

(قال): وإذا قذف امرأته ثم بانت منه بطلاق أو غيره فلا حد عليه، ولا لعان؛ لأن المقصود باللعان التفريق بينهما، ولا يتأتى ذلك بعد البينونة فلا معنى للعان بعد فوات المقصود به ولا حد عليه؛ لأن قذفه كان موجبا للعان، والقذف الواحد لا يوجب الحدين، ولو أكذب نفسه لم يضرب الحد أيضا لهذا المعنى بخلاف ما لو أكذب نفسه بعدما لاعنها؛ لأن وجوب اللعان هناك بأصل القذف، والحد بكلمات اللعان فقد نسبها فيها إلى الزنا وانتزع معنى الشهادة بإكذابه نفسه فيكون هذا نظير الشهود بالزنا، فأما هنا لم توجد كلمات اللعان فلهذا لا يحد، وإن أكذب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of remarriage after li'an according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1427)

(قال): وإذا رجع الملاعنان إلى حال لا يتلاعنان فيه أبدا فإن كان بعد التفريق حل له أن يتزوجها في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وإن كان قبل التفريق لم يفرق بينهما، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يجتمعان أبدا، وقد بينا هذه المسألة، وحاصل مذهب أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - أن التفريق بينهما والحرمة للتحرز عن تكرار اللعان، وقد زال ذلك المعنى حين صار إلى حال لا يتلاعنان فيه أبدا

Mas'alah: What is the ruling on the judge's pronouncement of separation and denial of lineage after li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1432)

(قال): وإذا فرق القاضي بينهما بعد اللعان يلزم الولد أمه، وروى بشر عن أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أنه لا بد أن يقول القاضي: فرقت بينكما، وقطعت نسب هذا الولد منه حتى، ولو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه، وهذا صحيح؛ لأنه ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي النسب كما بعد موت الولد يفرق القاضي بينهما باللعان، ولا ينتفي نسبه عنه فلا بد من أن يصرح القاضي بنفي النسب لهذا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a truthful husband who accuses his wife of adultery and li'an is performed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3446)

وكذلك لو قذف امرأته بالزنا وهو صادق فجحدته المرأة ولاعن القاضي بينهما وفرق وانقضت عدتها فهي في سعة من أن تتزوج غيره وله أن يتزوج أختها، وإن كانا يعلمان من زناها ما لو علمه القاضي لم يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between the li'an child and the son of the accuser?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3616)

فلو أراد ابن الملاعن أن يتزوج المنفية نسبها لم يكن له ذلك، ولو فصل فرق بينهما؛ لأنها قبل اللعان كانت أختا له، ولم ينتف ذلك بمجرد اللعان من كل وجه حتى لو أكذب الملاعن نفسه ثبت النسب منه، وكانت أختا له وشبهة الأختية كحقيقتها في المنع من النكاح، وكذلك الملاعن نفسه لو قال لم أدخل بالأم وتزوج البنت فرق

بينهما؛ لأنها كانت ابنة له وبعد اللعان قطع النسب عنه فبقي موقوفا على حقه، لو أعادها صحت دعوته وشبهة البينة كحقيقتها في المنع من النكاح وللشافعي – رحمه الله – في هذا الفصل قولان: أحدهما أن له أن يتزوجها بمنزلة ابنته من الزنا على مذهبه وهي معروفة في النكاح، والآخر كمذهبنا؛ لأن النسب هنا موقوف على حقه لو ادعاه يثبت منه بخلاف المخلوق من مائه بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the judge has not yet separated the couple after li'an?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4368)

وكذلك لو التعنا عند القاضي إلا أن القاضي لم يفرق بينهما، ولم يلزم الولد أمه حتى مات الزوج أو المرأة، فالولدان ثابتا النسب منهما؛ لأن بمجرد اللعان لا ينقطع نسب الولد من الزوج ما لم يقطعه القاضي، وتعذر قطع النسب بعد موت أحد الزوجين متعذر، فكذا قطع النسب من جملة اللعان، وإقامة اللعان بعد موت أحد الزوجين متعذر، فكذا قطع النسب الذي هو من جملة اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions after li'an?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4370)

وإذا لاعن الرجل بجارية، وألزمها الأم ثم أراد ابن الملاعن أن يتزوجها لم يكن له ذلك، ويفرق بينهما، وكذلك الملاعن نفسه لو ادعى أنه لم يدخل بالأم، وتزوج بالبنت فرق

بينهما؛ وهذا لأن النسب باق في حق حرمة المناكحة كما في حق حرمة قطع الزكاة عنده، وقبول الشهادةبيانه أن النسب، وإن انقطع باللعان حقيقة إذا كان ممكن الإعادة يعتبر قائما حكما، هذا أصل متمهد في قواعد الشرع. فإذا كان النسب بعد اللعان منقطعا حقيقة قائما حكما، كان قائما من وجه، منقطعا من وجه، فاعتبرناه منقطعا في حق الميراث والنفقة، فاعتبرناه قائما في حق حرمة وضع الزكاة، وقبول الشهادة أخذا بالاحتياط في كل فصل. ولأجل ما ذكرنا قلنا بأنه لا يصح دعوى غيره نسب ولد الملاعنة لأن النسب من الأول باق من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4735)

فيه كاللعان.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced after li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4736)

23342 – قالوا: روى أن عويمرا العجلاني لما فرغ من اللعان قال كذبت عليها إن أمسكتها، فهي طالق ثلاثا ولم ينكر – صلى الله عليه وسلم – عليه إيقاع الثلاث دفعة.

Mas'alah: What is the evidence that li'an does not establish zina against the wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5075)

24767 – وعندهم لعان/ يحقق عليها الزنا، فيجب الحد لو سقط بلعانها. فإذا لم تلاعن حدت. والدليل على ما قلناه قوله تعالى: (والذين يرمون أزوجهم) فذكر

Mas'alah: What are the arguments that li'an does not prove zina against the accused?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5076)

لعان الزوج ولعانها. فظاهره يقتضي أن ذلك جميع الحكم. ولأن اللعان قول القاذف فلا يحقق الزنا على المقذوف، وإن كره بقذف الأجنبي. ولأن الحد لو وجب عليها بلعانه لم يسقط بقولها. أصله: البينة. ولأن الزوج لو شهد عليها بالزنا مع غيره بعد قذفه لها لم يتحقق الزنا، فإذا شهده وحده أولى، ولأن للزوج حقا عليها في الظاهر بقذفه، لأنها محصنة عفيفة، وإنما يتخلص باللعان من جنايته، فلا يتحقق بذكره دعوى المدعي بيمينه من غير نكول.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role in li'an and the separation of the spouses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5126)

مسألة 1224 لعان الحاكم وتفريقه 24974 – قال أصحابنا: إن بدأ الحاكم بلعان المرأة وفرق وقعت الفرقة. 24975 – وقال الشافعي: لا يعتد بلعانها، ويأمرها الحاكم أن تعيد اللعان فإن حكم بجواز ذلك فسخ حكمه. والخلاف في هذه المسألة لا يتصور، لأن عندنا تقع الفرقة بتفريق الحاكم وعنده بلعان الزوج فإذا لاعن بعدها وفرق وقعت الفرقة بإجماع. وإن كان يقول إنني أفسخ حكمه في إيقاع الفرقة لم يصح. وإن

قال إني أفسخ حكمه في إسقاط اللعان فهو غلط؛ لأنه حكم في موضع يسوغ فيه الاجتهاد، ولأن اللعان إن كانت شهادة لم يرتب، وإن كان يمينا فالاجتهاد يسوغ في تقديم يمين كل واحد من المتداعيين على الآخر. فيقول هذا الحاكم إنما أعتذر من الشافعي لأني أثبت لعانهما وأسقطت الذي ثبت، والشافعي يقضي بلعان الزوجة في الميتة والمجنونة وترك التي تثبت في الشيء اليسير من الترك. فأما قولهم إنه حكم بخلاف القرآن لأن الله تعالى قال: (ويدرؤا عنها العذاب) فهذا يدل على وجوب عذاب يسقط بلعانها، وذلك لا يكون إلا بعد لعانه فليس بالصحيح لأن العذاب قد بينا أنه بما يحلقها من الشين بقذفه لها، وقولهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ بالزوج في اللعان فقد دل ذلك على أنه أولى والكلام أنه إذا ترك الأولى هل يعتد باللعان أولا؟ وقولهم إنه حكم بخلاف الإجماع غلط، لأن أبا حنيفة إذا شرع الاجتهاد لمن فعل هذا فقد قال به، وإن جعل غيره أولى منه. 24976 – قالوا: إن كان شهادة لم يصح قبل الدعوى وإن كان يمينا لم يصح قبل

الاستخلاف. 24977 – قلنا: شهادة عندنا وقد تقدمت الدعوى بالقذف وحصل الاستشهاد بطلب اللعان.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet separating the couple after li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5129)

24981 – فإن قيل: معناه أنه مضى الفرقة. 24982 – قلنا: هذا مجاز وحقيقة اللفظ تقتضي انه ابتدأ بالتفريق، وأولى ذلك أن يفرق المفرق.

Mas'alah: Does the Prophet's separation after li'an refer to physical separation or divorce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5129)

24983 - فإن قيل: معناه فرق بينهما في المكان، لأنهما كانا في بيت واحد فلما وقعت الفرقة نقلها. 24984 - قلنا: المكان لم يجر له ذكر، وإنما جرى ذكر الزوجة، والتفريق ينصرف إليها. يبين ذلك أنه ذكر تفريقه وألزم الولد لها ونفاه عن أبيه، والتفريق الذي ينتفي معه الولد هو تفريق النكاح، ويدل عليه حديث سهل بن سعد الساعدي قال: لاعن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين عويمر العجلاني وبين امرأته فلما التقيا قال كذبت عليها إن أمسكتها، هي طلاق ثلاثا قال سهل: ففارقها قبل أن يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك. 24985 - وذكر أبو داود هذا الخبر عن أبي شهاب عن سهل بن سعد قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان ما صنع عند النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة فمضت السنة بعد في الملاعنين يفرق بينهما فلا يجتمعان أبدا وجه الدلالة من هذا الخبر أن عويمرا ظن أن النكاح باق ما وقع الطلاق ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وقول الراوي: يفارقها قبل أن يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بفراقها، فدل أن الفرقة وقعت بالطلاق وإن لم يطلق أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفرقة، وقوله تأييده النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتضي إسناد النبي - صلى الله عليه وسلم - الطلاق وذلك لا يكون إلا في طلاق واقع، وقوله فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما فدل على أن الفرقة تقع بالتفريق لا باللعان.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'you have no way to her' after li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5130)

24986 - [فإن قيل] روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا سبيل لك عليها ونحن نعلم أنه لا يجوز أن يبين له أنه لا سبيل له لأجل الطلاق لأن هذا إنكار منه - صلى الله عليه وسلم - لإيقاع

الطلاق. 24987 - قلنا: هذه اللفظة لم ينقلها أبو داود ولا الدارقطني. ولو ثبت كانت ردا لقوله كذبت عليها إن أمسكتها بما أخبر عليه الصلاة والسلام أن أمساكها لا يجوز، كاذبا كان أو صادقا.

Mas'alah: Does the separation in li'an require the judge's decree like separation for impotence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5131)

24988 - وقد قيل: لا سبيل لك عليها في مطالبتها بالمهر، لأنه روى أنه قال: مالي فقال - صلى الله عليه وسلم: (إن كنت صادقا فبما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا فأولى) فعلى هذا قوله: لا سبيل لك يعني في مطالبتها بالمهر وقد قيل إن عويمرا لم يطلقها لكن علق طلاقها بشرط وهو الإمساك، وقد أمسكها عقيب اليمين فوقع الطلاق، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الفرقة وقعت بالحنث، وأن البقاء على النكاح وهو الإمساك لا يجوز، وهذا معنى لم يعرفه عويمر ولأنها فرقة يختص سببها بحضرة الحاكم، فوجب أن لا تقع الفرقة بغير تفريق. أصله فرقة العنة.

Mas'alah: How does the separation due to li'an compare to separation due to impotence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5131)

24989 - فإن قيل: المعنى في فرقة العنة أنها تختلف فيها فوقعت على الحاكم.

24990 - قلنا: علة الأصل تبطل بالفرقة التي تقع فأريد ذلك، وحيث إنها مختلف فيها ولا تقف على الحاكم. ولأن هذه الفرقة إن اتفق عليها فقد اختلف في المعنى الذي تقع به، فصار اختلافهم في المعنى تقع الفرقة به، وترك اختلافهم في نفس الفرقة.

Mas'alah: Why does li'an separation not require a demand like separation for impotence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5132)

24991 - قالوا: المعنى في فرقة العنة أنها تفتقر إلى المطالبة فكانت أبقاها، وهذه الفرقة لا تحتاج إلى مطالبة فكانت تنفيذا. 24992 - قلنا: فرقة اللعان وإن لم يطالب بها فإن المطالبة واقعة بسببها، وإنما فارقت فرقة العنة لأن الفرقة من العنة من حقوق الآدمي، فاعتبر مطالبته، والفرقة ها هنا من حقوق الله تعالى وشأنها من حقوق الآدميين، فتعتبر المطالبة بالسبب دون المسبب، كما تعتبر المطالبة في السرقة بالمال الذي هو حق الآدمي، ولا تعبر المطالبة بالقطع الذي هو حق لله تعالى. وحد القذف لما كان حقا لآدمي متعلقا بنفس الحد اعتبرت المطالبة بنفس الحد.

Mas'alah: Does the impossibility of remaining in marriage after li'an necessitate separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5132)

24993 – قالوا: المعنى في العنة أن كون إقرارهما على بعد سببها، ولما لم يجز الإقرار/ على النكاح بعد اللعن وقعت الفرقة من غير إيقاع. 24994 – قلنا: يبطل إذا أسلمت امرأة الكافر فإنهما لا يقران على النكاح، ولا تقع الفرقة إلا بمعنى حادث عندنا وهو تفريق الحاكم. وعندهم مضي الحيض.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the two who curse each other will never be together'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5132)

24997 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) . 24998 – قلنا: هذا دليل عليكم لأن النهي عن الاجتماع يقتضي وجود الاجتماع؛ إذ النهي لا يصح عما لا يتصور وجوده، ولأن الخبر يقتضي أن لعانها إذا حصل لم

يجتمعا، فدليله قولهم أن يجتمعا بعد لعان أحدهما، فيصير دلالة لنا دون ما قالوا: المتلاعنان حقيقة حال التشاغل باللعان فأما إذا فرغا منه يقال كانا متلاعنين، فدل على أن الفرقة تقع حال لعانهما، وهذا على قولنا المتلاعنان المتشاغلان، فإذا لاعن أحدهما فالاسم لا يوجد وتقع الفرقة عندكم في حال تناولها الاسم مجازا فبطل اعتبار الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the prophetic statement regarding li'an and separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5133)

24999 – قالوا: روي أن عويمرا لما لاعن أربع مرات أمر النبي – صلى الله عليه

وسلم – من وضع يده على فيه فقال: إنها الموجبة فدل أنها الموجبة للفرقة. 25000 – قلنا: بل هي موجبة للعان المرأة وعند مخالفنا للحد عليها تبين ذلك أنها لما لاعنت قال لها في الخامسة إنها موجبة. وعندهم أن الفرقة لا تقع بلعانها فكل من حملوا عليه اللفظ في لعانها فهو جوابنا في لعان الزوج.

Mas'alah: How does li'an differ from divorce in terms of separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5133)

25001 – قالوا: فرقة تجردت عن عرض لا تنفرد بها الزوجة فوجب أن ينفرد بها الزوج كالطلاق. 25002 – قلنا: يبطل بفرقة العنة وفرقة الإعسار على قولهم. ثم عندهم لا ينفرد الزوج بهذه الفرقة، وإنما تقع عقيب لعانه من طريق الحكم. وإنما يقال: انفرد بها إذا وقعت على فعله، والمعنى في الطلاق أن سببه لا يختص بالحاكم فلم يقف التفريق عليه واللعان يختص بحضرة الحاكم، فالفرقة الموجبة تقف عليه كفرقة العنة.

Mas'alah: What prevents the spouses from acknowledging the marriage after li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5133)

25003 – قالوا: معنى يمنع إقرارهما على النكاح فوجب أن تقع به الفرقة دون حكم الحاكم. أصله الطلاق والردة والرضاع وملك أحد الزوجين قيل: لإقرار المرأة.

25004 – فإن قالوا: يجوز الإقرار إذا أسلم. 25005 – قلنا: وكذلك نقول هاهنا

إنه يجوز إذا أكذب نفسه، والمعنى في جميع ما ذكروه أن الفرقة لو وقعت به بحضرة الحاكم وقعت به بغير حضرته، ولما لم تقع الفرقة في اللعان إذا حصل بغير حضور الحاكم كذلك إذا حصل بحضرته. 25006 – قالوا: قول يمنع إقرار أحد الزوجين على الزوجية فوجب أن يكون حكم الحاكم تنفيذا لا إيقاعا كالشهادة على الطلاق والإقرار. 25007 – قلنا: لا نسلم أنه يمنع الإقرار على ما بينا ولا يمنع أن نمنع الإقرار، ويقف زوال النكاح على حكم، كما أن المشتري لا يقر على الشركة بحق الشفيع، ولا ينقل النكاح وزوال ذلك الملك يقف على معنى يحدث، وكذلك ولد النصراني إذا أسلم. 25008 – قالوا: يدل على أن لعان المرأة لا مدخل له في نفي النسب أن الزوج يدعي التفريق يحققه باللعان، والمرأة تدعي ثبوت النسب وتلاعن على ضد ما يلاعن الزوج عليه، فإذا كانت يمينها على ثبوت النسب لم يكن سببا في نفيه. 25009 – قلنا: لعانها ليس سببا لقطع الفراش، ومن أحكام قطعه نفي النسب الثابت به. ولأن كل واحد من المتابعين إذا اختلفا يختلف على إثبات العقد بصفة ينفيها الآخر ثم يفسخ البيع بتحالفهما كذلك هاهنا يلاعن على إثبات ما ينفيه ثم ينفسخ العقد وتنتفي أحكامه. 25010 – قالوا: المعتبر في النفي بقول الزوج، بدلالة أنه لو اعترف ونفته ثبت. ولو نفاه وادعته انتفى. ولو عاد فأقر به بعد نفيه ثبت. 25011 – قلنا: نفي الزوج لا ينفي النسب به لأنها تنفيه عن غيرها ولا يثبت باعترافها، لأنها تلزم غيرها حقا وإن اجتمعا على النفي لم يؤثر، لأن ثبوت النسب حق للولد فلا يقبل قولها عليه.

Mas'alah: Is the separation in li'an considered annulment or divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5135)

مسألة 1226 هل الفرقة في اللعان فسخ أم طلاق 25012 – قال أبو حنيفة ومحمد: فرقة اللعان طلاق. 25013 – وقال الشافعي: فسخ. 25014 – لنا: أنها فرقة تتعلق من جهة الزوج بطارئ على النكاح يختص به، فكان طلاقا لقوله أنت طالق. 25015 – فإن قيل: لا يسلم أنها تتعلق بسبب من جهة الزوج، بل تتعلق بسبب من جهة الزوجين والحاكم. 25016 – قلنا: الفرقة تتلعق باللعان الموجب بالقذف، وهو سبب من جهة الزوج وأيضا لعان المرأة لا يمنع كون السبب من جهته كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فالسبب من جهته وإن اعتبر انضمام معنى آخر هو فعلها. 25017 – فإن قالوا: لا نسلم أنه يختص بالنكاح في الأصل ولا في الفرع فيثبت

Mas'alah: Does separation through li'an depend on the judge as a representative of the husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5136)

25021 – قلنا: وكذلك فرقة اللعان تقف على الحاكم وهو قائم مقامه، ولو واقعها الزوج فطلقها [...] عندنا

Mas'alah: Why is the separation of li'an not subject to return or addition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5136)

25023 – قلنا: فرقة اللعان لا عود فيها، فلا تقبل الإضافة ولا ترتفع بالعقد، لأن المعنى الموجب للتحريم فيها زوال الملك، وذلك يرتفع بالعقد. ولا يلزم العود في

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman separated by li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5137)

25026 – وقضى أن لا يثبت لها نفقة ولا سكنى، من أجل أنهما مفترقان من غير

Mas'alah: What is the ruling on the nature of separation in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5138)

طلاق ولا هي متوفى عنها زوجها.

Mas'alah: What is the evidence regarding maintenance and housing in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5138)

25027 – قلنا: هذا الخبر على هذا الوجه ذكره أبو داود وقوله من أجل أنهما مفترقان بغير طلاق ليس من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن سقوط النفقة والسكنة لا يعلل بأن الفرقة بغير طلاق.

Mas'alah: Does separation through li'an depend on the husband's pronouncement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5139)

25032 – قالوا: فرقة لا يقف وقوعها على إيقاع الزوج ولا ينوب عنه، فوجب أن لا يكون طلاقا. أصله فرقة الطلاق والردة.

Mas'alah: What is the basis for separation in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5139)

25033 – قلنا: الفرقة لا تقف على إيقاعه، لكنها تقف على سبب من جهتها، ولكن تختص النكاح، فهو كتخييره لامرأته.

Mas'alah: What happens when both spouses utter the li'an formulas and the judge separates them?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5140)

مسألة 1227 إذا قال كل واحد من الزوجين ثلاث ألفاظ وفرق القاضي

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on separation after both spouses utter li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5140)

25034 – قال أصحابنا: إذا قال كل واحد من الزوجين ثلاث ألفاظ للعان وفرق القاضي وقعت الفرقة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on separation after li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5140)

25035 – وقال الشافعي: لا تقع.

Mas'alah: What are the differing scholarly opinions on when separation occurs in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5140)

25037 – ولهذا اختلف فيها؛ فمنهم من قال: تقع بلعان الزوج ومنهم من قال بلعانها أما مخالفة الإجماع فلا!

Mas'alah: How does the completion of li'an compare to triple divorce in causing prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5147)

25072 – قلنا: الطلاق إذا استوفى الثلاث أوجب تحريم العقد، وإنما من نوعه ما لا يكمل فلا يحرمه، كذلك اللعان إذا كمل حرم العقد فإن لم يكمل لم تجب الفرقة فلا يتصور أن يحرم العقد.

Mas'alah: What distinguishes li'an from separation due to impotence, ila', and apostasy regarding permanent prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5147)

25073 – قالوا: المعنى في الفرقة بالعنة والإيلاء والردة أنه ليس من نوع هذه الفرقة ما يحرم العقد فكيف يوصف بتأبيد التحريم، ولما كان اللعان يقطع العقد [ويحرم ابتداء النكاح حرمه على التأبيد.

Mas'alah: How does apostasy serve as a counterexample to the claim that li'an causes

permanent prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5147)

25074 - قلنا: يبطل بالردة فإنها تقطع العقد] وتحرم الابتداء ولا يتأبد التحريم فكذلك الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's inability to return to his wife after li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5148)

- 25078

Mas'alah: What is the ruling on the husband's triple divorce after li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5148)

قلنا: لأنه طلقها ثلاثا له عليها حتى تتزوج ويطلقها وتنقضي عدتها. والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال للعجلاني: (كذبت عليها) فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يمنع الإمساك الذي ذكره عويمر، وهذا كما يقال: لا سبيل لك على ذات زوج/ ولا سبيل لك على مال زيد، وعلى المجوسية.

Mas'alah: What is the sunna regarding the separation of the two li'an participants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5148)

– 25079

Mas'alah: What type of separation is li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5149)

– 25081

Mas'alah: What type of separation is li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5149)

قالوا: نوع فرقة ليس منها إلا ما يقطع العقد بعد الدخول.

Mas'alah: How does li'an compare to other forms of separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5149)

– 25082

Mas'alah: What is the ruling on li'an and its effect on the marriage contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5149)

قلنا: يقطع إذا انضم إليها معنى الحيض، وكذلك اللعان عندنا لا يقطع حتى ينضم إليه حكم الحاكم. والمعنى في الرضاع أنه لا يختص النكاح بل يجوز أن يتقدمه. ولما كانت هذه الفرقة تختص بالنكاح ولا تتقدم عليه صارت كفرقة الطلاق والخلع والعنة

والإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on separation through li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=658)

الطلاق بصريحه، وكناياته، وله كتاب مفرد، ومنها اللعان ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي عند أصحابنا. وكذا في كيفية هذه الفرقة خلاف بين أصحابنا نذكره إن شاء الله تعالى في كتاب اللعان،

Mas'alah: Why does separation through li'an not depend on the wife's action?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

ألا ترى أنه هو المختص بسبب الفرقة؟ فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on separation after li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=906)

وبين امرأته فرق بينهما» .

Mas'alah: What is the evidence that separation does not occur by li'an itself but by the judge's ruling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=906)

وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال – عليه الصلاة والسلام: «الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟» قال ذلك ثلاثا فأبيا ففرق بينهما فدلت الأحاديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان؛

Mas'alah: Why does the marriage bond not dissolve by li'an itself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=906)

ولأن ملك النكاح كان ثابتا قبل اللعان والأصل أن الملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته أو بخروجه من أن يكون منتفعا به في حقه لعجزه عن الانتفاع به ولم توجد الإزالة من الزوج؛ لأن اللعان لا ينبئ عن زوال الملك؛ لأنه شهادة مؤكدة باليمين أو يمين، وكل واحد منهما لا ينبئ عن زوال الملك ولهذا لا يزول بسائر الشهادات والأيمان، والقدرة على الامتناع ثابتة فلا تقع الفرقة بنفس اللعان

Mas'alah: What happens if the judge separates the couple before completing li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=906)

فإن أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر إن كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ القاضي إذا وقع بعد أكثر اللعان فقد قضى بالاجتهاد في موضع يسوغ الاجتهاد فيه فينفذ قضاؤه كما في سائر المجتهدات،

Mas'alah: What is the evidence that the li'an couple can never reunite?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=906)

واحتجوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وهو نص في الباب وكذا روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا،

Mas'alah: Why is the separation in li'an considered a divorce according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=907)

التفريق فيكون طلاقا كما في العنين؛ ولأن سبب هذه الفرقة قذف الزوج؛ لأنه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا كما في العنين والخلع والإيلاء ونحو ذلك وهو قول السلف: إن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق من نحو إبراهيم والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What nullifies the legal effect of li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=909)

[فصل في بيان ما يبطل به حكم اللعان] (فصل) :

Mas'alah: What factors invalidate the ruling of li'an before separation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=909)

وأما بيان ما يبطل به حكم اللعان فكل ما يسقط اللعان بعد وجوبه يبطل الحكم بعد وجوده قبل التفريق وهو ما ذكرنا من جنونهما بعد اللعان قبل التفريق، أو جنون أحدهما، أو خرسهما أو خرس أحدهما، أو ردتهما أو ردة أحدهما، أو صيرورة أحدهما محدودا في القذف أو صيرورة المرأة موطوءة وطئا حراما وإكذاب أحدهما نفسه حتى

Mas'alah: What is the condition for the continued effect of li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=910)

لا يفرق الحاكم بينهما ويكونان على نكاحهما والأصل أن بقاءهما على حال اللعان شرط بقاء حكم اللعان فإن بقيا على حال اللعان بقي حكم اللعان وإلا فلا. وإنما كان كذلك؛ لأن اللعان شهادة ولا بد من بقاء الشاهد على صفة الشهادة إلى أن يتصل القضاء بشهادته حتى يجب القضاء بها. وقد زالت صفة الشهادة بهذه العوارض فلا يجوز للقاضي التفريق ولو لاعنها بالولد ثم قذفها هو أو غيره لا يجب الحد ولو لاعنها بغير الولد ثم قذفها هو أو غيره يجب عليه الحد، والفرق أن اللعان لا يوجب تحقيق الزنا منها فلا تزول عفتها باللعان إلا أن في اللعان بالولد قذفها ومعها علامة الزنا وهو الولد بغير أب فلم تكن عفيفة فلا يقام الحد على قاذفها ولم يوجد ذلك في اللعان بغير ولد فبقيت عفتها فيجب الحد على قاذفها ولو أكذب نفسه بعد اللعان بولد أو بغير ولد ثم قذفها هو أو غيره يجب الحد لأن اللعان لا يحقق الزنا والولد بلا أب مع الإكذاب لا يكون علامة الزنا فتكون عفتها قائمة فيحد قاذفها والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after Li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=396)

(وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع) بعد التلاعن لحصول البينونة التامة

Mas'alah: What happens after both spouses perform li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

)

Mas'alah: Does the judge separate the spouses after li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

فإن التعنا فرق القاضي بينهما) ولا تبين قبله حتى لو مات أحدهما قبله ورثه الآخر ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة بأن كذب نفسه، أو قذف إنسانا فحد له، أو نحو ذلك لم يفرق بينهما

Mas'alah: Can the husband remarry his wife after li'an and hadd?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

(فله) أي بعدما حد جاز له (أن يتزوجها) ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» أنهما لا يجتمعان ما داما متلاعنين كما يقال: المصلي لا يتكلم أي ما دام مصليا

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband divorces his wife irrevocably before the procedure?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

اجتمع شرائط اللعان فيهما) أي الزوجين (ثم طلقها بائنا، أو ثلاثا سقط) أي اللعان (ولم يجب الحد) لما عرفت أن شرطه قيام الزوجية فإذا انتفت انتفى

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband remarries his wife after an irrevocable divorce?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=398)

(كذا لو تزوجها بعد ذلك) لأن الساقط لا يعود

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a woman subject to li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1258)

[فرعان: الأول] لبنت الملاعنة حكم البنت، فلو لاعن فنفى القاضي نسبها من الرجل وألحقها بالأم لا يجوز للرجل أن يتزوجها لأنه بسبيل من أن يكذب نفسه ويدعيها

فيثبت نسبها منه.

Mas'alah: Does separation occur immediately after li'an or only by the judge's ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1826)

قال (وإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما) [فتح القدير] قوله وصفة اللعان إلخ) ظاهر في تعينه كذلك حتى لو أخطأ القاضي فبدأ بها قبله لا يعتد بلعانها فتعيد بعده وبه قال الشافعي وأحمد وأشهب من المالكية. وفي البدائع: ينبغي أن يعيد اللعان عليها لأن اللعان شهادة والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج فلا يصح إلا بعد وجود شهادته، ولهذا يبتدأ بشهادة المدعي في باب الدعوى، ثم بشهادة المدعى عليه بطريق الدفع له كذا هنا، فإن لم يعد حتى فرق بينهما نفذت الفرقة لأن تفريقه صادف محل الاجتهاد لأنه يزعم أن اللعان يمين لا شهادة. ويجوز تقديم إحدى اليمينين على الأخرى كتحالف المتبايعين فإنه لا يلزم مراعاة الترتيب، ومقتضاه لزوم الإعادة كقول الشافعي، لكن في الغاية لو بدأ بلعانها فقد أخطأ السنة ولا تجب إعادته وبه قال مالك وهو الوجه لأن النص أعقب الرمي بشهادة أحدهم وشهادتها الدارئة عنها بقوله {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد} [النور: 8] ولأن الفاء دخلت على شهادته على وزان ما قلنا في سقوط الترتيب في الوضوء من أنه عقب جملة الأفعال للقيام إلى الصلاة وإن كان دخول الفاء على غسل الوجه فانظره ثمة [فروع]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband divorces his wife after accusing her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1826)

قذفها ثم طلقها بائنا سقط اللعان ولا يجب الحد، ولو تزوجها بعد ذلك لأن الساقط لا يعود وهو قول الأئمة الأربعة، ولو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيا وجب الحد بالأول واللعان بالثاني ويحد للأول ليسقط اللعان، ولو طلبت اللعان أولا يلاعن ثم يحد، بخلاف حدود القذف إذا اجتمعت فإنه يكفي حد واحد لاتحاد الجنس، ولو قال قذفتك قبل أن أتزوجك أو زنيت قبل أن أتزوجك فهو قذف في الحال فتلاعن، وقال مالك والشافعي يحد. وما في خزانة الأكمل من أنه يلاعن في قوله زنيت قبل أن أتزوجك ويحد في قوله قذفتك قبل أن أتزوجك أوجه قذفها ثم زنت أو وطئت بشبهة فلا حد ولا لعان ويسقط اللعان بردتها، ولو أسلمت بعده لا يعود، ولو قذفها ثم أبانها يسقط اللعان، ولو أكذب نفسه بعد ذلك لا يحد بخلاف ما لو أكذب نفسه بعد اللعان (قوله لأنه أقطع للاحتمال) أي لاحتمال أن يضمر مرجعا للضمير الغائب غيرها، بخلاف الخطاب، وتقول هي أيضا إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا، والأولى أن يقيمهما القاضي متقابلين ويقول له التعن (قوله إذا انضمت إليه الإشارة انقطع الاحتمال) يعني انقطع احتمال ضمير الغائب لا أن المراد أن انقطاع الاحتمال مشروط باجتماعهما لأن الإشارة بانفرادها لا احتمال معها. (قوله لا تقع الفرقة) حتى لو مات أحدهما قبل تفريق القاضي ورثه

وقال زفر: تقع بتلاعنهما لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث. ولنا أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا للظلم، دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي – صلى الله عليه وسلم: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، هي طالق ثلاثا، قاله بعد اللعان (

Mas'alah: What type of divorce results from li'an according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1827)

وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد) رحمهما الله لأن فعل القاضي انتسب إليه كما في العنين [فتح القدير] الآخر، ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة بما لا يرجى زواله بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنسانا فحد للقذف، أو وطئت هي وطئا حراما أو خرس أحدهما لم يفرق بينهما، بخلاف ما إذا جن قبل التفريق حيث يفرق بينهما لأنه يرجى عود الإحصان، ولو ظاهر منها في هذه الحالة أو طلقها أو آلى منها صح لبقاء النكاح غير أن وطأها محرم كما ستعلم، ولو فرق القاضي بينهما بعد التعانهما ثلاثا خطأ نفذ تفريقه عندنا. وعند زفر وبقية الأئمة لا ينفذ (قوله بالحديث) يشير به إلى حديث «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» فإنه يفيد تعلق عدم الاجتماع باللعان كما هو المعروف من أن ترتيب الحكم على مشتق يفيد أن مبدأ اشتقاقه علة له، وسيأتي الكلام على هذا الحديث. وقال الشافعي – رحمه الله: بمجرد لعان الزوج تثبت الفرقة بينهما، ولا نعلم له في ذلك دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه. قيل وينبغي على هذا أن لا تلاعن المرأة أصلا لأنها ليست زوجة، والتمسك بمروي زفر إنما يفيد حرمتها بلعانهما لا بلعان أحدهما، وهذا لأن حقيقته حال اشتغالهما باللعان وهو لا يدخل في الوجود جملة بل على

. . . . . [فتح القدير] التعاقب

فتعذر إرادتها، وأقرب الأوقات إلى حقيقة ما يعقب فراغهما من غير مهلة فاعتبرناه وبه نقول، وليس بلازم من حرمتها وقوع الفرقة، وما ذكروه من المعنى وهو أنهما لا يأتلفان بعد اللعن فليس بقطعي في ذلك بل ولا ظاهر، بل يجوز حدوث الألفة بعد غاية العداوة

كما يجوز بقاء العداوة، ولو كان ظاهرا لم يقتض وقوع الفرقة بل يوجب عليه التسريح بإحسان، فإنه بثبوت الحرمة فات الإمساك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان، كما فيما إذا ثبتت الحرمة بالظهار فإنها إذا طالبته أمره القاضي بالتسريح أو التكفير إلا أن الظلم هنا لا ينتهي بكل من الأمرين بل بأمر واحد هو الطلاق فينحصر أمره فيه، فإذا امتنع ناب منابه لأنه نصب لدفع الظلم، ويدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عمر «أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما وألحق الولد بأمه» . وما أخرجاه أيضا في حديث عويمر العجلاني «لما فرغا من لعانهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وهو الذي عنى المصنف بقوله يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – لذلك الملاعن إلى آخره، لكن الصواب ما علمت أن القائل هو الرجل نفسه وكذبت بضم التاء على المتكلم. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. ورواه أبو داود «وقال: فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان ما صنع عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة» . «قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا» . قال البيهقي: قال الشافعي: إن عويمرا حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بأن اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط، وتفريق النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر تفريق حكم لا لفرقة الزوج. وقول الزهري وسهل: فكانت سنة المتلاعنين: أي الفرقة. قال البيهقي: والذي يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة هلال بن أمية ولعانه قال: «وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها» وأجيب بأنه لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان لأنكر عليه

النبي – صلى الله عليه وسلم – تطليقه، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا سبيل لك عليها» إنما هو إنكار طلب ماله منها على ما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله «يا رسول الله مالي، قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها» فدل تفريقه – صلى الله عليه وسلم – على وقوع الطلاق، فلا يعارضه قول ابن عباس – رضي الله عنهما – من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق فإنه من قوله. وقد يقال ليس هذا مما يكون ترك الإنكار فيه حجة لأنا لم ندع فيه أنه محرم حتى يكون ترك الإنكار فيه حجة علينا، إنما ادعينا أنه وقع لغوا فالسكوت عدم الالتفات إليه. ويجاب بأنه يستلزم مفسدة حينئذ لأن السكوت يفيد تقريره وأنه الواقع، فلو كان الواقع، وقوع الفرقة قبله كان السكوت مفضيا إلى المفاسد لأنه يفيد تقرير وقوعه الآن فيستلزم فيما لو فرض عدم طلاقه أو تأخيره الطلاق حتى اعترض موت أحدهما أو تكذيبه نفسه قبل طلاقه وطلاق القاضي حتى ظن حلها فيجامعها قبل تجديد النكاح وتوريث الآخر، والواقع أن الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الإفضاء إلى مثل هذا، فإن دفع بأن المدة التي يتوهم فيها وقوع الموت يسيرة جدا إذ الفرض أن بمجرد الفراغ عندنا يأمره القاضي أن يطلق، فإن أبى طلق هو والموت في مثلها أندر نادر. قلنا: ولو كان لا يجوز لأنه ترك هو علامة حكم وليس هو مشروعا، وأيضا فحديث ابن عمر فإنه قال فيه فأنفذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يعني أمضى ذلك الطلاق، وهو حجة على من قال: إن الطلاق الثلاث لا يقع أو تقع واحدة؛ ثم هو أولى من حديث ابن عباس لأنه رفض إمضاءه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the permanent prohibition between the two li'an parties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1829)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: إذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان أبدا، فيثبت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع. وبه قالت الأئمة الثلاثة. وإذا كانت حرمة مؤبدة لا تكون طلاقا بل فسخا، ويلزم على قول أبي يوسف أنه لا يتوقف على تفريق القاضي لأن الحرمة ثابتة قبله اتفاقا، وكذا الخلاف في كون الزوجية قائمة معها كما تكون بالظهار أو زالت، فإذا فرض أن هذه الحرمة من حين تثبت تثبت مؤبدة لم يتصور توقفها على تفريق القاضي. واستدلوا بالحديث المذكور في الكتاب. وروى الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا» وقد طعن الشيخ أبو بكر الرازي في ثبوته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لكن قال صاحب التنقيح: إسناده جيد. ومفهوم شرطه يستلزم أنهما لا يفترقان بمجرد اللعان للمتأمل، فهو حجة على الشافعي على مقتضى رأيه. وأخرجه الدارقطني أيضا موقوفا عن علي وابن مسعود قالا: «مضت السنة المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» . وروى عبد الرزاق عن عمر

Mas'alah: What does the judge pronounce when separating spouses through li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1832)

فيتضمنه القضاء بالتفريق. وعن أبي يوسف أن القاضي يفرق ويقول: قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الأب لأنه ينفك عنه فلا بد من ذكره

Mas'alah: What are the legal effects of severing lineage from the father in li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1838)

واعلم أن ولد الملاعنة إذا قطع نسبه من الأب وألحق بالأم لا يعمل القطع في جميع الأحكام بل في بعضها، فيبقى النسب بينهما في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحوق بالغير حتى لا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله إليه، ولا يجب القصاص على الأب بقتله.

Mas'alah: What is the marriage prohibition between the son of a li'an child and the husband's daughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1838)

وإن كان لابن الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بتلك البنت.

Mas'alah: What is the ruling if the husband performs li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=455)

فإن لاعن) الزوج (

Mas'alah: What is the ruling on separation after li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=456)

وإذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما) فلا تفريق بمجرد اللعان حتى لو لم يفرق حتى عزل أو مات فالحاكم الثاني يستقبل عندهما خلافا لمحمد فيجوز الظهار والإيلاء ويجري

التوارث بينهما وفيه إشارة إلى أن التفريق قبل أكثر اللعان غير موجب للفرقة وإلى أن القاضي لو فرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة، وإلى أن القاضي يفرق بينهما، ولو لم يرضيا. وقال زفر يقع بتلاعنهما ولا حاجة إلى تفريق الحاكم وقال الشافعي: يقع بلعان الرجل قبل لعان المرأة. (وهو) أي التفريق (طلقة بائنة) على الصحيح فيجب العدة مع النفقة والسكنى هذا عند الطرفين وأما عنده فيحرم حرمة مؤبدة كالرضاع وهو قول زفر والحسن. وفي شرح الأقطع وقول الشافعي مثله، وقد جمع بعض الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها إلى القضاء في قوله في خيار البلوغ والإعتاق فرقة حكما بغير طلاق ... فقد كفؤ كذا ونقصان مهر ونكاح فساده باتفاق ... ملك أحد الزوجين أو بعض زوج وارتداد على الإطلاق ... ثم جب وعنة ولعان وإباء الزوج فرقة بطلاق ... وقضاء القاضي في الكل شرط غير ملك وردة وعتاق)

Mas'alah: What is the ruling on the husband remarrying the wife after li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=457)

وحل له) أي الزوج المحدود (أن يتزوجها) أي الزوجة الملاعنة بعد الإكذاب لارتفاع حكم اللعان بتكذيب نفسه وإطلاقه يشمل ما إذا حد أو لم يحد فتقييد الزيلعي الحل بالحد اتفاقي

Mas'alah: What is the ruling if the wife commits fornication after li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=457)

(أو زنت فحدت) أي زنت بعد التلاعن فحدت بأن كان التلاعن قبل الدخول فزنت بعد اللعان فكان حدها بالجلد دون الرجم؛ لأنها ليست بمحصنة؛ لأن من شرط إحصان الرجل الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد النكاح الصحيح قاله يعقوب باشا. وقال الزيلعي قوله فحدت وقع اتفاقا؛ لأن زناها من غير حد يسقط إحصانها فلا حاجة إلى ذكره قال الفقيه المكي زنت بالتشديد أي نسبت غيرها إلى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا فيزول الإشكال انتهى. لكن

بعيد عن هذا المقام جدا لمخالفته للرواية فإنها بالتخفيف تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to the dower after li'an?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4352)

6144 – حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال لهما: «﴿حسابكما على الله الله يعلم أن أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» . قال: يا رسول الله صداقي الذي أصدقتها؟ قال: «لا مال لك عليها إن كنت أصدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذبا عليها فهو أبعد لك منه»

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses through li'an?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4353)

6145 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول: "شهدت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فرق بين المتلاعنين فقال: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها"

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced after li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2081)

فإن قال قائل: روي أن عويمر العجلاني لما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته قال: كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق ثلاثا "."

Mas'alah: Why is separation by li'an considered a divorce in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2611)

وفرقة اللعان طلاق؛ لأن حكم اللعان مقصور على النكاح، وسببه من جهة الزوج، ألا ترى أن اللعان لا يثبت حكمه في غير النكاح. *)

Mas'alah: What did the Prophet say about the mahr after li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5484)

5287 - حدثنا يونس، وعيسى بن إبراهيم قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين

أخوي بني العجلان، ثم قال: "الله يعلم أن أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها" فقال: مهري الذي دفعته إليها؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كنت صادقا عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا عليها، فهو أبعد لك منه" فقال الشافعي فيما حكى لنا المزني عنه: في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [303] - للملاعن: "لا سبيل لك عليها" ، ما قد دل أنه لا يجوز أن يتزوجها أبدا وكانت هذه المسألة مما قد اختلف أهل العلم في الواجب فيها، فكانت طائفة منهم تذهب إلى أنه لا يتزوجها أبدا وممن كان يذهب إلى ذلك منهم: مالك، وأبو يوسف وكانت طائفة منهم تذهب إلى أنه لا يجوز له أن يتزوجها، ما كان مقيما على قوله الذي كان منه لها، وأنه متى ما رجع عنه، وأكذب نفسه، فحد لذلك، جاز له أن يتزوجها، وممن كان ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن فتأملنا ما قال الشافعي في ذلك، فوجدناه لا حجة له فيه، إذ كان قول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن: "لا سبيل لك عليها" ، إنما كان جوابا في طلبه منها المهر الذي كان دفعه إليها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك القول الذي قاله له، وكان هذا أولى بالحديث، إذ كان إنما يدور على سعيد بن جبير، وإذ كان سعيد مذهبه في المتلاعنين

Mas'alah: What is the sunna regarding separation after li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5486)

5288 - ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي قال: - [305] - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، بقصة ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين

اللذين لاعن بينهما قال ابن شهاب: "فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا" قال: فكانت هذه السنة عنده هي الواجبة في المتلاعنين فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون كان ذلك في الملاعن عندما كان قائما على القذف الذي به لاعن زوجته وقد وجدنا عن الزهري من مذهبه في ذلك أيضا، كما قد ذكرنا من هذا الاحتمال

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a husband remarrying his wife after li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5489)

كما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا أبي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: "إن ضرب بعد ذلك يعني: الملاعن فهو خاطب من الخطاب، يتزوجها إن شاء وشاءت" - [307] - قال هذا القائل: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما لا يجتمعان أبدا

Mas'alah: What did the Companions say about the permanent separation of li'an partners?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5490)

وذكر ما قد حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لا يجتمع المتلاعنان أبدا" وما قد حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن علي مثله وما قد حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن قيس، أراه أخبرنا

عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود مثله والشك في عاصم خاصة، أراه سقط من كتابي قال: فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون يريدون بقولهم: لا يجتمعان، كانا على الحال التي – [308] – فرق بينهما عليها، كما حمل الزهري معنى أبدا على مثل ذلك، فكان هذا القول أولى بالقياس عندنا؛ لأنا قد وجدناهما في البدء للمرأة أن تطلب الزوج، حتى يلاعن بينها وبينه اللعان الذي يوجب الفرقة بينهما ووجدنا الزوج لو أكذب نفسه، فحد في ذلك، ثم طلبت المرأة فراقه بقوله الذي كان منه لها، لم يكن لها ذلك، فكانت العلة التي لها يلاعن بينهما اللعان الذي يكون عنه الفرقة بينهما، هي ثبوت الزوج على ما كان منه إلى زوجته، وإن ذلك يزول بزوال تلك العلة، وبإقامة الحد عليه، فيما يجب إقامته عليه، ويثبتان بعد ذلك زوجين، كما كانا قبل ذلك القول، فكان مثل ذلك في القياس، إذا فرق بينهما بعد اللعان، أن يكون ذلك الحكم المانع أن يجتمعا قائما بينهما، ما كان مقيما على القول الذي كان يوجب اللعان في البدء، حتى تكون به الفرقة، وأن يكون إذا زال ذلك القول، ووسعهما أن يقيما على ما كانا عليه قبل ذلك القول في البدء أن يكون بعد الفرقة أيضا كذلك، وأن يكون المانع من الاجتماع في المستأنف هو الذي كان يوجب اللعان الذي يكون عنه ضد الاجتماع، وأن يكون ذلك المعنى إذا زال زال ما يمنعهما من الاجتماع، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: When does separation occur after li'an and what rulings apply before the judge's separation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=643)

فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم) ولا تبين قبله حتى لو مات أحدهما قبل التفريق ورثه

الآخر ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنسانا فحد للقذف أو وطئت هي وطئا حراما أو خرس أحدهما لم يفرق بينهما بخلاف ما إذا جن قبل التفريق حيث يفرق بينهما، وإن زال الإحصان لأنه يرجى عوده فيعود الإحصان ولو ظاهر منها في هذه الحالة أو طلقها أو آلى منها صح لبقاء النكاح، وقال زفر تقع الفرقة بلعانهما لقوله – عليه الصلاة والسلام – [حاشية الشلبي] قوله صفة اللعان إلخ) ظاهر في تعينه كذلك حتى لو أخطأ القاضي فبدأ بها قبله لا يفيد لعانها فيعيده بعده، وبه قال الشافعي وأحمد وأشهب من المالكية، وفي البدائع أنه يعيد اللعان عليها لأن اللعان شهادة والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج فلا يصح إلا بعد وجود شهادته، ولهذا يبدأ بشهادة المدعي في باب الدعوى ثم بشهادة المدعى عليه بطريق الدفع له كذا هنا فإن لم تعده حتى فرق بينهما نفذت الفرقة لأن تفريقه صادف محل الاجتهاد لأنه يزعم أن اللعان يمين لا شهادة، ويجوز تقديم إحدى اليمينين على الأخرى كتحالف المتبايعين فإنه لا يلزم مراعاة الترتيب، ومقتضاه لزوم الإعادة كقول الشافعي لكن في الغاية لو بدأ بلعانها فقد أخطأ السنة، ولا تجب إعادته، وبه قال مالك، وهو الوجه لأن النص أعقب الرمي بشهادة أحدهم، وشهادتها الدارئة للحد عنها بقوله ويدرأ عنها العذاب، ولأن الفاء دخلت على شهادته على وزان ما قلنا في سقوط الترتيب في الوضوء من أنه أعقب جملة الأفعال للقيام إلى الصلاة، وإن كان دخول الفاء على غسل الوجه فانظره ثمة. اهـ. فتح (قوله يشير إليها في كل مرة) أي يشير إلى المرأة في قوله رميتها. اهـ. (قوله لأنه يقطع الاحتمال) أي احتمال أن يضمر مرجعا للضمير الغائب هو غيرها بخلاف الخطاب قاله الكمال – رحمه الله – (قوله انقطع الاحتمال) يعني انقطع احتمال ضمير الغائب لا أن المراد أن انقطاع الاحتمال مشروط باجتماعهما لأن الإشارة بانفرادها لا احتمال معها. اهـ. فتح (قوله في المتن فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم) قال الكمال – رحمه الله –، وقال أبو يوسف إذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان أبدا فيثبت بينهما حرمة

مؤبدة كحرمة الرضاع، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وإذا كانت حرمة مؤبدة لا تكون طلاقا بل فسخا، ويلزم على قول أبي يوسف أن لا يتوقف على تفريق القاضي لأن الحرمة ثابتة قبله اتفاقا، وكذا الخلاف في كون الزوجية قائمة معها كما تكون بالظهار أو زالت فإذا فرض أن هذه الحرمة من حين ثبتت ثبتت مؤبدة لم يتصور توقفها على تفريق القاضي. اهـ. (قوله ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة) أي بما لا يرجى زواله. اهـ. فتح (قوله ولو ظاهر منها في هذه الحالة أو طلقها إلخ) غير أن وطأها محرم عليه لما سيعلم، ولو فرق القاضي بينهما بعد التعانهما ثلاثا خطأ نفذ تفريقه عندنا، وعند زفر، وبقية الأئمة لا ينفذ اهـ فتح

«المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»، وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج، ويتعلق بلعانه عنده أربعة أشياء قطع النسب، وسقوط الحد عنه، ووجوب الحد عليها، وثبوت الفرق بينهما له في الفرقة أن الزوج لما شهد عليها بالزنا أربع مرات، وأكد ذلك باللعان فالظاهر أنهما لا يأتلفان فلم يكن في بقاء النكاح فائدة فينفسخ كما ينفسخ بالارتداد، ولنا حديث ابن عمر «أنه – عليه الصلاة والسلام – لاعن بين رجل، وامرأته ففرق بينهما، وألحق الولد بأمه» رواه مسلم والبخاري – رضي الله عنهما – وحديث «عويمر بن الحارث العجلاني أنه لاعن امرأته عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغا من لعانهما قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما ولو كانت الفرقة تقع بلعانهما أو بلعانه لأنكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي هذا الباب أحاديث كثيرة صحاح كلها تثبت التفريق منه – عليه الصلاة والسلام –، ولأنه لما ثبت حرمة الاستمتاع بينهما لما رواه زفر فات الإمساك بالمعروف، وبمثله لا تقع الفرقة بل يجب عليه أن يسرح فإن فعل، وإلا ناب

القاضي منابه كما في الإباء والجب والعنة، ولهذا قال عمر – رضي الله عنه – المتلاعنان يفرق بينهما، وقال أبو بكر الرازي قول الشافعي خارج ليس له فيه سلف، وقال الطحاوي قول الشافعي خلاف القرآن والحديث، وينبغي على قوله أن لا تلاعن المرأة أصلا لأنها ليست زوجة له عند لعانها، ولأن اللعان تحالف عنده فوجب أن لا ينفسخ النكاح إلا بالقضاء كما في التحالف في البيع، وزعمت الشافعية أن التفريق المذكور في الحديث إعلامهما بوقوع الفرقة بينهما، وهو غلط، وتحريف محض لأن التفريق إيقاع الفرقة ولو كان كما قالوا لقال أعلمهما بوقوع الفرقة، ويرده ما رواه أبو داود «فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ومن العجب أنهم تعلقوا بحديث العجلاني المتقدم لإباحة إرسال الثلاث جملة حيث لم ينكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ينكرون وقوع الطلاق عليها هنا، ويلزمهم أيضا أنه – عليه الصلاة والسلام – لم ينكر عليه قوله كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ولولا أن النكاح قائم لأنكر عليه، ولا يقال إنه أنكر عليه بقوله اذهب فلا سبيل لك عليها لأن ذلك ينصرف إلى طلب المهر لأنه روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال له حين طلب رد المهر إن كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا فأبعد اذهب فلا سبيل لك عليها» أو يكون معناه لا سبيل لك على إمساكها ثم قال بعض مشايخنا لا يستقيم هذا القول على قول أبي يوسف لأنه يقول الثابت باللعان تحريم مؤبد كحرمة الرضاع والمصاهرة وهي لا تتوقف على القضاء وعلى قولهما يستقيم لأن الفرقة باللعان عندهما تطليقة بائنة لأنها لدفع الظلم عنها فانتسب فعل القاضي إليه فكان طلاقا كالفرقة بسبب الجب أو العنة، ونحوه قال شيخ الإسلام، وهو مستقيم على قول أبي يوسف أيضا لأن المذهب عند علمائنا أن النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه الأمر أو لم يشتبه نص عليه محمد في نكاح الأصل. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What does the author say about the husband remarrying his wife after li'an?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=645)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the judge's separation after li'an?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1785)

، إن كان صادقا فيما رماني به من الزنا، ثم يفرق [(1)] القاضي بينهما، وإن قذف بنفي الولد، أو به، وبالزنا، ذكرا فيه): أي في اللعان، (ما قذف به) : [أي من الزنا، ونفي الولد] (2) . (1) قوله: ثم يفرق؛ أي بعدما تلاعنا، يجب على القاضي الذي تلاعنا عنده أن يفرق بينهما، لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرق بين عويمر العجلاني وزوجته بعد تلاعنهما، أخرجه البخاري وغيره من أصحاب الصحاح، وأشار به إلى نفس التلاعن لا يثبت به التفريق، كما قال به زفر، بل لا بد من تفريق الحاكم، فيجري التوارث إن مات أحدهما بعد التلاعن قبل تفريقه، ويقع عليهما الطلاق إن طلق عند ذلك، وحجة زفر ظاهر حديث: ((المتلاعنان لا يجتمعان أبدا)) ، أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، والجواب عنه: إن المراد بعد تفريق الحاكم، تشهد له ما في ((سنن أبي داود)) : ((مضت ألسنة في المتلعانين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان)) ، والذي يدل على أن التفريق لا يقع بنفس التلاعن ما ورد في ((صحيح البخاري)) وغيره: إن عويمر العجلاني بعد ما لاعن قال: يا رسول الله كذبت عليها إن

أمسكتها، فطلقها ثلاثا، ولو كانت الفرقة حصلت بنفس التلاعن لأنكر عليه رسول الله في إيقاعه الطلقات، ويقال له: هي ليست زوجتك حتى تطلقها، فسكوته دل على أنها محل لوقوع الطلاق، وإن الفرقة لم تحصل بعد، وأخرج الشافعي ومن وافقه في أن الفرقة تحصل بلعان الزوج قبل لعانها، وهو قول يرده الكتاب والسنة. (2) زيادة من م.

Mas'alah: What are the consequences of li'an including separation and denial of paternity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1786)

(ثم يفرق القاضي [(1)] ، وينفي [(2)] نسبه، ويلحقه [(3)] بأمه، وتبين [(4)] بطلقة، فإن [(5)] أكذب نفسه حد، وحل له نكاحها)؛ لأنه(6) لم يبق اللعان بينهما، وقوله [(7)] – صلى الله عليه وسلم: ((المتلاعنان لا يجتمعان أبدا)) (8) (1) قوله: القاضي؛ فلو لم يفرق حتى عزل أو مات استأنف الحاكم الثاني اللعان، ثم يفرق خلافا لمحمد، فإن قال: لا يحتاج إلى استئنافه. كذا في ((الاختيار شرح المختار)) . (2) قوله: وينفي؛ أي يصرح الحاكم بنفي نسب الولد عنه، ويقول: قطعت نسب هذا الولد عنه، بعدما قال: فرقت بينكما، وليس من ضرورة التفريق نفي النسب، كما إذا وقع التلاعن بعد موت الولد، فإنه حينئذ يفرق بينهما، ولا ينتفي النسب. كذا في ((النهاية)) . (3) قوله: ويلحقه؛ من الإلحاق؛ أي يلحق القاضي ذلك الولد بالأم على ما هو الحكم في أولاد الزنا، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد هلال بن أمية، وكان قد قذف زوجته بالزنا، ونفى الولد، أخرجه أبو داود وغيره. (4) قوله: وتبين؛ أي تصير المرأة بعد تفريق الحاكم بائنة بطلقة، وتكون الفرقة في حكم الطلاق البائن؛ لأن المقصود دفع الظلم عنها، وحصول الانقطاع التام بينهما. (5) قوله: فإن؛

أي بعدما لاعن، قال: كذبت عليها فيما رميتها به، أقيم عليه حد القذف، وحل له أن ينكحها لزوال النكاح السابق بالتفريق بعد التلاعن؛ لعدم بقاء أثر اللعان بينهما. (6) سقطت من م. (7) قوله: فقوله... الخ؛ ذكر صاحب ((الهداية)) هذا الحديث مرفوعا، وقال الإتقاني في ((غاية البيان)) ، والعيني في ((البناية)) : إنه لم يرد مرفوعا، وإنما هو مأثور عن جمع من الصحابة، وقد أخطأ كل منهما، فإنه روي مرفوعا أيضا في ((سنن البيهقي)) و ((الدارقطني)) لكن بسند ضعيف. (8) من حديث ابن عمر في ((سنن البيهقي الكبير)) (7: 409) ، و ((سنن الدارقطني)) (3: 276) ، و ((مسند أبي حنيفة)) (1: 155) ، قال صاحب ((التنقيح)) : إسناده جيد. وفي ((سنن الدارقطني)) (3: 276) عن علي وعبد الله: (مضت السنة أن المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) . ووري موقوفا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن شهاب في ((سنن أبي داود)) (2: 273) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (4: 19) ، و ((مصنف عبد الرزاق)) (7: 112) ، و ((المعجم الكبير)) (9: 334) ، وينظر: ((نصب الراية)) (3: 250) ، و ((تلخيص الحبير)) (3: 227) ، و ((خلاصة البدر)) (2: 232) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the reason for the permanent separation of the li'an couple?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1787)

: أي ما داما [(1)] متلاعنين؛ لأنه علة عدم اجتماعهما اللعان، فلما بطل [(2)] اللعان لم يبق حكمه، وهو عدم الاجتماع.

Mas'alah: When does the wife become permissible for the husband after li'an?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1787)

(وكذا [(3)] إن قذف غيرها فحد به، أو زنت فحدت [(4)])(5): أي حل له نكاحها إن قذف غيرها بعد التلاعن فحد، أو زنت بعد التلاعن فحدت، فإن بقاء أهلية اللعان شرط؛ لبقاء حكمه. (1) قوله: أي ما داما... الخ؛ حاصله أن ظاهر الحديث يقتضي أن لا يحل النكاح بينهما أبدا، كما قال به أبو يوسف، لكن أبا حنيفة ومحمد حكما بحل النكاح بعد تكذيبه نفسه، بناء على أن التأبيد في الحديث متعلق بزمان بقاء التلاعن. (2) قوله: فلما بطل؛ أي بإكذابه نفسه، فإنه يجب حينئذ عليه الحد، وتبطل أهلية اللعان. (3) قوله: وكذا... الخ؛ حاصله: إنه لو قذف الزوج بعد اللعان أحدا فأقيم عليه حد القذف، أو زنت حل له نكاحها؛ لأن بزناها بطلت عفتها، وبقذفه وحده بطلت أهليته للشهادة، ومن شرائط بقاء الحرمة المؤبدة بقاء أهلية اللعان فيهما، فإذا انتفت انتفى. (4) قوله: فحدت؛ أي أقيم عليها حد الزنا. كذا في ((الهداية)) وغيرها، ورد عليه بأن حدها الرجم، فلا يتصور حلها للزوج، بل بمجرد أن تزني تخرج عن الأهلية. كذا في ((الفتح)) . (5) لم يقيد في ((الغرر)) (1: 398) بالحد في زناها، وعلل ذلك في ((درر الحكام)) (1: 398) ؛ لأن مجرد زناها يسقط إحصانها فلا حاجة غلى ذكر الحد بخلاف القذف إذ لا يسقط به الإحصان. وأيده في ذلك عبد الحليم في ((حاشيته)) 1: 286) عليه، وصاحب ((رد المحتار)) (2: 590) وذكر وجوها لدفع الإشكال عن عبارة صاحب ((الهداية)) في التقييد بالحد، منها: أن يكون القيد اتفاقي.

Sub-topic – Eligibility to Perform Li'an

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1765)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband is not a valid witness but is eligible for qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1768)

وإذا لم يصلح) الزوج (شاهدا) لرقه أو كفره (وكان أهلا للقذف) أي بالغا عاقلا ناطقا (حد) الأصل أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد وإلا فلا حد ولا لعان)

Mas'alah: What is the ruling if the husband is a valid witness but the wife is not eligible for li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1768)

فإن صلح) شاهدا (و) الحال أنها (هي) لم تصلح، أو (ممن لا يحد قاذفها فلا حد) عليه، كما لو قذفها أجنبي (ولا لعان) . [رد المحتار] فتحد "غلط، لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة بحر وزيلعي." قلت: وقد يجاب بأن مراد القدوري بالتصديق الإقرار بالزنا لا مجرد قولها صدقت، واكتفى عن ذكر التكرار

اعتمادا على ما ذكره في بابه، ويشير إلى هذا قول الحاكم في الكافي، وإذا صدقت المرأة زوجها عند الإمام فقالت: صدق ولم تقل: زنيت وأعادت ذلك أربع مرات في مجالس متفرقة لم يلزمها حد الزنا، ويبطل اللعان ولا يحد من قذفها بعد هذا. اهـ. (قوله: ولا ينتفي النسب) لأنه إنما ينتفي باللعان ولم يوجد، وبه ظهر أن ما في شرحي الوقاية والنقاية – من أنها إذا صدقته ينتفي – غير صحيح كما نبه عليه في شرح الدرر والغرر بحر وسيأتي أن شروط النفي ستة منها تفريق القاضي بينهما بعد اللعان (قوله: لعدم وجوبه عليها حينئذ) أي حين امتنع لأنه لا يجب عليها إلا بعد لعانه، فقبله ليس امتناعا لحق وجب نهر. وأجاب ط بأنه بعد الترافع منهما صار إمضاء اللعان حق الشرع فإذا لم تعف وأظهرت الامتناع تحبس، بخلاف ما إذا أبى هو فقط فلا تحبس اهـ فتأمل. وأجاب الرحمتي بأنه ليس المراد أنهما امتنعا في آن واحد بل المراد امتناعه بعد المطالبة به وامتناعها بعد لعانه فأرجع المسألة إلى ما في المتن، والله تعالى أعلم بالصواب. (قوله: لرقه) أو لكونه محدودا في قذف بحر (قوله: أو كفره) بأن أسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه بحر (قوله: أي بالغا عاقلا ناطقا) أما لو كان صبيا، أو مجنونا، أو أخرس فلا حد ولا لعان منح لأن قذفه غير صحيح (قوله: إذا سقط لمعنى من جهته) بأن لم يصلح شاهدا لرقه ونحوه، أما لو سقط لمعنى من جهتها وهو المسألة الآتية في كلام المصنف فلا حد ولا لعان. وبقي ما لو سقط من جهتهما كما لو كانا محدودين في قذف فهو كالأول لأنه سقط لمعنى من جهته لأن البداءة به فلا تعتبر جهتها معه كما أفاده في الجوهرة، ويأتي تمامه قريبا (قوله: فلو القذف صحيحا) بأن كان بالغا عاقلا ناطقا (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن القذف صحيحا بأن لم يكن كذلك (قوله: فلا حد ولا لعان) نفي اللعان تأكيد لأن الكلام فيما إذا سقط (قوله: لم تصلح) أي الشهادة، وإنما زاده ليشمل المحدودة في قذف، فإنها لم تدخل في كلام المصنف لأنها ممن يحد قاذفها كذا أفاده في البحر، ولولا هذه الزيادة لكان المفهوم من كلام

المصنف أنه يحد لها مع أنه لا يحد كما يأتي بيانه (قوله: فلا حد عليه) لأن شرط الحد الإحصان، وهو كونها مسلمة حرة بالغة عاقلة عفيفة كما مر. وشرط اللعان: الإحصان وأهلية الشهادة، فإذا كانت غير محصنة فلا حد ولا لعان لفقد الإحصان، وإذا كانت محصنة لكنها محدودة في قذف فلا لعان لعدم أهلية الشهادة، ولا حد أيضا لأنه سقط اللعان لمعنى من جهتها لا من جهته. والحاصل أنها إذا كانت كافرة أو رقيقة، أو صغيرة، أو مجنونة فلا حد لعدم الإحصان ولا لعان لذلك ولعدم أهليتها للشهادة، وإذا كانت غير عفيفة سقطا أيضا لعدم الإحصان ولأنه صادق في قوله وإذا كانت عفيفة محدودة فلما علمت هكذا ينبغي تحرير هذا المقام فافهم (قوله: كما لو قذفها أجنبي) هذا في غير العفيفة المحدودة، أما فيها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the spouses are not qualified to give testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1769)

قال في البحر: ولم يتعرض صريحا لما إذا لم يصلحا لأداء الشهادة وقد فهم من اشتراطه أولا أنه لا لعان وأما الحد فلا يجب لو صغيرين، أو مجنونين، أو كافرين أو مملوكين، ويجب لو محدودين في قذف لامتناع اللعان لمعنى من جهته، وكذا يجب لو كان هو عبدا وهي محدودة لأن قذف العفيفة موجب للحد ولو كانت محدودة (قوله: ويعتبر الإحصان) يعلم منه ومن قوله وكذا يسقط بزناها اشتراط دوامه من حين القذف إلى التلاعن ط. (قوله: بالطلاق البائن) لو قال بالبينونة لشمل البينونة بالطلاق، أو الفسخ، أو الموت. وفي كافي الحاكم: وإذا قذف الرجل امرأته ثم بانت منه بطلاق أو غيره فلا حد عليه ولا لعان لأن حده كان اللعان فلما لم يستقر اللعان بعد البينونة لم

يحول إلى الحد، ولو أكذب نفسه لم يحد، ولو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد، ولو قال يا زانية أنت طالق ثلاثا لم يلزمه الحد ولا اللعان اهـ أي لحصول البينونة بعد وجوب اللعان (قوله: ويسقط بموت إلخ) أي إذا شهد وعدله القاضي ثم مات، أو غاب لا يقضى به. قال في الفتح: وفي الجامع: لو مات الشاهدان، أو غابا بعدما عدلا لا يقضى باللعان وفي المال يقضى، بخلاف ما لو عميا أو فسقا، أو ارتدا حيث يلاعن بينهما. اهـ. قلت: ولعل وجه الفرق أن الحد يدرأ بالشبهات، واحتمال رجوع الشاهد عن شهادته قبل القضاء شبهة فما دام حيا حاضرا فالاحتمال قائم، فإذا قضى القاضي بشهادته ولم يرجع زال الاحتمال، وبعد القضاء يلغو ذلك الاحتمال لتأكد الحق بالقضاء، أما إذا مات، أو غاب فلا يقضى بشهادته لأنه لو كان موجودا احتمل رجوعه قبل القضاء فتأمل هذا. وفي اشتراط حضور الشاهدين لإقامة الحد كلام مذكور في الشرنبلالية في باب حد السرقة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is irrevocably divorced?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1292)

يقذف المبانة، ولو واحدة بخلاف قذف المطلقة رجعيا،

Mas'alah: Does li'an apply if the husband accuses his wife of zina before marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1292)

ولو قذف زوجته بزنا كان قبل الزوجية وجب اللعان

Mas'alah: Is li'an required for slandering a deceased wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1292)

ولا لعان بقذف زوجته الميتة، وقال الشافعي يلاعن على قبرها،

Mas'alah: What are the conditions for the wife's demand for li'an and its procedure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1293)

ليس بقذف؛ لأن الجماع لا يستلزم الزنا وقيد بطلبها؛ لأنها لو لم تطالبه فلا لعان؛ لأنه حقها لدفع العار عنها فيشترط طلبها ولا بد من كونه في مجلس القاضي كذا في البدائع ومراده طلبها إذا كان القذف بصريح الزنا إما بنفي الولد فالطلب حقه أيضا لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه وأشار بعدم اشتراط الفور في الطلب إلى أن سكوتها لا يبطل حقها وإن طالت المدة؛ لأن تقادم الزمان لا يوجب بطلان الحق في القذف والقصاص كما ذكره الإسبيجابي وزاد في الجوهرة وحقوق العباد، وفي خزانة الفقه، ولو سكتت ولم ترفع إلى الحاكم كان أفضل وينبغي للحاكم أن يقول لها اتركي وأعرضي عن هذا؛ لأنه دعاء إلى الستر فإن تركت مدة ثم خاصمت فلها ذلك كما في البدائع ولا يخفى أن وجوب اللعان مقيد بعجزه عن إقامة البينة على زناها وعدم إكذاب نفسه بعده وعدم تصديقها له.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to demand li'an and the acceptance of women's testimony in hadd cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1293)

(قوله فإن لاعن [منحة الخالق] (قوله فالطلب حقه أيضا) أي: حق القاذف لا حق الولد كما فهمه شارح التنوير. (قوله لا رجلا وامرأتين) ؛ لأنه حد ولا تقبل شهادة النساء في الحدود كما في كافي الحاكم وغيره فقوله في النهر أو رجلا وامرأتين سبق قلم

Mas'alah: What is the ruling when the husband is not qualified as a witness in li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1294)

(قوله فإن لم يصلح شاهدا حد) ؛ لأنه لما تعذر اللعان لمعنى من جهته لا من جهتها صير إلى الموجب الأصلي وهو حد القذف وعدم صلاحيته للشهادة بكونه عبدا أو محدودا في قذف أو كافرا بأن أسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه قيدنا به؛ لأن الزوج لو كان صبيا أو مجنونا فلا حد ولا لعان والأصل أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهته فإن كان القذف صحيحا وجب الحد عليه وإن لم يكن القذف صحيحا فلا حد ولا لعان كذا في البدائع فلو قال فإن لم يصلح شاهدا وكان أهلا للقذف حد لكان أولى وفي الينابيع زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج ولم يعرض القاضي الإسلام عليه حتى قذفها بالزنا وجب عليه الحد فإن أقيم بعض الحد ثم أسلم فقذفها ثانيا. قال أبو يوسف: أقيم عليه بقية الحد ثم يلاعنا وقال زفر: لا لعان بينهما، وفي النافع وإن كانا ذميين فأسلمت المرأة وقذفها قبل أن يعرض الإسلام عليه فلا لعان ويحد الزوج كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling when the wife is not subject to hadd for slander?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1294)

(قوله وإن صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان) ؛ لأنها إن لم تكن عفيفة فهو [منحة الخالق] (قوله إنهما يحبسان إذا امتنعا إلخ) قال في النهر وعندي في حبسها بعد امتناعه نوع إشكال، وهذا؛ لأنه لا يجب عليها إلا بعده فقبله ليس امتناعا لحق وجب وكأن هذا هو السر في إغفال المصنف وغيره لهذا فتدبره اهـ. قال بعض الفضلاء ويمكن أن يقال في دفع الإشكال إنه بعد الترافع منهما صار إمضاء اللعان من حق الشارع وهي لم تعف فالقاضي يطالب كلا فبإظهارها الامتناع صارت غير ممتثلة للحكم الشرعي فتحبس لامتثاله بخلاف ما إذا أبى هو فقط فلا تحبس؛ لأن عدم الامتثال لم يتحقق إلا منه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor, insane, or previously punished for slander?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1295)

صادق في قوله وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو محدودة في قذف فلفقد أهليتها للشهادة، أما في الصغيرة والمجنونة فظاهر، وأما في المحدودة العفيفة فلأن قذفه مع أهلية اللعان إنما يوجب اللعان، فإذا امتنع لعدم أهليتها له امتنع الحد أيضا وإن كانت ممن يحد قاذفها فلو قال وإن صلح وهي ليست أهلا للشهادة لكان أولى ليدخل المحدودة في قذف ولم تدخل في عبارته؛ لأنها ممن يحد قاذفها كما لا يخفى ولم يتعرض صريحا لما إذا لم يصلحا لأداء الشهادة وقد فهم من اشتراطه أولا أنه لا لعان، وأما الحد فإن كانا صغيرين أو مجنونين أو كافرين أو مملوكين فلا يجب، وأما إذا كانا محدودين في قذف فإنه يجب الحد عليه؛ لأن امتناع اللعان لمعنى من جهته، وكذا إذا كان هو عبد أو هي محدودة في قذف يحد؛ لأن قذف العفيفة، ولو كانت محدودة

موجب للحد مطلقا قيد بنفي الحد واللعان؛ لأن التعزير واجب؛ لأنه آذاها وألحق الشين بها فيجب حسما لهذا الباب كذا في الاختيار. وفي الكافي وإن كانا محدودين في قذف فعليه الحد؛ لأن قذفه باعتبار حاله غير موجب للعان فيكون موجبا للحد ولا يجوز أن يقال امتناع جريان اللعان لكونها محدودة؛ لأن أصل القذف من الرجل وإنما يظهر حكم المانع في حقها بعد قيام الأهلية في جانبه فأما بدون الأهلية في جانبه معتبر بحالها اهـ. وتحقيقه كما في العناية أن المانع من الشيء إنما يعتبر مانعا إذا وجد المقتضي؛ لأنه عبارة عما ينفى به الحكم مع وجود المقتضي وإذا لم يكن الزوج أهلا للشهادة لم ينعقد قذفه مقتضيا للعان فلا يعتبر المانع والقذف في نفسه موجب للحد فيحد بخلاف ما إذا وجدت الأهلية من جانبه فإنه ينعقد قذفه مقتضيا له فإذا ظهر عدم أهليتها بطل المقتضي فلا يجب الحد؛ لأنه إنما انعقد اللعان وقد أبطله المانع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina during her minority or insanity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1295)

ولو أسند الزنا بأن قال زنيت وأنت صبية أو مجنونة وهو معهود وهي الآن أهل فلا لعان بخلاف وأنت ذمية أو أمة أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل تلاعنا لاقتصاره كما في فتح القدير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina while describing her as a non-Muslim or slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1607)

(قوله: وفي الظهيرية لو قال لامرأته زنيت وأنت كافرة إلخ) قال المؤلف في باب اللعان نقلا عن الفتح ولو أسند الزنا بأن قال زنيت وأنت صبية أو مجنونة وهو معهود وهي الآن أهل فلا لعان بخلاف وأنت ذمية أو أمة أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل تلاعنا لاقتصاره (قوله:؛ لأنه لو قال ذلك للأجنبية يجب الحد) ؛ لأنه قاذف يوم تكلم بزناها والمعتبر عندنا في القذف حال ظهوره دون حال الإضافة كذا في الجوهرة قال في منح الغفار أقول: ما ذكره من الأصل مشكل؛ لأنه إن اعتبر في القذف حال ظهوره دون حال الإضافة لزم أن يحد في قوله زنيت بك وأنت صغيرة وكذا في نظائره فليتأمل. اهـ. وأجاب الرملي في حاشيته عليه بأنه في الصغيرة ليس بقذف لعدم تصوره منها إذ ذاك ولذا لم يسقط به إحصانها بخلاف الأمة والكافرة فيحد لتصوره ولذلك يسقط الإحصان فلم يدخل الأول في الأصل. اهـ. وإلى هذا أشار في الفتح حيث قال ولو قال زنيت وأنت صغيرة لم يحد لعدم الإثم

Mas'alah: What is the ruling if the husband is a slave, disbeliever, or previously punished for qadhf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2902)

وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد، لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته، فيصار إلى الموجب الأصلي، وهو الثابت بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية (الآية 4: النور) ، واللعان خلف عنه. [البناية] عن اللعان م: (حبسه الحاكم حتى يلاعن) ش: وهذا عندنا. وقال الشافعي ومالك وأحمد يقام عليه حد القذف بناء على أن موجب القذف عندهم الحد، وعندنا اللعان م: (ويكذب نفسه فيحد، لأنه حق مستحق عليه) ش: أي على الزوج م: (وهو قادر على

إيفائه) ش: قال الأكمل: قيل هذا احتراز عن المديون المفلس، فإن الدين مستحق، ولكنه غير قادر على إيفائه فلا يحبس. قلت: القائل بهذا "الكافي" ، فإنه هكذا شرح هذا الموضع م: (فيحبس فيه، حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه) ش: فإذا كذب نفسه فحينئذ يجب عليه حد القذف م: (ليرتفع السبب) ش: أي سبب اللعان، أي علته وهو التكاذب، لأن اللعان إنما يجب إذا كذب كل واحد منهما الآخر فيما يدعيه، حتى لو كذب نفسه لا يجب اللعان، وفي بعض النسخ ليرتفع الشين، أي العار بالتكاذب، وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون. م: (ولو لاعن) ش: أي الزوج م: (وجب عليها اللعان لما تلونا من النص) ش: وهو قوله عز وجل {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] (النور: الآية 6) م: (إلا أنه يبتدئ بالزوج، لأنه هو المدعي) ش: بناء على أن اللعان شهادات، والمطالب بها هو المدعي والاستثناء بمعنى لكن، كأنه استشعر أن يقال المتلو من النص لا يدل على المبدوء به، فقال إلا أنه يبدأ به. (فإن امتنعت حبسها الحاكم، حتى تلاعن أو تصدقه) ش: أي تصدق الزوج م: (لأنه حق مستحق عليها، وهي قادرة على إيفائه فتحبس فيه) ش: وقال الشافعي ومالك: لا تحبس بل ترجم للزنا بعد الدخول بها، ولأحمد في حبسها روايتان. [الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف امرأته] م: (وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد) ش: صورة ما إذا كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة بأن كان الزوجان كافرين فأسلمت المرأة فقذفها الزوج قبل عرض الإسلام عليه م: (لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته) ش: وهو كونه ليس من أهل الشهادة م: (فيصار إلى الموجب الأصلي) ش: وهو حد القذف م: (وهو الثابت بقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] (النور: الآية 4) م: (واللعان خلف عنه) ش: فإنه كان هو المشروع أولا، ثم صار اللعان خلافا عنه في الزوج عند وجود الشرط، فإذا عدمت صير إلى الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is a slave, disbeliever, or not eligible for hadd?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2903)

وإن كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف، أو كانت ممن لا يحد قاذفها، بأن كانت صبية، أو مجنونة، أو زانية، فلا حد عليه ولا لعان، لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في جانبها، وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد كما إذا صدقته والأصل في ذلك قوله – عليه السلام: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك» [البناية] م: (وإن كان من أهل الشهادة وهي أمة) ش: أي والحال أن المرأة أمته م: أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية) ش: أي وكان ظهور زناها بين الناس كذلك، أو تزوجها بنكاح فاسد أو ولدها من غير أب معروف م: (فلا حد عليه ولا لعان) ش: هذا من مسائل القدوري – رحمه الله تعالى – إلا أن قوله – بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية – فإنه تفسير من المصنف م: (لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في جانبها) ش: أي في جانب المرأة م: (وامتناع اللعان لمعنى في جهتها) ش: أي لأجل امتناع وجوب اللعان لعلة في جهة المرأة فإذا كان كذلك م: (فيسقط الحد كما إذا صدقته) أي المرأة أي كما يسقط الحد إذا صدقت المرأة زوجها لأن سقوط اللعان يكون من جهتها وبقولنا قال الشعبي والزهري وحماد ومكحول وعطاء وأحمد في رواية وفي ظاهر مذهبه من كان أهلا لليمين فهو أهل اللعان، كما قال الشافعي ومالك. م: (والأصل في ذلك) ش: أي في الذي ذكر من البيان م: (قوله – عليه السلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك والمحدود في قذف امرأته» ش: أقول: ونذكر أولا

ما ذكره الشراح هنا، حتى يعرف القصد والتقليد في أمثاله. فقال الأترازي: هذا الحديث لم نجد له أصلا في كتب الحديث "كالموطأ" و "صحيح" البخاري و "سنن" أبي داود و "جامع" الترمذي وغير ذلك، إلا أن أبا بكر الرازي ذكره في شرحه "لمختصر الطحاوي" بإسناده عن عبد الباقي عن نافع عن أبي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أربع ليس بينهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك» انتهى.

. . . . . [البناية] قال الأكمل: قيل هذا الحديث لم يوجد له أصل في كتب الحديث، لكن أبا بكر الرازي ذكره في شرحه "مختصر الكرخي" بإسناده عن عبد الباقي أبي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قيل: كفى بأبي بكر الرازي العدالة والفقه والضبط مقتدى، انتهى. وقال الكاكي بعد أن ذكر الحديث: رواه الشيخ أبو بكر الرازي والدارقطني وفيه: «وليس بين المملوكين ولا الكافرين لعان» ذكره أبو عمر بن عبد البر أيضا وضعفه، ورواه الدارقطني من طرق ثلاث وضعفه، والضعيف إذا روي من طريق يحتج به على ما عرف، انتهى. فنقول قال الأترازي: هذا الحديث لم نجد له أصلا ... إلى آخره غير صحيح، لأن ابن ماجه والدارقطني وعبد الباقي بن قانع، ذكره فعرفت أنه من المقلدين المقصرين. وقول الأكمل قيل في الموضعين يدل على أنه من المقلدين المقصرين. وأما قول الكاكي فقريب من التوجيه، ولكنه لم يحرره كما ينبغي. قال الشيخ جمال الدين الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية بعد أن ذكر الحديث المذكور: أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أربعة من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة

تحت المملوك» هذا لفظ ابن ماجه وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب وقال عن جده عبد الله بن عمرو موقوفا: «أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان» . وقال الدارقطني: الوقاصي متروك الحديث، ثم أخرج عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن عمرو به. قال: وعثمان بن عطاء الخرساني ضعيف الحديث جدا، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضا. وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن جده انتهى. قلت: عطاء هذا وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، واحتج به مسلم في صحيحه وابنه عثمان، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال: سألت عنه أبي فقال: يكتب حديثه ثم ذكر عن أبيه سألت دحيما عنه فقال: لا بأس به. فقلت إن أصحابه يضعفونه، فقال: وأي شيء حديث عثمان في الحديث، واستحسن حديثه وعثمان بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص أبو عمرو الوقاصي المالكي قال ابن الجوزي: إنما قيل له المالكي لأن سعدا هو ابن مالك. قلنا هو أبو وقاص، فلذلك نسب إليه وكان هو ضعيفا، فقد أخرج الحديث أيضا عن عمرو بن شعيب غيره.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses have been punished for qadhf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2905)

ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد، لأن اللعان من جهته إذ هو ليس من أهله.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor or insane?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2912)

م: (وإذا قذف امرأته وهي صغيرة) ش: أي والحال أنها صغيرة م: (أو مجنونة فلا لعان بينهما، لأنه لا يحد قاذفها) ش: أي قاذف الصغيرة والمجنونة م: (لو كان) ش: أي القاذف م: (أجنبيا، فكذا لا يلاعن الزوج صغيرا أو مجنونا لعدم أهلية الشهادة) ش: واللعان شهادة عندنا، وبه قال الشافعي. وفي "المدونة" يلاعن بقذف الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on delegation and agency in li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

بدل الصلح ولها أن تطالبه باللعان بعد ذلك ولا تجزئ فيه النيابة حتى لو وكل أحد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل فأما التوكيل بالبينة فجائز عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – هكذا في البدائع.

Mas'alah: Who are eligible for li'an according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

أهله عندنا من كان أهلا للشهادة حتى أن اللعان لا يجري بين الزوجين عندنا إذا كانا محدودين في القذف أو أحدهما أو كانا رقيقين أو أحدهما أو كافرين أو أحدهما أو أخرسين أو أحدهما أو صبيين أو أحدهما أو مجنونين أو أحدهما، ويجري فيما عدا ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: Does li'an apply between sinful or blind spouses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

لو كانا فاسقين أو أعميين يجب اللعان؛ لأنهما من أهل الشهادة في الجملة كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling when a slave husband accuses his wife who has been punished for adultery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

إذا كان الزوج عبدا، والمرأة محدودة فعلى العبد إذا قذف حد القذف إن أقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من أن تكون أهلا للعان كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a free man accuses his dhimmi or slave wife of adultery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=516)

ولو قذف الحر امرأته الذمية أو الأمة، ثم أسلمت أو أعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان وإذا أعتقت المرأة الأمة، ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما أعتقت فإن اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر عليه إن لم يكن دخل بها، وإن لم تكن اختارت حتى يلاعنها ويفرق بينهما فعليه نصف المهر، وكذلك لو كان دخل بها، ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في المبسوط. زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضي عليه الإسلام حتى قذفها بالزنا أو نفى نسب ولدها فإنه يجب عليه الحد فإن أقيم عليه بعض الحد، ثم أسلم فقذفها ثانيا قال أبو يوسف –

رحمه الله تعالى – أقيم عليه بقية الحد، ثم تلاعنا كذا في الينابيع. إذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان وكذلك إذا قال: إذا تزوجتك فأنت زانية أو أنت زانية إن شاء فلان فهو باطل لو قال لامرأته: قد زنيت قبل أن أتزوجك أو رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال: قذفتك بالزنا قبل أن أتزوجك فإنه يجب عليه الحد؛ لأنه ظهر بإقراره قذف قبل التزوج فهو كما لو ثبت ذلك بالبينة، وإن قال لها: فرجك زان أو جسدك زان أو بدنك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل وبأي لغة رماها بالزنا فهو قذف. لو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة إذا بلغت وبدون تسع يعزر كذا في العيني. لو قال لزوجته: لم أجدك بكرا لا حد ولا لعان عند الجمهور وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم وهو الأصح هكذا في غاية السروجي وإذا قال: وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا، وإن قال: زنيت مستكرهة أو زنى بك صبي لم يكن قاذفا كذا في المبسوط. ولو قال لها: زنيت وأنت صبية أو مجنونة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان ولا يجعل قاذفا في الحال كذا في غاية السروجي وإن قال لها: زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل كذا في الهداية. إذا قال الزوج: ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله تعالى – وقالا إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لاعن، وإن جاءت لأكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المضمرات وهكذا في المتون. وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي يقبل التهنئة ويبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت

Mas'alah: Is li'an for denying paternity valid for a eunuch or a castrated man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=519)

لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims the wife was a slave or non–Muslim at the time of slander?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=520)

ان أنه قذفها يوم الخميس وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما كذا في التتارخانية. إن ادعى الزوج أنها كانت أمة أو ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان إلا إذا كانت معروفة الحرية والإسلام عند القاضي، وإن أقام الزوج بينة على رقبتها وكفرها يومئذ وأقامت هي على إسلامها وحريتها فبينتها أولى إلا أن يثبت بشهود الزوج ردتها بعد الإسلام كذا في العتابية أقام الرجل القاذف شاهدين على إقرار المرأة بالزنا يسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنا كما لو أقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضا استحسانا، وإن ادعى الزوج أنها زانية أو قد وطئت وطئا حراما فعليه اللعان، فإن ادعى الزوج أن له بينة على أنها كما قال أجل إلى قيام القاضي فإن أحضر بينة وإلا لاعن، وإن قال الزوج: قذفتها وهي صغيرة وادعت أنه قذفها بعدما أدركت فالقول قوله، وإن أقام البينة فالبينة بينة المرأة، وإن ادعت قذفا متقادما أو أقامت عليه شهودا جاز فإن أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط. [الباب الثاني عشر في العنين] هو الذي لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة، فإن كان يصل إلى الثيب دون الأبكار أو إلى بعض النساء دون البعض، وذلك لمرض به أو لضعف في خلقه أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها كذا في النهاية. إذا أولج الحشفة فليس بعنين، وإن كان مقطوعها فلا بد من إيلاج بقية الذكر

في البحر الرائق إذا رفعت المرأة زوجها إلى القاضي وادعت أنه عنين وطلبت الفرقة فإن القاضي يسأله هل وصل إليها أو لم يصل فإن أقر أنه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة بكرا أم ثيبا، وإن أنكر وادعى الوصول إليها فإن كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه أنه وصل إليها كذا في البدائع. فإن حلف بطل حقها، وإن نكل يؤجل سنة كذا في الكافي، وإن قالت: أنا بكر نظر إليها النساء وامرأة تجزئ والاثنتان أحوط وأوثق فإن قلن: إنها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج. فإن حلف لا حق لها، وإن نكل يؤجله سنة كذا في الهداية، وإن قلن: هي بكر فالقول قولها من غير يمين، وإن وقع للنساء شك في أمرها فإنها تمتحن

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a slave or a disbeliever?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1797)

(وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا [العناية] لكنه غير قادر على إيفائه فلا يحبس (ولو لاعن وجب عليها اللعان لما تلونا من النص) وهو قوله تعالى {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] وقوله (إلا أنه يبتدأ بالزوج لأنه هو المدعي) بناء على أن اللعان شهادات والمطالب بها هو المدعي والاستثناء بمعنى لكن كأنه استشعر أن يقال المتلو من النص لا يدل على المبدوء به فقال إلا أنه يبتدأ به. وقوله (فإن امتنعت) ظاهر. (وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا) بأن كانا كافرين فأسلمت المرأة وقذفها الزوج قبل

Mas'alah: What is the ruling if the husband is a slave or previously punished for slander?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1798)

أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد) لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية، واللعان خلف عنه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor or insane?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1806)

(وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما) لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبيا،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a minor, insane, or mute?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1807)

فكذا لا يلاعن الزوج لقيامه مقامه (وكذا إذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا) لعدم أهلية الشهادة (وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان) لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف، وفيه خلاف الشافعي، وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة والحدود تندرئ بها (وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما) وهذا قول أبي حنيفة وزفر لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا. وقال أبو يوسف ومحمد: اللعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر وهو معنى ما ذكر في الأصل، لأنا تيقنا بقيام الحمل عنده فيتحقق القذف. قلنا: إذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كأنه قال: إن كان بك حمل فليس مني. والقذف لا يصح تعليقه بالشرط (وإن قال لها زنيت وهذا الحمل من

الزنا تلاعنا) لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا (ولم ينف القاضي الحمل) وقال الشافعي: ينفيه لأنه – عليه الصلاة والسلام – نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a Muslim and a non–Muslim or a free man and a slave woman?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1413)

(وحجتنا) في ذلك ما بدأ به الباب فقال: بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته»، وأهل الحديث يروون هذا بلفظ آخر وقد ذكره صاحب المشافهات في تفسيره (أربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم المسلم إذا كان تحته كافرة والكافر إذا كان تحته مسلمة والحر إذا كان تحته أمة والعبد إذا كان تحته حرة) فذلك تنصيص على اشتراط أهلية الشهادة فيهما وفي الآية إشارة إلى هذا فإنه قال: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) والمراد بالشهداء من يكون أهلا للشهادة مطلقا، والمستثنى من جنس المستثنى منه وقال الله تعالى: {فشهادة أحدهم} [النور: 6] وهذا شأن شهادة شرعية، ولا يتحقق ذلك ممن ليس بأهل للشهادة، ثم المسلم إذا كان تحته كافرة فهي ليست بمحصنة وكما أن قذف الأجنبية إذا لم تكن محصنة لا يوجب الحد، فكذلك قذف الزوج زوجته إذا لم تكن محصنة لا يوجب اللعان وكذلك الحر إذا كان تحته أمة فأما الكافر إذا كان تحته مسلمة بأن أسلمت امرأته فقذفها قبل أن يعرض عليه الإسلام، فهو ليس من أهل الشهادة عليها وكذلك العبد إذا كان تحته حرة فلا يكون قذفه إياها موجبا للعان، ولكنه يكون موجبا حد القذف؛ لأن القذف بالزنا لا ينفك عن موجب فإذا خرج من أن يكون موجبا للعان لمعنى في القاذف

كان موجبا للحد، وكذلك المحدود في القذف إذا قذف امرأته؛ لأن الدلالة قامت لنا على أن إقامة حد القذف عليه مبطل لشهادته، ومخرج له من أن يكون أهلا لأداء الشهادة وكذلك إن كانت المرأة محدودة في قذف فلا لعان بينهما لانعدام أهلية أداء الشهادة في جانبها إلا أنه إذا كانت هي المحدودة في القذف فلا حد على الزوج، ولا لعان؛ لأن قذفه باعتبار حاله موجب للعان فلا يكون موجبا للحد إذ لا يجمع بين الموجبين ولكن امتنع جريان اللعان لمعنى من جهتها فهو كما لو صدقت الزوج بخلاف ما إذا كان الزوج هو المحدود؛ لأن قذفه باعتبار حاله لم يكن موجبا للعان فكان موجبا للحد إذ هي محصنة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife has been previously punished for qadhf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1414)

ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد أيضا؛ لأن قذفه باعتبار حاله غير موجب للعان فيكون موجبا للحد، ولا يجوز أن يقال امتناع جريان اللعان هنا لكونها محدودة؛ لأن أصل القذف يكون من الرجل وإنما يظهر حكم المانع في جانبها بعد قيام الأهلية في جانب الرجل فأما بدون الأهلية في جانبه لا معتبر بحالها، وكذلك العبد يقذف الحرة المحدودة تحته لأنها محصنة وإن قذف العبد امرأته، وهي مملوكة أو مكاتبة فلا حد عليها ولا لعان؛ لأنها ليست بمحصنة وكذلك الحر يقذف امرأته وهي أمة، أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة أو مستسعاة في قول أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنها بمنزلة المكاتبة فلا تكون محصنة مع قيام الرق، ولكنه يعذر لذلك أسواطا؛ لأن قذف المملوك يوجب

التعزير لمعنى هتك الستر، وإشاعة الفاحشة، والعبد إذا قذف امرأته الحرة المسلمة فعليه الحد؛ لأن قذفه باعتبار حاله غير موجب للعان فيلزمه الحد لكونها محصنة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is blind or a sinner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1414)

(قال): إذا قذف الأعمى امرأته، وهي عمياء والفاسق قذف امرأته فعليهما اللعان؛ لأن الفاسق من أهل الشهادة، ولكن لا تقبل شهادته لعدم ظهور رجحان جانب الصدق، ولهذا أمر الله تعالى بالتثبت في خبره، والتثبت غير الرد. بخلاف المحدود في القذف فإنه محكوم ببطلان شهادته، كما قالت الصحابة – رضوان الله عليهم – فتبطل شهادته في المسلمين، والدليل عليه أن الفاسق إذا شهد في حادثة فرد القاضي شهادته ثم أعادها بعد التوبة لم تقبل ولو لم يكن المردود شهادة لكانت مقبولة بعد التوبة. وكذلك الأعمى من أهل الشهادة إلا أنه لا تقبل شهادته؛ لنقصان في ذاته وهو أنه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه إلا بالصوت والنغمة؛ ولأن شهادته جائزة في قول بعض الفقهاء يعني إذا تحمل، وهو بصير ثم أدى بعد العمى تقبل شهادته عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، فإذا كان من أهل الشهادة كان من أهل اللعان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is not muhsan due to unlawful intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1415)

فلا حد عليه ولا لعان؛ لأنها ليست بمحصنة، وهو صادق فيما رماها به من الزنا،

وكذلك إن وطئت وطئا حراما يريد به الوطء بشبهة، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: يلاعنها، وهو قول ابن أبي ليلى؛ لأن هذا الوطء مثبت للنسب موجب للعدة والمهر فلا يسقط به الإحصان كوطء المنكوحة في حالة الحيض ولكنا نقول: وطء غير مملوك فيكون في معنى الزنا فيسقط به الإحصان ولكن لا يجب به الحد للشبهة. والشبهة تصلح لإسقاط الحد لا لإيجابه فلو أوجبنا على قاذفها الحد واللعان كان فيه إيجاب الحد بالشبهة، وبهذا فارق حكم النسب والعدة؛ لأنه يثبت مع الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband or wife is a minor, insane, or mute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1415)

(قال): وإذا قذفها وهي صغيرة أو هو صغير فلا حد ولا لعان، أما الصبي فقوله هدر فيما يتعلق به اللزوم، والصغيرة ليست بمحصنة وكذلك إن كان أحدهما مجنونا أو معتوها، وكذلك إن كان أحدهما أخرس أما إذا كان الزوج هو الأخرس فقذفه لا يوجب الحد، ولا اللعان عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يوجب؛ لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق ولكنا نقول: لا بد من التصريح بلفظ الزنا ليكون قذفا موجبا للحد، أو اللعان، ولا يتأتى هذا التصريح في إشارة الأخرس، فإن إشارته دون عبارة الناطق بالكتابة؛ ولأنه لا بد من لفظ الشهادة في اللعان حتى أن الناطق لو قال: أحلف مكان قوله أشهد لا يكون صحيحا. وبعض أصحاب الشافعي – رحمه الله تعالى – يرتكبون هذا، ولكنه مخالف للنص، فإذا ثبت أنه لا بد من لفظ الشهادة، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس، وكذلك إن كانت هي خرساء؛ لأن قذف الخرساء لا يوجب الحد على الأجنبي لجواز أن تصدقه لو كانت تنطق، ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها،

وإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on slander by a dhimmi husband who later converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1427)

(قال): وإذا أسلمت امرأة الذمي فقذفها ثم أسلم فعليه الحد؛ لأنها كانت محصنة حين قذفها فكان اللعان ممتنعا باعتبار حال الزوج فإنه كافر فلزمه الحد، ثم لا يسقط ذلك بعد إسلامه، وكذلك العبد يعتق بعدما قذف امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a free man slanders his dhimmi or slave wife who later converts or is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1427)

(قال): ولو قذف الحر امرأته الذمية، أو الأمة ثم أسلمت، أو أعتقت لم يكن عليه حد، ولا لعان؛ لأن امتناع جريان اللعان بمعنى من جهتها عند القذف فلا يجري اللعان، وإن ارتفع المعنى بعد ذلك، وإذا أعتقت المرأة الأمة ثم قذفها الزوج، فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندنا بعد ما عتقت فإن اختارت نفسها بطل اللعان لوقوع الفرقة بينهما باختيارها نفسها، ولا مهر عليه إن لم يكن دخل بها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول، وإن لم تكن اختارت حتى يلاعنها ويفرق بينهما فعليه نصف المهر؛ لأن الفرقة محال بها على جانب الزوج هنا، ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى: اللعان تطليقة بائنة وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما فلها النفقة والسكنى في العدة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he slandered his wife while she was a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1431)

(قال): وإن قال الزوج قذفتها، وهي صغيرة، وادعت أنه قذفها بعد ما أدركت، فالقول قوله، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة المرأة؛ لأنها هي المدعية ولأنه لا تنافي بين البينتين فيجعل كأنه قذفها مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when spouses convert to Islam or a slave is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3591)

قال: وإذا أسلم الزوجان الكافران، وأعتق المملوكة، ثم جاءت بولد فنفاه الزوج يلاعنها؛ لأنه قذفها وهي محصنة وهما من أهل الشهادة في الحال فيجري اللعان بينهما فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ عتقا أو أسلما لزم الولد أباه؛ لأنا تيقنا بحصول العلوق في حال لم يكونا من أهل اللعان فيلزمه النسب على وجه لا ينتفي بالنفي، ثم لا يتغير ذلك بصيرورتهما من أهل اللعان، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لزم الولد أمه؛ لتوهم أن العلوق حصل بعد صيرورتها من أهل اللعان؛ فإن.

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1459)

وأهله عندنا من كان أهلا للشاهدة، حتى أن اللعان لا يجري بين الزوجين عندنا إذا كانا محدودين في القذف أو أحدهما، أو كانا رقيقين أو أحدهما، أو كافرين أو أحدهما، أو

أخرسين أو أحدهما، أو.I . .. ، أو مجنونين أو أحدهما، وفيما عدا ذلك يجري اللعان، وهذا بناء على أن الزنا في باب اللعان عندنا: شهادات مؤكدات بالأيمان من الجانبين من كان باللعن والغصب قائمة مقام حد الزنا من وجه، فيشترط أهلية الشهادة من الجانبين، وإحضان المرأة لوجوبها؛ لأن قذف غير المحصنة لا يوجب الحد على القاذف.

Mas'alah: What is the distinction between a husband and a non-Muslim or slave regarding qadhf and li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5072)

24754 - قلنا: المعنى أنه ليس من أهل الشهادة على المسلمين، فيتعلق بقذفه المحصنة الحد للزوج المسلم، والزوج الحر من تقبل الشهادة منه على المسلمين، فتعلق بقذفه اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a slave, disbeliever, or previously punished for qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5081)

مسألة 1212 كون القاذف عبدا أو كافرا أو محدودا في القذف 24786 - قال أصحابنا: العبد والكافر والمحدود في القذف إذا قذفوا زوجاتهم لم يجب اللعان، وكذلك المرأة والأمة والكافرة والمحدودة. فالذي نعتبره في الزوج أن يكون من أهل الشهادة على المسلمين وفي المرأة أن تكون من أهل الشهادة، وممن يحد قاذفها.

Mas'alah: Does every husband whose divorce is valid also have valid li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5081)

24787 – وقال الشافعي: كل زوج يصح طلاقه يصح لعانه.

Mas'alah: Why is li'an not valid between a slave and his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5084)

24800 – قلنا: هذا غاية التلبيس أن تذكر النفي وتريد به الإثبات. ثم هذه الفائدة إن كانت للعان العبد مابقي فائدة لذكر اليهودية والنصرانية، ولأنه ليس من أهل الشهادة فلا يثبت اللعان بينه وبين زوجته كالصبي والمجنون.

Mas'alah: Can a discerning minor perform li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5084)

24801 – فإن قيل: الصبي الذي يعقل يلاعن.

Mas'alah: Why is a fasiq considered eligible for li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5084)

24802 – قلنا: بتعيينه على من لا يعقل. ولا يلزم الفاسق لأنه من أهل الشهادة.

Mas'alah: Why is the testimony of a slave invalid in the context of li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5086)

24803 - أصله إذا قذف أجنبي. ولأن الرق نقص يؤثر في الولاية فيمنع وجوب اللعان كالصغير والمجنون. ولأن لفظ الشهادة تختص بالحاكم فلا يصح من العبد كالشهادة بالحقوق.

Mas'alah: Does li'an apply equally to a free man and a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5087)

24806 - قالوا: اللعان معنى يسقط موجب القذف، فاستوى فيه الحر والعبد كإقامة البينة بالزنا.

Mas'alah: Would li'an be invalid if performed by a blind or sinful person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5090)

24819 - احتجوا: بأن اللعان لو كان شهادة لم يصح من الأعمى والفاسق.

Mas'alah: Is li'an valid when the judge knows the person is sinful?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5091)

24821 - فإن قيل: اللعان يجوز مع حكم الحاكم بفسقه فلو كان ذلك شهادة لم

يجز مع العلم.

Mas'alah: Why is testimony of a sinful person accepted in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5091)

24822 – قلنا: الشهادة على غيره لا تقبل للتهمة وهاهنا غير متهم. فلذلك صحت شهادته مع العلم بفسقه.

Mas'alah: Can a woman's testimony be accepted in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5091)

24823 – قالوا: لو كان اللعان شهادة لم يصح من المرأة لأن شهادة النساء في الحدود لا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an involving a slave or non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5093)

24836 – قلنا: من الشهادات مالا يعتبر فيه العدد كالشهادة بالولادة وبرؤية الهلال. ولأن العدد لا يمكن اعتباره؛ ألا ترى أنه عنى غير الزوج لا يلاعن، فجعل تكرار الشهادة فيه لعدد الشهود. وإذا ثبت أن اللعان شهادة والعبد والكافر ليسا من أهل الشهادة على المسلمين لم يتعلق اللعان بقذفهم.

Mas'alah: What is the proof that a person punished for qadhf cannot perform li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5161)

25135 – فإن قيل: سقوطه يحتاج إلى دليل.

25136 – قلنا: الدليل عليه قوله تعالى: (فشهدة أحدهم) والمحدود في القذف ليس من أهل الشهادة بالاتفاق. 25137 – قالوا: ألحق الشين بقذفها ولا يسقط موجب القذف بإقامة الحد عليها. 25138 – قلنا: لم يسقط بالحد لكن تعذر اللعان من طريق الحكم حتى خرج قولها من أن يكون من الشهادة.

Mas'alah: Is li'an obligatory upon the husband in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=899)

وأما صفة اللعان فله صفات منها أنه واجب عندنا، وقال الشافعي: ليس بواجب إنما الواجب على الزوج بقذفها هو الحد إلا أن له أن يخلص نفسه عنه بالبينة أو باللعان. والواجب على المرأة إذا لاعن الزوج هو حد الزنا ولها أن تخلص نفسها عنه باللعان حتى أن للمرأة أن تخاصمه إلى الحاكم وتطالبه باللعان عندنا، وإذا طالبته يجبره عليه، ولو امتنع يحبس لامتناعه عن الواجب عليه كالممتنع من قضاء الدين فيحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه وعنده ليس لها ولاية المطالبة باللعان ولا يجبر عليه ولا يحبس إذا امتنع بل يقام عليه الحد. وكذا إذا التعن الرجل تجبر المرأة على اللعان ولو امتنعت تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا عندنا، وعنده لا تجبر ولا تحبس بل يقام عليها الحد احتج الشافعي بقوله عز وجل {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] أوجب سبحانه وتعالى الجلد على القاذف من غير فصل بين الزوج وغيره إلا أن القاذف إذا كان زوجا له أن يدفع الحد عن نفسه بالبينة إن كانت له بينة، وإن لم تكن له بينة يدفعه باللعان فكان اللعان مخلصا له عن الحد. وقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 8] جعل سبحانه وتعالى لعانها دفعا لحد الزنا عنها إذ الدرء هو الدفع لغة فدل أن الحد وجب عليها بلعانه ثم تدفعه بلعانها ولأن بلعانه يظهر صدقه في القذف؛ لأن الظاهر أنه لا يلاعن إلا وأن يكون صادقا في قذفه فيجب عليها الحد إلا أن لها أن تخلص نفسها عنه باللعان؛ لأنها إذا لاعنت وقع التعارض فلا يظهر صدق الزوج في القذف فلا يقام عليها الحد. ولنا قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] أي فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله جعل سبحانه وتعالى موجب قذف الزوجات اللعان فمن أوجب الحد فقد خالف النص ولأن الحد إنما يجب لظهور كذبه في القذف وبالامتناع من اللعان لا يظهر كذبه إذ ليس كل من امتنع من الشهادة أو اليمين يظهر كذبه فيه بل يحتمل أنه امتنع منه صونا لنفسه عن اللعن والغضب والحد لا يجب مع الشبهة فكيف يجب مع الاحتمال؛ ولأن الاحتمال من اليمين بدل وإباحة والإباحة لا تجري في الحدود فإن من أباح للحاكم أن يقيم عليه الحد لا يجوز له أن يقيم. وأما آية القذف فقد قيل أن موجب القذف في الابتداء كان هو الحد في الأجنبيات والزوجات جميعا ثم نسخ في الزوجات وجعل موجب قذفهن اللعان بآية اللعان، والدليل عليه ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، أرأيتم الرجل يجد مع امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه وإن تكلم به جلدتموه وإن أمسك أمسك على غيظ ثم جعل يقول: اللهم افتح فنزلت آية اللعان دل قوله: "وإن تكلم به جلدتموه" على أن موجب قذف الزوجة كان الحد قبل نزول آية اللعان ثم نسخ في الزوجات بآية اللعان

فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدره هكذا هو مذهب عامة مشايخنا، وعند الشافعي يبنى العام على الخاص ويتبين أن المراد من العام ما وراء قدر الخاص سواء كان الخاص سابقا أو لاحقا وسواء علم التاريخ وبينهما زمان يصلح للنسخ أو لا يصلح، أو جهل التاريخ بينهما فلم تكن الزوجات داخلات تحت آية القذف على قوله فكيف يصح احتجاجه بها؟ . وأما قوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] فلا حجة له فيه؛ لأن دفع العذاب يقتضي توجه العذاب لا وجوبه؛ لأنه حينئذ يكون رفعا لا دفعا على أنه يحتمل أن يكون المراد من العذاب هو الحبس إذ الحبس يسمى عذابا قال الله تعالى في قصة الهدهد {لأعذبنه عذابا شديدا} [النمل: 21] قيل في التفسير لأحبسنه وهذا؛ لأن العذاب ينبئ عن معنى المنع

في اللغة يقال: أعذب أي منع وأعذب أي امتنع يستعمل لازما ومتعديا ومعنى المنع يوجد في الحبس وهذا هو مذهبنا أنها إذا امتنعت من اللعان تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا فيدرأ عنها العذاب وهو الحبس باللعان فإذا قلنا بموجب الآية الكريمة ومنها أنه لا يحتمل العفو والإبراء والصلح؛ لأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف وفي جانبها قائم مقام حد الزنا وكل واحد منهما لا يحتمل العفو والإبراء والصلح؛ لما نذكر إن شاء الله تعالى في الحدود. وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة أو صالحته على مال لم يصح وعليها رد بدل الصلح ولها أن تطالبه باللعان بعد ذلك كما في قذف الأجنبي ومنها أن لا تجرى فيه النيابة حتى لو وكل أحد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل لما ذكرنا أنه بمنزلة الحد فلا يحتمل النيابة كسائر الحدود؛ ولأنه شهادة أو يمين وكل واحد منهما لا يحتمل النيابة فأما التوكيل بإثبات القذف بالبينة فجائز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز ونذكر المسألة في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى. [فصل في بيان سبب وجوب اللعان] (فصل) : وأما بيان سبب وجوب اللعان فسبب

وجوبه القذف بالزنا وأنه نوعان: أحدهما بغير نفي الولد، والثاني بنفي الولد أما الذي بغير نفي الولد فهو أن يقول: لامرأته يا زانية أو زنيت أو رأيتك تزنين. ولو قال لها: جومعت جماعا حراما أو وطئت وطئا حراما فلا لعان ولا حد لعدم القذف بالزنا. ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجب اللعان بناء على أن هذا الفعل ليس بزنا عنده فلم يوجب القذف بالزنا وعندهما هو زنا. والمسألة تأتي في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى ولو كان له أربع نسوة فقذفهن جميعا بالزنا في كلام واحد أو قذف كل واحدة بالزنا بكلام على حدة فإن كان الزوج وهن من أهل اللعان يلاعن في كل قذف مع كل واحدة على حدة لوجود سبب وجوب اللعان في حق كل واحدة منهن وهو القذف بالزنا، وإن لم يكن الزوج من أهل اللعان يحد حد القذف ويكتفى بحد واحد عن الكل؛ لأن حد القذف يتداخل. ولو كان الزوج من أهل اللعان والبعض منهن ليس من أهل اللعان يلاعن منهن من كانت من أهل اللعان لا غير. ولو قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية وجب عليه اللعان والحد؛ لأنه قذف زوجته وقذف أمها وقذف الزوجة يوجب اللعان وقذف الأجنبية يوجب الحد ثم إنهما إذا اجتمعا على مطالبة الحد بدئ بالحد لأجل الأم؛ لأن في البداية إسقاط اللعان؛ لأنه يصير محدودا في القذف فلم يبق من أهل الشهادة واللعان شهادة والأصل أن الحدين إذا اجتمعا وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر بدئ بما فيه إسقاط الآخر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ادرءوا الحدود ما استطعتم» وقد استطعنا درء الحد بهذا الطريق وإن لم تطالبه الأم وطالبته المرأة يلاعن بينهما ويقام حد القذف للأم بعد ذلك إن طالبته به كذا ذكر في ظاهر الرواية. وذكر الطحاوي أنه لا يقام الحد للأم بعد اللعان وهذا غير سديد؛ لأن المانع من إقامة اللعان في المسألة الأولى هو خروج الزوج من أهلية اللعان لصيرورته محدودا في القذف ولم يوجد ههنا، وكذلك لو كانت أمها ميتة فقال لها: يا زانية بنت الزانية كان لها المطالبة والخصومة في القذفين لوجوب اللعان والحد ثم إن

خاصمته في القذفين جميعا يبدأ بالحد فيحد للأم حد القذف لما فيه من إسقاط اللعان، وإن لم تخاصم في قذف أمها ولكنها خاصمت في قذف نفسها يلاعن بينهما ويحد للأم لما ذكرنا، وكذلك الرجل إذا قذف أجنبية بالزنا ثم تزوجها وقذفها بالزنا بعد التزوج وجب عليه الحد واللعان لوجود سبب وجوب كل واحد منهما ثم إن خاصمته في القذفين جميعا يبدأ بحد القذف حتى يسقط اللعان ولو لم تخاصم في حد القذف وخاصمت في اللعان يلاعن بينهما ثم إذا خاصمت في الحد يحد لما قلنا والله أعلم وأما الذي ينفي الولد فهو أن يقول لامرأته: هذا الولد من الزنا، أو يقول: هذا الولد ليس مني فإن قيل: قوله هذا الولد ليس مني لا يكون قذفا لها بالزنا لجواز أن لا يكون ابنه بل يكون ابن غيره ولا تكون هي زانية بأن كانت وطئت بشبهة فالجواب نعم هذا الاحتمال ثابت لكنه ساقط الاعتبار بالإجماع؛ لأن الأمة أجمعت على أنه إن نفاه عن الأب المشهور بأن قال له: لست بأبيك يكون قاذفا لأمه حتى يلزمه حد القذف مع وجود هذا الاحتمال ولو جاءت زوجته بولد فقال لها: لم تلديه لم يجب اللعان لعدم القذف؛ لأنه أنكر الولادة، وإنكار الولادة لا يكون قذفا فإن أقر بالولادة أو شهدت القابلة على

الولادة ثم قال بعد ذلك: ليس بابني وجب اللعان لوجود القذف.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is a slave, disbeliever, or previously punished for slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

ولو كانت المرأة على صفة الالتعان والزوج عبد أو كافر أو محدود في قذف فعليه الحد؛ لأن قذفها صحيح وإنما سقط اللعان لمعنى من جهته وهو أنه على صفة لا يصح

منه اللعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a minor or insane?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

ولو كان الزوج صبيا أو مجنونا فلا حد ولا لعان وإن كانت المرأة على صفة الالتعان؛ لأن قذف الصبي والمجنون ليس بصحيح

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a disbeliever, slave, minor, insane, or adulteress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

ولو كان الزوج حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في قذف والزوجة لا بصفة الالتعان بأن كانت كافرة أو مملوكة أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد على الزوج ولا لعان؛ لأن قذفها ليس بقذف صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife has been previously punished for slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

ولو كانت المرأة مسلمة حرة عاقلة عفيفة إلا أنها محدودة في القذف فلا حد ولا لعان؛ لأن القذف وإن كان صحيحا لكن سقوط اللعان لمعنى من جانبها وهو أنها ليست من أهل الشهادة فلا يجب اللعان ولا الحد كما لو صدقته

Mas'alah: What is the ruling on li'an when both spouses have been previously punished for slander?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

وإن كان كل واحد من الزوجين محدودا في قذف فقذفها فعليه الحد؛ لأن القذف صحيح وسقوط اللعان لمعنى في الزوج ولا يقال: إنه سقط لمعنى في المرأة بدليل أن الزوج لو لم يكن محدودا والمرأة محدودة لا يجب اللعان لاعتبار جانبها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is not qualified for li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

وإن كان السقوط لمعنى من جانبها فينبغي أن لا يجب اللعان ولا الحد؛ لأنا نقول: القذف الصحيح إنما تعتبر فيه صفات المرأة إذا كان الزوج من أهل اللعان، فأما إذا لم يكن من أهل اللعان لا تعتبر وإنما تعتبر صفات الزوج فيعتبر المانع بما فيه لا بما فيها فكان سقوط اللعان لمعنى في الزوج بعد صحة القذف فيحد والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the condition of both spouses being fit to give testimony for li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=396)

(وصلحا) أي الزوجان (لأداء الشهادة على المسلم) حتى لا يجري اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم، وإن صلح شاهدا على مثله كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unfit for testimony in li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=396)

(فإن لم يصلح) الزوج (للشهادة) بأن كان كافرا، أو عبدا، أو محدودا في قذف (حد لو هي من أهلها) لأن اللعان تعذر لمعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية ولا يتصور أن يكون الزوج كافرا وهي مسلمة إلا إذا كانا كافرين [حاشية الشرنبلالي] (قوله: وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن لحصول البينونة التامة) في التعليل نظر لأن الحرمة لا تتوقف على البينونة، فيحرم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق نص عليه في التنوير عن الفتح. (قوله: وشرطه. . . إلخ) لم يذكر بقية الشرط صريحا وكان ينبغي التصريح بها ليحسن التفريع الذي ذكره وهي عدم إقامة البينة على صدقه، وإنكارها، وطلبها اللعان، وعفتها، والعقل، والإسلام، والبلوغ، والحرية، والنطق، وعدم الحد في قذف، وكونهما بدار الإسلام كما في البحر. (قوله: فمن قذف زوجته بالزنا) قيد به، إذ لو رماها بعمل قوم لوط لم يجب اللعان عنده وعندهما يجب بناء على وجوب الحد كما في النهر عن البدائع. (قوله: كمن يكون معها ولد ولا يكون له أب معروف) يتأمل في المشبه والمشبه به. (قوله: حتى لا يجري اللعان بين الكافرين. . . إلخ) كذا بين الصغيرين والمجنونين ومن أحدهما كذلك. (قوله: أو نفى ولدها) أضاف الولد إليها ليشمل ما إذا كان منه، أو من غيره بأن يقول ليس مني، أو من الزنا كما في النهر. (قوله: لاعن) أي إن اعترف بالقذف، أو أقامت عدلين مع إنكاره وإن أقامت رجلا وامرأتين لا يقبل، وإن لم تجد بينة لا يحلف في الحد واللعان اتفاقا ذكره العيني في الدعوى. (قوله: فإن أبى حبس حتى يلاعن) قال في إيضاح الإصلاح هاهنا غاية أخرى

ينتهي الحبس عندها وهي أن تبين منه بطلاق، أو غيره ذكره الإمام السرخسي في المبسوط اهـ. وهو مفهوم من قول المصنف سابقا وشرطه قيام الزوجية وسيصرح به آخر الباب وإذا امتنعا جميعا من اللعان قال الإسبيجابي: يحبسان وينبغي حمله على ما إذا لم تعف المرأة، وإن لم يصح العفو في حد القذف لأنه قال في شرح المجمع لو عفا المقذوف لا يحد القاذف لا لصحة العفو بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد اهـ. (قوله: فإن لاعن لاعنت) لو خطئ القاضي فبدأ بالمرأة ينبغي أن يعيده ولو فرق قبل الإعادة جاز كذا في النهر عن البدائع وفي الغاية ولو بدأ بلعانها فقد أخطأ السنة ولا يجب إعادته قال الكمال وهو الأوجه. اهـ. (قوله: ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما) أقول

Mas'alah: What is the ruling if the wife is unfit for testimony or not subject to hadd?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

(وإن صلح لها) أي الزوج للشهادة (وهي لا تصلح) لها بأن كانت أمة، أو كافرة، أو محدودة في قذف، أو صبية، أو مجنونة (أو لا يحد قاذفها) بأن كانت زانية (فلا حد عليه) كما إذا قذفها أجنبي (ولا لعان) لأنه خلف عنه.

Mas'alah: How does coercion affect the validity of li'an when the husband forced the wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1696)

قوله وقد بينا الوجه فيه) وهو قوله لأنها مضطرة في المباشرة: أي مباشرة الشرط، ولا

رضا مع الاضطرار كذا قيل. والأوجه كونه قوله بعد ذلك لأن الزوج ألجأها إلى المباشرة فينتقل الفعل إليه إلخ، لأن الأول ذكره في صورة ما إذا كان التعليق والشرط في المرض، وما ذكرنا ذكره في صورة ما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض وهو الموازن لما نحن فيه، فإن القذف كان في الصحة، واللعان في المرض وقوله (إذ هي ملجأة إلى الخصومة) ظاهر في أن الملحق بفعلها الشرط الذي لا بد لها منه هو خصومتها: أي مطالبتها بموجب القذف لأنه به يندفع العار، ولو جعل لعانها صح أيضا إذ هي ملجأة إليه من قبله إذ لعانه يلجئها إلى لعانها.

Mas'alah: Is the husband's li'an considered voluntary if he forced the wife to initiate proceedings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1696)

لا يقال: هو أيضا ملجأ إلى لعانه من قبلها لأن الإلجاء في الكل يعود إليه لأنه ألجأها إلى الخصومة وأثرها لعانه فكان لعانه منسوبا إلى اختياره، فهي وإن باشرت آخر جزأي مدار الفرقة وهو ما تمسك به محمد: يعني لأن لعانها آخر اللعانين لكن الزوج اضطرها إليه.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the spouses' eligibility for testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1818)

وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان)

Mas'alah: Who are eligible to perform li'an and who are excluded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1818)

(قوله وهما من أهل الشهادة) أي من أهل أدائها على المسلم فلا يجري اللعان بين الكافرين والمملوكين، ولا إذا كان أحدهما مملوكا أو صبيا أو مجنونا أو محدودا في قذف. وأورد أنه يجري بين الأعميين والفاسقين مع أنه لا أداء لهما. ودفع بأنهما من أهله إلا أنه لا يقبل للفسق ولعدم تمييز الأعمى بين المشهود له وعليه، وهنا هو يقدر على أن يفصل بين نفسه وامرأته فيكون أهلا لهذه الشهادة دون غيرها. وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الأعمى لا يلاعن

Mas'alah: What are the requirements for li'an regarding the spouses' eligibility for testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1821)

إذا ثبت هذا نقول لا بد أن يكونا من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة ولا بد أن تكون هي ممن يحد قاذفها لأنه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من إحصانها، ويجب بنفي الولد لأنه لما نفى ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء من شبهة، كما إذا نفى أجنبي نسبه عن أبيه المعروف، وهذا لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به. فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a slave or a disbeliever?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1823)

(وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا

Mas'alah: What is the ruling when the wife is not eligible for testimony or is not muhsana?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1824)

(وإن) (كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها) بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية (فلا حد عليه ولا لعان) لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد كما إذا صدقته، والأصل في ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك»

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim wife converts and is slandered before her husband is offered Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1824)

[فتح القدير] صورته ما إذا كان الزوجان كافرين فأسلمت هي فقذفها الزوج قبل عرض الإسلام عليه (قوله فيصار إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] يعني الحد، ولا تحرير في هذا الكلام إلا أن يكون الموجب الأصلي هو الحد في حق العموم، وقد جعل له أن يسقطه باللعان كما قال الشافعي. وأما على ما قررنا من ثبوت نسخها في قذف الزوجات فلا يكون للحد وجود في قذفهن لارتفاع المنسوخ فلا يجوز المصير إليه فيهن لأنه مصير إلى غير حكمه.

والدليل ينفيه. والحق في التقرير أن يقال: النص إنما نسخ حكم الحد في حق من كان من أهل الشهادة من الأزواج لا في كل زوج لأن لفظة الناسخ {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم} [النور: 6] تفيد ذلك فيبقى العام موجبا حكمه وهو وجوب الحد فيمن لم يكن أهلا فيعمل بمقتضاه (قوله وإن كان) أي الزوج (من أهل الشهادة) وهي ليست من أهلها أو من أهلها إلا أنها لا يحد قاذفها بأن تكون قد زنت في عمرها فلا حد ولا لعان، وهو ظاهر فيما إذا كانت لا يحد قاذفها، أما إذا كانت ممن يحد قاذفها إلا أنها ليست من أهل الشهادة بأن تكون عفيفة محدودة في قذف؛ فقد يقال امتناع اللعان لعدم شرط من أين يستلزم امتناع الحد والحال أنها ممن يحد قاذفها فصار كامتناع اللعان من جهة الزوج ولم يسقط الحد عنه. والجواب أن الزوج لما كان أهلا للعان بأن كان أهلا للشهادة لم يكن حكم قذفه إلا اللعان لا الحد، فإذا امتنع من جهتها امتنع تمام الموجب، بخلاف ما إذا امتنع من جهته بعدم أهليته للشهادة فإن حكم قذفه ليس اللعان بل الحد لما بينا (قوله والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «أربعة لا لعان بينهم») أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك» . وأخرجه

Mas'alah: Is li'an valid for a man who cannot father children, such as a eunuch or one with severed genitals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1830)

وفي الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي ومن لا يولد له ولد

لأنه لا يلحق به الولد، وفيه نظر لأن المجبوب ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار، ولا لعان في القذف بنفي الولد في نكاح فاسد. وعند الشافعي وأحمد يجب اللعان به، وكذا في نفيه من وطئ بشبهة. وعند أبي يوسف فيهما الحد واللعان لأنه يلحقهما بالنكاح الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor or insane?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1833)

(وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما) لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبيا،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor or insane at the time of qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1833)

(قوله ولو قذفها وهي صغيرة أو مجنونة) قذفا مقتصرا (فلا لعان) وكذا لو أسند القذف وهي ممن يحد قاذفها في الحال بأن قال زنيت وأنت صبية أو مجنونة وجنونها معهود لم يكن قذفا في الحال لأن فعلها لا يوصف بالزنا، بخلاف قوله زنيت وأنت ذمية أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل من ذلك فإنه يقتصر (قوله لأنه) أي اللعان يتعلق بالصريح

فكذا لا يلاعن الزوج لقيامه مقامه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a minor or insane?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1834)

(وكذا إذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا) لعدم أهلية الشهادة

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an regarding testimony and oath-taking?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=454)

شهادة بعضهم بعضا عندنا؛ لأنه لا بد معها من أهلية اليمين والكافر ليس من أهل اليمين ولا بين كافرة ومسلم ولا بين مملوكين ولا إذا كان أحدهما مملوكا أو صبيا أو مجنونا أو محدودا في قذف وأورد أنه يجري بين الأعميين والفاسقين مع أنهما لا تقبل شهادتهما ودفع بأنهما من أهلها إلا أنها لا تقبل للفسق ولعدم تمييز الأعمى بين المشهود له وعليه، وهاهنا يقدر على أن يفصل بين نفسه وامرأته كما في أكثر الكتب وبهذا ظهر فساد ما قبل يبطل هذا بلعان الأعمى فإنه ليس من أهل الأداء تأمل وروي عن الإمام أن الأعمى لا يلاعن)

Mas'alah: What is the ruling when the husband is not qualified to testify, such as a slave or a disbeliever?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=455)

فإن لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبدا أو كافرا) صورته أن يكونا كافرين

وأسلمت المرأة فقذفها زوجها قبل أن يعرض عليه الإسلام (أو محدودا في قذف) كما حققناه آنفا (وهي) أي المرأة (من أهلها) أي الشهادة (حد) ؛ لأنه ليس من أهل اللعان لعدم أهليته للشهادة)

Mas'alah: What is the ruling when the wife is not eligible for li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=455)

وإن كان) الزوج (أهلا وهي) أي المرأة (صغيرة أو أمة أو مجنونة أو محدودة في قذف أو كافرة أو ممن لا يحد قاذفها) كما بيناه آنفا ولو اكتفى فقال: وهي ممن لا يحد قاذفها لكان أخصر وأولى؛ لأن الإمائية وغيرها أسباب لكونها ممن لا يحد قاذفها تأمل. (فلا حد) عليه (ولا لعان) أما عدم الحد فلامتناع اللعان من جهتها على ما صرح في الهداية وذلك أن موجب القذف في حق الزوج عندنا باللعان، وإنما يصار إلى الحد عند تعذر اللعان من جهتها، وأما عدم اللعان فلعدم أهليتها للشهادة وعدم عفتها ولكنه يعزر لإلحاقه الشين بها)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is absent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

)

Mas'alah: What is the ruling on the absent husband's knowledge of the birth for li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

وإن كان) لزوج (غائبا) لا يعلم بالولادة (فحال علمه كحال ولادتها) فله نفيه في مدة قدر التهنئة عنده وعندهما قدر مدة النفاس بعد العلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is not a valid witness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=642)

فإن لم يصلح شاهدا حد) يعني إذا كانت هي من أهل اللعان بأن كانت صالحة للشهادة عليه، وهو لا يصلح بأن كان كافرا أو ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وطالبته بموجب القذف إلخ) قال الكمال – رحمه الله – قوله ويشترط طلبها وبه قالت الأئمة الثلاثة لأنه أي اللعان حقها لأنه لدفع العار عنها فيشترط طلبها. اهـ. (قوله والعجب من الشافعي إلخ) قال الكمال – رحمه الله – وفي كافي الحاكم إذا شهد الزوج وثلاثة نفر على المرأة بالزنا جازت شهادتهم فتحد هي وإن كان الزوج قذف وجاء بثلاثة نفر فشهدوا حد الثلاثة ولاعن الزوج. اهـ. (قوله وجعله شهادة في حقه) أي في حق إيجاب الحد عليها اهـ. (فروع) قذفها ثم طلقها بائنا سقط اللعان ويجب الحد ولو تزوجها بعد ذلك لأن الساقط لا يعود وهو قول الأئمة الأربعة ولو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيا وجب الحد بالأول واللعان بالثاني ويحد للأول ليسقط اللعان ولو طلبت اللعان أولا يلاعن ثم يحد بخلاف حدود القذف إذا اجتمعت فإنه يكفي حد واحد لاتحاد الجنس

ولو قال قذفتك قبل أن أتزوجك أو زنيت قبل أن أتزوجك فهو قذف في الحال فيلاعن وقال مالك والشافعي يحد وما في خزانة الأكمل من أنه يلاعن في قوله زنيت قبل أن أتزوجك ويحد في قوله قذفتك قبل أن أتزوجك أوجه ولو قذفها ثم زنت أو وطئت بشبهة فلا حد ولا لعان ويسقط اللعان بردتها ولو أسلمت بعده لا يعود ولو قذفها ثم أبانها يسقط اللعان، ولو كذب نفسه بعد ذلك لا يحد بخلاف ما لو كذب نفسه بعد اللعان. اهـ. فتح

عبدا أو محدودا في قذف يجب عليه الحد لأن اللعان تعذر بمعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي، وهو الثابت بقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية، ولا يتصور أن يكون الزوج كافرا وهي مسلمة إلا إذا كانا كافرين فأسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling when the wife is not subject to hadd for qadhf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=643)

وإن صلح وهي بمن لا يحد قاذفها فلا حد، ولا لعان) يعني إذا كان الزوج صالحا للشهادة وهي زانية لأنه صادق في القذف فلا يوجب قذفها الحد كما إذا قذفها أجنبي، ولا يوجب اللعان أيضا لأنه خلف عنه، وكذا إذا كانت مجنونة أو صغيرة لأن قذفها لا يوجب الحد، وكذا إذا كانت محدودة في قذف لأنها ليست من أهل الشهادة فكان الامتناع لمعنى فيها فلا يوجب الحد ولو كانا محدودين في قذف حد لأن امتناع اللعان لمعنى من جهته إذ هو ليس من أهله، وكذا إذا كان هو عبدا وهي محدودة في قذف

يحد لما ذكرنا بخلاف ما إذا كانا كافرين أو مملوكين حيث لا يجب عليه الحد، وإن امتنع من جهته لأن قذف الأمة أو الكافرة لا يوجب الحد، وقذف المحدودة يوجب الحد إذا كانت عفيفة عن فعل الزنا حتى لو قذفها أجنبي يحد فكذا الزوج ولو قذف الأمة أو الكافرة لا يحد فكذا الزوج فصار كما لو كانا صغيرين أو مجنونين، وقال الشافعي – رحمه الله – يلاعن في الكل إلا إذا كان أحدهما صغيرا أو مجنونا أو كلاهما لأن اللعان أيمان عنده، وكل من كان أهلا لليمين يكون أهلا له، والحجة عليه ما تلونا، وما بينا من المعنى، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر» رواه أبو بكر الرازي والدارقطني، وفيه «ليس بين المملوكين والكافرين لعان» ذكره أبو عمر بن عبد البر وضعفه، ورواه الدارقطني من طرق ثلاث، وضعفه، والضعيف إذا روي من طرق يحتج به لما عرف في موضعه ثم الإحصان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم أسلمت أو عتقت لا يجب الحد ولا اللعان. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Who is not eligible for li'an due to lack of witness capacity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1782)

(فإن كان هو عبدا، أو كافرا [(1)] ، أو محدودا [(2)] في قذف حد [(3)])(4)؛ لأنه ليس من أهل اللعان؛ لعدم أهلية الشهادة. (1) قوله: أو كافرا؛ قد يقال: كيف يتصور كون الزوج كافرا أو امرأة مسلمة، والجواب: إن صورته ما إذا كانا كافرين فأسلمت المرأة وقذفها الزوج قبل عرض الإسلام عليه. كذا في ((البناية)) . (2)

قوله: محدودا؛ بأن كان قذف قبل ذلك أحدا بالزنا، فأقيم عليه الحد، فإن شهادة المحدود في القذف غير مقبولة أبدا. (3) قوله: حد؛ بصيغة المجهول؛ أي أقيم عليه حد القذف، بشرط أن يكون أهلا للقذف؛ أي بالغا عاقلا ناطقا، فلو كان صبيا أو أخرس أو مجنونا فلا حد أيضا، والأصل فيه على ما في ((البحر)) و ((المنح)) وغيرهما: إن اللعان إذا سقط لمعنى من جهة بأن لم يصلح شاهدا لرقه أو كفره، فلو كان القذف صحيحا حد وإلا فلا حد ولا لعان، وأما لو سقط لمعنى من جهتهما فلا حد ولا لعان، ولو سقط من جهتهما كما لو كانا محدودين في قذف فهو كالأول. (4) يعني إذا كانت هي من أهل اللعان بأن كانت صالحة للشهادة عليه؛ لأن اللعان تعذر لمعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي، وهو الثابت بقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} الآية، ولا يتصور أن يكون الزوج كافرا، وهي مسلمة إلا إذا كانا كافرين فأسلمت، ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه. ينظر: ((تبيين)) (3: 17–18) .

Mas'alah: What is the ruling when the wife is not eligible for li'an?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1783)

(وإن صلح [(1)] (2) هو شاهدا، وهي أمة، أو كافرة، أو محدودة في قذف، أو صبية، أو مجنونة، أو زانية(3) فلا حد عليه، ولا لعان)(4)؛ لأنها [(5)] إن اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة، وإن اتصفت بغيره [(6)] مما ذكر(7) لا تكون أهلا للشهادة، فلا حد على الزوج؛ لعدم إحصانها، ولا لعان[(8) (1) قوله: وإن صلح؛ قال في ((البحر)) : ولم يتعرض صريحا لما إذا لم يصلحا لأداء الشهادة، وقد فهم من اشتراطه أولا أنه لا لعان، وأما الحد فلا يجب لو صغيرين أو مجنونين أو كافرين أو مملوكين،

ويجب لو محدودين في قذف؛ لامتناع اللعان من جهته، وكذا يجب لو كان هو عبدا وهي محدودة؛ لأن قذف العفيفة موجب للحد، ولو كانت محدودة. (2) سقطت من ق. (3) أي كان ظهور زناها بين الناس كذلكن أو تزوجها بنكاح فاسد، أو ولدها من غير أب معروف. ينظر: ((البناية)) (4: 735) . (4) وهذا بناءا على أن الركن في باب اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان من الجانبين مركاة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف من وجه في الجانب الزوج، ومن وجه في جانب المرأة قائم مقام حد الزنا من وجه، فيشترط أهلية الشهادة من الجانبين واحصان المرأة لوجوبها؛ لأن قذف غير المحصنة لا يوجب الحد على القاذف. ينظر: ((المحيط)) (ص278) . (5) قوله: لأنها... الخ؛ حاصله أن شرط الحد الإحصان، وهو كونهما مسلمة حرة بالغة عاقلة عفيفة، وشرط اللعان الإحصان مع أهلية الشهادة، فإذا كانت غير محصنة فلا حد ولا لعان؛ لفقد الإحصان، وإن كانت محصنة لكنها محدودة في قذف، فلا لعان؛ لعدم أهلية الشهادة، ولا حد؛ لأنه سقط اللعان؛ لمعنى من جهتها لا من جهته. (6) قوله: بغيره؛ أي بغير الزنا، وهو الجنون والصغر والرق والكفر والحد في قذف. (7) في م: ذكرنا. (8) قوله: ولا لعان؛ يدل عليه حديث: ((أربعة من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك)) ، أخرجه ابن ماجه وغيره.

[

Sub-topic – Conditions for Li'an

Mas'alah: What are the conditions for li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1765)

وأهله من هو أهل للشهادة) على المسلم –. [رد المحتار] بيان لوجه قيام الشهادات من الجانبين مقام الحدين (قوله: مهلك) أي إذا كان كاذبا كما في التبيين ح (قوله: بل أشد) لأن إهلاك الحد دنيوي وإهلاك التجرؤ على اسم الله تعالى أخروي – {ولعذاب الآخرة أشد} [طه: 127] – (قوله: وشرطه قيام الزوجية) فلا لعان بقذف المنكوحة فاسدا، أو المبانة ولو بواحدة، بخلاف المطلقة رجعية، ولا بقذف زوجته الميتة. ويشترط أيضا: الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنطق وعدم الحد في قذف، وهذه شروط راجعة إليهما. ويشترط في القاذف خاصة: عدم إقامة البينة على صدقه، وفي المقذوف خاصة إنكارها وجود الزنا منها، وعفتها عنه. ويشترط أيضا كون القذف بصريح الزنا، وكونه في دار الإسلام، هذا حاصل ما في البحر عن البدائع ونفي الولد بمنزلة صريح الزنا، ويأتي أكثر هذه الشروط في غضون كلامه. (قوله: يوجب الحد في الأجنبية) أي بأن تكون محصنة (قوله: خصت بذلك) أي باشتراط كونها محصنة. وحاصله كما في الفتح أن المرأة هي المقذوفة دونه، فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط أهلية الشهادة، بخلافه فإنه ليس مقذوفا وهو شاهد، فاشترطت أهليته للشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه. اهـ. وفيه رد لما في النهاية من أن كونه محصنا شرط أيضا في اللعان، وقد خطأه الزيلعي وغيره (قوله: فتتم لها شروط الإحصان) الفاء فصيحة: أي فإذا كانت هي المقذوفة دونه فيشترط أن يتم لها شروط الإحصان الخمسة، وهي أن تكون عفيفة عن الزنا، عاقلة بالغة، حرة مسلمة (قوله:

وركنه) يغني عنه ما ذكره في تعريفه ط. (قوله: والاستمتاع) أي بالدواعي، ومن حكمه وجوب التفريق بينهما ووقوع البائن بهذا التفريق بحر ط (قوله: بعد التلاعن) أي ما دام حكمه باقيا، فلو خرجا، أو أحدهما عن أهلية اللعان له أن ينكحها كما يأتي، وعليه حمل الحديث المذكور. ولا ينافيه قوله أبدا كما في قوله تعالى – {إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا} [الكهف: 20] – أي ما دمتم في ملتهم كما في البدائع، وتمام الكلام على الحديث مبسوط في الفتح. (قوله: من هو أهل للشهادة) أي لأدائها على المسلم لا لتحملها، فلا لعان بين كافرين وإن قبلت شهادة بعضهم على بعض عندنا، ولا بين مملوكين، ولا من أحدهما مملوك، أو صبي، أو مجنون، أو محدود في قذف، أو كافر، وصح بين الأعميين والفاسقين لأنهما أهل للأداء، إلا أنها لا تقبل للفسق ولعدم قدرة الأعمى على التمييز، وقد قبلت شهادته فيما يثبت بالتسامع كالموت والنكاح والنسب وتمامه في البحر والنهر، لكن قال في الدر المنتقى قلت: الأصل عدم القبول كما سيجيء، نعم عمم القهستاني الأهلية ولو بحكم القاضي لنفوذ القضاء بشهادتهما اهـ أي المراد النفوذ وإن لم يجز للقاضي فعله، لكن يرد عليه المحدود في القذف. قال ابن كمال باشا: وأما المحدود في القذف فلا يجوز القضاء بشهادته أصلا، نعم لو قضي بها ينفذ، لكن الكلام في الجواز فإنه أمر وراء النفاذ اهـ. قلت: ويرد عليه الفاسق فإنه ينفذ القضاء بشهادته مع أنه لا يجوز، ولعل مراده بنفي الجواز نفي الصحة وبالنفاذ نفاذ الحكم بصحتها ممن يراها كشافعي. والفاسق يصح القضاء بشهادته، وكذا الأعمى على القول بصحتها فيما يثبت

Mas'alah: What are the conditions for a husband to perform li'an against his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1766)

)

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding a wife and denial of paternity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1766)

فمن قذف) بصريح الزنا في دار الإسلام (زوجته) الحية بنكاح صحيح – ولو في عدة الرجعي – العفيفة عن فعل الزنا وتهمته، بأن لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة، ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا أب (وصلحا لأداء الشهادة) على المسلم؛ فخرج نحو قن وصغير، ودخل الأعمى والفاسق لأنهما من أهل الأداء (أو) من (نفى نسب الولد) منه، أو من غيره (وطالبته) – [رد المحتار] بالتسامع، بخلاف المحدود في القذف. (قوله: بصريح الزنا) كيا زانية، أو يا زان لأنه ترخيم: قد زنيت قبل أن أتزوجك جسدك، أو نفسك زان، وخرج الكناية والتعريض نحو لست أنا بزان، أفاده القهستاني، وخرج بذكر الزنا اللواط فلا لعان فيه عنده، وعندهما يثبت فيه كذا في البحر ط، وخرج أيضا وجدت معها رجلا يجامعها لأن الجماع لا يستلزم الزنا بحر (قوله: في دار الإسلام) أخرج دار الحرب لانقطاع الولاية (قوله: زوجته) شمل غير المدخول بها كما في الدر المنتقى وغيره (قوله: الحية) لأن الميتة لم تبق زوجة ولأنه لا يتأتى منها اللعان، فلو قذف زوجته الميتة فطلب من وقع القدح في نسبه من غير أولاد القاذف يحد للقذف إن لم يبرهن. أما لو طالبه من للقاذف عليه ولادة يسقط عنه لأنه لا يحد لولده رحمتي (قوله: بنكاح صحيح) هو إيضاح للتقييد بالزوجية، لأن المنكوحة فاسدا غير زوجة، ولو دخل بها فيه لم تبق عفيفة أيضا فلا يحد قاذفها أفاده الرحمتي (قوله: ولو في عدة الرجعي) خرجت المبانة فلا لعان فيها، لكنه يحد كالأجنبي قهستاني عن شرح

الطحاوي ط (قوله: العفيفة) ذات لها صفة تغلب على الشهوة، وفي الشريعة امرأة بريئة من الوطء الحرام والتهمة قهستاني. (قوله: بأن لم توطأ إلخ) بيان للعفة الشرعية، وقوله: حراما: أي وطئا حراما: أي محرما لعينه لا لعارض، وذلك بأن يكون في غير ملك صحيح، بخلاف ما لو كان في ملكه وحرم لعارض حيض ونحوه، فليس المراد بالزنا هنا ما أوجب الحد، ولذا قال ولو مرة بشبهة: أي ولو كان بشبهة كوطء معتدته من بائن وإن ظن حله، وقوله: ولا بنكاح فاسد، الأولى، أو بنكاح فاسد عطفا على قوله بشبهة لأنه من الوطء الحرام، وقوله: ولا لها ولد إلخ الأولى ولم يكن لها ولد عطفا على قوله لم توطأ لأنه بيان لقوله "وتهمته" فإنها تتهم بالزنا بوجود ولد لها بلا أب أي بلا أب معروف وسيأتي في باب القذف إن شاء الله تعالى أن المراد بعدم معرفته عدمها في بلد القذف لا في كل البلاد (قوله: وصلحا) أي كل من الزوجين (قوله: لأداء الشهادة) لا لتحملها كما مر فإن الصبي أهل للتحمل لا للأداء (قوله: فخرج نحو قن إلخ) أي من كل من لا تصح شهادته، ومنه ما إذا كان أحدهما محدودا في قذف، أو كافرا كما مر. وصورة ما إذا كان الزوج كافرا فقط ما في البدائع: أسلمت امرأته ثم قبل عرض الإسلام عليه قذفها بالزنا اهـ أي لأنه يشهد عليها بالزنا، ولا شهادة لكافر على مسلم، وهذا يرد ما في القهستاني من أنه يشترط صلاحية الشهادة حالة اللعان لا حالة القذف، فإنه يلزم عليه جريانه بين كافرين ورقيقين بعد الإسلام والعتق. والظاهر أنه شرط في الحالتين وسيذكر المصنف أيضا أن العبرة للإحصان حالة القذف (قوله: ودخل الأعمى إلخ) تقدم بيانه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of zina when she was a minor or insane?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1769)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of zina when she was a minor or insane?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1769)

ولو قال) لزوجته (زنيت وأنت صبية أو مجنونة وهو) أي الجنون.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation is not customary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1770)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation is not directed at the proper subject?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1770)

معهود فلا لعان) لإسناده لغير محله (

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a dhimmi, slave, or the accusation is time-bound?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1770)

بخلاف) زنيت (وأنت ذمية، أو أمة، أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل) حيث يتلاعنا

لاقتصاره فتح.

Mas'alah: How many li'an are required when a husband accuses multiple wives of zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

ولو قذف بكلمة أو بكلمات أربع زوجات له بالزنا لا يكفيه لعان واحد لهن بل لا بد من أن يلاعن كلا منهن على حدة بخلاف ما إذا قذفها مرارا حيث يجب لعان واحد كما لو قذف أجنبية مرارا أو أجنبيات بكلمة أو كلمات يجب حد واحد لحصول المقصود وهو دفع العار عنهن ولا يحصل ذلك في اللعان إلا بالنسبة إلى كل واحدة،

Mas'alah: What is the cause and condition for li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

وسببه قذفه لزوجته يوجب الحد في الأجنبية وأهله أهل الأداء للشهادة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

شرائط وجوب اللعان]

Mas'alah: What are the detailed conditions for li'an relating to the accuser, accused, and accusation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

وفي البدائع، وأما شرائط وجوب اللعان فبعضها يرجع إلى القاذف خاصة وبعضها إلى المقذوف خاصة وبعضها إليهما جميعا وبعضها إلى المقذوف به وبعضها إلى المقذوف فيه وبعضها إلى نفس القذف أما الأول فواحد وهو عدم إقامة البينة على صدقه، وأما الثاني فإنكارها وجود الزنا منها وعفتها عنه، وأما الثالث فالزوجية بينهما والحرية والعقل والإسلام والبلوغ والنطق وعدم الحد في قذف فلا لعان في قذف المنكوحة فاسدا ولا [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the subject matter of slander in li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1292)

وأما ما يرجع إلى المقذوف به فهو الزنا،

Mas'alah: Where must the slandered act occur for li'an to apply?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1292)

وأما المقذوف فيه فدار الإسلام،

Mas'alah: When does slander of a wife or denial of paternity necessitate li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1292)

ولو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان) أي: بصريح الزنا الموجب للحد في الأجنبية

Mas'alah: Does accusing one's wife of sodomy necessitate li'an according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1292)

فلو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان عنده وعندهما يجب اللعان بناء على الحد كما في البدائع،

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses both his wife and her mother of zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1293)

قال ولا بد في وجوب اللعان من أن لا يقذف أمها فلو قال لها يا زانية بنت الزانية وجب الحد لقذف أمها واللعان لقذفها فإن اجتمعا على المطالبة بدأ بحده ليسقط اللعان بخروجه عن أهلية الشهادة وإن لم تطالب الأم وطالبته المرأة وجب اللعان ويحد للأم بطلبها بعده في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي أنه لا يحد بعد اللعان، وهذا غير سديد لعدم المانع من إقامته وإن كانت أمها ميتة فلها المطالبة بهما فإن خاصمته فيهما بدأ بالحد ليسقط اللعان وإن بدأت بالخصومة لنفسها وجب اللعان ثم لها المطالبة بقذف أمها فيحد له وعلى هذا التفصيل لو قذف أجنبية بالزنا ثم نكحها ثم قذفها فلها المطالبة باللعان والحد كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of adultery before marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1293)

ولو قال قذفتك قبل أن أتزوجك أو قد زنيت قبل أن أتزوجك فهو قذف في الحال فيلاعن وما في خزانة الأكمل من أنه يلاعن في قوله زنيت ويحد في قوله قذفتك قبل أن أتزوجك أوجه كذا في فتح القدير

Mas'alah: When is ihsan considered for the purpose of li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1295)

ثم الإحصان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم أسلمت أو أعتقت لا حد ولا لعان كذا ذكره الشارح،

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the validity of marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

ويزاد السابع أن يكون النكاح صحيحا فلا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطء بشبهة ولا ينتفي النسب وقيد بالزوجية؛ لأنه لو نفى نسب ولد أم الولد فإنه ينتفي بمجرد قوله بلا لعان

Mas'alah: What is the condition regarding the time of conception for li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

ويزاد الثامن أن يكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي كافرة لا ينتفي.

Mas'alah: What are the conditions of li'an according to the commentators?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1298)

[منحة الخالق] (قوله ويزاد السابع إلخ) قال الحموي التحقيق أن هذا الشرط والذي بعده من شرائط اللعان لا من شرائط النفي فلذا حذفهما في البدائع اهـ. وأصله لصاحب النهر وأقول: على أن الثامن يغني عن هذا السابع كما لا يخفى وينبغي أن يزاد قول القاضي بعد التفريق قطعت نسب هذا الولد عنه على ما هو الصحيح كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in cases of invalid marriage or doubtful intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وفي المال يقضى بخلاف ما لو عميا أو فسقا أو ارتدا حيث يلاعن بينهما، والوطء الحرام بشبهة أو نكاح فاسد يسقط إحصانها، خلافا لأبي يوسف، ثم رجع وقال: هو ملحق بالوطء الحلال في ثبوت النسب ووجوب العدة، ولا لعان في النكاح الفاسد ولا في الوطء الحلال في ثبوت النسب ووجوب العدة، ولا لعان في النكاح الفاسد ولا في الوطء بشبهة عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery before marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وقال ابن عباس: ولا لعان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'I accuse you of adultery after I marry you'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وفي "جوامع الفقه" قال: قذفتك بعد أن أتزوجك أو زنيت قبل أن أتزوجك فهو قاذف في الحال يلاعن.

Mas'alah: What specific words of accusation necessitate li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

إذا قال لها: يا زانية أو أنت زنيت أو رأيتك تزنين فإنه يجب اللعان في السراج الوهاج.

Mas'alah: When does li'an not apply despite an accusation of zina?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ممن لا يحد قاذفها لا يجري بينهما اللعان بأن كانت وطئت بشبهة أو كانت ظهر زناها بين الناس قبل ذلك أو لها ولد من غير أب معروف كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What accusations do not trigger li'an or hadd penalty?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

لو قال لها: جومعت جماعا حراما، أو قال: وطئت حراما فلا لعان ولا حد ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the validity of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

شرطه أن يكونا زوجين وأن يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها أم لم يدخل حتى لو قذفها، ثم طلقها ثلاثا أو بائنا فلا حد ولا لعان وكذا إذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان؛ لأنه ليس بزوج مطلقا كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What happens when li'an is dropped due to witness eligibility issues?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر إن كان من جانب الزوج فعليه الحد، وإن كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses multiple wives of adultery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=516)

واحدة بالزنا بكلام على حدة فإن كان الزوج وهن من أهل اللعان يلاعن في كل قذف مع كل واحدة على حدة، وإن لم يكن الزوج من أهل اللعان يحد حد القذف فيكفي حد واحد عن الكل، وإن كان الزوج من أهل اللعان والبعض منهن ليس من أهل اللعان يلاعن من كانت منهن من أهل اللعان لا غير كذا في البدائع.

Mas'alah: What conditions are required for li'an regarding witnesses and denial of paternity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1795)

إذا ثبت هذا نقول لا بد أن يكونا من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة ولا بد أن تكون هي ممن يحد قاذفها لأنه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من إحصانها، ويجب بنفي الولد لأنه لما نفى ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء من شبهة، كما إذا نفى أجنبي نسبه عن أبيه المعروف، وهذا لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به. فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به [العناية] بإقامة حد واحد، وهاهنا لا يحصل المقصود بلعان واحد لتعذر الجمع بينهن بكلمات اللعان، فقد يكون صادقا في حق بعض دون بعض، والمقصود التفريق بينه وبينهن، ولا يحصل ذلك بلعان بعضهن فيلاعن كلا منهن على حدة، حتى لو كان محدودا في قذف كان عليه لهن حد واحد لأن موجب قذفهن الحد حينئذ، والمقصود يحصل بحد واحد كما في الأجنبيات، وإنما قيد بقوله عندنا لأن عند الشافعي اللعان أيمان مؤكدات بالشهادة، فمن كان أهلا لليمين كان أهلا للعان. قال (إذا ثبت هذا نقول) يعني إذا ثبت أن الأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان نقول (لا بد أن يكون المتلاعنان من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة، ولا بد أن

تكون المرأة ممن يحد قاذفها لأنه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من الإحصان، ويجب بنفي الولد لأنه لما نفى ولدها صار قاذفا لها) كما إذا نفى أجنبي نسب ولد عن أبيه المعروف فإنه يكون قذفا للمرأة فكذلك هذا (ولا يعتبر احتمال كون الولد من غيره بالوطء بشبهة لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به، فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به) وقال الشافعي: لا يصير بنفي الولد قاذفا لها ما لم يقل وإنه من الزنا لجواز أن يكون من الوطء بشبهة كما لو قال لأجنبية ليس هذا الولد الذي ولدته من زوجك فإنه لا يصير قاذفا ما لم يقل ولد من الزنا

Mas'alah: When is li'an not applicable due to the wife's lack of eligibility for testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1798)

(وإن كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها) بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية (فلا حد عليه ولا لعان) لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد كما إذا صدقته، والأصل في ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك» [العناية] أن يعرض عليه الإسلام (أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته) لأنه ليس من أهل الشهادة (فيصار إلى الموجب الأصلي) وهو حد القذف (الثابت بقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية) فإنه كان هو المشروع أولا ثم صار اللعان خلفا عنه في قذف الزوج عند وجود الشرائط، فإذا عدمت صير إلى الأصل. وقوله (وإن كان) هو (من أهل الشهادة) ظاهر.

وقوله (والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك») قيل: وهذا الحديث لم يوجد له أصل في كتب الحديث، ولكن أبو بكر الرازي ذكره في شرحه لمختصر الطحاوي بإسناده عن عبد الباقي إلى عمرو بن شعيب عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding eligibility for testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1413)

والمراد من قوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] الحبس لا الحد. إذا عرفنا هذا فنقول: من شرائط اللعان عندنا – كون الزوجين من أهل الشهادة على الإطلاق، وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – هذا ليس بشرط، ولكن كل من كان من أهل الطلاق عنده فهو من أهل اللعان، وهذا منه تناقض؛ لأنه يجعل كلمات اللعان شهادات في وجوب الحد بها ثم لا يشترط الأهلية للشهادة، ولكن يقول: اللعان من كلام الزوج موجب للفرقة فيكون بمنزلة الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina after she has committed it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1414)

(قال): وإذا قذف امرأته وقد زنت

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband explicitly accuses his wife of adultery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1418)

وعندنا إذا قذفها بالزنا نصا يلاعنها على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرف من طريق الوحي أنها حبلى حتى قال «إن جاءت به أحيمر على نعت كذا، فهو لهلال بن أمية – رضي الله عنه – وإن جاءت به أسود جعدا حماليا فهو لشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال – صلى الله عليه وسلم – لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن» ومثل هذا لا يعرف إلا بطريق الوحي، ولا يتحقق مثله في زماننا ثم عند أبي حنيفة: إذا جاءت بالولد يثبت نسبه من الزوج، ولا يجري اللعان بينهما بذلك النفي، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إذا جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر منذ نفي فكذلك، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لاعن، ولزم الولد أمه، لأنا تيقنا أن الحبل كان موجودا حين نفاه عن نفسه فكان هذا ونفيه بعد الولادة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses his wife multiple times?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1422)

(قال): وإذا قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد؛ لأن اللعان في كونه موجب قذف الزوجات كالحد في حق الأجنبيات والحد لا يتكرر بتكرر القذف لشخص واحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses multiple wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1422)

(قال): وإذا قذف أربع نسوة في كلمة واحدة، أو في كلمات متفرقة فعليه أن يلاعن كل واحدة منهن على حدة بخلاف ما لو قذف أجنبيات، فإنه يقام عليه حد واحد لهن؛ لأن المقصود يحصل بإقامة حد واحد وهو دفع عار الزنا عنهن وهنا لا يحصل المقصود بلعان واحد؛ لأنه يتعذر الجمع بينهن في كلمات اللعان فقد يكون صادقا في بعضهن دون البعض، والمقصود التفريق بينه وبينهن ولا يحصل ذلك باللعان مع بعضهن فلهذا يلاعن كل واحد منهن على حدة حتى لو كان محدودا في القذف كان عليه حد واحد لهن؛ لأن موجب قذفه لهن الحد هنا والمقصود يحصل بحد واحد كما في الأجنبيات.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of pre-marital zina?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1423)

(قال): ولو قال لامرأته قد زنيت قبل أن أتزوجك أو رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك، فهو قاذف اليوم وعليه اللعان، لأن القذف نسبتها إلى الزنا، وقد تحقق ذلك في الحال بخلاف ما لو قال قذفتك بالزنا قبل أن أتزوجك فإنه يجب عليه الحد؛ لأنه ظهر بإقراره قذف قبل التزوج فهو كما لو ثبت ذلك بالبينة بخلاف ما لو قال لها زنيت، وأنت صغيرة، فإنه لا حد عليه، ولا لعان فإن فعل الصغيرة لا يكون زنا شرعا فقد نسبها إلى ما لا يتحقق شرعا فيكون هذا بمنزلة ما لو نسبها إلى ما لا يتحقق أصلا بأن قال: زنيت قبل أن تخلقي فأما ما قبل التزوج يتحقق منها فعل الزنا شرعا؛ ولأن الصغيرة لا يلحقها العار ولا الإثم شرعا، والقذف بالزنا يتعير به المقذوف، وقد يكون فيه آثما شرعا، وإن قال لها فرجك زان أو جسدك زان أو بدنك زان فهو قذف؛ لأنه ذكر ما يعبر به عن جميع البدن بخلاف الرجل، واليد، وبأي لغة رماها بالزنا، فهو قاذف؛ لأن ما يلحقها من

العار والشنار بالنسبة إلى الزنا لا يختلف بين العربية والفارسية وإذا قال وجدت رجلا معها يجامعها لم يكن قاذفا؛ لأن الجماع قد يكون حلالا وشبهة وبدون التصريح بالزنا لا يكون القذف موجبا كما في حق الأجانب ما لم يصرح بالزنا لا يكون موجبا للحد.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the wife was a slave or non-Muslim at the time of slander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1430)

(قال): وإذا شهد شاهدان بالقذف فقال الزوج: يومئذ كانت أمة أو كافرة فالقول قوله في ذلك؛ لأنه ينكر وجوب اللعان عليه، وهي تدعي ولا يمين عليه؛ لأن اللعان بمنزلة الحد، ولا يمين في الحدود، فإنه لو استحلف إنما يستحلف ليتوصل إلى اللعان بنكوله، وذلك لا يجوز، وإن كانت معروفة الأصل في الإسلام والحرية فعرف ذلك القاضي لم يلتفت إلى قول الزوج؛ لأنه يعلم أنه كاذب فيما يدعي، وإن أقاما البينة: المرأة على حريتها

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the wife claims freedom and Islam and the husband claims otherwise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1431)

وإسلامها، والزوج على كفرها، ورقها وقت القذف، فالبينة بينة المرأة؛ لأنها هي المدعية؛ لأنها تثبت اللعان ببينتها، والزوج ينفي ذلك فكانت بينتها أولى إلا أن يثبت شهود الزوج ردتها بعد الإسلام الذي شهد به شهودها، فحينئذ بينته أولى؛ لأن معنى

الإثبات في بينته أظهر.

Mas'alah: What is the procedure when the husband claims evidence to negate the wife's ihsan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1431)

والزوج يدعي ما يسقط إحصانها فلا يقبل قوله إلا بالبينة كما لو علم القاضي حريتها وإسلامها، فإن ادعى الزوج بينة على أنها كما قال، أجل إلى قيام القاضي فإن أحضر بينته وإلا لاعن؛ لأن سبب وجوب اللعان قد ظهر، ولكن يمكن الزوج من إقامة البينة على الدفع بقدر ما لا بد له منه وذلك إلى قيام القاضي، ولا يؤجله أكثر من ذلك لما فيه من الإضرار بها.

Mas'alah: When does a husband's accusation of his wife lead to li'an instead of hadd?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1919)

وكل شيء أوجبنا فيه الحد على الأجنبي، فإنه إذا قال ذلك لامرأته وهما حران مسلمان فعليهما اللعان؛ لأن اللعان موجب قذف الزوج زوجته بالنص، وقد بيناه في باب اللعان

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of adultery before marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1919)

وإن قال لامرأته: زنيت قبل أن أتزوجك لاعنها؛ لأنه قاذف لها في الحال، بخلاف ما لو

قال كنت قذفتك بالزنا قبل أن أتزوجك، فإنه يحد؛ لأنه ما صار قاذفا لها بكلامه بعد النكاح، وإنما ظهر بكلامه قذف كان قبل النكاح فكأنه ظهر ذلك بالبينة فعليه الحد

Mas'alah: How does the requirement of justice in li'an differ from marriage witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4283)

21204 – قلنا: يبطل باللعان فإن ثبوته يفتقر إلى الشهادة، [ألا ترى: أن الله تعالى سماها شهادة، وهو أولى باسم الشهادة] من حضور العقد؛ لأن هناك لا نطلق [ومع ذلك يفتقر اللعان إلى العدالة. 21205 – ولأن الثبوت يفتقر إلى النطق بالشهادة] في حق الغير فافتقر إلى العدالة، وفي مسألتنا: لا نفتقر إلى النطق فلم نفتقر إلى العدالة. 21206 – ولا يلزم على معارضة الأصل اللعان؛ لأنها شهادة في حق نفسه. 21207 – أو نقول: المعنى في الثبوت أنه يفتقر إلى العدالة الباطنة، فافتقر إلى الظاهرة، وفي مسألتنا: شهادة لا تفتقر إلى العدالة الباطنة فلا تفتقر إلى الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a Muslim husband with a Christian wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5084)

24797 – قالوا: نحمله على المسلم إذا كانت تحته نصرانية فقذفها لم يلزمه الحد بقذفها ولا يلاعن لنفي الحد.

Mas'alah: Does the verse on li'an apply to a disbeliever or a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5086)

24805 – قلنا: استثناء الزوج من الشهداء يدل على أنه منهم، لأن المستثنى من جنس المستثنى منه والكافر والعبد ليسا من أهل الشهادة فلم تتناولهما الآية. ولأنه قال: (والخمسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكذبين) . والكافر لا وجه في استحقاقه اللعنة لكذبه في القذف، وإنما يختص بهذا المسلم فثبت أن الآية لم تتناول الكافر، لأنه تعالى قال: (والذين يرمون المحصنت) . ثم قال: (والذين يرمون

Mas'alah: Is ihsan a condition for the wife in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5087)

أزوجهم). فخصهم من جملة العموم الأول. وهذا يقتضي أن يكون الإحصان شرطا في الزوجات كما هو شرط في الأجنبيات.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an regarding the husband's status?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5087)

24807 – قلنا: اللعان عندنا موجب بالقذف، فإما أن يسقط به الموجب فلا. ولأن البينة إذا قامت فالزوج مشهود له وصفات المشهود له غير معتبرة في الشهادة. وإذا لاعن فهو الشاهد فوجب أن تعتبر صفاته كما تعتبر صفة الشاهد بالزنا، ثم نقلب. فنقول فشرط صحة القذف فيه الإسلام والحرية. أصله إقامة البينة.

Mas'alah: Is the necessity of denying lineage a valid basis for li'an for slaves and non-Muslims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5087)

24810 - قالوا: اللعان ثبت لضرورة حاجة الزوج إلى نفي النسب، فهذا المعنى موجود في العبد والكافر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses his wife of adultery in an invalid marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5117)

مسألة 1220 قذف المرأة المتزوج بها زواجا فاسدا 24937 - قال أصحابنا: إذا تزوج امرأة نكاحها فاسدا ثم قذفها ثم لاعنها لم تحرم باللعان تحريما مؤبدا. 24938 - وقال الشافعي: إن لم يكن نسب فلا لعان، وإن كان هناك نسب تلاعنا. وفيه وجهان. 24939 - لنا: أن الأصل وجوب الحد بقذف المحصنة، أو التعزير بقذف المحصنة خص من ذلك الزوج باللعان؛ فمن ليس بزوج على ما كان عليه ولأن اللعان موضوع لقطع الفراش فلا يثبت والنكاح الفاسد كالطلاق، ولأنه من خصائص النكاح كالطلاق والإيلاء والظهار، ولأنه تفريق يختص سببه بحضرة الحاكم كالفرقة

بالعنة ولأنه قذف لم يصادف الزوجية كقذف الأجنبية ولأن من أصلنا أن الموطوءة بنكاح فاسد لو قذفها أجنبي لم يحد واللعان أحد موجبي القذف كالحد. 24940 - احتجوا: بأنه فراش يتحقق به نسب ليس له نفيه بغير لعان، فوجب أن يكون له نفيه باللعان كالنكاح الصحيح. 24941 - قلنا: ولد أم الولد، فإن قالوا هناك يجوز نفيه عندنا بغير اللعان بأن يدعي فيه الاسترقاق ويحلف. 24942 - قلنا: النقض بالوطء

بعد الاستبراء؛ فإن كان يدعي الاستبراء كاذبا فكذلك في مسألتنا يجحد الولد فلا يثبت النسب، والمعنى في النكاح الصحيح، أن القذف لو كان بغير ولد ثبت اللعان، وكذا إذا كان بولد، وفي مسألتنا بخلافه. 24943 – قالوا: النسب في النكاح الصحيح أقوى من الفاسد، بدلالة أن الصحيح يثبت النسب بأنه كان للوطء ومضي مدة الحمل. وفي الفاسد لا يثبت إلا بالوطء، فإذا انتفى اللعان بالنسب الأقوى فالأضعف أولى. 24944 – قلنا: النسب ثبت في الصحيح والفاسد بالفراش لأن الفراش في الصحيح ثبت بالعقد وفي الفاسد بالوطء، ثم النسب في الفاسد أقوى عندنا، لأنه لا ينفى بحال، فلا نسلم ما ذكروه. 24945 – قالوا: به ضرورة إلى نفي ولد ليس منه. 24946 – قلنا: يبطل إذا سكت عن نفيه وهو لا يعلم أنه ليس منه ثم بان له،

والحاكم هو الذي يلاعن، وهذه الضرورة لا يعلمها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if a husband accuses his wife of intercourse in the anus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5120)

مسألة 1221 قذفها بالوطء في الموضع المكروه 24947 – قال أبو حنيفة: إذا قذفها بالوطء في الموضع المكروه لم يلاعنها. 24948 – قال الشافعي: يلاعنها. 24949 – لنا: أنه وطء لا يؤدي إلى اختلاط النسب، فالقذف به لا يوجب اللعان كما لو وطئ فيما دون الفرج. وهذه المسألة مبنية على أن هذا الوطء يتعلق به حد ولأنه يجب على الأجنبي إذا قذفها به الحد، كذلك اللعان. 24950 – احتجوا: بقوله تعالى: (والذين يرمون أزوجهم) 24951 – قلنا: أجمعنا على أن المراد به الرمي بالزنا فصار

كالمذكور، ونحن لا نسلم أن هذا زنا. 24952 – قالوا: فرج تبتغي اللذة بالوطء فيه غالبا كالفرج. 24953 – قلنا: المعنى هناك أن النسب يختلط بالوطء فيه فلا يوجد في غيره. 24954 – قالوا: أدخلت عليه المعرة فكان له قطع فراشها كالوطء في الفرج. 24955 – قلنا: قد بينا أن اللعان في الظاهر ثبت لحقها ولنفي الشين عنها ولهذا يقف على مطالبتها، فلم يصح ما قالوه. ولأن الشين الذي لحقها بالقذف متحقق والشين الذي أدخلته عليه فيه بدعواه لا يعلم فكيف تعلق الحكم بشين لم يثبت، ولا تعلق بشين ثابت معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an outside of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5136)

اللعان عندنا في غير النكاح إذا كانت موطوءة بشبهة وفي الأصل يقع به العتق إذا نوى.

Mas'alah: Why is li'an specific to marriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5136)

25018 – قلنا: التعليل يغير النكاح يختص بالنكاح لأنه لا يتم إلا بين الزوجين، ولأن اللعان لا يصح إلا في النكاح، والشبهة باليمين هي شبهة النكاح فالاختصاص من هذا الوجه.

Mas'alah: Does the occurrence of emancipation through li'an affect its specificity to marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5136)

25019 - فأما وقوع العتق به فذلك لا يمنع أن يختص بالنكاح وإنما يعتبر به عندهم بعد العقد، فأما أن يقع الطلاق من غير نكاح فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife a fornicator and she denies it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1407)

قوله: (ومن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: لا، بل أنت، حدت المرأة ولا لعان) . هذا مبني على أن اللعان من شرط أهلية الشهادة من الجانبين، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب اللعان.

Mas'alah: What are the two types of accusation in li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

صورة اللعان وكيفيته فالقذف لا يخلو إما أن يكون بالزنا أو بنفي الولد.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and permissibility of li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=901)

[فصل في شرائط وجوب اللعان وجوازه] (فصل) : وأما شرائط وجوب اللعان وجوازه

فأنواع: بعضها يرجع إلى القاذف خاصة، وبعضها يرجع إلى المقذوف خاصة، وبعضها يرجع إليهما جميعا، وبعضها يرجع إلى المقذوف به، وبعضها يرجع إلى المقذوف فيه، وبعضها يرجع إلى نفس القذف. أما الذي يرجع إلى القاذف خاصة فواحد وهو عدم إقامة البينة؛ لأن الله تعالى شرط ذلك في آية اللعان بقوله عز وجل {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] الآية حتى لو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنا لا يثبت اللعان ويقام عليها حد الزنا؛ لأنه قد ظهر زناها بشهادة الشهود ولو شهد أربعة أحدهم الزوج فإن لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عندنا، وعند الشافعي لا تقبل شهادة الزوج عليها. وجه قول الشافعي أن الزوج متهم في شهادته لاحتمال أنه حمله الغيظ على ذلك ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه يدفع المغرم عن نفسه وهو اللعان ولا شهادة لدافع المغرم على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولنا أن شهادته بالقبول أولى من شهادة الأجنبي؛ لأنها أبعد من التهمة إذ العادة أن الرجل يستر على امرأته ما يلحقه به شين فلم يكن متهما في شهادته فتقبل كشهادة الوالد على ولده، وقوله إنه يدفع المغرم عن نفسه بهذه الشهادة ممنوع فإنه لم يسبق منه قذف يوجب اللعان فإنه لم يسبق هذه الشهادة قذف ليدفع اللعان بها فصار كشهادة الأجنبي فإنها تقبل ولا يجعل دافعا للحد عن نفسه كذا هذا، وإن كان الزوج قذفها أولا ثم جاء بثلاثة سواه فشهدوا فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان؛ لأنه لما سبق منه القذف فقد وجب عليه اللعان فهو بشهادته جعل دافعا للضرر عن نفسه فلا تقبل شهادته والزنا لا يثبت بشهادة ثلاثة فصار قذفة فيحدون حد القذف، ويلاعن الزوج لقذف زوجته فإن جاء هو وثلاثة شهدوا أنها قد زنت فلم يعدلوا فلا

حد عليها؛ لأن زناها لم يثبت إلا بشهادة الفساق ولا حد عليهم؛ لأن الفاسق من أهل

الشهادة. ألا ترى أن الله تعالى أمر بالتوفيق في بيانه؟ فقد وجد إتيان أربعة شهداء فكيف يجب عليهم الحد؟ ولا لعان على الزوج؛ لأنه شاهد وليس بقاذف فإن شهدوا معه ثلاثة عمي حد وحدوا أي يلاعن الزوج ويحدون في القذف؛ لأن العميان لا شهادة لهم قطعا فلم يكن قولهم حجة أصلا فكانوا قذفة فيحدون حد القذف ويلاعن الزوج؛ لأن قذف الزوج يوجب اللعان إذا لم يأت بأربعة شهداء ولم يأت بهم. وأما الذي يرجع إلى المقذوف خاصة فشيئان: أحدهما إنكارها وجود الزنا منها حتى لو أقرت بذلك لا يجب اللعان ويلزمها حد الزنا وهو الجلد إن كانت غير محصنة والرجم إن كانت محصنة لظهور زناها بإقرارها، والثاني عفتها عن الزنا فإن لم تكن عفيفة لا يجب اللعان بقذفها كما لا يجب الحد في قذف الأجنبية إذا لم تكن عفيفة؛ لأنه إذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعلها فصار كما لو صدقته بقولها ولما نذكر في كتاب الحدود ونذكر تفسير العفة عن الزنا فيه إن شاء الله تعالى. وعلى هذا قالوا في المرأة إذا وطئت بشبهة ثم قذفها زوجها لا يجب عليه اللعان ولو قذفها أجنبي لا يجب عليه الحد؛ لأنها وطئت وطئا حراما فذهبت عفتها، ثم رجع أبو يوسف وقال: يجب بقذفها الحد واللعان؛ لأن هذا وطء يتعلق به ثبوت النسب ووجوب المهر فكان كالموجود في النكاح فلا يزيل العفة عن الزنا. والجواب أن الوطء حرام لعدم النكاح إنما الموجود شبهة النكاح فكان ينبغي أن يجب الحد عليها إلا أنه سقط للشبهة فلأن يسقط الحد واللعان عن القاذف لمكان الحقيقة أولى. وأما الذي يرجع إليهما جميعا فهو أن يكونا زوجين حرين عاقلين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين في القذف أما اعتبار الزوجية فلأن الله تبارك وتعالى خص اللعان بالأزواج بقوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم} [النور: 6] وأنه حكم ثبت تعبدا غير معقول المعنى فيقتصر على مورد التعبد وإنما ورد التعبد به في الأزواج فيقتصر عليهم وعلى هذا قال أصحابنا: إن من تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها لم يلاعنها لعدم الزوجية إذ النكاح

الفاسد ليس بنكاح حقيقة، وقال الشافعي: يلاعنها إذا كان القذف بنفي الولد؛ لأن القذف إذا كان بنفي الولد تقع الحاجة إلى قطع النسب والنسب يثبت بالنكاح الفاسد كما يثبت بالنكاح الصحيح فيشرع اللعان لقطع النسب والجواب أن قطع النسب يكون بعد الفراغ من اللعان ولا لعان إلا بعد وجوبه ولا وجوب لعدم شرطه وهو الزوجية. ولو طلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية لبطلانها بالإبانة والثلاث، ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية ولو قذف امرأته بزنى كان قبل الزوجية فعليه اللعان عندنا، وعند الشافعي عليه حد القذف واحتج بآية القذف وهي قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] ، ولنا آية اللعان وهي قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] من غير فضل بين ما إذا كان القذف بزنا بعد الزوجية أو قبلها والدليل على أنه قذف زوجته أنه أضاف القذف إليها وهي للحال زوجته إلا أنه قذفها بزنى متقدم وبهذا لا تخرج من أن تكون زوجته في الحال كما إذا قذف أجنبية بزنا متقدم حتى يلزمه القذف كذا ههنا. وأما آية القذف فهي متقدمة على آية اللعان فيجب تخريجها على التناسخ فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدره عند عامة مشايخنا وعنده يقضي العام على الخاص بطريق التخصيص على ما مر ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندنا، وعند الشافعي يلاعن على قبرها واحتج بظاهر قوله عز وجل في آية اللعان {فشهادة أحدهم} [النور: 6] من غير فصل بين حال الحياة والموت. ولنا قوله عز وجل {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية خص سبحانه وتعالى اللعان بالأزواج وقد زالت الزوجية بالموت فلم يوجد قذف الزوجة فلا يجب اللعان وبه تبين أن الميتة لم تدخل تحت الآية؛ لأن الله تعالى أوجب هذه الشهادة بقذف الأزواج بقوله {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] وبعد الموت

لم تبق زوجة له. وأما اعتبار الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنطق وعدم الحد في القذف فالكلام في اعتبار هذه الأوصاف شرطا لوجوب اللعان فرع الكلام في معنى اللعان وما يثبته شرعا وقد اختلف فيه قال أصحابنا: إن اللعان شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن

وبالغضب وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف وفي جانبها قائم مقام حد الزنا، وقال الشافعي: اللعان أيمان بلفظ الشهادة مقرونة باللعن والغضب فكل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان ومن لا فلا عندنا، وكل من كان من أهل اليمين فهو من أهل اللعان عنده سواء كان من أهل الشهادة أو لم يكن، ومن لم يكن من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان احتج الشافعي بقوله تعالى في تفسير اللعان {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] فسر الله تعالى اللعان بالشهادة بالله والشهادة بالله يمين. ألا ترى أن من قال: أشهد بالله يكون يمينا إلا أنه يمين بلفظ الشهادة؛ ولأن اللعان لو كان شهادة لما قرنه بذكر اسم الله تعالى؛ لأن الشهادة لا تفتقر إلى ذلك وإنما اليمين هي التي تفتقر إليه؛ ولأنه لو كان شهادة لكانت شهادة على النصف من شهادة الرجل كما في سائر المواضع التي للمرأة فيها شهادة فينبغي أن تشهد المرأة عشر مرات فلما لم يكن ذلك دل أنه ليس بشهادة والدليل على أنه يمين ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما فرق بين المتلاعنين وكانت المرأة حبلى فقال لها: «إذا ولدت ولدا فلا ترضعيه حتى تأتيني به فلما انصرفوا عنه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن ولدته أحمر مثل الدبس فهو يشبه أباه الذي نفاه، وإن ولدته أسود أدعج جعدا قططا فهو يشبه الذي رميت به فلما وضعت وأتت به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نظر إليه فإذا هو أسود أدعج جعد قطط على ما نعته رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم – لولا الأيمان

التي سبقت لكان لي فيها رأي» وفي بعض الروايات «لكان لي ولها شأن» فقد سمى – صلى الله عليه وسلم – اللعان أيمانا لا شهادة فدل أنه يمين لا شهادة. (ولنا) قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] والاستدلال بالآية الكريمة من وجهين أحدهما أنه تعالى سمى الذين يرمون أزواجهم شهداء؛ لأنه استثناء من الشهداء بقوله تعالى {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] والمستثنى من جنس المستثنى منه، والثاني أنه سمى اللعان شهادة نصا بقوله عز وجل {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] والخامسة أي الشهادة الخامسة وقال تعالى في جانبها {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 8] والخامسة أي الشهادة الخامسة إلا أنه تعالى سماه شهادة بالله تأكيدا للشهادة باليمين، فقوله أشهد يكون شهادة وقوله بالله يكون يمينا وهذا مذهبنا أنه شهادات مؤكدة بالأيمان وهو أولى مما قاله المخالف لأنه عمل باللفظين في معنيين وفيما قاله حمل اللفظين على معنى واحد فكان ما قلناه أولى والدليل على أنه شهادة أنه شرط فيه لفظ الشهادة وحضرة الحاكم. وأما قوله لو كان شهادة لكان في حق المرأة على النصف من شهادة الرجل فنقول هو شهادة مؤكدة باليمين فيراعى فيه معنى الشهادة ومعنى اليمين وقد راعينا معنى الشهادة فيه باشتراط لفظة الشهادة فيراعى معنى اليمين بالتسوية بين الرجل والمرأة في العدد عملا بالشبهين جميعا ولا حجة له في الحديث؛ لأنه روي في بعض الروايات لولا ما مضى من الشهادات وهذا حجة عليه حيث سماه شهادة نقول بموجبه أنه يمين لكن هذا لا ينفي أن يكون شهادة فهو شهادة مؤكدة باليمين والله تعالى الموفق. وإذا عرف هذا الأصل تخرج عليه المسائل، أما اعتبار العقل والبلوغ فلأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة واليمين فلا يكونان من أهل اللعان بالإجماع وأما الحرية فالمملوك ليس من أهل الشهادة فلا يكون من أهل اللعان بالإجماع وأما الإسلام فالكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم وإن كان

المسلم من أهل الشهادة على الكافر. وإذا كانا كافرين فالكافر وإن كان من أهل الشهادة على الكافر فليس من أهل اليمين بالله تعالى؛ لأنه ليس من أهل حكمها وهو الكفارة ولهذا لم يصح ظهار الذمي عندنا، واللعان عندنا شهادات مؤكدة بالأيمان فمن لا يكون من أهل اليمين لا يكون من أهل اللعان. وأما اعتبار النطق فلأن الأخرس لا شهادة له؛ لأنه لا يتأتى منه لفظة الشهادة؛ ولأن القذف منه لا يكون إلا بالإشارة، والقذف بالإشارة يكون في معنى القذف بالكتابة وإنه لا يوجب اللعان كما لا يوجب الحد لما نذكره في الحدود إن شاء الله تعالى. وأما المحدود في القذف فلا شهادة له؛ لأن الله تعالى رد شهادته على التأبيد ولا يلزم على هذا الأصل قذف الفاسق والأعمى فإنه يوجب اللعان ولا شهادة لهما؛ لأن الفاسق له شهادة في الجملة ولهما جميعا أهلية الشهادة. ألا ترى أن القاضي لو قضى بشهادتهما جاز قضاؤه ومعلوم

أنه لا يجوز القضاء بشهادة من ليس من أهل الشهادة كالصبي والمجنون والمملوك إلا أنه لا تقبل شهادة الأعمى في سائر المواضع؛ لأنه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه لا لأنه ليس من أهل الشهادة، ثم هذه الشرائط كما هي شرط وجوب اللعان فهي شرط صحة اللعان وجوازه حتى لا يجري اللعان بدونها، وعند الشافعي يجري اللعان بين المملوكين والأخرسين والمحدودين في القذف؛ لأن هؤلاء من أهل اليمين فكانوا من أهل اللعان وكذا بين الكافرين؛ لأن يمين الكافر صحيحة عنده لا من أهل الإعتاق والكسوة والإطعام ولهذا قال يجوز ظهار الذمي وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما إذا التعنا عند الحاكم ولم يفرق بينهما حتى عزل أو مات فالحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما؛ لأن اللعان لما كان شهادة فالشهود إذا شهدوا عند الحاكم فمات أو عزل قبل القضاء بشهادتهم لم يعتد الحاكم بتلك الشهادة، وعند محمد لا يستقبل اللعان. وقوله لا يخرج على هذا الأصل ولكن الوجه له أن اللعان قائم مقام الحد فإذا

التعنا فكأنه أقيم الحد، والحد بعد إقامته لا يؤثر فيه العزل والموت والجواب أن حكم القذف لا يتناهى إلا بالتفريق فيؤثر العزل والموت قبله، ثم ابتداء الدليل لنا في المسألة ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: لا لعان بين المسلم والكافر، والعبد والحرة، والحر والأمة والكافر والمسلمة» وصورته الكافر أسلمت زوجته فقبل أن يعرض الإسلام على زوجها قذفها بالزنا. (ولنا) أصل آخر لتخريج المسائل عليه وهو أن كل قذف لا يوجب الحد لو كان القاذف أجنبيا لا يوجب اللعان إذا كان القاذف زوجا؛ لأن اللعان موجب القذف في حق الزوج كما أن الحد موجب القذف في الأجنبي وقذف واحد ممن ذكرنا لا يوجب الحد ولو كان أجنبيا فإذا كان زوجا لا يوجب اللعان. وابتداء ما يحتج به الشافعي عموم آية اللعان إلا من خص بدليل ولا حجة له فيها؛ لأن الله تعالى سمى الذين يرمون أزواجهم شهداء في آية اللعان واستثناهم من الشهداء المذكورين في آية القذف ولم يدخل واحد ممن ذكرنا في المستثنى منهم فكذا في المستثنى؛ لأن الاستثناء استخراج من تلك الجملة وتحصيل منها، وأما الذي يرجع إلى المقذوف به والمقذوف فيه ونفس القذف فنذكره في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. [فصل في بيان ما يظهر به سبب وجوب اللعان] (فصل) : وأما بيان ما يظهر به سبب وجوب اللعان وهو القذف عند القاضي فسبب ظهور القذف نوعان: أحدهما البينة إذا خاصمت المرأة فأنكر القذف والأفضل أن تترك الخصومة والمطالبة لما فيها من إشاعة الفاحشة وكذا تركها من باب الفضل والإكرام وقد قال الله تعالى {ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] فإن لم تترك وخاصمته إلى القاضي يستحسن للقاضي أن يدعوهما إلى الترك فيقول لها: اتركي وأعرضي عن هذا؛ لأنه دعاء إلى ستر الفاحشة وأنه مندوب إليه فإن تركت وانصرفت ثم بدا لها أن تخاصمه فلها ذلك وإن تقادم العهد؛ لأن ذلك حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم فإن خاصمته وادعت عليه أنه قذفها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها في إثبات

القذف إلا بشهادة رجلين عدلين. ولا تقبل شهادة النساء، ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي كما لا يقبل في إثبات القذف على الأجنبي؛ لأن اللعان قائم مقام حد القذف وأسباب الحدود، ولا يقبل في إثباتها شهادة النساء على النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي لتمكن زيادة شبهة ليست في غيرها والحدود تدرأ بالشبهات، والثاني الإقرار بالقذف وشرط ظهور القذف بالبينة، والإقرار هو الخصومة والدعوى لما نذكر في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the condition for Li'an regarding the existence of marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=396)

(وشرطه قيام الزوجية) حتى إذا طلقها بائنا، أو ثلاثا سقط ولم يجب الحد وسيأتي بيانه في آخر الباب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the condition of a valid marriage for li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=396)

(وكون النكاح صحيحا فمن قذف بالزنا زوجته العفيفة) أي البرية عن الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد لا يكون له أب معروف

Mas'alah: What is the condition of the wife demanding the hadd penalty for li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=396)

(وطالبت به) أي بموجب القذف وهو الحد فإنه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها ولأنه من شرط اللعان، وإذا لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة لفوات شرطه وهو العفة (لاعن) خبر لقوله فمن قذف

Mas'alah: What constitutes a valid accusation of zina triggering li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1817)

(قوله إذا قذف الرجل امرأته بالزنا) بأن يقول أنت زانية أو رأيتك تزنين أو يا زانية، هذا مذهب

Mas'alah: When does a woman's lack of chastity prevent li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1818)

(قوله ممن يحد قاذفها) فلو كانت لا يحد قاذفها بأن تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها فيه أو كان لها ولد وليس له أب معروف أو زنت في عمرها ولو مرة أو وطئت وطئا حراما بشبهة ولو مرة لا يجري اللعان. وأورد ما فائدة تخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها وهو شرط في جانب الرجل أيضا حتى لو كان الزوج ممن لا يحد قاذفه لا يجري اللعان أيضا وإن كانت هي ممن يحد قاذفها. وأجاب في النهاية بأن اللعان في حقه قائم مقام حد القذف فلا بد من إحصانها حتى يقع مقام حد القذف، وعند عدم

إحصانها قذفها لا يكون موجبا شيئا لا حد القذف ولا اللعان، أما قذف الرجل عند عدم إحصانه فموجب ما هو الأصل وهو حد القذف فلم يخل قذفه عند عدم إحصانه عن موجب فلذلك لم يشترط كونه ممن يحد قاذفه إذ الحد أصل اللعان فكان في معنى اللعان. قال في شرح الكنز: هذا خطأ فاحش لأن من شرط اللعان أن يكونا من أهل الشهادة لأنه شهادة، وكونه ممن لا يحد قاذفه كالزاني لا يخل بهذا الشرط

Mas'alah: Is the possibility of intercourse under shubha considered in li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1821)

(قوله ولا يعتبر احتمال إلخ) جواب عن مقدر تقديره إن النفي ليس بقذف لها بالزنا يقينا لجواز كون الولد من غيره بوطء بشبهة لا زنا.

Mas'alah: Why is the possibility of shubha intercourse not considered in denying lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1821)

أجاب بأنه احتمال لا يعتبر لأن النسب وإن كان مما يثبت من الوطء بشبهة لكن الواقع انتفاء ثبوته إلا من هذا الفراش القائم. فإذا نفاه عنه مع عدم ثبوته من غيره كان نفيا لثبوت نسبه مطلقا ويستلزم كونه عن زنا فكان قذفا ما لم يظهر خلافه ولم يظهر بعد، وإنما بقي فيه احتمال كونه في نفس الأمر عن غير زنا ولا عبرة به.

Mas'alah: When does li'an become obligatory according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1834)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد: اللعان يجب إلخ) يعني وقت الوضع إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت القذف للتيقن بقيام الحمل عند القذف. وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يلاعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن أمية أنه – صلى الله عليه وسلم – لاعن بينهما وكان قذفها حاملا على ما تفيده القصة التي ذكرناها

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife is accused of adultery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2045)

وما روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس. قال: «غربها» . بتشديد الراء المكسورة أي اجعلها غريبة، يعني: طلقها، كما في بعض الروايات . قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها». وفي رواية: «فأمسكها». وقوله: لا تمنع يد لامس، كناية عن زناها.

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the husband's accusation of adultery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=453)

فلو قذف زوجته) بنكاح صحيح سواء دخل بها أو لا فلا لعان بقذف الأجنبية لكن يحد

وكذا المبانة والميتة وبعد العدة من الرجعي، وكذا إذا تزوجها بعد هذا الطلاق؛ لأن الساقط لا يعود، وهذا حيلة اللعان كما لا يخفى، وإنما قيدنا بعد العدة من الرجعي؛ لأن في العدة لم يسقط اللعان (بالزنا) الصريح بأن قال أنت زانية أو زنيت لا بكناية ولا بغيره (وكل منهما أهل للشهادة) أي لأدائها على المسلم لا للتحمل فلا لعان بين كافرين وإن قبلت

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the wife's chastity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=454)

وهي ممن يحد قاذفها) فإن كانت لا يحد قاذفها بأن تزوجت بنكاح فاسد أو كان لها ولد وليس له أب معروف ووجوده معها ليس بشرط أو زنت في عمرها ولو مرة أو وطئت وطئا حراما بشبهة ولو مرة لا يجري اللعان. وفي البحر لو قذفها فتزوجت غيره فادعى الأول الولد لزمه وحد للقذف، وإن ولدت من الثاني لا شيء عليه إن كان قبل إكذاب الأول وإن بعد الإكذاب لاعن، وإنما اكتفى بذكر الشرط المذكور في حقها مع أنه مشروط في حقه أيضا؛ لأن المرأة هي المقذوفة دونه فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط أهلية الشهادة بخلافه؛ لأنه ليس بمقذوف بل هو شاهد فاشترطت أهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه كما في الفتح ثم الإحصان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم أعتقت أو أسلمت لا يجب الحد واللعان وكذا بردتها ولا يعود لو أسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا لو عمي الشاهد أو فسق أو ارتد. وفي التنوير لو قال زنيت وأنت صبية أو مجنونة "وهو" أي الجنون "معهود" فلا لعان بخلاف ما لو قال زنيت وأنت ذمية أو أمة أو منذ أربعين

سنة وعمرها أقل (

Mas'alah: What is the ruling on finding a man with one's wife and the requirement of four witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=921)

930 – حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة، قال لرسول الله عليه السلام: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: "نعم"

Mas'alah: What is the ruling when a husband is among four witnesses testifying against a woman for adultery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=922)

وكما روي عن ابن عباس مما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور، – [391] – حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله وهو ابن عبد الله، عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوج قال: "يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة" قال أبو الزناد وذلك رأي أهل بلدنا

Mas'alah: What is the ruling when a husband is among witnesses testifying against a woman for adultery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=923)

وكما حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: "يلاعن الزوج، ويجلد الثلاثة"

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2965)

2961 – حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف شريك ابن سحماء بامرأته , فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: "ائت بأربعة يشهدون , وإلا فحد في ظهرك" , فقال: والله يا رسول الله , إن الله يعلم أني لصادق. قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له أربعة , وإلا حد في ظهرك قال: والله يا رسول الله , إن الله يعلم أني لصادق , ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد. قال: فنزلت آية اللعان ""

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2966)

2962 – حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا بندار قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: أخبرنا هشام قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء , فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: "البينة أو حد في ظهرك" , فقال: يا رسول الله , إذا وجد أحدنا رجلا على امرأته التمس البينة. قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا فحد في ظهرك , فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق , ولينزلن في أمري ما يبرئ ظهري من الجلد , فنزلت آية اللعان "ففي هذين الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لهلال بن أمية لما – [409] – قذف امرأته بشريك ابن سحماء قذفا صار به قاذفا لها , ولشريك ابن سحماء البينة , وإلا فحد في ظهرك أو ائت بأربعة يشهدون , وإلا فحد في ظهرك , لما كان الحكم في ذلك الوقت على الزوج إذا قذف امرأته برجل صار به قاذفا لها , ولذلك الرجل إتيان ما أمره أن يأتي به في كل واحد من هذين الحديثين وإلا فحد في ظهرك. ففي ذلك ما قد دل على أن الذي كان وجب عليه في قذفهما جميعا حد واحد كما يقول في ذلك أبو حنيفة، ومالك وأصحابهما لا كما يقوله من سواهما في ذلك ممن يقول عليه لكل واحد منهما حد , وهذا موافق لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في قذف عائشة رضي الله عنها وقذف الذين رموها به أن حد كل واحد منهم لذلك حدا واحدا لا حدين"

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery with a specific man?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5336)

5147 – حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن أنس بن مالك: "أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطا، قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل، جعدا، حمش الساقين، فهو لشريك بن

سحماء "، فجاءت به أكحل، جعدا، حمش الساقين"

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband finds another man with his wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5338)

باب بيان مشكل ما روي عن سهل بن سعد الساعدي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

5150 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي: "أن عويمرا جاء إلى عاصم بن عدي فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله، أتقتلونه به؟، سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء عاصم، وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة، وعابها، فقال عويمر: والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء وقد أنزل الله عز وجل خلاف قول عاصم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" وقد أنزل الله عز وجل فيكم قرآنا "، فدعاهما، فتقدما، فتلاعنا، ثم قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، ففارقها، وما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها، فجرت سنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" انظروها، فإن جاءت به أحمر قصيرا، مثل وحرة، فلا أراه إلا وقد كذب عليها، وإن جاءت به أسحم، أعين، ذا أليتين، فلا أحسبه إلا قد صدق عليها "، – [144] – فجاءت به على الأمر المكروه" 5151 – وحدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، وسليمان بن شعيب الكيساني قالا: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ذئب، ثم – [145] – ذكر بإسناده مثله

سواء فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جاءت به كذا، ولا أراه إلا وقد صدق عليها، وإن جاءت به كذا، ولا أراه إلا وقد كذب عليها، فكان في ذلك ما قد دل أنه لم يكن من صلى الله عليه وسلم تحقيق لإثبات نسب بسنة، ولا لنفيه بضده من السنة، وأن ذلك إنما كان على ما يقع في القلوب في مثل هذا المعنى ودل ذلك أن ما تقدم مما قد ذكرناه في الأبواب التي قد ذكرناها فيما تقدم قبل هذا الباب، مما ذكره رواتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جاءت به كذا، فهو لفلان، وإن جاءت به كذا فهو لفلان، أن ذلك مما قد عورضوا فيه بما قد رويناه عن سهل فيه، وكان ما رويناه عن سهل فيه أولى مما رويناه عنهم فيه، للزيادة التي حفظها سهل، وقصروا عنها، وفي ذلك ما قد دل أنه لم يكن في ذلك إثبات نسب، ولا نفي نسب، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=641)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: When does li'an become obligatory for a husband accusing his wife of adultery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=641)

ولو قذف زوجته بالزنا، وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد،

وطالبته بموجب القذف وجب اللعان) قيد القذف بالزنا لأنه لو قذفها بغيره لا يجب اللعان لأنه قائم مقام الحد فلا يجب إلا بما يجب به الحد، وكان الموجب الأصلي الحد لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور: 4] الآية، ولما روي عن ابن مسعود أنه قال «كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاري فقال يا رسول الله أرأيتم الرجل يجد مع زوجته رجلا فإن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ ثم قال اللهم افتح فنزلت آية اللعان» «، وقال – عليه الصلاة والسلام – لهلال حين قذف امرأته: ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك، وإلا فحد على ظهرك» فقالت الصحابة الآن يحد هلال بن أمية فتبطل شهادته في المسلمين فثبت بهذا أن موجبه كان الحد ثم انتسخ في حق الزوجات باللعان، واستقر عليه، وعند الشافعي موجبه الحد، ولكن يتمكن من إسقاطه باللعان، وقوله، وصلحا شاهدين أي الزوجان لأن الركن فيه الشهادة لما مر والشرط أن يكون أهلا للأداء، وقال في الغاية يبطل هذا بلعان الأعمى فإنه ليس من أهل الأداء، وهذا غلط لأن الأعمى من أهل الشهادة إلا أن شهادته لا تقبل لأنه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه، ولهذا ينعقد النكاح بحضوره ذكره في شرح الطحاوي، وشرح الجامع الصغير لقاضي خان، وتشترط صلاحيتهما للشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافرين، ولا بين كافر ومسلم، وإن صلح شاهدا على مثله على ما يأتي بيانه من قريب، والمرأة ممن يحد قاذفها لأن اللعان قائم مقام حد القذف في حقه فلا بد من إحصانها، وذكر في النهاية فائدة تخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها، وإن كان هذا أيضا في حق الرجل كذلك حتى لو كان ممن لا يحد قاذفه وهي محصنة لا يجري اللعان بينهما إلا أنه إذا كان منها لا يجب شيء، وإن كان منه يجب عليه الأصل، وهو حد القذف فلا يخلو عن موجب ما إذا كان منه إما الأصل أو الخلف فكان فائدة تخصيص المرأة عدم وجوب شيء ما وهذا الذي ذكره خطأ فاحش لأن من شرط اللعان

أن يكونا من أهل الشهادة لأنه شهادة عندنا على ما تقدم، وكونه ممن لا يحد قاذفه لا يخل بهذا الشرط لأن من لا يحد قاذفه، وهو الزاني أهل للشهادة، وإنما زناه فسق منه، والفاسق أهل لها، ولهذا يجري اللعان بين فاسقين وإنما يشترط ذلك في حقها لتثبت عفتها لأن حد القذف لا يجب إلا إذا كان المقذوف عفيفا عن فعل الزنا فكذا اللعان لأنه قائم مقامه، وهذا لأن من شرط اللعان أن تطالب المرأة بموجب القذف، وهو الحد، وإذا لم تكن عفيفة ليس لها أن تطالب به لفوات شرطه فلا يتصور اللعان، ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلأي معنى يمتنع، وقوله أو نفى نسب الولد، وقال القدوري أو نفى نسب ولدها، وهو المراد بالأول، وفي الغاية أو نفى نسب ولدها المولود على فراشه، وهذا التقييد لا يفيد لأنه لو نفى نسب ولدها من [حاشية الشلبي] قوله وقال في الغاية يبطل هذا إلخ) مدعى صاحب الغاية أنه ليس من أهل أداء الشهادة ومدعى الشارح أنه من أهل الشهادة فلم يتواردا على محل واحد والأنسب أن يقال لأن الأعمى من أهل أداء الشهادة ولهذا لو قضى القاضي بشهادته جاز كما نص عليه في الكفاية وغيرها اهـ وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الأعمى لا يلاعن اهـ فتح (قوله وإنما يشترط ذلك) أي كونها ممن يحد قاذفها اهـ من خط الشارح

غيره عن أبيه المعروف يكون قذفا لها أيضا كما لو نفاه عنه أجنبي فيكون موجبه اللعان لما تلونا، ولا يعتبر احتمال كونه من غيره شبهة كما لو نفاه أجنبي لأن الأصل في النسب الصحيح، والنكاح الفاسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح يكون قذفا حتى يظهر الملحق به، وفي المحيط إذا نفى الولد بأن قال ليس بابني، ولم يقذفها بالزنا لا لعان بينهما لأن النفي ليس بقذف لها بالزنا يقينا لجواز أن يكون الولد من غيره بوطء عن شبهة لا عن زنا بأن زوجت نفسها من غيره وفي النهاية جعل هذا قول الشافعي ثم قال، وأجمعوا أنه لو قال لأجنبية ليس هذا الذي ولدتيه من زوجك لا يصير قاذفا ما لم

يقل إنه من الزنا، والقياس ما قاله إلا أنا تركناه لضرورة في اللعان لأن الزوج قد يعلم أن الولد ليس منه إما لأنه لم يقربها أو عزل عنها عزلا بينا، ولا يدري من أين هو، وهذه الضرورة منعدمة في حق غيره، وهذا يخالف ما ذكره هنا، وما ذكره في الهداية، وغيره في هذا الموضع، وفي كتاب الحدود فإنه قال: ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك فإنه يحد، ولم يشترط أن يصرح بالزنا مع نفي الولد حتى يكون قذفا فكيف يصح ما قاله، ومن أين هذا الإجماع، وكيف يصح قول صاحب المحيط إن اللعان لا يجب بنفي الولد، وهو مخالف لعامة الكتب، وقوله، وطالبته بموجب القذف يعني الحد لأنه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها إلا أن يكون القذف بنفي الولد فإن له أن يطلب لاحتياجه إلى نفي نسب من ليس منه

Mas'alah: What are the conditions for li'an when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1779)

(من قذف بالزنا [(1)] زوجته [(2)] العفيفة [(3)]): أي عن [(4)] فعل الزنا غير متهمة به كمن يكون معها ولد، ولا(5) يكون له أب معروف، وإنما اقتصر على كون الزوجة عفيفة، ولم يقل: والمرأة ممن يحد قاذفها، كما قال [(6)] في ((الهداية)) (7) ، ولا شك أن العفة أعم[(8) (1) قوله بالزنا اي نسب اليه الزنا صراحة فان سبهما بغير الزنا فلا لعان (2) قوله: زوجته؛ ذكر في ((البحر)) : وغيره أن شرطه قيام الزوجية بالنكاح الصحيح، فلا لعان بقذف المنكوحة فاسدا، أو المبانة ولو بواحدة، بخلاف المطلقة رجعية، ولا بقذف زوجته الميتة، ويشترط أيضا الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والنطق وعدم الحد في قذف، وهذه شروط راجعة إليهما، ويشترط في

القاذف خاصة عدم إقامة البينة على صدقه، وفي المقذوف خاصة إنكارها وجود الزنا منها وعفتها عنه، ويشترط أيضا كون القذف بصريح الزنا، وكونه في دار الإسلام. (3) قوله: العفيفة ماخوذ من العفة والعفيفة تطلق على امرأة برميته عن الوطئ والتهمة به (4) قوله: أي عن... الخ؛ فلو كانت تزوجت بنكاح فاسد ووطئت به لو كان لها ولد وليس له أب معروف، أو زنت في عمرها ولو مرة، أو وطئت وطئا حراما لعينه مرة لا لغيره، كالوطئ حالة الحيض، فلا يجري اللعان بقذفها بينها وبين زوجها، والسر فيه أن وجوب اللعان لدفع العار عن نفسها، فمن لم تكن بريئة عن الوطئ الحرام أو تهمته لا يعبأ بعارها، وبهذا ظهر أنه ليس المراد بالزنا في قول الشارح؛ أي عن فعل الزنا ما يوجب الحد، بل المراد الوطئ الحرام بعينه، وهو ما يكون في غير ملك صحيح. (5) في ب و ص و ف: لا. (6) قوله: كما قال؛ عبارة ((الهداية)) : إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يحد قاذفها، أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف، فعليه اللعان. (7) الهداية)) (2: 23) . (8) قوله: أعم؛ فإن العفة عبارة عن البراءة من الزنا وتهمته، وقد تكون هذه الصفة في الكافرة والمجنونة والصغيرة، مع أن قاذفها لا يحد، كما يأتي تفصيله إن شاء الله في بابه.

Sub-topic – Rulings on Wife's Refusal to Perform Li'an

Mas'alah: What happens when the wife or child demands li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1767)

أو طالبه الولد المنفي (به) أي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو، أو التقادم، فإن تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة. والأفضل لها الستر، وللحاكم أن يأمرها به (لاعن) خبر لمن: أي إن أقر بقذفه، أو ثبت قذفه بالبينة، فلو أنكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان)

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1767)

وإلا حبست) حتى تلاعن أو تصدقه (فيندفع به اللعان، ولا تحد) . [رد المحتار] قيد به لأنها لو لم تطالبه فلا لعان لأنه حقها لدفع العار عنها، ومراده طلبها إذا كان القذف بصريح الزنا، أما بنفي الولد فالطلب حقه أيضا لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه بحر (قوله: أو طالبه الولد المنفي) هذا سبق قلم ولم أره لغيره، والصواب أن يقال: أو طالب النافي للولد. وعبارة الفتح: ويشترط طلبها بخلاف ما إذا كان القذف بنفي الولد فإن الشرط طلبه لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه. وعبارة الزيلعي لا بد من طلبها إلا أن يكون القذف بنفي الولد فإن له أن يطالب لاحتياجه إلخ، ومثله ما ذكرناه آنفا عن

البحر: ولا يخفى أن الضمير في طلبه راجع للقاذف لا للولد، نعم طلب الولد شرط لوجوب حد القذف إن كان ولد غير القاذف وكانت الأم ميتة وإلا فالشرط طلبها كما سيأتي في بابه؛ والكلام في الطلب الذي هو شرط وجوب اللعان ولا يكون بعد موتها، وهذا ظاهر جلي ثم رأيت الرحمتي أشار إلى بعض ما قلنا (قوله: أي بموجب القذف) أشار إلى أن الضمير راجع إلى القذف المفهوم من قوله "قذف" ؛ لكن على تقدير مضاف وهو "موجب" أو أعاد الضمير عليه بمعنى موجبه على طريق الاستخدام وعليه اقتصر القهستاني (قوله: وهو الحد) أي حد القذف – إن أكذب نفسه – أو اللعان – إن أصر – كما يأتي. (قوله: عند القاضي) متعلق بطالبته. قال في البحر: ولا بد من كونه: أي الطالب في مجلس القاضي، كذا في البدائع (قوله: ولو بعد العفو) أي لا يسقط بالعفو، لكن مع العفو لا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب، حتى لو عاد المقذوف وطلب يحد القاذف، خلافا لمن فهم من عدم سقوطه بالعفو أن القاضي يقيم الحد عليه مع العفو كما نبه عليه في البحر في باب حد القذف (قوله: لا يبطل الحق في قذف إلخ) بخلاف بقية الحدود، وسيأتي في القضاء – إن شاء الله تعالى – أن السلطان إذا نهى القاضي عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة صح، ولا يصح سماعها منه، وهذا إذا كان الخصم منكرا ولم يكن الترك بعذر، وإلا فإنه يصح. ولا يخفى أن النهي عن سماعها لا يسقط الحق بل هو باق في الدنيا والآخرة. ولذا لو أذن السلطان بسماعها بعد ذلك يثبت الحق فافهم (قوله: إن أقر بقذفه إلخ) قيد لقوله "لاعن" ، وهو مقيد أيضا بإصراره وبعجزه عن البينة على زناها، أو على إقرارها به، أو على تصديقها له، وتمامه في البحر (قوله: أو ثبت قذفه بالبينة) هي رجلان لا رجل وامرأتان بحر، وعلله في كافي الحاكم بأنه لا شهادة للنساء في الحدود وهذا منها اهـ. فما في النهر وتبعه في الدر المنتقى – من قوله، أو رجل وامرأتان – سبق قلم (قوله: لم يستحلف) أي لأنه حد كاف أي والاستحلاف فائدته النكول وهو إقرار معنى لا صريح ففيه شبهة

يندرئ الحد بها (قوله: حبس حتى يلاعن إلخ) قال ابن كمال: هنا غاية أخرى ينتهي الحبس بها، وهي أن تبين منه بطلاق، أو غيره ذكره السرخسي في المبسوط اهـ وهو مفهوم من قول المصنف سابقا وشرطه قيام الزوجية شرنبلالية (قوله: فيحد) فيه دلالة على أنه لا يحد بمجرد امتناعه خلافا لمن شذ من المشايخ نهر (قوله: لأنه المدعي) علة للبعدية (قوله: فلو بدأ) ضميره يعود للقاضي، وكذا ضمير فرق (قوله: أعادت) ليكون على الترتيب المشروع بحر عن الاختيار، وظاهره الوجوب، لكن قال في محل آخر، وفي الغاية لا تجب الإعادة، وقد أخطأ السنة ورجحه في الفتح بأنه الوجه، وهو قول مالك اهـ ومثلها في الشرنبلالية (قوله: ولا تحد) وما في بعض نسخ القدوري

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms the husband's accusation of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1768)

وإن صدقته أربعا لأنه ليس بإقرار قصدا، ولا ينتفي النسب لأنه حق الولد فلا يصدقان في إبطاله، ولو امتنعا حبسا، وحمله في البحر على ما إذا لم تعف المرأة. واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ. .)

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of adultery and she responds with a counter-accusation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

ولو قاله لعرسه) وهو من أهل الشهادة (فردت به حدت ولا لعان) الأصل أن الحدين إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى

الحد، ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد لينتفي اللعان

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to her husband's accusation by saying 'you committed adultery with me'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(ولو قالت) في جوابه (زنيت بك) أو معك (هدرا) أي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لأنها لو أجابته بأنت أزنى مني حد وحده خانية

Mas'alah: What is the ruling when the wife retorts with the same accusation of adultery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله فردت به) أي بذلك اللفظ بأن قالت بل أنت

Mas'alah: What is the ruling when the mother initiates a complaint before li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله بدئ بالحد إلخ) الأولى أن يقول فالبدء بالحد ينفي اللعان؛ لأن البداءة بالحد موقوفة على مخاصمة الأم أولا فيسقط اللعان؛ لأنه بطلت شهادة الرجل، أما لو خاصمت المرأة أولا فلاعن القاضي بينهما ثم خاصمت الأم يحد الرجل للقذف كما في البحر

Mas'alah: What is the wife's response to the husband calling her an adulteress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله ولو قالت في جوابه) أي في جواب قول الزوج لها يا زانية

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a wife who refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1294)

(قوله فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه) لما قدمناه ولم يقل أو تصدقه فتحد للزنا كما وقع في بعض نسخ القدوري لكونه غلطا؛ لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات؛ لأن التصديق ليس بإقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه ليندفع به اللعان ولا يجب به الحد، ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما؛ لأنهما لا يملكان إبطال حقه قصدا والنسب إنما ينتفي باللعان ولم يوجد وبهذا ظهر أن ما قاله في شرح الوقاية وتبعه شارح النقاية من أنها إذا صدقته ينتفي نسب ولدها منه غير صحيح كما نبه عليه في شرح الدرر والغرر ولم يذكر المؤلف حكم ما إذا امتنعا من اللعان بعد ما ترافعا. وصرح الإسبيجابي في شرح الطحاوي أنهما يحبسان إذا امتنعا من اللعان بعد الثبوت وينبغي حمله على ما إذا لم تعف المرأة أما إذا عفت فإنه لا يحبسهما كما لو عفا المقذوف فإنا، وإن قلنا: لا يصح العفو في حد القذف واللعان إلا أنهما لا يقامان إلا بطلب كما سنوضحه في باب حد القذف فإن قلت ظاهر الآية يشهد للشافعي القائل بأنها إذا امتنعت من اللعان تحد حد الزنا وهي قوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد} [النور: 8] أي: الحد؛ لأن اللام للعهد الذكري أي: العذاب المذكور السابق وهو الحد

قلنا: المراد منه الحبس كقوله تعالى في آية الهدهد {لأعذبنه} [النمل: 21] ورد في التفسير لأحبسنه والاختلاف مبني على أن الأصل في قذف الزوجات عند الشافعي الحد عملا بالآية الأولى وهي قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [النور: 4] الآية وبين بآية اللعان أن القاذف إذا كان زوجا له أن يدفع الحد عنه باللعان وإذا كان المقذوف زوجة القاذف لها أن تدفع حد الزنا عنها بلعانها فأيهما امتنع عن اللعان وجب الأصل وهو الحد. وعندنا آية اللعان ناسخة للأولى في حق الزوجات؛ لأن الخاص المتأخر عن العام ينسخ العام بقدره فلم تبق الآية الأولى متناولة للزوجات فصار الواجب بقذف الزوجة اللعان فأيهما امتنع عنه حبس حتى يأتي به كالمديون إذا امتنع عن إيفاء حق عليه ولذا «لما قذف هلال زوجته قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البينة وإلا حد في ظهرك» فدل على أنه كان في الابتداء يوجب الحد كقذف الأجنبيات ثم لما نزلت آية اللعان انتسخ في حق الزوجات كما في البدائع والعناية.

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an after the husband does?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=514)

فإذا لاعن وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه كذا في الهداية.

Mas'alah: Is the wife required to take an oath if the husband claims she confirmed his accusation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=519)

إن ادعى الزوج أنها صدقته وأراد يمينها لم يكن عليها يمين كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to perform li'an?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1797)

(ولو لاعن وجب عليها اللعان) لما تلونا من النص إلا أنه يبتدأ بالزوج لأنه هو المدعي (فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه) لأنه حق مستحق عليها وهي قادرة على إيفائه فتحبس فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to slander by slandering her husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1423)

(قال): رجل قال لامرأته يا زانية فقالت: بل أنت فإنها تحد له ويدرأ اللعان؛ لأن معنى كلامها لا بل أنت الزاني، وقذفها إياه موجب للحد وفي البداية به إسقاط اللعان؛ لأنها تصير محدودة في قذف، وقد بينا أنه متى كان في البداية بأحد الحدين إسقاط الآخر يبدأ به، وذكر في الأصل أنه لو قال: لامرأته يا زاني فعليه اللعان؛ لأنه قاذف لها وإن أسقط الهاء من كلامه؛ لأن الإسقاط للترخيم عادة العرب بخلاف ما لو قال لرجل يا زانية لم يكن عليه حد في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهي مسألة الحدود، وقذف الأصم امرأته يوجب اللعان؛ لأن التصريح بالنسبة إلى الزنا يتحقق من الأصم بخلاف الأخرس ولو قذف الرجل امرأة رجل فقال الزوج: صدقت لم يكن عليه حد، ولا لعان؛ لأنه ليس بتصريح بالنسبة لها إلى الزنا فمن الجائز أن مراده صدقت، هي

امرأته، وهذا اللفظ لا يكون قذفا في حق الأجانب، فكذلك في حق الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife admits to adultery after being slandered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1423)

(قال): وإن قال يا زانية فقالت زنيت

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife's response is ambiguous?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1424)

بك، في القياس يلاعنها؛ لأن كلامها ليس بإقرار بالزنا منها فإن فعل المرأة بزوجها لا يكون زنا ولكن في الاستحسان ليس بينهما حد، ولا لعان؛ لأنها بأول كلامها صارت مصدقة له حين قالت زنيت؛ ولأن كلامها محتمل: لعلها أرادت زنيت بك قبل النكاح، ولعلها أرادت بعد النكاح فلاحتمال الوجه الأول يسقط اللعان، ولاحتمال الوجه الثاني لا تكون هي قاذفة له فلا يلزمها الحد وإن قال يا زانية فقالت أنت أزنى مني فعليه اللعان؛ لأن كلامها ليس بقذف له، فإن معناه أنت أقدر على الزنا مني، ولهذا لو قذف الأجنبي بهذا اللفظ لا يلزمه الحد، وكذلك لو قال الزوج أنت أزنى من فلانة أو أنت أزنى الناس فلا حد ولا لعان؛ لأن معنى كلامه أنت أقدر على الزنا أو أكثر شبقا فلا يتحقق نسبتها إلى الزنا بهذا اللفظ، وإذا قذفها أو نفى نسب ولدها فصدقته لم يكن بينهما حد ولا لعان؛ لأنها بتصديق الزوج فيما نسبها إليه من الزنا تخرج من أن تكون محصنة، والولد ولده؛ لأن النسب يثبت منه بالفراش فلا ينتفي إلا باللعان، وقد تعذر

اللعان بينهما فإن قذف امرأة رجل فقال الرجل: صدقت هي كما قلت كان قاذفا لها؛ لأنه صرح بآخر كلامه أن مراده من التصديق أول الكلام، ومعناه هي زانية كما قلت بخلاف ما لو قال مطلقا صدقت، ولو قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية فقد صار قاذفا لها ولأمها، وقذفه أمها موجب للحد، وقذفه إياها موجب للعان فإذا رفعته هي وأمها بدئ بالحد لما في البداية به من إسقاط اللعان، وكذلك إن كانت الأم ميتة فللبنت أن تخاصم في إقامة الحد؛ لأن العار يلحقها بزنا أمها فإذا خاصمت في ذلك حد لها، ودرئ اللعان، وإن قال زنيت مستكرهة أو زنى بك صبي لم يكن قاذفا لها؛ لأن المستكرهة لا تكون زانية شرعا فإن الفعل ينعدم منها، وهو التمكين في الإكراه ولهذا لا يلزمها الحد، وكذلك فعل الصبي لا يكون زنا شرعا وهي بالتمكين من غير الزنا لا تكون زانية، فلا يكون قاذفا لها ولو قذفها ثم وطئت وطئا حراما سقط اللعان؛ لأنها خرجت من أن تكون محصنة، والعارض في الحدود قبل الإقامة كالمقترن بأصل السبب.

Mas'alah: What is the ruling when a wife admits to adultery with her husband after he accuses her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1919)

ولو قال ذلك لامرأته فقالت: زنيت بك فلا لعان، ولا حد؛ لأنها صدقته فسقط اللعان بتصديقها، ولم تصر قاذفة له؛ لأن فعل المرأة بزوجها لا يكون زنى

Mas'alah: What is the ruling when a wife initially admits to adultery with her husband and he later accuses her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1919)

ولو قالت المرأة لزوجها مبتدئة: زنيت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن عليه حد ولا لعان؛ لوجود الإقرار منها بقولها زنيت

Mas'alah: Can the wife be imprisoned for refusing to perform li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5080)

24782 - قالوا: اللعان حقها فلا يجوز أن تحبس إذا امتنعت. 24783 - قلنا: اللعان عندنا حق لله، ولهذا تجبر عليه، ولو كان حقها لم يجبر ولأن ما يحبسها للامتناع لكن يحقق عليها التهم، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلا في تهمة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of adultery and she confirms it before li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5151)

مسألة 1230 إذا قذف امرأته بالزنا وصدقته قبل اللعان 25088 -

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on li'an when the wife confirms the accusation before or during the process?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5151)

قال أصحابنا: إذا قذف امرأته بالزنا فصدقته قبل اللعان أو بعد الشروع قبل تمامه لم يتلاعنا. 25089 -

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on li'an when the wife confirms the accusation and there is a child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5151)

وقال الشافعي: إن كان هناك ولد لاعن لنفيه، وإن لم يكن هناك ولد لم يتلاعنا، إلا أن ترجع عن إقرارها. فمن [أصحابه] من قال: يلاعن لقطع الفراش وليس بشيء؛ لأن اللعان لا يخلو أن يكون ليخلص نفسه من موجب قذفه أو ليحقق عليها الزنا على قولهم. فإن كان ليخلص عنه موجب القذف فقد تخلص حقيقة باعترافها ولا معنى للعان. ولأنه معنى يمنع ثبوت اللعان إذا كان القذف بولد أصله إذا قذفها وأقام البينة بالزنا. ولأنه قول يرد على القاضي بلفظ الشهادة ويسقط حكم القذف فلا يثبت مع إقرارها كالشهادة. 25090 -

Mas'alah: What is the ruling when the wife admits to adultery in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5152)

لا يكون مع اعترافها بالزنا فعلم أن الآية لم تتناول من ثبت الزنا منها. 25092 -

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits the husband's accusation is true?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

ولو أكذبت المرأة نفسها في الإنكار وصدقت الزوج في القذف سقط اللعان لما قلنا ولا حد لما نذكر إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Why is there no hadd if the wife admits the accusation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

ولو أكذبت نفسها في الإنكار وصدقت الزوج في القذف فلا حد ولا لعان وإن كانت على صفة الالتعان؛ لأن سقوط اللعان لمعنى من جانبها وهو إكذابها نفسها

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=396)

(وإلا) أي وإن لم تلاعن (حبست حتى تلاعن، أو تصدقه) قال الزيلعي، وفي بعض نسخ القدوري "أو تصدقه فتحد" وهو غلط لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لأن النسب إنما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في إبطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينفى نسب ولدها منه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to take an oath or the women declare the wife a virgin?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=399)

وإن نكل) الزوج (أو قلن: إنها بكر أجل) الزوج سنة (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to perform li'an and her imprisonment for refusal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1823)

(ولو لاعن وجب عليها اللعان) لما تلونا من النص إلا أنه يبتدأ بالزوج لأنه هو المدعي (فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه) لأنه حق مستحق عليها وهي قادرة على إيفائه فتحبس فيه.

Mas'alah: Is li'an obligatory upon the wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=455)

وجب اللعان عليها) بالنص (

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=455)

فإن أبت) المرأة عن اللعان (حبست) عندنا (حتى تلاعن أو تصدقه) ولم يقل فتحد كما في بعض نسخ القدوري لكونه غلطا؛ لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق وفي التبيين وغيره، ولو صدقته في نفي الولد

Mas'alah: What is the difference between a woman's iqrar and tasdiq in the context of li'an?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=692)

ثم اعلم أن بعضهم عبر بإقرارها وبعضهم بتصديقها، فالظاهر أنهما سواء هنا، ولكن فرقوا بينهما فقال الزيلعي في باب اللعان: فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه.

Mas'alah: Why does li'an become obligatory on the wife after the husband performs it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=642)

فإن لاعن وجب عليها اللعان) لما بينا في حق الزوج إلا أنه يبدأ بالزوج لأنه المدعي فيطلب منه الحجة أولا

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the wife who refuses li'an?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=642)

فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه) لأنه حق مستحق عليها وهي تقدر على إيفائه فتحبس حتى توفي أو تصدقه فيرتفع السبب، وفي بعض نسخ مختصر القدوري أو تصدقه فتحد، وهو غلط لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة، وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصدا فلا يعتبر في حق

وجوب الحد، ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان، ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد، ولا لعان، وهو ولدهما لأن النسب إنما ينقطع حكما للعان فلم يوجد، وهو حق الولد فلا يصدقان في إبطاله، وقال الشافعي إذا امتنع الزوج من اللعان يحد لأنه وجب عليه الحد بالقذف لقوله تعالى {فاجلدوهم} [النور: 4] إلا أنه يتمكن من دفعه باللعان تخفيفا عليه فإذا لم يدفع يحد وكذا المرأة إذا أبت تحد حد الزنا لأن الزوج أوجب عليها الحد بلعانه، ولكن تتمكن من دفعه باللعان لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد} [النور: 8] أي يدفع عنها الحد شهادتها قلنا قذف الرجل امرأته لا يوجب الحد عند اجتماع شرائط اللعان، وما تلا منسوخ في حق الزوجين بآية اللعان ولو كان موجبا لما سقط بشهادته أو يمينه لأن الحقوق لا تسقط به، وكذا لا يجب على المرأة الحد بشهادته أو بيمينه فكيف يجب بقول الواحد الحد الذي لا يجب إلا بشهادة أربعة عدول يشهدون أنهم رأوه يزني بها كالميل في المكحلة، وهذا ينفيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والمراد بالعذاب فيما تلا، والله أعلم الحبس أو يحتمله فلا يدل على ما قال، والعجب من الشافعي أنه لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وإن كان عبدا أو فاسقا أو كافرا، وأعجب منه أنه يمين عنده، وهو لا يصلح لإيجاب المال، ولا لإسقاطه بعد الوجوب فأسقطت المرأة به الحد هنا عن نفسها، وكذا الزوج أسقط به الحد عن نفسه، وأوجب الرجم الذي هو أغلظ الحدود به على المرأة، وجعله شهادة في حقه، وهذا تناقض ظاهر فإن قال إنما وجب عليها الحد بامتناعها عن اللعان لأنه نكول قلنا النكول عنده لا يوجب المال مع أنه يثبت مع الشبهة فكيف يوجب الرجم الذي هو أغلظ الحدود، وأصعبه إثباتا، وأكثره شروطا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a spouse who refuses li'an?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=610)

وعند الشافعي لا يحبس ولكن يحد حد القذف

Mas'alah: What is the ruling on the wife's confirmation of the accusation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1781)

، وإلا حبست حتى تلاعن أو تصدقه): فينفي [(1)] (2) نسب ولدها عنه، لكن لا يجب عليها الحد [(3)] بهذا التصديق. (1) قوله: فينفي؛ أي حين ما صدقت المرأة زوجها انتفى نسب ولدها عنه، وهذا خطأ من الشارح، نبه عليه صاحب ((البحر)) وغيره، فإن النسب إنما ينتفي باللعان ولم يوجد، وكيف ينتفي بتصديقهما، فإنه حق الولد، فلا يصدقان في إبطاله. (2) في م: فينتفي. (3) قوله: لكن يجب عليها الحد؛ أي حد الزنا، وإن صدقته أربع مرات، وقالت: صدقت؛ لأن هذا ليس بإقرار قصدا، وحد الزنا إنما يجب بثبوت الزنا بالشهود، أو بإقرار الزاني قصدا أربع مرات، فإن صدقته وقالت: زينت أربع مرات حدت، وعليه يحمل ما في بعض نسخ ((مختصر القدوري)) في صورة التصديق فتحد. كذا في شروحه.

Sub-topic – Rulings on Husband's Refusal to Perform Li'an

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1767)

فإن أبى حبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد) للقذف (

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1293)

(قوله فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد) ؛ لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إيفائه فيحبس حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه ليرتفع السبب في اللعان وهو التكاذب هكذا قالوا والتحقيق أن القذف هو السبب فإن التكاذب شرط قيد وجوب الحد بالإكذاب لعدم وجوبه بمجرد الامتناع من اللعان، وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية كما نص عليه الحاكم في الكافي وبه علم أن ما ذكره الولوالجي من وجوب الحد عليه بمجرد امتناعه سهو ليس مذهبا لأصحابنا وحمله في غاية البيان على أنه قول بعض المشايخ بعيد لتوقفه على النقل ولأن الولوالجي ذكر أنها لو امتنعت بعد لعانه تحد حد الزنا ولم يقل به أحد من أصحابنا كما سنوضحه

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2902)

حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد لأنه حق مستحق عليه، وهو قادر على إيفائه، فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذبه نفسه ليرتفع السبب. ولو لاعن وجب عليها اللعان لما تلونا من النص إلا أنه يبتدأ بالزوج، لأنه هو المدعي. فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه، لأنه حق مستحق عليها، وهي قادرة على إيفائه فتحبس فيه.

Mas'alah: Does revocable divorce nullify the obligation of li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after irrevocable or triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

لو طلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا، ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعيا، ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندنا كذا في البدائع.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=514)

والتزويج ما دام على حالة اللعان كذا في البدائع يشترط طلبها فإن امتنع عنها حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه كذا في الهداية.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1796)

ويشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من طلبها كسائر الحقوق (فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه) لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إيفائه فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه ليرتفع السبب [العناية] بالاتفاق. قال شيخ الإسلام: والقياس ما قاله، إلا أنا تركناه لضرورة في اللعان، لأن الزوج قد يعلم أن الولد ليس منه بأن لم يطأها أو عزل عنها عزلا بينا ولكن لا يعلم أنه بزنا أو بوطء عن شبهة فاكتفى بنفي الولد حتى ينتفي عنه نسب الولد، وهذه الضرورة معدومة في حق الأجنبي. (ويشترط طلبها بموجب القذف لأنه حقها) لأنه باللعان يندفع عار الزنا عنها (فلا بد من طلبها كسائر الحقوق، فإن امتنع الزوج عن اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إيفائه فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه ليرتفع السبب) وفي نسخة: ليرتفع الشين، ومعنى النسخة الأولى ليرتفع السبب: أي سبب اللعان: أي علته وهو التكاذب لأن اللعان إنما يجب إذا أكذب كل واحد منهما الآخر فيما يدعيه بعد قذف الزوج امرأته بالزنا؛ وأما إذا أكذب نفسه فلم يبق التكاذب بل وافق المرأة في أنها لم تزن ولا يجري اللعان بعد ذلك. وأما النسخة

الأخرى فقيل إنها معتبرة على زعم أن سبب اللعان لا يرتفع بالإكذاب بل يتقرر؛ ألا ترى أنه يجب عليه الحد بالإكذاب وهو الأصل في القذف لكن يرتفع الشين بالتكاذب، ومن الناس من قال: أراد بالسبب الشرط لأن التكاذب شرط اللعان: قيل قوله وهو قادر على إيفائه احتراز عن المديون المفلس، فإن الدين حق مستحق عليه

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform Li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1413)

فعرفنا أنه هو الموجب لما فيه من التزام اللعن، وإن امتنع منه يحبس حتى يلاعن؛ لأن من امتنع من إيفاء حق مستحق عليه لا تجري النيابة في إيفائه – يحبس حتى يأتي به ولا يجب عليها حد بلعانه؛ لأن شهادة المرء لنفسه لا تكون حجة في استحقاق ما يثبت مع الشبهات على الغير ابتداء فكيف تكون حجة في استحقاق ما يندرئ بالشبهات وهذا؛ لأن الشهادات، وإن تكررت من واحد ليس بخصم لا تتم الحجة بها فمن الخصم أولى. والعجب من الشافعي – رحمه الله تعالى – أنه يقول: لو شهد الزوج مع ثلاثة نفر على زوجته بالزنا لا يجب الحد عليها فكيف يجب الحد بشهادته وحده، ولكن اللعان مستحق عليها كما هو على الزوج فإذا امتنعت حبست.

Mas'alah: What happens if the husband denies the accusation but evidence is established?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1417)

(قال): وإذا أنكر الزوج القذف فأقامت المرأة به البينة عليه وجب اللعان بينهما، وعلى

قول ابن أبي ليلى يلاعن ويحد، أما اللعان؛ فلأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم ثم قال ابن أبي ليلى: إنكاره بمنزلة إكذابه نفسه فيقام عليه الحد ولكنا نقول إنكاره نفي القذف وإكذابه نفسه تقرير القذف فكيف يستقيم إقامة إنكاره مقام إكذابه نفسه فلهذا لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on an old accusation of slander and the effect of divorce on li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1431)

(قال): فإن ادعت قذفا متقادما، وأقامت عليه شهودا جاز؛ لأن موجب القذف لا يبطل بالتقادم كالحد في قذف الأجانب، فإن أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيا فلا لعان بينهما، ولا حد؛ لأن ما يثبته الزوج بالبينة كالمعاين. والفرقة بعد القذف مسقطة للعان فيتمكن الزوج من إثباته بالبينة، كما لو أقام البينة على فرقة بردتها بعد القذف أو بسبب آخر، وإذا أقامت المرأة البينة على إقرار الزوج بالولد، وهو ينكر، وقد نفاه لزمه الولد، ولا يستطيع أن ينفيه بعد إقراره، هكذا نقل عن عمر وعلي والشعبي - رضي الله عنهم - قالوا: إذا أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه، وما لم يقر به فله أن ينفيه، وإذا نفاه قبل الإقرار لاعنها؛ لأنه بعدما أثبت ولادتها يكون هو بنفي الولد قاذفا لها بالزنا فإن قيل: لا كذلك فقد يكون، ولدها من وطء بشبهة قلنا الولد من وطء بشبهة يكون ثابت النسب من إنسان، والذي لا يكون ثابت النسب من أحد لا يكون من زنا، ولا نسب لهذا الولد منه فإذا نفاه فقد زعم أنه لا نسب لولدها هذا فيكون قاذفا لها بالزنا، ثم كيفية اللعان بنفي الولد على ما روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن يقول الزوج: أشهد أني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي ولدها،

وهي تقول أشهد أنه لمن الكاذبين فيما

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a husband accused of slandering his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4138)

ولو ادعت امرأة على زوجها أنه قذفها والزوج حر أو عبد؛ لم يؤخذ منه كفيل في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن اللعان في قذف الزوج زوجته بمنزلة الحد في قذف الأجنبي، وقد بينا الخلاف هناك بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله – فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's refusal to perform li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5075)

مسألة 1211 امتناع الزوج من اللعان

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5075)

24764 – قال أصحابنا: إذا امتنع الزوج من اللعان حبس حتى يلاعن، أو يقر بالكذب.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the husband's refusal to perform li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5075)

24765 - وقال الشافعي: إذا امتنع الزوج من اللعان؛ حد حد القذف. وإن امتنعت المرأة حدت حد الزنا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on imprisoning the husband who refuses li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5075)

24766 - وأما الكلام في حبس الزوج -وهو فرع على المسألة المتقدمة- أن الواجب بقذف الزوج اللعان. فإذا امتنع منه فقد منع حقا يقدر على إيقاعه فيحبس حتى يوفيه كالمديون. وعلى أصلهم الواجب بقذفه الحد. وأما الكلام في المرأة فإن لعان الزوج عندنا يوجب عليها اللعان. فإذا امتنعت من حق لزمها إيقاعه حبست.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife and then accuses her of adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5112)

مسألة 1218 إذا أبان امرأته ثم قذفها بالزنا 24917 - قال أصحابنا: إذا أبان امرأته ثم قذفها بالزنا حد. 24918 - وقال الشافعي: إن قذفها بزنا في حال النكاح، وهناك ولد تلاعنا ونفى الولد. 24919 - لنا: قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا) الآية ولم يفصل، ولأنه قذفها وليس بينهما نكاح فصارت كالأجنبية. ولأنه لو قذفها بغير ولد لم يلاعنها، كذلك إذا قذفها بإنكار ولد كأم ولده. ولأن اللعان سبب

بقطع الفراش فلا يثبت بعد انقضاء العدة كالطلاق، ولأن اللعان وضع لقطع الفراش ونفي النسب على طريق التبع، بدلالة أن اللعان ثبت ولا ولد، وقد انقطع الفراش فلا معنى لإثبات اللعان. 24920 – احتجوا: بأنه قذف به حاجة إليه، فوجب أن يكون له تحقيقه باللعان، كما لو كانت زوجة. 24921 – قلنا: اللعان حق لها بدلالة ثبوته بمطالبتها، فلا معنى لاعتبار حاجة القاذف إليه، ولأنه إذا سكت عن النفي ثم بان أنه ليس منه فهو محتاج إلى القذف، كي ينتفى الولد. والمعنى في قاذف الزوجة أن قذفه [قد] صادف الفراش وهو من أهل الشهادة فكان موجبه اللعان. 24922 – قالوا: ولد يلحقه بغير رضاه فكان له سبيل إلى نفيه. أصله ولد الزوجة.

24923 – قلنا: مالا يلحقه القسم إذا لزمه بفعله لم ينفسخ. وإذا لزمه حكما بغير رضاه يجوز أنه لا ينفسخ كعتق ذوي الأرحام. ومعلوم أن النسب لو ثبت باعترافه لم يصح نفيه. وكذلك يجوز إذا لزمه حكما أن لا يصح نفيه، وتبطل هذه العلة إذا قذف زوجته فصدقته أو أقام [عليها] بينة بالزنا/ فإن قالوا: يلاعنها مع ذلك لم يصح لأنه يستحيل أن تقول أشهد أنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وهي تقر أنه صادق على أصلهم، وكذا الزوجة. والمعنى أنه لو قذفها بغير ولد لم يثبت اللعان. كذلك إذا قذفها بولد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of adultery and then divorces her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5114)

مسألة 1219 إذا قذف المرأة بالزنا ثم أبانها 24924 – قال أصحابنا: إذا قذف امرأته

بالزنا ثم أبانها سقط اللعان ولا حد. 24925 – وقال الشافعي: يلاعن سواء كان هناك ولد أو لم يكن. 24926 – لنا: أنه سبب للفرقة فلا يثبت حكمه بعد البينونة بانقضاء العدة لا التخيير. ولو خيرها ثم أبانها سقط حكم تخييرها ولأنها فرقة تختص بحضرة الحاكم فلا يثبت مع وجود وجه البينونة كفرقة العنة ولأنها أجنبية فيه بينه وبينها لعان كما لو قذفها قبل النكاح. 24927 – احتجوا: بقوله تعالى: (والذين يرمون أزوجهم) . 24928 – قلنا: الآية بعد وجوب اللعان، وتلا ذلك الاستيفاء فقال: (فشهدة أحدهم) يعني أحد الزوجين وبعد الطلاق لأن لا زوجية فلم يوجد الشرط

بالاستيفاء. 24929 – قالوا: كل بينة سقط بها موجب القذف لا يعتبر حكمها بالبينونة كالشهادة. 24930 – قلنا: الشهادة تسقط بموجب القذف بكل حال، زوجة كانت المقذوفة أو أجنبية. فإذا أبانها صارت أجنبية فلم يغير حكم البينة، والكفارة لا تؤثر في حكم قذف الأجنبية، فإذا صادف أجنبية بالفرقة سقط حكم اللعان، وهذا جار على أصلنا أن الطارئ على الحدود يسقطها كالموجود في الابتداء، واللعان يوجب القذف وهو في حكم الحد. 24931 – قالوا: به ضرورة إلى نفي ولد ليس منه. 24932 – قلنا: اللعان ثبت هنا بغير ولد عنده، فلا معنى لاعتبار الضرورة في نسب الولد، ولأن القاضي هو الذي يقضي باللعان، فلو كان ثبت لضرورة الزوج وجب أن تثبت هذه الضرورة عند الحاكم. 24933 – قالوا: قذف صادف الزوجية فصار كما لو نفى النكاح. 24934 – قلنا: إذا نفى النكاح فالفراش باق وأسباب القذف يجوز إن ثبت مع بقاء الفراش ومتى بانت زال الفراش، فلا يثبت سبب الفرقة بعد زواله. 24935 – قالوا: هذا يؤدي إلى أن يقذف محصنة فيسقط حكم قذفها، ولا يجب به حد ولا اللعان. 24936 – قلنا: هذه مناقضة لأن عندهم أن اللعان يجب بقذفه لأنه يضطر

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before completing li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5153)

مسألة 1231 إذا ماتت قبل إكمال اللعان 25095 –

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on li'an if the wife dies before completing it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5153)

قال أصحابنا: إذا ماتت قبل إكمال اللعان سقط اللعان. 25096 –

Mas'alah: What are the Hanafi proofs that li'an is invalid after the wife's death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5153)

لنا: أن اللعان أحد موجبي القذف كالحد وقد ثبت من أصولنا أن الحد يسقط بموت المقذوف كذلك اللعان. ولأن الفراش انقطع بالموت ولا يثبت اللعان مع فقد الفراش كقذف الأجنبية. ولأن اللعان لا يصح منها فلا يصح من الزوج [كالصغير] . ولأنه سبب في الفرقة [فلا يثبت] بعد الموت ولأن كل موضع لو جعل القذف بغير ولد لم يلاعن إذا حصل بولد كقاذف أم الولد، ولأنها فرقة وقعت بموت أحد الزوجين فسقط معها اللعان كموت الزوج. 25098 –

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that li'an is still needed after the wife's death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5153)

احتجوا: بأن به ضرورة إلى نفي نسب الولد كحال حياتها. 25099 –

Mas'alah: What is the Hanafi response to the Shafi'i argument on li'an after the wife's death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5153)

قلنا: إن قلت به ضرورة إلى نفي ولد ليس هو منه انتقض إذا اعترف به ثم بان أنه ليس منه. وإن قذف بولد ليس منه لم نسلم لأنها وضعت على فراشه. فالظاهر أنه منه ولا يصدق على رميها. والمعنى في حال الحياة أن اللعان لم يتعذر منها فجاز أن يثبت في حق زوجها، وهاهنا تعذر اللعان منها فصارت كالصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after irrevocable divorce or khul'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=797)

ولو قذفها بالزنا لا يلاعن؛ لأن اللعان لم يشرع إلا بين الزوجين قال الله سبحانه وتعالى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] والزوجية قد انقطعت بالإبانة والخلع،

Mas'alah: What factors nullify li'an after it becomes obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=904)

[فصل في بيان ما يسقط اللعان بعد وجوبه] (فصل) : وأما بيان ما يسقط اللعان بعد وجوبه وبيان حكمه إذا سقط أو لم يجب أصلا فنقول وبالله التوفيق: كل ما يمنع

وجوب اللعان إذا اعترض بعد وجوبه يسقط كما إذا جنا بعد القذف أو جن أحدهما، أو ارتدا أو ارتد أحدهما، أو خرسا أو خرس أحدهما، أو قذف أحدهما إنسانا فحد حد القذف أو وطئت المرأة وطئا حراما فلا يجب عليه الحد وكذا إذا أبانها بعد القذف فلا حد ولا لعان أما عدم وجوب الحد فلأن القذف أوجب اللعان فلا يوجب الحد. وأما عدم وجوب اللعان فلزوال الزوجية وقيام الزوجية شرط جريان حد اللعان؛ لأن الله سبحانه

Mas'alah: Does revocable divorce nullify the obligation of li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

وتعالى خص اللعان بالأزواج ولو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on Li'an replacing the hadd penalty for the wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=395)

(و) مقام (حد الزنا في حقها) بمعنى أنهما إذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا والدليل على أنه قائم مقام حد القذف في حقه أن «هلال بن أمية جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال غبت عن امرأتي سنتين فلما رجعت وجدت على بطن امرأتي الشريك يزني بها فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرنبلالي] الرفق. (قوله: فإن ربع صاع بر ونصف صاع شعير، أو تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر) فيه

تسامح فلو قيل يبلغ بالتقدير نصف صاع بر لكان أولى وكذا فيما بعد. (قوله: وإن أعتق عن قتل وظهار ولم يجز عن واحد) هذا إذا كانت مؤمنة، وإن كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا كما في التبيين. اهـ. . [باب اللعان] (باب اللعان) (قوله: سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه) قال في التبيين وهي من تسمية الكل باسم البعض كالتشهد اهـ، وفي النهر ولم يسم بالغضب وإن كان موجودا فيه لما في جانبها لأن لعنه أسبق، والسبق من أسباب الترجيح. (قوله: وشرعا شهادات. . . إلخ) ركنه وسببه القذف. (قوله: مقرونة باللعن) أي والغضب كما في المواهب. (قوله: قائمة مقام حد القذف في حقه) ظاهر إطلاقه يقتضي عدم قبول شهادته أبدا وبه جزم العيني هنا تبعا للاختيار وذكر الزيلعي في حد القذف أنها تقبل اهـ. والمراد من أنه قائم مقام حد القذف في حقه إذا كان كاذبا ومن أنه قائم مقام حد الزنا في حقها إذا كانت كاذبة وهو صادق أشار إليه في الفتح كذا في النهر

ائت بأربعة شهود، وإلا تجلد على ظهرك فقال هلال: رأيت بعيني يا رسول الله وأعاد هذه المقالة، ثم قال، وإني لأرجو من الله تعالى أن يجعل لي مخرجا» فأنزل الله هذه الآيات فدل ذلك على أن اللعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه ثم الدليل على أنه قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة أن هلالا لما رماها بالشريك ابن السحماء حيث قال: وجدت على بطن امرأتي الشريك يزني بها «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن جاءت به أحمر على نعت كذا فهو لهلال، وإن جاءت به أسود جعدا جماليا فهو للشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال – صلى الله عليه وسلم – لولا الأيمان سبقت لكان لي ولها شأن» وهذا إشارة إلى أن اللعان قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة كذا في المبسوط

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=396)

(فإن أبى) أي الزوج عن اللعان (حبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد) لأن اللعان خلف عن الحد فإذا لم يأت بالخلف وجب عليه الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the wife's request for li'an and the husband's imprisonment for refusal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1822)

ويشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من طلبها كسائر الحقوق (فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه) لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إيفائه فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه ليرتفع السبب

Mas'alah: What is the ruling on the wife's request for li'an and the husband's imprisonment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1822)

(قوله ويشترط طلبها) وبه قالت الأئمة الثلاثة لأنه أي اللعان حقها لأنه لدفع العار عنها فيشترط طلبها، بخلاف ما إذا كان القذف بنفي الولد، فإن الشرط طلبه لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه (فإن امتنع حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه) فيحد. وعند الشافعي: إذا امتنع حده حد القذف، وكذا إذا لاعن فامتنعت عنده تحد حد الزنا، وعندنا تحبس حتى تلاعن أو تصدقه فيرتفع سبب وجوب لعانها وهو التكاذب، لأن

اللعان إنما يجب إذا أكذب كل الآخر فيما ادعاه.

Mas'alah: When does li'an become obligatory upon the husband?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=454)

وجب عليه اللعان) إن اعترف بالقذف أو أقامت عدلين مع إنكاره وإن أقامت رجلا وامرأتين لا تقبل وإن لم تجد لا تحلف اتفاقا)

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=454)

فإن أبى) أي امتنع زوج عن اللعان (حبس) أي حبسه الحاكم (حتى يلاعن أو يكذب نفسه) . وفي الإصلاح هاهنا غاية أخرى ينتهي الحبس عندها وهي أن تبين منه بطلاق أو غيره (فيحد) ولا يجوز العفو والإبراء ولا الصلح.

Mas'alah: Why is the husband imprisoned until he performs li'an or admits the accusation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=642)

فإن أبي حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد) لأنه امتنع عن إيفاء حق مستحق عليه

لقوله تعالى {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] أي فالواجب شهادة أحدهم أو نقول إنه خبر أريد به الأمر، وهو أقوى وجوه الأمر أو لأن المصدر المقرون بالفاء في موضع الجزاء يراد به الأمر كقوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] أو لأنه بدل عن الحد فيجب كوجوبه فإذا كان واجبا يحبس عليه حتى يأتي به أو يكذب نفسه فيرتفع سبب اللعان، وهو التكاذب

Mas'alah: What happens if the husband refuses to perform li'an?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1780)

] من كونها ممن يحد قاذفها؛ لأن [(1)] اشتراط كونهما من أهل الشهادة، يدل على الحرية، والتكليف، والإسلام، فلا حاجة [(2)] إلى قوله: وهي ممن يحد قاذفها، بل يكفي ذكر العفة، (وكل [(3)] صلح شاهدا، أو نفى ولدها [(4)] وطالبت به [(5)]): أي بموجب القذف، (لاعن، فإن أبى) : أي امتنع عن اللعان، (حبس حتى يلاعن، أو(6) يكذب نفسه [(7)] فيحد): [أي بعد التكذيب] (8) ، (فإن لاعن لاعنت[(9)

(1) قوله: لأن؛ علة للاختصار، وحاصله: إنه لا حاجة بعد ذكر العفة إلى ذكر كونها ممن يحد قاذفها؛ لأن اشتراط كون الزوجين من أهل الشهادة بقوله الآتي: وكل صلح شاهدا مغن عن ذلك. (2) قوله: فلا حاجة؛ أي في كلام المصنف، وأما عبارة ((الهداية)) فهو محتاج إليه، فإنه لم يذكر العفة، فكان هذا القيد قائما مقامها. (3) قوله: وكل؛ أي وكل من الزوجين القاذف والمقذوف يكون صالحا للشهادة؛ أي لأدائها بأن لا يكون أحدهما محدودا في قذف أو كافرا أو مجنونا أو قنا أو صغيرا، و يدخل فيه الفاسق والأعمى؛ لأنهما من أهل أداء الشهادة. (4) قوله: أو نفى ولدها؛ عطف على

قوله: قذف بالزنا، وكان ما سبق بيانا لنسبة الزنا إليها صراحة، وهذا بيان لنسبته إليها التزاما، وهو يشمل صورتين: أحدهما: أن ينفي ولدها من نفسه، وآخراهما أن ينفي نسب ولد زوجته من زوج آخر من أبيه، فإن قطع النسب من كل وجه يدل على الزنا. كذا في ((البحر)) وغيره. (5) قوله: وطالبت به؛ إنما اشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من الطلب، وهذا في ما قذفها بالزنا، وفي صورة نفي ولده منه الشرط طلبه لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه. كذا في ((الفتح)) . (6) في ب: و. (7) قوله: أو يكذب نفسه؛ أي في رميها بالزنا صراحة أو التزاما، كما في نفي الولد فحينئذ يجب عليه حد القذف. (8) زيادة من م. (9) قوله: لاعنت؛ أي وجب عليها أن تلاعن، وفيه إشارة إلى أنه يبدأ بلعان الزوج، يدل عليه الكتاب والسنن المروية في ((صحيح البخاري)) وغيره؛ لأنه هو المدعي، حتى لو بدئ بلعانها أعادت؛ ليكون على الترتيب المشروع. كذا في ((البحر)) .

Sub-topic – Procedure and Order of Li'an

Mas'alah: What is the order of li'an between husband and wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1767)

فإن لاعن لاعنت) بعده لأنه المدعي، فلو بدأ بلعانها أعادت، فلو فرق قبل الإعادة صح لحصول المقصود اختيار (

Mas'alah: What is the order of priority when two slander claims conflict?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1293)

والحاصل أنه إذا اجتمع قذفان، وفي تقديم موجب أحدهما إسقاط الآخر بدأ بالمسقط كما إذا قذفها وقذفته فإنه يبدأ بحدها ليسقط اللعان كما سيأتي في باب حد القذف.

Mas'alah: What is the order of li'an between the husband and wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1294)

وجب عليها اللعان) لما قدمناه أفاد أن لعانها مؤخر عن لعانه؛ لأنه في حكم الشاهد عليها بقذفه وهي مسقطة بشهادتها ما حققه عليها من الزنا فلا يصح أن تبتدئ المرأة كما لا يصح أن يبتدئ المدعى عليه بما يسقط الدعوى عن نفسه كذا في شرح الأقطع،

وفي الاختيار فإن التعنت المرأة أولا ثم الزوج أعادت ليكون على الترتيب المشروع فإن فرق بينهما قبل الإعادة جاز؛ لأن المقصود تلاعنهما وقد وجد.

Mas'alah: What is the prescribed description of li'an according to the Quranic text?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1295)

(قوله وصفته ما نطق به النص) أي: صفة اللعان ما دلت عليه آية اللعان من الابتداء بالزوج ثم بالزوجة بالألفاظ المخصوصة وظاهره أنه متعين وقدمنا أن المرأة لو بدأت ثم الزوج أعادت، ولو فرق القاضي قبل إعادتها صح، وفي الغاية تجب الإعادة وقد أخطأ السنة ورجحه في فتح القدير بأنه الوجه وهو قول مالك؛ لأن النص أعقب الرمي بشهادة أحدهم وشهادتها الدارئة للحد عنها بقوله ويدرأ عنها العذاب ولأن الفاء دخلت على شهادته على وزان ما قلنا في سقوط الترتيب في الوضوء من أنه أعقب جملة الأفعال للقيام إلى الصلاة وإن كان دخول الفاء على غسل الوجه فانظره ثمة اهـ. والظاهر أنه أراد بالصفة الركن كقولهم باب صفة الصلاة أي: ماهيتها فيكون بيانا للشهادات الأربع وإنما أولناه بذلك؛ لأن صفته على وجه السنة لم ينطق به النص وإنما ورد في السنة فالذي نقله المشايخ أن القاضي يقيمهما متقابلين ويقول له التعن فيقول الزوج أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في كل مرة ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وإنما ذكر الغضب في جانبها في الخامسة [منحة الخالق] (قوله فلو قال وإن صلح وهي ليست

أهلا للشهادة لكان أولى) فيه إنه لو قال كذلك لا يشمل ما إذا كانت غير عفيفة فإنها من أهل الشهادة لكنها ممن لا يحد قاذفها وعن هذا قال في النهر في كلام المصنف جملة حالية مطوية أي: وإن صلح شاهدا ولم تصلح اهـ. تأمل (قوله: وفي الغاية تجب الإعادة) الذي في الفتح عن الغاية لا تجب الإعادة وهو الذي يقتضيه سياق كلام المؤلف (قوله وإنما أولناه بذلك إلخ) فسر النص في النهر بقوله أي: نص الشارع فعم الكتاب والسنة ثم قال وبه استغنى عما في البحر الظاهر إن أراد إلخ

Mas'alah: Why is the word 'ghadab' used instead of 'la'n' for the wife in li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1296)

لأنهن يستعملن اللعن كثيرا كما في الحديث يكثرن اللعن فكان الغضب أردع لها هكذا ذكر المشايخ وذكر البقاعي في المناسبات أن الغضب أبلغ من اللعن الذي هو الطرد؛ لأنه قد يكون بسبب غير الغضب وسبب التغليظ عليها الحث على اعترافها بالحق لما يعضد الزوج من القرينة من أنه لا يتجشم فضيحة أهله المستلزم لفضيحته ألا وهو صادق ولأنها مادة الفساد وهاتكة الحجاب وخالطة الأنساب اهـ.

Mas'alah: What are the required verbal formulas in li'an according to different narrations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1296)

وفي رواية الحسن إنه لا بد أن يقول إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وهي تقول إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا بالخطاب؛ لأن في الغيبة شبهة

واحتمالا، وفي ظاهر الرواية لم يعتبر هذا؛ لأن كل واحد منهما يشير إلى صاحبه والإشارة أبلغ أسباب التعريف كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on standing and mentioning the child in li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1296)

هذا كله إذا كان القذف بالزنا وإن كان بنفي الولد ذكراه وإن كان بهما ذكراهما وزاد بعضهم بعد القسم الذي لا إله إلا هو والقيام ليس بشرط؛ لأنه إما شهادة وإما يمين والقيام ليس بشرط فيهما إلا أنه مندوب إليه «لقوله – صلى الله عليه وسلم – يا عاصم قم فاشهد وللمرأة قومي فاشهدي» ولأن الحدود مبناها على الشهر

Mas'alah: What does the commentator say about the wife's response in li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

[منحة الخالق] أي حيث لم يقل ولو قالت كذا في جوابه لكنه خلاف الظاهر كما في النهر

Mas'alah: Can an arbitrator perform li'an between spouses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2246)

[منحة الخالق] (قوله لم أر حكم التحكيم في اللعان) قال أبو السعود نقل الحموي عن

البرجندي أن المحكم ليس له أن يلاعن بين الزوجين (قوله قال – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the difference between a woman's confession and her affirmation in li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2457)

ثم اعلم أن بعضهم عبر بإقرارها وبعضهم بتصديقها فالظاهر أنهما سواء هنا ولكن فرقوا بينهما فقال الشارح في باب اللعان فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه وفي بعض نسخ القدوري أو تصدقه فتحد وهو غلط لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد اهـ.

Mas'alah: How does the judge begin the li'an procedure with the husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2905)

قال: وصفة اللعان) ش: أي قال القدوري – رحمه الله تعالى – وصفة اللعان م: (أن يبتدئ القاضي بالزوج) ش: أي يقيم القاضي الزوج بين يديه ويأمره م: (فيشهد أربع شهادات) ش: من

Mas'alah: What are the exact words the husband and wife recite in li'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2906)

يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، يشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on using direct address wording in li'an according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2906)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأتي بلفظ المواجهة) ش: أي المخاطبة م: (يقول فيما رميتك به من الزنا، لأنه أقطع للاحتمال) ش: لأن هاء الغيبة محتملة فكانت المخاطبة أرفع للاحتمال، وبه قال زفر، كذا ذكره في "شرح الأقطع" . م: (

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the judge's pronouncement in li'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2911)

م: (وعن أبي يوسف أن القاضي يفرق ويقول: قد ألزمته أمه) ش: أي ألزمت الولد أمه م: (وأخرجته) ش: أي الولد م: (من نسب الأب) ش: حتى لو لم يقل ذلك لم ينتف النسب عنه م: (لأنه ينفك عنه) ش: أي لأن نفي الولد ينفك عن التفريق إذ ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي الولد كما لو مات الولد فإنه يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي النسب عنه م: (فلا بد من ذكره) .

فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي لإقراره بوجود الحد عليه. وحل له أن يتزوجها وهذا عندهما، لأنه لما حد لم يبق أهلا للعان، فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم. وكذلك إن قذف غيرها فحد به لما بينا، وكذا إذا زنت فحدت لانتفاء أهلية اللعان من جانبها. وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما، لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبيا، فكذا لا يلاعن الزوج لقيامه مقامه. وكذا إذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا لعدم أهلية الشهادة. [البناية] ش: أي من ذكر نفي الولد، ألا ترى أنه إذا نفى ولد أم الولد ينتفي به ولا يجري اللعان. وإذا قال لامرأته زنيت يجري اللعان ولا ينتفي الولد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the witnesses die or disappear?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وفي "جوامع الفقه" مات الشاهدان أو غابا بعدما شهدا لا يقضى باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating li'an and its effect on apostasy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

وقال الشافعي وأحمد: يجب إعادته ويسقط اللعان بردتها، ولو أسلمت بعدها لا يعود.

Mas'alah: Is standing required for the woman during li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=514)

وقيامها وقت اللعان ليس بشرط إلا أنه يندب هكذا في البدائع.

Mas'alah: What wording is required for li'an to be valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=514)

اللعان يقف على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال: أحلف بالله إني لمن الصادقين أو قالت هي ذلك لم يصح اللعان كذا في السراج.

Mas'alah: What is the ruling if the judge separates the couple before completing li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=514)

فإن أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر إن كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ التفريق، وإن لم يلتعنا أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ بينهما كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if the judge separates after the husband's li'an but before the wife's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=514)

لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه كذا في

الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if the judge begins li'an with the woman before the man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=514)

ولو أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فإنه يعيد اللعان على المرأة فإن لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا في فتاوى الكرخي.

Mas'alah: What happens if the judge dies or is removed after li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

حتى عزل أو مات فإن الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى الكرخي.

Mas'alah: What is the procedure of li'an between a free Muslim husband and his free Muslim wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1415)

(قال): وإذا قذف الحر المسلم امرأته الحرة المسلمة بالزنا، فإن كفت عن مرافعته فهي امرأته؛ لأن حقيقة زناها لا ينافي بقاء النكاح بينهما فالنسب إلى الزنا أولى، واللعان هنا كالحد في قذف الأجانب، وذلك لا يستوفى إلا بطلب المقذوف فهذا مثله، وإن دفعته بدأ الإمام بالرجل فأمره أن يلاعن كما قال الله تعالى في كتابه. يقوم فيشهد أربع

شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقوم المرأة فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا أما قيامهما ليس بشرط فسره الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: لا يضره اللعان قائما أو قاعدا؛ لأن اللعان شهادة أو يمين فالقائم والقاعد فيه سواء.

Mas'alah: What are the required wordings in li'an and the ruling on separation after li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1416)

وذكر في النوادر عن الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا بد أن يقول إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، وهي تقول أنت من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا؛ لأنه إذا ذكر بلفظة الغائبة يتمكن فيه شبهة واحتمال فلا بد من لفظ الخطاب وفي ظاهر الرواية لم يعتبر هذا؛ لأن كل واحد منهما يشير إلى صاحبه، والإشارة أبلغ أسباب التعريف فإذا فرغا من اللعان، فرق الإمام بينهما لحديث سهل بن سعد – رض

Mas'alah: What is the ruling if the judge separates the couple after only three li'an statements each?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1420)

(قال): وإذا التعن الرجل ثلاث مرات والتعنت المرأة ثلاث مرات ثم فرق القاضي بينهما فقد أخطأ السنة، والفرقة جائزة عندنا وعلى قول زفر والشافعي – رحمهما الله

تعالى – حكمه بخلاف السنة باطل، فلا تقع الفرقة بينهما؛ لأنه حكم بخلاف النص، فإن اللعان بالكتاب، والسنة خمس مرات والحكم بخلاف النص باطل كما لو حكم بشهادة ثلاثة نفر في حد الزنا أو بشهادة رجل وامرأة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling if the judge errs and orders the wife to begin li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1421)

(قال): ولو أخطأ القاضي فأمر المرأة فبدأت باللعان ثم التعن الرجل كان عليه أن يأمر المرأة بإعادة اللعان؛ لأنها التعنت قبل أوانه، فإن اللعان مشروع في جانبها لمعارضة لعان الزوج؛ لأنها لا يثبت بلعانها شيء على الزوج، وما حصل قبل أوانه لا يعتد به فيأمرها باستقبال اللعان فإن لم يأمرها بذلك وفرق بينهما وقعت الفرقة كما لو التعن الزوج ولم تلتعن المرأة حتى فرق بينهما؛ لأنه حكم في موضع الاجتهاد؛ لأن فيما طريقه على طريق المعارضة، لا فرق بين أن يسبق هذا أو ذاك، وفي باب التحالف له أن يبدأ بيمين أيهما شاء؛ ولأنهما متلاعنان سواء بدأت هي أو هو وحكمه في موضع الاجتهاد نافذ. (قال): وإذا قذف أجنبية ثم تزوجها فقذفها فرافعته فيهما جلد الحد، ودرئ اللعان؛ لأن موجب قذفه قبل التزوج الحد، وموجب قذفه بعد التزوج اللعان، ولكن متى اجتمع الحدان عند الإمام – وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر – بدئ بما فيه إسقاط الآخر احتيالا للدرء، ولو بدأ باللعان هنا لم يسقط الحد ولو بدأ بالحد يسقط اللعان؛ لأن المحدود في القذف لا يلاعن امرأته فلهذا يبدأ بالحد، ولو أخذته بالآخر وتركت الأول لاعنها؛ لأن حد القذف لا يقام إلا بطلب المقذوف فإذا لم يطلب صار القذف الأول كالمعدوم في حق الثاني وقد وجد منها الخصومة في الثاني فيلاعنها فإن

أخذته بعد ذلك بالأول ضرب الحد؛ لأن بترك الطلب زمانا لا يسقط حقها في المطالبة بحد القذف بعد تقرر الموجب لحد القذف. وإن بدأت بالأول حد لها فإن أخذته بعد ذلك بالآخر لم يلزمه حد

Mas'alah: What is the ruling when the judge did not compel the husband and he performed li'an voluntarily?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4946)

ولو كان القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدده بحبس ولكنه قال قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعان فالتعن ولم يزده على هذا فالتعن الرجل كما لو وصفت لك والتعنت المرأة وفرق القاضي بينهما ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا فأبطل شهادتهم فإنه يمضي اللعان بين الزوج والمرأة وتمضي الفرقة ويجعلها بائنا من زوجها لأن القاضي لما لم يهدده بحبس ولا غيره حتى قال أشهدكم بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا كان هذا إقرارا منه بأنه قذفها بغير إكراه فيلزمه ما أقر به من ذلك ويصير كأنه أقر بقذفه إياها بعد ما جحد ثم التعن ثلاث مرات وفرق القاضي بينهما فيكون ذلك تفريقا صحيحا باعتبار حجة شرعية (ألا ترى) أنه لو قال له القاضي قد شهدوا عليك أنك قذفت هذا الرجل بالزنا وقد قضيت عليك بالحد فقال المقضي عليه أجل قد قذفته بالزنا ثم علم أن شهادة الشهود باطلة ضرب الحد لإقراره على نفسه بالقذف ولو قال قد شهد عليك الشهود بالقذف فلتقرن بذلك أو لأحبسنك ثم علم أن شهادة الشهود باطلة لم يكن عليه حد بإقراره أنه قذفه لأنه كان مكرها على ذلك فكذلك ما وصفنا من حكم التفريق بسبب اللعان

Mas'alah: What is the basis and procedure of li'an in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1459)

يجب أن يعلم بأن اللعان مشروع فيما بين الأزواج ثبت شرعه بقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} (النور: 6) الآية. وبما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلمعن بني العجلاني وبين امرأته، وبين هلال بن أمية وبين امرأته. وسببه: قذف الرجل امرأته بالزنا. وصورته: ما قال محمد رحمه الله في «الأصل» : أن يبدأ القاضي بالزوج فيقول له: قم فالتعن، فيقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله أني صادق فيما رميتها من الزنا ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه إن كنت كاذبا فيما رميتها من الزنا. ثم تقول المرأة وتقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني من الزنا، وتقول في المرة الخامسة: غضب الله عليها إن كان صادقا فيما رماني من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on standing and facing during li'an?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1459)

وهذا الترتيب استفيد من كتاب الله تعالى. ومحمد رحمه الله ذكر قيامهما عند اللعان وأنه ليس بأمر لازم، ألا ترى أن كتاب الله تعالى لم يتعرض له؟ وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يحتاج إلى لفظة المواجهة وهو أن يقول: فيما رميتك من الزنا؛ لأنه إذا ذكر المغايبة ويمين فيه شبهة واحتمال. وقال أبو الحسن الكرخي: إذا ذكر بلفظ المغايبة وأشار (286ب1) كفى؛ لأن بالإشارة ينقطع الاحتمال.

Mas'alah: Why is li'an repeated four times in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1460)

وقوله: بأن اللعان شرع مكررا، قلنا: لأن الواجب إقامة أربع شهادات من أربع شهداء، وقد عجز عن إقامة أربع شهود، أما (ما) عجز عن إقامة أربع شهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the wife in li'an and the husband in separation due to impotence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2234)

وكذلك اللعان يعتبر فيه حضور الزوجة، ولا يعتبر رضاها، ويعتبر حضور الزوج في فرقة العنة، ولا يعتبر رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the wife during li'an if she is menstruating?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2234)

وقولهم: إن الزوج يلاعن عند المنبر والمرأة عند باب المسجد إذا كانت حائضا ليس بشيء؛ لأنها قد حضرت، وإنما اختلفت هيئة الحضور، وكذا لو غابت عن باب المسجد. ونقول بموجب العلة؛ لأنه لا يعتبر عندنا حضوره، وإنما يعتبر علمه.

Mas'alah: Why is li'an restricted to the wording of testimony according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5090)

24818 - ومن أصحابه من التزمه فقال: يصح اللعان بقوله أحلف وأقسم. وهذا مخالف للقرآن لأن الله تعالى قال: (فشهدة أحدهم) وقال: (ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد) ومخالف للسنة لفضل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه لاعن بين هلال بن أمية وبين امرأته بلفظ الشهادة ولو كان مخيرا بين الألفاظ لبين ذلك لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses in li'an compared to regular testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5092)

24825 - قالوا: لو كان اللعان شهادة كان على النساء من النصف على الرجال. وقد تساوى العدد عندنا في شهادة النساء والرجال، لأن شهادة المرأة الواحدة عندنا تقبل في الولادة، وكذلك شهادة الرجل الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on the number of participants in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5092)

24826 - ولأن العدد يكون على الضعف فيما يعتبر فيه العدد. واللعان لا عدد فيه. لا يصح من الرجل الواحد ولا يصح لامرأتين، فتلاعن غير المقذوفة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of testimonies required from a woman in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5092)

24827 - فإن قيل: يجب أن يلاعن المرأة عشرة شهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5092)

24828 - قلنا: الشهادة من المرأة الواحدة لا تخالف شهادة الرجل الواحد. وإنما يختلف عند الأشخاص فيها وقدمنا أن ذلك غير معتبر في اللعان.

Mas'alah: How is the conflict between testimony and the book resolved in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5092)

24830 - قلنا: روي لما ما مضى من الشهادة وروي لولا ما مضى من كتاب

Mas'alah: What is the ruling on testimony strengthened by oath in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5093)

الله وإذا تعارض ذلك سقط التعرض به أو نقول إنها شهادة مؤكدة باليمين، فلذلك ذكر كل واحد من الأمرين.

Mas'alah: Can a husband testify for himself in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5093)

24833 – قالوا: لو كان شهادة لم يصح أن يشهد الزوج لنفسه.

Mas'alah: Does li'an require a specific number of witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5093)

24835 – قالوا: لو كان شهادة، لاعتبر فيه العدد.

Mas'alah: Is li'an restricted to a specific time or place?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5124)

مسألة 1223 اللعان لا يختص بمكان ولا زمان 24969 – قال أصحابنا: اللعان لا يختص بزمان ولا مكان. 24970 – وقال الشافعي: يغلظ اللعان بالمكان والوقت وحضور جماعة. فأما المكان فإن كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعلى منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال في موضع آخر عند المنبر، وأما الوقت فبعد العصر، وأما العدد فيحضر جماعة من الناس. 24971 – قال أصحابنا: هذا كله ليس بشرط، وإنما هو استحباب، فعلى هذا يسقط الخلاف لأن أصحابنا نفوا الوجوب. 24972 – [واحتجوا: بقوله] تعالى (فشهدة أحدهم) ولم يفصل ولأن اللعان إما أن يكون شهادة أو يمينا، وأيهما كان لم يختص بزمان ولا مكان، ولأن اللعان ثبت بالفرقة كالطلاق والتخيير ولأنها فرقة يختص سببها بحضرة الحاكم كفرقة العنة.

وأما إذا قالوا: إنه استحباب لم يمنع ذلك متى غلب على ظن القاضي إذا حلف يتعظم هذه الحرمة، وإن كان كاذبا امتنع من اللعان. 24973 – قالوا احتجاجهم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا عن على المنبر يدل على جواز اللعان في هذا الموضع ولا يدل على اختصاصه به. وقولهم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (من حلف على يمين فاجرة على منبري هذا ولو على شوك إذخر فليتبوأ مقعده من النار) فيدل على

تعظيم اليمين الكاذبة في هذا الموضع ولا يدل أنه شرط. وقولهم أن الله تعالى قال في الحد: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) واللعان أقيم مقام الحد لا يصح لأن الحد اعتبر فيه حضور طائفة من المؤمنين لا تقادح منهم وهم الشهود، فيعتبر في اللعان من يصح به أيضا وهم الزوجان. وقولهم إنا نتيقن كذب أحدهما، لذلك غلط ويبطل بالمتداعيين في البيع إذا تحالفا.

Mas'alah: Why does li'an require the presence of a judge for separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5132)

24995 – فإن قالوا: يجوز الإقرار على النكاح إذا لم يسلم. 24996 – قلنا: وكذلك هناك يقر على النكاح إذا أكذب نفسه أو زنت المرأة، ولأنه لفظ شهادة يختص بالحاكم والحكم المتعلق به يختص بالحاكم. أصله سائر الشهادات، ولأن اللعان قول من قبل الزوج لو حصل بغير حضرة الحاكم لم تقع الفرقة، فإذا حصل بحضرة القاضي لم تقع الفرقة أيضا كسائر الأقوال ولأنا دللنا على أن البينونة تمنع فلو وقعت بلعان الزوج سقط لعان المرأة، فلما صح لعانها دل على أن الفرقة لم تقع.

Mas'alah: What did the Prophet decree in the case of Hilal ibn Umayyah regarding li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5137)

25025 – احتجوا: بما روى ابن عباس في قصة هلال بن أمية إلى أن قال: وفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for separation occurring after three li'an utterances?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5140)

25038 – لنا: ما قال أبو حنيفة من وقوع الفرقة بحكمه ولم ينعقد إجماع في مخالفته. ومن اجتهد ولم يخالف نصا ولا إجماعا لم ينقض حكمه لأن المقصود من تكرار الواحد اللعان أن يستعظم الحرمة فيرجع إن كان كاذبا، وهذا موجود في ثلاث مرات، ولأن ألفاظ/ الشهادة قد اعتبر تكرارها أربع مرات يجوز أن يجتهد فيها، فيلحق اللعان بعددها. ونقول قد يقام الأكثر في الأصول مقام الجميع بدلالة أن أكثر الركعة

Mas'alah: What is the textual evidence for the number of oaths in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5141)

25039 – احتجوا: بأن الله تعالى قال: (فشهدة أحدهم أربع شهدت بالله) (والخمسة أن لعنت الله عليه) فأخرجه من حكم القذف بهذا العدد فمن زعم أنه خرج منه بأقل منه فقد خالف النص.

Mas'alah: What is the response regarding the judge's ruling on separation before completing the oaths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5141)

25040 – قلنا: هذا الحاكم يقول أنا لا أخرجه من حكم القذف بإثبات العدد بل أفرق ثم أتمم العدد، فأخرجته من حكم القذف بكون الزوج ينفرد باللعان، فيخرج من حكم القذف بلعانه خاصة، والله تعالى أسقط حكم القذف بلعانهما فلم يسغ لك هذه المخالفة ولم يسغ لي.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding the number of oaths in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5141)

25041 – قالوا: لاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الزوجين بالتحليف عشر مرات.

Mas'alah: What is the response regarding the permissibility of ijtihad in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5141)

25042 – قلنا: هذا الحاكم يقول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل أحد الجائزين، وذلك لا يمنع من الآخر.

25043 – قالوا: إنما يسوغ الاجتهاد إذ فعل القاضي ما اختلف فيه وقد أجمعنا أنه لا

يجوز أن يفرق. 25044 – قلنا: أبو حنيفة لا يقول هذا، بل يقول لا يجوز له هذا في اجتهادي ولأن أبا حنيفة إذا نفذ حكمه فقال: لا ينبغي أن يفعل ذلك فكأنه قال بجواز الأمرين، وأحدهما أولى من الآخر. 25045 – قالوا: معنى ذو عدد يتخلص به الزوج من قذفه، فإذا حكم الحاكم بدون ذلك العدد لم ينفذ حكمه فيه كما لو أقام عليها ثلاثة من الشهود 25046 – قلنا: نقلب فلا يتقدر العود فيه بمجيئه، أصله الكتابة. ولأن المقصود من كل عدد الشهود ما يحصل من غالب الظن لهم. 25047 – قلنا: ذلك لا يقوم مقام الجميع، والمقصود بالعدد في اللعان استعظام الزوج لتكراره، وهذا يوجد في أكثره.

Mas'alah: What is the explanation of the form and manner of Li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

[بيان صورة اللعان وكيفيته]

Mas'alah: What is the procedure for li'an when the accusation is zina?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

فإن كان بالزنا فينبغي للقاضي أن يقيمهما بين يديه متماثلين فيأمر الزوج أولا أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ثم يأمر المرأة أن تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب

الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

Mas'alah: What is the dispute regarding the wording of li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحتاج إلى لفظ المواجهة فيقول الزوج: فيما رميتك به من الزنا وتقول المرأة: فيما رميتني به من الزنا وهو قول زفر ووجهه أن خطاب المعاينة فيه احتمال؛ لأنه يحتملها ويحتمل غيرها ولا احتمال في خطاب المواجهة فالإتيان بلفظ لا احتمال فيه أولى والجواب أنه لما قال: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وأشار إليها فقد زال الاحتمال لتعيينها بالإشارة فكان لفظ المواجهة والمعاينة فيه سواء، وإن كان اللعان بنفي الولد فقد ذكر الكرخي أن الزوج يقول في كل مرة: فيما رميتك به من نفي ولدك، وتقول المرأة: فيما رميتني به من نفي ولدي.

Mas'alah: What is the wording of li'an when denying paternity according to al-Tahawi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

وذكر الطحاوي أن الزوج يقول في كل مرة: فيما رميتها به من الزنا في نفي ولدها، وتقول المرأة: فيما رماني به من الزنا في نفي ولده.

Mas'alah: What is the wording of li'an for denying a child according to Hisham from Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

وروى هشام عن محمد أنه قال: إذا لاعن الرجل بولد فقال في اللعان: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا في نفي ولدها بأن هذا الولد ليس مني، وتقول المرأة: أشهد بالله إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا بأن هذا الولد ليس منك.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of li'an when the accusation includes both zina and denial of paternity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره أنه قال إذا نفى الولد يشهد بالله الذي لا إله إلا هو إنه لصادق فيما رماها به من الزنا ونفي هذا الولد قال القدوري: وهذا ليس باختلاف رواية وإنما هو اختلاف حال القذف فإن كان القذف من الزوج بقوله: هذا الولد ليس مني يكفي في اللعان أن يقول: فيما رميتك به من نفي الولد؛ لأنه ما قذفها إلا بنفي الولد وإن كان القذف بالزنا ونفي الولد لا بد من ذكر الأمرين؛ لأنه قذفها بالأمرين جميعا وإنما بدئ بالرجل لقوله سبحانه وتعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم} [النور: 6] والفاء للتعقيب فيقتضي أن يكون لعان الزوج عقيب القذف فيقع لعان المرأة بعد لعانه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning li'an with the husband first?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=898)

وكذا روي أنه لما نزلت آية اللعان وأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجري اللعان على ذينك الزوجين بدأ بلعان الرجل وهو قدوة؛ لأن لعان الزوج وجب حقا لها؛ لأن الزوج ألحق بها العار بالقذف فهي بمطالبتها إياه باللعان تدفع العار عن نفسها ودفع العار عن نفسها حقها وصاحب الحق إذا طالب من عليه الحق بإيفاء حقه لا يجوز له التأخير كمن عليه الدين فإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم بالرجل ينبغي له أن يعيد اللعان على المرأة؛ لأن اللعان شهادة والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج فلا يصح قبل وجود شهادته؛ ولهذا في باب الدعاوى يبدأ بشهادة المدعي ثم بشهادة المدعى عليه بطريق الدفع له كذا ههنا فإن لم يعد لعانها حتى فرق بينهما نفذت الفرقة؛ لأن تفريقه صادف محل الاجتهاد؛ لأنه يزعم أن اللعان ليس بشهادة بل هو يمين ويجوز تقديم

Mas'alah: Is standing a condition for li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=899)

إحدى اليمينين على الأخرى كتحالف المتداعيين أنه لا يلزم مراعاة الترتيب فيه بل يجوز تقديم أحدهما أيهما كان فكان تفريقه في موضع الاجتهاد فنفذ والقيام ليس بشرط كذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا يضره قائما لاعن أو قاعدا؛ لأن اللعان إما أن يعتبر فيه معنى الشهادة وإما أن يعتبر فيه معنى اليمين أو يعتبر فيه المعنيان جميعا، والقيام ليس بلازم فيهما إلا أنه يندب إليه؛ «لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ندب عاصما وامرأته إليه فقال: يا عاصم قم فاشهد بالله وقال لامرأته: قومي فاشهدي بالله» ؛ ولأن اللعان من جانبه قائم مقام حد القذف ومن جانبها قائم مقام حد الزنا والسنة في الحدود إقامتها على الإشهاد والإعلان والقيام أقرب إلى ذلك والله

الموفق.

Mas'alah: What is the section on the description of li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=899)

[فصل في صفة اللعان]

Mas'alah: What is the section on the description of li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=899)

(فصل) :

Mas'alah: What is the order of li'an between the husband and wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=396)

(فإن لاعن) الزوج (لاعنت) المرأة بالنص لكن يبدأ بالزوج؛ لأنه المدعي فيطلب منه الحجة أولا

Mas'alah: What are the exact words of the li'an oath for the husband and wife?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

وصورته) أي صورة اللعان (ما نطق به النص) يعني القرآن وحاصله أن يقول الزوج أولا أربع مرات: أشهد بالله إني صادق فيما رميتها به من الزنا، وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا إليها في كله، ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان صادقا فيما رماني به من الزنا فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيرا كما ورد به الحديث: إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن في أعينهن فعساهن يخترن اللعن بخلاف الغضب

Mas'alah: Does a single li'an suffice for multiple wives accused of adultery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1821)

[فتح القدير] أي بالنسبة إلى كل زوجة على حدة لا مطلقا: ألا يرى أنه لو قذف بكلمة أو بكلمات أربع زوجات له بالزنا لا يجزيه لعان واحد لهن، بل لا بد من أن يلاعن كلا منهن على حدة، ولو كن أجنبيات فقذفهن حد واحدا لهن.

Mas'alah: Why does li'an require separate proceedings for each wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1821)

وسبب هذا الافتراق أن المقصود يحصل في إقامة الحد الواحد للكل وهو دفع العار عنهن، ولا يحصل ذلك في اللعان إلا بالنسبة إلى كل واحدة، ويتعذر اجتماع الكل في كلمة

Mas'alah: What is the ruling when a wife's response to her husband's accusation of zina is interpreted as referring to marital relations?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2050)

ويحتمل أنها أرادت حال النكاح، أي زناي هو الذي كان معك بعد النكاح، لأني ما مكنت أحدا غيرك، ولا حصل مني فعل الزنا، وهو المراد في مثل هذه الحالة، لأنه أغضبها وأذاها فتغضبه وتؤذيه متمسكة بقوله تعالى: {الزانية لا ينكحها إلا زان} فلا تكون مصدقة له ولا قاذفة، فلا يجب عليها الحد، ويجب اللعان بقذفه لها. فقد وجب كل واحد من القذف واللعان في حال دون حال، فلا يجب واحد منهما بالشك. وبقولنا قال أحمد. وقال مالك: تحد لأنها قذفت زوجها بالزنا ولم يصدقها فيه. وقال أشهب: إلا أن تقول قلت ذلك مجاوبة ولم أرد قذفا ولا إقرارا.

Mas'alah: What is the description or essential element of li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=455)

وصفته) أي اللعان ما نطق به النص القرآني والمراد بالصفة الركن؛ لأن صفته على ما سيأتي لم ينطق به النص القرآني وإنما ورد في السنة (

Mas'alah: With whom does the judge begin in the li'an procedure?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=455)

أن يبتدئ) القاضي (بالزوج) بعد أن أوقفه مع المرأة متقابلين؛ لأنه هو المدعي أولا؛ لأن «النبي – عليه السلام – بدأ به فيه» فلو أخطأ القاضي فبدأ بالمرأة ينبغي أن يعيده ولو فرق قبل الإعادة جاز وقد أخطأ السنة. وفي الفتح، وهو الوجه (

Mas'alah: What does the husband say in the li'an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=455)

فيقول) الزوج بأمر القاضي بعدما ضمهما بين يديه قائما (أربع مرات) ؛ لأنه شاهد لنفسه وشهود الزنا أربعة (أشهد) أي مقسما أو أقسم (بالله) الذي لا إله إلا هو كما في القهستاني (إني) أي بأني (صادق فيما رميتها به من الزنا) ثم يقول القاضي: اتق الله فإنها موجبة يعني لعنة وفرقة وعقوبة فإن لم يسمع كلامه يتم الأمر كما في القهستاني. (و) يقول (في) المرة (الخامسة) إن (لعنة الله) بتاء الموحدة (عليه) وإنما آثر الغيبة

Mas'alah: What does the husband say in the fifth oath of li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=456)

على التكلم؛ لأنه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى (إن كان كاذبا فيما رميتها به) هكذا في الهداية وغيرها،

Mas'alah: What is the procedure for the wife's response in li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=456)

وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن الإمام بالخطاب فيهما نظرا إلى أنه أقطع للاحتمال، ووجه الظاهر إن كل واحد منهما يشير إلى صاحبه والإشارة أبلغ أسباب التعريف (من الزنا يشير إليها) أي المرأة (في جميع ذلك ثم) يقعد الرجل و (تقول هي) أي المرأة قائمة (أربع مرات أشهد بالله أنه كاذب فيما رماني به من الزنا) ثم يقول القاضي كما مر (و) تقول (في) المرة (الخامسة) إن (غضب الله عليها إن كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير إليه) أي الزوج (في جميع ذلك) ، وإنما خص الغضب في جانبها؛ لأنها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة؛ لأن النساء تستعملن اللعن كثيرا كما في الحديث فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه)

Mas'alah: Is an oath administered in cases of li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1014)

(و) لا في (لعان) أيضا بالاتفاق إذا ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها قذفا يوجب اللعان وأنكر الزوج؛ لأن اللعان قائم مقام حد الزنا في جانب الزوج فلا يثبت بالنكول الذي هو إقرار مع شبهة

Mas'alah: What did the Prophet decree regarding the two li'an participants?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3223)

4676 – حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن نافع , عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺفرق بين المتلاعنين , وألزم الولد أمه» . – – [105]

Mas'alah: What did the Prophet do in the case of li'an between a man and his wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5324)

5134 – كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، وفرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة"

Mas'alah: What did the Prophet say to the husband after li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5483)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله للملاعن بعد فراغه، وبعد فراغ زوجته من اللعان: "لا سبيل لك عليها"

Mas'alah: What is the ruling if the husband performs li'an?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=642)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the description of li'an as stated in the Quran?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=643)

وصفته ما نطق به النص) أي صفة اللعان ما ذكر في كتاب الله تعالى، وهو أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في كل مرة ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا لما تلونا، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يأتي بلفظ المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا، وتقول هي إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا لأنه يقطع الاحتمال، ووجه الظاهر أن لفظ المغايبة إذا انضمت إليه الإشارة انقطع الاحتمال، وإنما خصت المرأة بالغضب لأن النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا تقع المبالاة به، وتخاف من الغضب قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the procedure of li'an?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1784)

؛ لعدم عفتها، وأهليتها للشهادة. (وصورته [(1)] (2) : أن يقول هو أولا أربع مرات: أشهد بالله إني صادق فيما رميتها به [(3)] من الزنا، وفي الخامسة: لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا إليها في جميعه، ثم تقول [(4)] هي أربع مرات: أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة: غضب الله عليها(5)

(1) قوله: وصورته؛ أي صفته وكيفيته، قال العيني في ((البناية)) : إذا خاصمت إلى القاضي ينبغي أن يقول لها: اتركي، فلو تركت وانصرفت ثم خاصمت ثانيا جاز؛ لأن العفو عن القذف باطل، فإذا اختصمت وأنكر الزوج فعليها أن تقيم البينة، ولو أقامت شاهدين ثم إن الرجل أقام شاهدين على تصديقها سقط اللعان، ولا حد، ولو لم تكن لها بينة فأرادت أن تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك، فإن أقر الزوج بأنه قذفها بالزنا سأل البينة، فإن شهد أربعة أنهم رأوا كالميل في المكحلة، والقلم في المجرة، ينظر إن كانت امرأة محصنة رجمت، وإن كانت غير محصنة جلدت، ولو لم تكن له بينة وجب اللعان إذا اجتمعت الشرائط، فيقول القاضي له: قم فالتعن، فيقوم، ثم يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين... الخ. (2) في م: صورته. (3) قوله: فيما رميتها به؛ ويشير في كل مرة إلى الزوجة الحاضرة في مجلس القضاء، وإن شاء قال مخاطبا: فيما رميتك به. (4) قوله: ثم تقول؛ أي بعدما يفرغ الزوج من اللعان، تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله... الخ، وإنما فرق بين خامسته وخامستها بإيراد لفظ الأول في خامسته، ولفظ الغضب في خامستها؛ لأن النساء يكثرن اللعن، على ما ورد به الحديث، فعساهن يجزين على الإقدام عليه أكثره جريه على ألسنتهن، فاختير لفظ الغضب في جانبها؛ ليكون أردع لهن. (5) وإنما خص الغضب في جانبها؛ لأنها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة؛ لأن النساء تستعملن اللعن كثيرا كما في الحديث فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 458) .

Sub-topic – Li'an and Qadhf (False Accusation)

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for the one who replaces the husband in li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1769)

لأنه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب، هذا تصريح بما فهم.

Mas'alah: Does the death or absence of a witness to qadhf cause the penalty to fall?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1769)

)

Mas'alah: Why is a stranger punished for qadhf of a woman when the husband is not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1769)

[رد المحتار] فيحد الأجنبي بقذفها كما في الشرنبلالية لأن سقوط الحد عن الزوج لعلة غير موجودة في الأجنبي (قوله: لأنه خلفه) كذا في الدرر. والصحيح في التعليل ما قدمناه لأن هذا لا يظهر في العفيفة المحدودة لأن اللعان فيها لم يسقط تبعا للحد بل بالعكس، إلا أن يقال: الضمير في "لأنه" للحد وفي "خلفه" للعان، بناء على أن الواجب الأصلي في قذف الزوج هو اللعان والحد خلف عنه، بمعنى أنه إذا سقط اللعان وجب

الحد حيث لا مانع منه. وفي كلام ابن الكمال ما يدل على هذا التأويل فتدبر (قوله: لكنه يعزر) أي وجوبا لأنه آذاها وألحق الشين بها كذا في البحر. وظاهره وجوب التعزير في غير العفيفة قاله أبو السعود: وقد يقال: إنها هي التي ألحقت الشين بنفسها ط. قلت: هذا ظاهر إن كانت مجاهرة وإلا فيعزر بطلبها لإظهاره الفاحشة (قوله: وهذا) أي قوله: وإذا لم يصلح شاهدا إلخ (قوله: تصريح بما فهم) أي من قوله قذفا يوجب الحد في الأجنبية، وقوله: وصلحا لأداء الشهادة فإنه احتراز عن غير العفيفة وعما إذا لم يصلح وصلحت، أو عكسه فافهم.

Mas'alah: Why is li'an not applicable after the wife has been punished for qadhf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله ولا لعان) ؛ لأنها لما حدت في القذف لم تبق أهلا للعان؛ لأنه شهادة ولا شهادة للمحدود في قذف

Mas'alah: What is the principle regarding the order of hadd and li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله الأصل إلخ) جواب عما قد يقال لم قدم حدها حتى سقط اللعان مع أنه لو قدم اللعان لا يسقط حد القذف عنها؛ لأن حد القذف يجري على الملاعنة كما في الفتح

Mas'alah: Why does the hadd penalty take precedence over li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله ولذا) أي لكونه في معنى الحد

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the timing of the wife's zina in a qadhf case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله للشك) ؛ لأنه يحتمل أنها أرادت به ما قبل النكاح فتحد لقذفها، ولا لعان لتصديقها إياه أو ما كان معه بعد النكاح، وأطلقت عليه زنا للمشاكلة فيجب اللعان دون الحد لوجود القذف منه وعدمه منها، والحكم بتعيين أحدهما بعينه متعذر فوقع الشك في كل من وجوب اللعان والحد فلا يجب واحد منهما بالشك، حتى لو زال الشك بأن قالت قبل أن أتزوجك أو كانت أجنبية حدت فقط وهو ظاهر. اهـ. نهر وغيره

Mas'alah: Why is the wife subject to hadd punishment when doubt is removed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله حدت) لزوال الشك كما مر

Mas'alah: Why is the husband not punished with hadd when the wife confirms his accusation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله لتصديقها) علة لقوله دونه أي لا يحد هو أيضا؛ لأنها صدقته

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a non-li'an-eligible person accuses multiple women?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

ولو قذفهن ولم يكن من أهل اللعان اكتفي بحد واحد للكل للتداخل كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on qadhf after li'an has been performed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

وإذا قذفها إنسان بعد اللعان إن رماها زوجها بالزنا ثم قذفها هو أو غيره حد؛ لأن لعانه كحده مؤكد لعفتها.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman by denying paternity after li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

وإن قذفها بنفي الولد ثم قذفها هو أو غيره لا يحد لوجود أمارة الزنا

Mas'alah: What constitutes the act of slander in li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1292)

وأما نفس القذف فالرمي بصريح الزنا وسيأتي في الحدود. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a husband who confirms another's accusation of his wife's zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1292)

وفي التتارخانية رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى يلاعن، ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا اهـ. وضمير صلحا للزوجين وأطلقها فشمل غير المدخولة والمراد صلاحيتهما لأدائها على المسلم لا للتحمل فلا لعان بين كافرين وإن قبلت شهادة بعضهم على بعض عندنا؛ لأن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان فلا يكتفى بأهلية الشهادة بل لا بد معها من أهلية اليمين والكافر ليس من أهل الكفارة كذا في البدائع ولا بين كافرة ومسلم ولا بين مملوكين ولا إذا كان أحدهما مملوكا أو صبيا أو مجنونا أو محدودا في قذف ولا يرد عليه لعان الأعمى والفاسق فإنه يجري بين الأعميين والفاسقين مع أنهما لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما من أهل الأداء إلا أنه لا تقبل للفسق في الفاسق ولعدم التمييز في الأعمى حتى لو قضى قاض بشهادة الفاسق والأعمى صح قضاؤه بخلاف ما إذا قضى بشهادة المملوك أو الصبي فإنه لا يصح ولم يحتج إلى التمييز؛ لأن المشهود عليه الزوجية وهو قادر على أن يفصل بين نفسه وامرأته وروى ابن المبارك عن الإمام أن الأعمى لا يلاعن وقيد بكونها ممن يحد قاذفها احترازا عما لو كانت وطئت بنكاح فاسد أو كان لها ولد وليس له أب معروف أو زنت في عمرها، ولو مرة أو وطئت وطئا حراما، ولو مرة بشبهة لا يجري اللعان. وتفرع على هذا الشرط لو قذفها فتزوجت غيره فادعى الأول الولد لزمه وحد للقذف وإن ولدت من الثاني لا شيء عليه إن كان قبل إكذاب الأول وإن كان بعد الإكذاب لاعن كما في التتارخانية ولما كانت المرأة هي المقذوفة دونه اختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط أهلية الشهادة ولما كان الزوج ليس مقذوفا وإنما هو شاهد اشترط في حقه كما اشترط في حقها أهلية الشهادة ولم

تشترط عفته؛ لأنه لو كان فاسقا بالزنا جرى اللعان بينه وبينها وإن كان لا يحد قاذفه لما قدمناه من جريانه بين الفاسقين فهذا وجه تخصيصها بهذا الشرط كما حققه الشارح ردا على صاحب النهاية وأراد بكونها ممن يحد قاذفها أن تكون عفيفة عن الزنا فقط؛ لأن كونها من أهل الشهادة يدل على اشتراط الحرية والتكليف والإسلام فلم يبق من شرائط الإحصان إلا العفة كما أفاده في شرح الوقاية. وأراد بنفي نسب الولد نفي نسب ولدها وأطلقه فشمل ولدها منه أو من غيره بأن يقول هذا الولد من الزنا أو هذا الولد ليس مني وما إذا صرح معه بالزنا أو لم يصرح على مختار صاحب الهداية والشارح خلافا لما في المحيط والمبتغى والحق الإطلاق؛ لأن قطع النسب من كل وجه يستلزم الزنا فلا عبرة باحتمال كون الولد من غيره بوطء بشبهة ولهذا قال في البدائع هذا الاحتمال ساقط بالإجماع للإجماع على أنه إن نفاه عن الأب المشهور بأن قال له لست لأبيك يكون قاذفا لأمه حتى يلزمه حد القذف مع وجود هذا الاحتمال وقد ظهر لي أن قول من قال لا يجب حد ولا لعان بنفي الولد عن أبيه إذا لم يصرح بالزنا محمول على حالة الرضا وقول من أوجبه وإن لم يصرح به محمول على حالة الغضب وبه يندفع إلزام التناقض على صاحب الهداية والدراية وإنما حملناه على ذلك

لتصريحهم بالتفصيل في باب حد القذف والله الموفق. بخلاف قوله وجدت معها رجلا يجامعها فإنه [منحة الخالق] (قوله وتفرع على هذا الشرط) أي كونها ممن يحد قاذفها وقوله لو قذفها أي بنفي الولد كما هو في التتارخانية وقوله فادعى الولد الأول كذا في التتارخانية وفي بعض النسخ الأول الولد بتقديم الأول وهو فاعل ادعى وقوله لزمه أي: لزم الولد الزوج الأول وقوله وإن ولدت من الثاني أي: وقذفها بنفي الولد وقوله لا شيء عليه أي: على الثاني بذلك القذف إن كان قبل إكذاب الأول أي: إكذاب الزوج الأول نفسه بدعوى الولد وإنما كان لا شيء على الثاني؛ لأن لها ولدا ليس له أب معروف فكان شبهة الزنا أما لو كان بعد ما أكذب نفسه فالشبهة منتفية فيلاعن الزوج

الثاني تأمل

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife an adulteress and she has a child from him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1299)

ولو قال لامرأته يا زانية ولها ولد منه ثبت اللعان ولا يلزم نفي الولد فإن أكذب نفسه حده القاضي اهـ.

Mas'alah: How is ihsan established in qadhf cases and what is the ruling on li'an?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1607)

ويثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين وبعلم القاضي ولا يحلف القاذف أنه لا يعلم أن المقذوف محصن. كذا في فتح القدير وفي الظهيرية لو قال لامرأته زنيت وأنت كافرة وهي في الحال مسلمة، فإنه يجب اللعان وكذلك لو قال زنيت وأنت أمة وهي في الحال حرة؛ لأنه لو قال ذلك للأجنبية يجب الحد وهذا بخلاف ما لو قال: قذفتك وأنت كافرة أو وأنت أمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal accusations of zina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1612)

[قال يا زاني وعكس]

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife slander each other?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1612)

(قوله: ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان) ؛ لأنهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان، وقذفها يوجب الحد وفي البداية بالحد إبطال اللعان؛ لأن المحدود في القذف ليس بأهل له ولا إبطال في عكسه أصلا فيحتال للدرء إذ اللعان في معنى الحد أشار المصنف إلى أنه لو قال لامرأته يا زانية بنت الزانية فخاصمت الأم أولا فحد الرجل سقط اللعان؛ لأنه بطلت شهادة الرجل ولو خاصمت المرأة أولا فلاعن القاضي بينهما ثم خاصمت الأم يحد الرجل حد القذف

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife an adulteress and vice versa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1612)

[قال لامرأته يا زانية وعكست]

Mas'alah: When does the prescribed penalty (hadd) take precedence over li'an and vice versa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1612)

(قوله: وعلى هذا الاعتبار يجب الحد دون اللعان) صوابه اللعان دون الحد كما في الهداية والفتح وغيرهما. وقوله: فجاء ما قلنا أي من بطلان الحد واللعان لوقوع الشك، فإنه على تقدير يجب الحد دون اللعان وعلى تقدير يجب اللعان دون الحد والحكم بتعيين أحدهما متعذر فلا يجب واحد منهما كذا في الفتح (قوله: أطلقه فشمل

إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on mutual accusations of adultery between spouses and non-mahrams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1613)

مع احتمال آخر وهو إني زنيت بحضورك وأنت تشهد فلا يكون قذفا وقيد بكونها اقتصرت على هذه المقالة؛ لأنها لو زادت قبل أن أتزوجك تحد المرأة دون الرجل؛ لأن كلا منهما قذف صاحبه غير أنها صدقته فبطل موجب قذفه ولم يصدقها فوجب موجب قذفها وقيد بكونها امرأته؛ لأنه لو كان ذلك كله مع امرأة أجنبية حدت المرأة دون الرجل لما ذكرنا من تصديقها وعدم الاحتمال الذي ذكرناه مع الزوجة وقيد بقولها زنيت بك؛ لأنها لو قالت في جوابه أنت أزنى مني حد الرجل وحده كذا في الخانية.

Mas'alah: Why is conditional denial of paternity not considered qadhf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2914)

قلنا: إذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط، فيصير كأنه قال: إن كان بك حمل فليس مني، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط.

Mas'alah: Why is conditional denial of paternity not treated as qadhf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2914)

م: (قلنا: إذا لم يكن قذفا في الحال) ش: هذا جواب من جهة أبي حنيفة، يعني إذا لم يكن قوله ليس حملك مني قذفا في الحال بالاحتمال م: (يصير كالمعلق بالشرط، فيصير كأنه قال: إن كان بك حمل فليس مني، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط) ش: قبل وجود الشرط، ولا حاجة إلى إبقاء حكمه إلى وجود الشرط لعدم الحاجة إلى إيجاب الحد، لأن الحدود يحتال إلى درئها لا إلى إثباتها، بخلاف الإرث والوصية، فإنهما يتوقفان إلى انفصال الولد، ولا يتوقف القذف. وقيل إن هلال بن أمية قذف امرأته بنفي الحمل وقد لاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما. أجيب: بأنا لا نسلم أنه قذف امرأته بنفي الحمل، نعم أنه قذفها وهي حامل، وذلك لا يدل على قذفها بنفي الحمل، لأن الحديث قال إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته فذلك يدل على أنه كان قاذفا بصريح الزنا لا بنفي الحمل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he was coerced into adultery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

وكذا لو قال: أكرهت على الزنا لا حد ولا لعان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a husband who previously accused his wife of adultery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

ولو قذفها ثم شهد مع الثلاثة بالزنا لا تقبل، لأنه سقط عنه اللعان الواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband confirms his wife's accusation of zina?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2917)

ولو قذف امرأة رجل بالزنا فقال الزوج: صدقت لم يكن على الزوج المصدق حد ولا لعان إلا أن يقول: صدقت هي كما قلت: فيكون قاذفا، ولو عين الذي رماها به وطلب الرجل حد القذف يحد له عندنا به. وقال الشافعي ومالك: لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf followed by zina in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

ولو قذفها ثم زنت أو وطئت حراما لا حد ولا لعان عندنا، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'I committed zina with you' in response to being called a zaniyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3428)

فيحتال للدرء، إذ اللعان في معنى الحد. ولو قالت: زنيت بك فلا حد ولا لعان، ومعناه قالت بعد ما قال لها يا زانية لوقوع الشك في كل واحد منهما؛ لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها إياه، وانعدامه منه ويحتمل أنها أرادت زنائي ما كان إلا معك بعد النكاح؛ لأني ما مكنت أحدا غيرك، وهو المراد في مثل هذه الحالة [البناية] (فيحتال للدرء) ش: أي لدرء اللعان تحد المرأة بتقديمه م: (إذ اللعان في معنى الحد) ش: يعني قائم مقام حد القذف في حق الرجل ومقام حد الزنا في

حق المرأة. [قالت المرأة زنيت بك في جواب قول الرجل يا زانية] م: (ولو قالت زنيت بك) ش: أي لو قالت المرأة زنيت بك في جواب قول الرجل يا زانية م: (فلا حد ولا لعان، ومعناه قالت بعدما قال لها يا زانية) ش: أي معنى قولها زنيت بك أنها قالت ذلك بعدما قال الزوج لها يا زانية كما قررناه، وفيه قياس واستحسان لم يذكرهما المصنف، وإنما لم يجب الحد ولا اللعان. وبه قال أحمد استحسانا، وبه قال [...] والقياس أن يلاعنها؛ لأن هذا ليس بتصديق منها له؛ لأن المرأة لا تزني بزوجها، وبه قال مالك – رحمه الله –. وقال أشهب: إلا أن يقول ذلك محابة ولم أرد قذفا ولا إقرارا فلا حد عليها. وعند الشافعي – رحمه الله – حلفت أنها لم ترد الإقرار بالزنا ولم ترد قذفه بالزنا ويكتفي بين واحدة في وجه، وعليه الحدود وبها لأن هذا ليس بإقرار صحيح بالزنا. وجه الاستحسان هو قوله: م: (لوقوع الشك في كل واحد منهما) ش: أي لوقوع الشك في كل واحد من الحد واللعان فلا يجب بالشك م: (لأنه يحتمل) ش: أي المرأة م: (أنها أرادت الزنا قبل النكاح، فيجب الحد دون اللعان) ش: أي لا يجب اللعان م: (لتصديقها إياه) ش: أي لتصديق المرأة زوجها. م: (وانعدامه منه) ش: أي ولانعدام التصريف من الزوج م: (ويحتمل أنها أرادت زنائي ما كان إلا معك) ش: الخطاب للزوج، أي زنائي هو الذي وجد معك، يعني إذا كان الزنا موجود مني، فذاك الفعل الذي وجد مني معك م: (بعد النكاح) ش: وإلا فلا، وهو معنى قوله بعد النكاح م: (لأني ما مكنت أحدا غيرك، وهو المراد في مثل هذه الحالة) ش: أي في حالة سب الرجل امرأته بالزنا. وفي "الفوائد الظهرية" : ولا معنى لما قال في الكتاب لا يحتمل بعد النكاح؛ لأن الوطء بعد النكاح لا يكون زنا، ومطلق القذف بالزنا محمول على الزنا حقيقة. وأجيب عليه بأن الزوج بقوله لها زانية أعصابها وهي ترد بقولها زنيت بك أعصب وأذنه ممسكة بقوله عز وجل: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] (النور: الآيه3) ، وسميت الوطء بعد النكاح زنا مجازا

Mas'alah: What is the ruling on li'an and hadd when a woman says 'zanaytu bika'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3429)

على هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة لوجود القذف منه وعدمه منها، فجاء ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who performed li'an without a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3430)

ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لانعدام أمارة الزنا. [البناية] فلما لم ينتف الولد وجب أن لا يجري بينهما اللعان، فأجاب بقوله واللعان يصح ... إلى آخره. تقريره أنه ليس من ضرورة اللعان قطع النسب إليه؛ لأنه ينفك عنه وجودا وعدما، فاللعان شرع بلا ولد، ألا ترى أنه إذا تطاولت المدة من حين الولادة ثم نفى يلاعن بينهما ولا ينقطع النسب ولو نفى نسب ولد امرأته الأمة ينتفي النسب، ولا يجري اللعان إليه إشارة البزدوي. م: (وإن قال: ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان؛ لأنه أنكر الولادة، وبه لا يصير قاذفا) ش: أي بإنكار الولادة لا يصير قاذفا أمه؛ لأنه أنكر الولادة أصل، وذلك بعدم الزنا؛ لأنه إذا لم يكن فيها كيف يتصور أن يتولد بزناها، فإذا انتفى القذف فلا يجب الحد ولا اللعان بعد القذف. م: (ومن قذف امرأة ومعها أولاد لا يعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد) ش: بفتح العين، أي التي لوعنت بولد، هكذا قال في "النهاية" ، ويجوز كسر العين، معناه التي لاعنت بولدها وقد صرح بهذا في "الكافي" . م: (والولد حي) ش: يتصل بالملاعنة م: (أو قذفها بعد موت الولد، فلا حد عليه لقيام أمارة الزنا منها) ش: أي لقيام علامة الزنا منها، أي من المرأة وهي. أي قيام

إمارة الزنا منها م: (وهي ولادة ولد لا أب له ففاتت العفة نظرا إليها) ش: أي إلى الإمارة م: (وهي) ش: أي العفة م: (شرط الإحصان) ش: أي شرط وجوب حد القذف، وهي ثابتة فلا يجب الحد. م: (ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد) ش: ذكره التمرتاشي وكذا الملاعنة بولد ثم أكذب الزوج نفسه ولزم الولد ثم قذفها قاذف م: (فعليه الحد لانعدام أمارة الزنا) ش: وأمارة الزنا قيام ولد لا أب له ولا ولد هاهنا، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وجمهور العلماء – رحمهم الله –، ولا نعلم فيه خلافا. فإن قيل: اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها، فيكون أمارة الزنا ظاهرة، فينبغي أن لا يحد قاذفها، أجيب: بأن اللعان في جانبها قائم مقام حد الزنا بالنسبة إلى الزوج لا بالنسبة إلى غيره، فكانت محصنة في حق الغير. ألا ترى أن اللعان قائم مقام حد القذف في حقه بالنسبة إليها لا بالنسبة إلى غيرها حتى قبلت شهادته. وقال الأترازي: قال بعضهم في شرحه في جواب السؤال المذكور اللعان قائم مقام حد القذف في حقه، فبالنظر إلى هذا الوجه تكون المرأة محصنة،

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for qadhf in the context of li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=514)

فيحد حد القذف كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to an accusation by saying 'You are more adulterous than me'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

إن قال: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني فعليه اللعان؛ لأن كلامها ليس بقذف له فإن معناه أنت أقدر على الزنا مني، ولهذا لو قذف الأجنبي بهذا اللفظ لا يلزمه الحد، وكذلك لو قال الزوج لزوجته: أنت أزنى من فلانة أو أنت أزنى الناس فلا حد ولا لعان كذا في المبسوط.

Mas'alah: How are the claims of the wife and her mother handled when both demand the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

فإن اجتمعتا جميعا على مطالبة الحد بدأ بالحد لأجل الأم، وسقط اللعان، وإن لم تطالبه الأم، وطالبته المرأة يلاعن بينهما، ويجب حد القذف للأم إن طالبته بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذا لو كانت الأم ميتة، فقال لها: يا زانية بنت الزانية كانت لها المطالبة فإن طالبت وخاصمت في القذفين جميعا يحد للأم حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخاصم في قذف أمها ولكن خاصمت في قذف نفسها يجب اللعان كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling when a man slanders a woman, then marries her and slanders her again?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

قذف أجنبية، ثم تزوجها فقذف وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن ولو طلبت اللعان دون الحد فلاعن بينهما، ثم طلبت الحد يحد؛ لأن الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a man slanders all four of his wives in one statement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

لو كان له أربع نسوة فقذفهن جميعا في كلام واحد أو قذف كل

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife mutually accuse each other of fornication?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2337)

ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدت المرأة ولا لعان) لأنهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها الحد، وفي البداءة بالحد إبطال اللعان؛ لأن المحدود في القذف ليس بأهل له ولا إبطال في عكسه أصلا فيحتال للدرء، إذ اللعان في معنى الحد (

Mas'alah: What is the relationship between li'an without a child and the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=223)

قوله بغير ولد حد القاذف لأن اللعان بلا ولد أقيم مقام حد القذف في جانب الرجل فكان مؤكدا للقذف

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has been subject to li'an regarding her child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=533)

قوله: (، والملاعنة بولد لا يحد قاذفها) لأن ولدها غير ثابت النسب من أحد فإن ادعى الأب الولد بعد القذف لم يحد قاذفها وإن قذفها قاذف بعد ما ادعى الأب الولد حد وإن كانت ملاعنة بغير ولد فقذفها قاذف حد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband has already been punished for qadhf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1422)

ولا لعان؛ لأن القذف الثاني كان موجبا للعان، وقد تعذر إقامته حين صار محدودا في قذف، ولو كان موجبا للحد لا يقام إلا حد واحد وقد أقيم ذلك بعد القذفين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband is already being punished for slander?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1422)

(قال): ولو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم قذف امرأة نفسه لم يكن عليه لعان، وعليه تمام الحد لذلك الرجل؛ لأن قذفه إياها موجب للعان، فإن بإقامة بعض الحد عليه لا تبطل شهادته، ولكن لا بد من إكمال الحد لذلك الرجل أولا؛ لأن في البداية به إسقاط اللعان فإنه يصير محدودا في قذف فيبدأ بإكمال الحد الأول لهذا. ولو كان قذفه إياها في هذه الحالة موجبا للحد لم يجب إلا كمال الحد الأول، كما لو قذف أجنبيا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to demand punishment for false accusation after

apostasy and remarriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1426)

(قال): وإذا قذف امرأته ثم ارتدت ثم أسلمت ثم تزوجها لم يكن لها أن تأخذه بذلك القذف؛ لأنها بالردة خرجت من أن تكون محصنة، ولأنها بانت منه بالردة، ولو بانت بسبب آخر لم يكن عليه حد، ولا لعان فإذا بانت بالردة أولى

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who falsely accuses a woman after li'an without a child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1426)

(قال): وإذا لاعن الرجل امرأته بغير ولد ثم قذفها هو أو غيره فعليه الحد؛ لأنها بقيت محصنة بعد اللعان والتفريق فإن اللعان بينهما باعتبار كونها محصنة فلا تخرج به من أن تكون محصنة.

Mas'alah: How does li'an substitute for the hadd penalty for qadhf and zina?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1460)

وأما بيان أنها قائمة مقام حد القذف من وجه من جانب الزوج، ومن جانب المرأة قائمة مقام حد الزنا من وجه؛ لأن اللعان شهادة من الجانبين إلا أنها شهادة حكما وليست بشهادة حقيقية، فمن حيث إنها ليست بشهادة حقيقية لم يندفع حد القذف عن الزوج إذا كانت المرأة محصنة، ومن حيث إنها شهادة حكما ثبت الزنا على المرأة واندفع حد

القذف عن الزوج، فكان حد القذف عن الزوج مندفعا من وجه دون وجه، فلم يجب الحد بالاحتمال، واكتفى باللعان الموجبة للحرمة في الدنيا، والمؤاخذة في الآخرة حدا من جانبه إن كان كاذبا، وكذلك في جانب المرأة ثبت الزنا بشهادة الزوج عليها ولم تندفع شهادتهما لنفسها من كل وجه، بل اندفعت من وجه دون وجه، فلم يجب الحد عليها أيضا بالاحتمال، واكتفى باللعان الموجبة للحرمة في الدنيا والمؤاخذة في الآخرة حدا في جانبها إن كانت كاذبة. ومعنى العقوبة في اللعان في حرمة المتعة في الدنيا على تبيين بعد هذا ونفي المؤاخذة في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and hadd when the wife chooses herself before denial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4373)

الزوج ولا يلاعن لأنه لا نكاح بينهما وقت النفي؛ لأنه ثابت باختيارها نفسها قبل النفي، ولا يقام اللعان بعد البينونة، ويجب الحد على الزوج لأنها محصنة وقت القذف.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when the wife chooses herself before denial of paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4373)

وإن اختارت نفسها قبل نفي الولد، فإن الولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان لأنه قذفها وهي أجنبية، ولكن يجب الحد لأنها محصنة وقت القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5067)

مسألة 1210 موجب قذف الزوج 24737 – قال أصحابنا: موجب قذف الزوج اللعان. 24738 – وقال الشافعي: موجب قذفه الحد وإنما يسقط ذلك عن نفسه بالأيمان. 24739 – لنا: قوله تعالى: (والذين يرمون أزجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) فذكر الله تعالى لعان الزوج وحكمه، وهو اللعان؛ فالظاهر أنه جمع الحكم المتعلق بقذفه. ومن زعم أن حكم القذف من الخلة فهو مدع لخلاف الظاهر. 24740 – فإن قيل: (فشهدة أحدهم أربع شهدت) تقديره: فشهادة القاذف

أربع، فيفيد ذلك بيان عدد الشهادة.

Mas'alah: Does the husband's oath in li'an nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5069)

24742 – فإن قيل: لا يسقط الحد بقوله، وإنما يسقط بيمينه، كما تسقط

الدعوى عنه بيمينه وإنما تأخرت الخصومة لأن الدعوى لا توجب إلا اليمين. وإذا حلف لا يسقط بيمينه ما وجب عليه، وإنما فعل الواجب. وعندهم الواجب هاهنا الحد، ويسقط عن نفسه بلعانه. ولأن كل قول من الإنسان أوجب حقا عليه لآدمي لم يسقط ذلك الحق عنه بقوله. أصله: الإقرار بقذف الأجنبي. ولا يلزم المرتد لأن ردته توجب القتل ويسقط بإسلامه، لأنا قلنا يوجب حقا لآدمي، والقتل لحق الله تعالى، ولأن القتل لا

يسقط عنه بقوله، وإنما يسقط عنه باعتقاده الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is lying in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5071)

24750 – قلنا: إنما ندبه إلى ترك اللعان بتكذيب نفسه، إن كان كاذبا. ولهذا قال: (ولعذاب الدنيا أيسر) وكذلك نقول أنه يجب عليه أن لا يلاعن إن كان كاذبا.

Mas'alah: What is the difference between qadhf of a wife and a stranger?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5072)

أجنبية.

Mas'alah: Why does qadhf of a wife not necessitate the hadd penalty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5072)

24752 – قلنا: قذف الأجنبية متهم فيه، وقذفه لزوجته لا يتهم فيه؛ لأن الزوج يضطر لهذا المعنى لما يلحقه من شين. وعند مخالفنا: الزوج مضطر إلى قذف زوجته. وليس بمضطر إلى قذف الأجنبية، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر. والمعنى في قذف الأجنبية: أنه لما وجب الحد لم يملك إسقاطه عن نفسه بقوله. فلو كان قذف الزوجة يجب به الحد لم يسقط بلعانه.

Mas'alah: Does li'an serve as a proof to drop the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5079)

24779 – قالوا: حجة يسقط بها موجب القذف عن القاذف، فيتحقق بها الزنا على المقذوف، أصله إذا أقام البينة. 24780 – قلنا: قولكم حجة لا تصح، لأن القاذف يجبر على اللعان ولو كان حجة له وقف على اختياره ولم يحصر عليه، كما لا يجبر على إقامة البينة. وقولهم يسقط بها موجب القذف لا نسلم أن موجب القذف الحد فسقط باللعان. ولأن اللعان إذا سقط سقط على غيره لأن ما يسقط الحد يستدعى لسقوطه الحد ولا يستدعى إيجابه. 24781 – والمعنى في البينة أن الحد لما وجب بها لم يملك بلعانه الحد، ولم يسقط بلعانها إنما يتحقق الزنا على الأجنبية فلذلك تحقق على الزوجة. واللعان لا يحقق الزنا على الأجنبية كذلك لا يحققه على الزوجة.

Mas'alah: What is the relationship between li'an and hadd punishment for qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5092)

24824 – قلنا: عندنا موجب القذف اللعان دون الحد، وأيضا يصح هذا على أصلكم أن الحد يجب عليها بلعانه ويسقط بلعانها. ثم هذا لا يصح. لأن شهادة النساء لا تقبل في إيجاب الحدود وتقبل في إسقاطها. ألا ترى أن أربعة من الشهود لو شهدوا على امرأة بالزنا وشهد النساء أنها بكر درئ الحد عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a man accuses his wife of adultery with a named third party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5143)

مسألة 1228 لو قذف زوجته بأجنبي سماه 25048 – قال أصحابنا: إذا قذف زوجته بأجنبي لاعنها وحدها، وحد للأجنبي إن طلب الحد. 25049 – وقال الشافعي: في أحد قوليه يجب عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانها، وفي القول الآخر يجب حد واحد، ويسقط باللعان إذا ذكر الأجنبي في لعانها. 25050 – وإن أغفل ذكر الأجنبي في اللعان، ثم ذكره قال في الأم: يستأنف اللعان له وإلا أقيم عليه الحد. 25051 – وقال في الإملاء وأحكام القرآن سقط حقه تبعا لحقها. 25052 – لنا: قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنت) وقد أجمعوا أن قذف المحصنين مراد فكأنه قال: (والذين يرمون المحصنت) بالمحصنين: فاجلدوهم ولم يفصل. 25053 – فإن قيل: المراد بالآية المحصن والمحصنة الذي يجب الحد بقذفهما. 25054 – قلنا: الآية نزلت وقذف الزوجة يجب به الحد، ثم نسخ فيها ذلك باللعان فبقى الأجنبي على الظاهر ولأن اللعان إذا كان حدا فهو من غير الجلد والحد، وأن المختلفين لا يتداخلان وإن كان من غير جنس الحد فأولى أن لا يسقط

Mas'alah: Is the husband believed regarding the named third party in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5144)

25055 – قلنا: هو غير مصدق على الأجنبي حتى يقابله في إلحاق الشين وشبه الولد لا يتعلق به حكم، وإنما ذكره عليه الصلاة والسلام لأنه علمه بالوحي، وذلك لا يوجد في غيره.

Mas'alah: What does the Quran say about those who accuse their spouses without naming a partner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5144)

25056 - احتجوا: بقوله تعالى: (والذين يرمون أزوجهم) ولم يفصل بين أن سمى الزاني أو سكت عنه.

Mas'alah: How does the Quran distinguish between the ruling for the wife and the third party in qadhf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5144)

25057 - قلنا: بين حكم الزوجة وسكت عن حكم الأجنبية لأنه بين بالآية الأخرى.

Mas'alah: What is the precedent of Hilal ibn Umayyah accusing his wife with a named man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5144)

25058 - قالوا: هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن السمحاء ولاعن النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما ولم يبين حد المقذوف.

Mas'alah: Does the ruling of li'an apply to slander of an outsider?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5145)

25064 - قالوا: حكم يجب صدوره في أحد طرفي الزنا، فوجب أن يسقط في القذفة الأخرى، مثل الشهادة.

Mas'alah: Does li'an establish truthfulness or merely remove the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5145)

25065 – قلنا: لا نسلم أن اللعان يوجب صدقه، وإنما يوجب قذفه، ثم المعنى في الشهادة أن البينة لا تلحقها تهمة في حق الأجنبي فأسقطت القذف في حق الزوج ولا يتهم في حق زوجته فأسقط لعانه وقذفها ومتهم في حق الأجنبي فلم يسقط باللعان، كما لا يسقط إذا انفرد

Mas'alah: Why is a husband not required to slander his wife to bring shame upon himself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5145)

25066 – قالوا: به حاجة إلى قذفه حتى يدخل عليه الشين وتلحق الشبهة به إن ولدت، فصار كقذفه لامرأته.

Mas'alah: Why is the hadd penalty for slander not applied when a husband accuses his wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5145)

25067 – قلنا: لا حاجة إلى قذف امرأته ولا إلى قذف الأجنبي وإنما لم يجب الحد بقذفها ليس للحاجة، وإنما لأنه لا يتهم بالقذف؛ إذ يلحقه الشين، وأن سبب العقوبة إذا صادف ملك الإنسان منع منها. فأما لما قالوا فلا، ولأنا بينا أن الأجنبي لا يلحقه شين ولا يتعلق بالشبه حكم، فيسقط هذا الكلام.

Mas'alah: What happens if a husband accuses his wife of adultery and she accuses him back?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5161)

مسألة 1236 إذا قذف الرجل امرأته بالزنا فقالت: بل أنت زان

Mas'alah: What is the ruling on li'an and hadd when a husband and wife accuse each other of adultery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5161)

25131 – قال أصحابنا: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا فقالت بل أنت زان، وجب عليه بقذفها باللعان، ووجب عليها بقذفه الحد، فإن طلب الزوج الحد حدت وسقط اللعان، وإن طلب اللعان لاعن القاضي بينهما ولم يسقط الحد، وإن طالبا معا بدأ القاضي بالحد، وأسقط اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on the order of hadd and li'an when both are claimed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5161)

25132 – وقال الشافعي: تحد المرأة ويلاعن الزوج. وهذه فرع على أصلنا أن المحدود من القذف لا يلاعن، وقد دللنا على ذلك فإن بدا القاضي أن لا يحدها منه تعزر باللعان. لأنها ليست من أهله. فإن بدأت فطالبت باللعان لاعن القاضي بينهما، وإن طالب بحدها حدت، لأن الملاعنة يجب عليها الحد، وإن طلب كل واحد حقه واجتمع بدأ القاضي بحدها، لأنه إذا فعل ذلك سقط أحد موجبي القذف. ولأن يقضي على أحد الموجبين أولى من أن يأتي بهما، كما أنه إذا أمكنه أن يقضي على أحد حدين فهو أولى

من استيفائهما.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has been subject to li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5170)

مسألة 1240 قذف الملاعنة 25165 - قال أبو حنيفة: إذا لاعنت المرأة بولد ثم قذفها قاذف لم يحد. 25166 - وقال أبو يوسف: يحد وبه قال الشافعي. 25167 - لنا: أنها تشبه الزانية، لأن لها ولدا غير ثابت النسب من الوطء، فصارت كالموطوءة بشبهة ولأن اللعان لفظ شهادة. 25168 - فمنع وجوب الحد عن القاذف فأثر ذلك في سقوط حد قاذفها، كما لو أقام الزوج البينة. ولا يلزم إذا لم يكن لها ولد، لأنا عللنا للتأثير في الجملة لا للأحوال. 25169 - احتجوا: بما روى يزيد بن هارون عن عبادة بن

منصور عن عكرمة عن عبد الله بن عباس وذكر قصة هلال بن أمية إلى أن قال: ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. 25170 - قلنا: عبادة بن منصور ليس بحجة، وكان قاضي البصرة. 25171 - قالوا: رواه عن عكرمة وسمعه من إبراهيم بن يحيى عن داود بن الهيثم. 25172 - قلنا: دلسه عن عكرمة. قال يحيى بن معين عبادة بن منصور ليس بشيء. 25173 - قالوا: قذف تعارض فيه لعانه ولعانها كما لو كان بغير ولدها. 25174 - قلنا: هناك لها شبهة بالزانية فمنع ذلك وجوب الحد على قاذفها.

Mas'alah: What is the principle for when li'an is not required but hadd may apply?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

ولو لم ينعقد القذف موجبا للعان أصلا لفوات شرط من شرائط الوجوب فهل يجب الحد؟ فمشايخنا أصلوا في ذلك أصلا فقالوا: إن كان عدم وجوب اللعان أو سقوطه بعد الوجوب لمعنى من جانبها فلا حدود ولا لعان، وإن كان القذف صحيحا وإن كان لمعنى من جانبه فإن لم يكن القذف صحيحا فكذلك وإن كان صحيحا يحد وعلى هذا الأصل خرجوا جنس هذه المسائل،

Mas'alah: What is the ruling on slander of a woman by a stranger?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

ألا ترى أن أجنبيا لو قذفها لا يحد

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife accuse each other of adultery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت لا، بل أنت - حدت المرأة حد القذف، ولا لعان على الرجل؛ لأن كل واحد من الزوجين قذف صاحبه، وقذف المرأة يوجب حد القذف، وقذف الزوج امرأته يوجب اللعان، وكل واحد منهما حد. وفي البداية بحد المرأة إسقاط الحد عن الرجل؛ لأن اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان، والمحدود في القذف لا شهادة له ونظير هذا ما قالوا فيمن قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية، فخاصمت الأم أولا

فحد الزوج حد القذف – سقط اللعان؛ لأنه بطلت شهادته، ولو خاصمت المرأة أولا فلاعن القاضي بينهما، ثم خاصمت الأم – يحد الرجل حد القذف،

Mas'alah: What is the ruling on slander and li'an when a wife says 'I committed adultery with you'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1773)

ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت زنيت بك – لا حد ولا لعان؛ لأنه يحتمل أنها أرادت بقولها زنيت بك أي قبل النكاح ويحتمل أنها أرادت أي ما مكنت من الوطء غيرك فإن كان ذلك زنا فهو زنا؛ لأن هذا متعارف فإن أرادت الأول – لا يجب اللعان، ويجب الحد؛ لأنها أقرت بالزنا وإن أرادت به الثاني – يجب اللعان؛ لأن الزوج قذفها بالزنا، وهي لم تصدقه فيما قذفها به؛ ولا حد عليها فوقع الاحتمال في ثبوت كل واحد منهما فلا يثبت،

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife after her conversion to Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

فأسلمت، ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه

Mas'alah: What happens if the husband accuses another woman after li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

)

Mas'alah: What happens if the husband accuses another woman after li'an?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

كذا إن قذف غيرها بعده) أي بعد التلاعن (فحدت، أو زنت) فإنه إذا بحد القذف لم يبق أهلا للعان وكذا المرأة بعد الزنا لم تبق أهلا له فجاز أن يتزوجها، وإنما لم يقل، أو زنت فحدت كما وقع في الهداية وغيره لأن مجرد زناها يسقط إحصانها فلا حاجة إلى ذكر الحد بخلاف القذف؛ إذ لا يسقط به الإحصان حتى تحد روي عن الفقيه المكي أنه كان: يقول زنت بتشديد النون أي نسبت غيرها إلى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا كما ذكر ولا يبقى الإشكال.

Mas'alah: Does denying a child's lineage from another father constitute qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1821)

فقوله في الغاية أو نفى نسب ولدها المولود على فراشه لا يفيد، لأنه لو نفى نسب ولدها من غيره عن أبيه المعروف يكون قذفا لها كما لو نفاه عنه أجنبي فيكون موجبه اللعان لما تلونا كذا في شرح الكنز

Mas'alah: What is the necessity for considering the husband a slanderer in li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1822)

[فتح القدير] قال: والقياس ما قاله الشافعي إلا أنا تركناه لضرورة في اللعان لأن الزوج قد يعلم أن الولد ليس منه، إما لأنه لم يقربها أو عزل عنها عزلا بينا ولا يدري من أين هو: يعني فيحتاج إلى نفيه لأنه لا يستلحق من ليس منه يقينا ولا يتمكن منه إلا باللعان، وثبوته فرع اعتباره قاذفا فاعتبر كذلك لهذه الضرورة، وهذه الضرورة منعدمة في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a man previously punished for slander slanders his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1824)

أو محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد) لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية، واللعان خلف عنه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when both spouses have been punished for false accusation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1825)

ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد لأن امتناع اللعان بمعنى من جهته إذ هو ليس من أهله [فتح القدير] الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب، وأخرجه بالطريق الأول أيضا وقال وتابعه: يعني تابع عثمان بن عطاء الخراساني يزيد بن زريع عن عطاء وهو أيضا ضعيف. وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله ولم يرفعاه، ثم أخرجه كذلك موقوفا ثم

أخرجه عن عمارة بن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر نحوه وضعف رواته. وأنت علمت أن الضعيف إذا تعددت طرقه كان حجة، وهذا كذلك خصوصا وقد اعتضد برواية الإمامين إياه موقوفا على جد عمرو بن شعيب، على أن معنى الحديث المذكور مما يدل عليه آية اللعان على التقرير الذي ذكرناه من أنه شهادات إلى آخره (قوله ولو كانا محدودين فعليه الحد) لأن امتناع اللعان بمعنى من جهته، وكذا إذا كان هو عبدا وهي محدودة في قذف يحد لما ذكرنا، بخلاف ما إذا كانا كافرين أو مملوكين حيث لا يجب عليه الحد وإن امتنع من جهته لأن قذف الأمة والكافرة لا يوجبه، بخلاف قذف المحدودة إذا كانت عفيفة، فإنه لو قذفها أجنبي يحد فكذا الزوج. ولو قذف الكافرة أو الأمة أجنبي لا يحد فكذا الزوج، فصار كما لو كانا صغيرين أو مجنونين. وعند الشافعي وغيره يلاعن في الكل لأن كل من هو من أهل اليمين فهو أهل له، إلا إذا كان أحدهم صغيرا أو مجنونا. قيل عليه كما أن امتناعه بمعنى من جهته كذلك هو بمعنى من جهتها، فكان ينبغي أن تراعى الجهتان، فباعتبار جهته ينبغي أن ينتفي اللعان فقط، وباعتبار جهتها يسقط اللعان فيتبعه سقوط الحد. والجواب أن القذف يوجد أولا منه، وهو مقتض للعان إن كان أهلا للشهادة، والحد إن لم يكن، وعدم أهليتها مانع ولا اعتبار للمانع إلا بعد وجود المقتضي لأن مفهوم المانعية يقتضي ذلك، إذ حقيقته نسبته إلى المقتضى بالمنع، ولا وجود لمقتضى اللعان فلا تعتبر المانعية من جهتها للعان. والحد إنما يسقط بما من جهتها تبعا لسقوط اللعان، ولم يعتبر المسقط المستتبع من جهتها فيبقى على ما كان وقد كان ثابتا فإن قذف الزوج موجب للحد

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a third party accuses the wife of adultery before the husband performs li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1830)

وفي الذخيرة: قذفها بنفي ولدها فلم يلتعنا حتى قذفها أجنبي به فحد الأجنبي يثبت نسب الولد من الزوج ولا ينتفي بعد ذلك لأنه لما حد قاذفها حكم بكذبه (قوله وصورة اللعان) أي في القذف بنفي الولد (قوله لما روي أنه «– صلى الله عليه وسلم – نفى نسب ولد امرأة هلال»)

Mas'alah: What is the ruling if the husband accuses another woman and is punished?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1833)

(وكذلك إن قذف غيرها فحد به) لما بينا

Mas'alah: What is the ruling if the wife commits zina and is punished?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1833)

(وكذا إذا زنت فحدت) لانتفاء أهلية اللعان من جانبها

Mas'alah: How does the ruling on qadhf relate to the loss of eligibility for li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1833)

(قوله وكذلك إن قذف غيرها إلخ) على وزان ما قدمنا في زوال الأهلية بعد اللعان بالقذف بمجرد الزنا

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is punished for zina by stoning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1833)

(قوله وكذا إذا زنت فحدت) قيل لا يستقيم لأنها إذا حدت كان حدها الرجم فلا يتصور حلها للزوج بل بمجرد أن تزني تخرج عن الأهلية ولذا أطلقنا فيما قدمناه. ومنهم من ضبطه بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف، فيستقيم حينئذ توقف حلها للأول على حدها لأنه حد القذف؛ وتوجيه تخفيفها أن يكون القذف واللعان قبل الدخول بها ثم زنت فحدت، فإن حدها حينئذ الجلد لا الرجم لأنها ليست بمحصنة. واستشكل بأن زوال أهلية الشهادة بطرو الفسق مثلا لا يوجب بطلان ما حكم به القاضي عنها في حال قيام العدالة فلا يجب بطلان ذلك اللعان السابق الواقع في حال الأهلية ليبطل أثره من الحرمة.

Mas'alah: Why is the husband subject to the hadd penalty for slander when he denies one twin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1837)

(قوله والإقرار بالعفة) وهو ما يتضمنه الاعتراف بالأول (سابق على القذف) بنفي الثاني حقيقة (فصار كأنه قال هي عفيفة) ثم قذفها. لا يقال: ثبوت نسب الأول معتبر باق بعد نفي الثاني، فباعتبار بقائه شرعا يكون مكذبا نفسه بعد نفي الثاني وذلك يوجب الحد.

لأنا نقول: الحقيقة انقطاعه وثبوته أمر حكمي، والحد لا يحتاط في إثباته فكان اعتبار الحقيقة هنا متعينا لا الحكمي. هذا ومن الشارحين من جعل قوله في الكتاب والإقرار بالعفة سابق إلخ هو هذا الجواب عن السؤال المذكور مقدرا وهو غير مفهوم من اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman with children of unknown father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2393)

)

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a woman who gave birth to a child without a known father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2393)

ومن قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد والولد حي أو قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه) لقيام أمارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له ففاتت العفة نظرا إليها وهي شرط الإحصان [فتح القدير] وقوله (واللعان يصح بدون قطع النسب إلخ) جواب سؤال هو أن يقال إن سبب اللعان ليس إلا نفي الولد، فإن لم ينف كيف يجب اللعان فقال ليس من ضرورة اللعان بنفي الولد قطع النسب، ألا يرى أنه لو نفاه بعد أن تطاولت المدة بعد الولادة فإنه يلاعن ولا يقطع النسب (كما يصح بلا ولد) أصلا بأن قذفها بالزنا ولا ولد فإنه يلاعن ولا ولد هناك يقطع نسبه، وأما إنه لو نفى نسب ولد امرأته الآيسة فإنه ينتفي النسب فيثبت انفكاك اللعان عن قطع النسب من

الجانبين فصحيح لكن لا دخل له في الجواب. (قوله وإن قال) أي الزوج الذي جاءت زوجته بولد (ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان لأنه) إذا أنكر أنه ابنها (أنكر الولادة) فكان نفي كونه ابنه لنفي ولادتها إياه. وبنفي ولادتها لا يصير قاذفا لأنه إنكار للزنا منها. (قوله ومن قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد والولد حي) وقت القذف أو ميت (فلا حد عليه) . أما لو قذف ولد الملاعنة نفسه أو ولد الزنا فإنه يحد، ولو أنه بعد اللعان ادعى الولد فحد أو لم يحد حتى مات فثبت نسب الولد منه فقذفها بعد ذلك قاذف غيره أو هو قبل موته حد، ولا يحد الذي قذفها قبل تكذيب نفسه، وكذا لو قامت البينة على الزوج أنه ادعاه وهو ينكر يثبت النسب منه ويحد. ومن قذفها بعد ذلك يحد؛ لأنها خرجت عن صورة الزواني، ولو قذفها الزوج فرافعته وأقامت بينة أنه أكذب نفسه حد لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم أو بمعاينة وجه عدم الحد في ذات الأولاد قيام أمارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له ففاتت العفة نظرا إليها: أي إلى الإمارة (وهي) أي العفة (شرط) واعلم أنه إن صح ما رواه الإمام أحمد وأبو داود في حديث هلال بن أمية من قوله «وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يدعي ولدها لأب ولا يرمي ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» ، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a woman who performed li'an without a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2394)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband slanders his wife but denies it?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=168)

قال: وإذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه الشهود بذلك وهو يجحد، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: إذا رفع إلى الإمام خبره حبسه حتى يلاعن، وبهذا نأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا جحد ضربته الحد ولا أجبره على اللعان منها إذا جحد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to avoid li'an or the hadd penalty for slander?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على أن لا تطالبه باللعان بطل وعفوها بعد الرفع باطل، وقيل: جائز والصلح عن حد القذف باطل فيرد المال، وأما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع إلى القاضي لا لو بعده.

Mas'alah: What is the wife's right to demand the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=454)

وطالبته) أي الزوجة (بموجبه) أي القذف وهو الحد فإنه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها؛ ولأنه من شرط اللعان، وإذا لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة لفوات شرطه وفيه إشارة إلى أنها لو لم تطلب حقها لم يبطل وإن طالت المدة لكن لو سكتت ولم ترفع إلى الحاكم لكان أفضل، وينبغي للحاكم أن يقول لها اتركي وأعرضي عن هذا (

Mas'alah: What is the ruling if the husband accuses another person of fornication?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=457)

(وكذا) يحل له أن يتزوجها (إن قذف غيرها) رجلا أو امرأة (فحد) حدا واحدا؛ لأن الحد يتداخل فبحد قذف غيرها سقط حد قذفها

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife accuse each other of zina?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=605)

(ولو قال له لامرأته وعكست حدت) المرأة فقط (ولا لعان) على الزوج؛ لأنهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد. وفي البداية بالحد إبطال اللعان؛ لأن المحدود في القذف ليس بأهل له ولا إبطال في عكسه أصلا فيحتال للدرء إذ اللعان في معنى الحد وفيه إشارة إلى أنه لو قال يا زانية بنت زانية فخاصمت الأم أولا فحد الرجل سقط اللعان، ولو خاصمت المرأة أولا فلاعن القاضي بينهما، ثم خاصمت الأم يحد الرجل.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to her husband's accusation of zina by saying 'I committed zina with you'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=605)

(ولو قالت) في جواب قوله لها يا زانية (زنيت بك) ، أو معك (بطل الحد أيضا) أي: كما بطل اللعان لوقوع الشك في كل منهما لاحتمال أنها أرادت الزنى قبل النكاح فيجب الحد لا اللعان واحتمال أنها أرادت زناي هو الذي كان معك بعد النكاح لأني ما مكنت أحدا غيرك، وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا يجب اللعان لا الحد لوجود القذف منه لا منها فجاء الشك هذا إذا اقتصرت على هذه، ولو زادت قبل أن أتزوجك تحد المرأة وحدها وقيد بكونها امرأته؛ لأنه لو كان ذلك كله مع أجنبية لم يحد هو، بل هي؛ لأنها صدقته، ولو قالت في جوابه أنت أزنى مني حد الرجل وحده.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who performed li'an for a reason other than a child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=606)

(بخلاف) قذف (من لاعنت بغيره) أي: الولد لانعدام أمارة الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of slander and li'an?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=621)

قوله: (حد قذف ولعان) بأن ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها بالزنا وعليك اللعان وهو منكر، وفي الحد بأن ادعى على آخر بأنك قد قذفتني بالزنا عليك الحد وهو ينكر، وهاتان الصورتان مما لا يمكن تصويرهما إلا من جانب واحد كما تقدم.

Mas'alah: Does repeated qadhf of one's wife require multiple li'an?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2719)

وأيضا: أجمعوا أن من قذف امرأته مرارا: أنه لا يجب عليه إلا لعان واحد، واللعان حد الأزواج في قذف الزوجات، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في امرأة هلال بن أمية حين جاءت بالولد على الصفة المكروهة: "لولا ما مضى من الحد، لكان لي ولها شأن" .

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife exchange accusations of zina?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=831)

قال – رحمه الله – (ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان) يعني عكست المرأة بأن قالت لا بل أنت على نحو ما ذكرنا فصار كل واحد منهما قاذفا لصاحبه على ما بيناه فقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدأ بالحد لأن في بدايته فائدة وهو إبطال اللعان لأن المحدود في القذف ليس بأهل للعان ولا إبطال في عكسه أصلا لأن الملاعنة تحد حد القذف لأن إحصانه لا يبطل باللعان والمحدود لا يلاعن لسقوط الشهادة به فيحتال لدفع اللعان إذ هو في معنى الحد ولا يقال قد وجد ما يوجب تقديم الحد وهو قذفه لها سابقا على قذفها له لأنا نقول لا عبرة بذلك ألا ترى أن الرجلين إذا تقاذفا يحدان من غير مراعاة الترتيب يبدأ به من بدأ بالقذف لعدم الفائدة فهذا نظيره ونظير الأول ما إذا قال لامرأته يا زانية بنت الزانية حيث صار قاذفا لها ولأمها فقذفها يوجب اللعان وقذف أمها يوجب الحد فيبدأ بالحد لينتفي اللعان على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to an accusation of zina by saying 'I committed zina with you'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=831)

قال – رحمه الله – (ولو قالت زنيت بك بطلا) أي قالت ذلك جوابا لقوله يا زانية وإنما بطل الحد واللعان به لأنه قذفها بقوله يا زانية وهي صدقته من وجه بقولها زنيت بك لأنه يحتمل أنها أرادت به قبل النكاح فيكون ذلك تصديقا له منها بأنها زنت فيسقط اللعان لتصديقها إياه ويجب عليها الحد لأنها قذفته ولم يصدقها هو ويحتمل أنها أرادت به حال قيام النكاح أي زناي هو الذي كان معك بعد النكاح لأني ما مكنت أحدا غيرك ولا حصل منى فعل الزنا وهو المراد في مثل هذه الحالة لأنه أغضبها وآذاها فتغضبه وتؤذيه متمسكة بقوله تعالى {والزانية لا ينكحها إلا زان} [النور: 3] وسمته زنا للمقابلة وإن لم يكن زنا حقيقة كقوله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] وكقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] فعلى هذا لا تكون مصدقة ولا قاذفة له فلا يجب عليها الحد ويجب اللعان بقذفه فإذا كان كل واحد منهما يجب في حال دون حال لا يجب منهما بالشك وعلى هذا لو قالت له ابتداء زنيت بك ثم قذفها هو لا يجب على واحد منهما الحد ولا اللعان لما ذكرنا من الاحتمال وكذا لو قالت زنيت معك بدل قولها زنيت بك للاحتمال الذي ذكرنا ويحتمل أيضا معنى آخر وهو أني زنيت بحضورك وأنت تشهد فلا يكون قذفا له ولو قالت له زنيت بك قبل أن أتزوجك تحد المرأة دون الرجل لأن كلا منهما قذف صاحبه غير أنها صدقته فبطل موجب قذفه ولم يصدقها هو فوجب موجب قذفها ولو كان ذلك كله مع امرأة أجنبية حدت المرأة دون الرجل لما ذكرنا من تصديقها وعدم

الاحتمال الذي ذكرناه مع الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife a zaniyah and she responds in kind?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2284)

ولو قال [(1)] : لعرسه [يا زانية] (2) ، فردت به حدت ولا لعان)؛ لأنها قذفت الزوج فتحد، وقذفه [(3)] إياها لا يوجب الحد، بل اللعان، وهي لم تبق أهلا للعان(4)، [ثم[(5)] لا بد من تقديم الحد؛ [لأنه أقوى] (6) ؛ لأنه إن قدم يسقط اللعان؛ لأنها لم تبق أهلا له، وإن قدم اللعان لا يسقط الحد، وإذا وجب تقديمه يقدم، ويسقط اللعان](7). (1) قوله: ولو قال؛ أي الزوج بشرط أن يكون من أهل الشهادة؛ لأن من ليس أهلا لها لا يوجب قذفه لزوجته لعانا بل حدا على ما مر في بابه. (2) زيادة من أ و ب و س و م. (3) قوله: وقذفه؛ يعني قذف الزوج زوجته بالزنى لا توجب حد القذف بل اللعان على ما مر في باب اللعان، وإنما سقط اللعان هاهنا لأنه لما حدث حد القذف لم تبق أهلا للعان لأنه شهادة، ولا شهادة للمحدود في القذف. (4) في س: للعان. (5) قوله: ثم... الخ؛ جواب عما يقال: لم قدم حدها حتى سقط اللعان، مع أنه لو قدم اللعان لا يسقط حد القذف عنها؛ لأن حد القذف يجري على الملاعنة، وحاصل الجواب: إن اللعان في معنى الحد، والحدان إذا اجتمعا وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر، وجب تقديمه احتيالا للدرء، وهاهنا: إن قدم اللعان لا يسقط الحد، وإن قدم الحد يسقط اللعان، فوجب تقديم الحد. (6) زيادة من أ و ب و س. (7) سقطت من ص و ف.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has a child without a known father or who performs li'an with a child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2287)

(ولا حد بقذف [(4)] من لها ولد لا أب له، أو لاعنت بولد [(5)])، إنما قال: بولد؛ لأنها لو لاعنت بدون الولد فبقذفها يجب الحد [(6)] ، والفرق بينهما أنه وجد في الأول إمارة الزنى، وهو الولد [(7)] المنفي، ولم توجد بالثاني. (1) قوله: ولا شيء؛ أي لا حد ولا لعان؛ لأنه لم يقذفها بالزناء بل أنكر الولادة، وبه لا يصير قاذفا. (2) لأن النفي ليس بقذف لها بالزنا يقينا لجواز أن يكون الولد من غيره بوطء عن شبهة لا عن زنا بأن زوجت نفسها من غيره. ينظر: ((التبيين)) (3: 16) . (3) قوله: نفى؛ بصيغة الماضي المعروف، فما بعده مفعوله، وفاعله الضمير الراجع إلى الزوج، وإليه يرجع ضمير؛ لأنه ويمكن أن يكون مصدرا مضافا إلى ما بعده، فضمير لأنه راجع إلى القول السابق. (4) قوله: ولا حد بقذف... الخ؛ يعني إن كانت امراة لها ولد لا يعرف له أب في بلد القاذف، فقذفها رجل لا يحد؛ لأن وجود الولد من غير أب دليل الزنى، ففاتت العفة التي هي شرط الإحصان الذي هو شرط وجوب الحد. (5) قوله: أو لاعنت بولد؛ سواء كان الولد حيا أو ميتا عند القذف، وهذا معطوف على قوله: لها ولد. (6) قوله: فبقذفها يجب الحد؛ لأنه لم توجد فيها إمارة الزنى، فلم تفت العفة الموجبة للحد. (7) قوله: وهي الولد؛ قال في ((البحر)) هذا إذا قطع القاضي نسب الولد وألحقه بأمه وبقي اللعان، فلو لاعنت بولد ولم يقطع القاضي نسبه أو بطل اللعان بإكذاب الزوج نفسه ثم قذفها رجل وجب الحد.

Sub–topic – Retraction of Accusation in Li'an

Mas'alah: Does li'an fall away after an irrevocable divorce?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1769)

)

Mas'alah: Does li'an return after an irrevocable divorce and remarriage?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1769)

ويسقط) اللعان بعد وجوبه (بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزويجها بعده) لأن الساقط لا يعود (

Mas'alah: What other events cause li'an to fall away?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1769)

وكذا) يسقط (بزناها ووطئها بشبهة وبردتها) ولا يعود لو أسلمت بعده

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1771)

(وإن أكذب نفسه) . [رد المحتار] عزل الحاكم وموته. ولهما أن تمام الإمضاء في التفريق والإنهاء فلا يتناهى قبله فيجب الاستقبال كذا في الاختيار، ومفاده أنه لا تحصل حرمة الوطء قبل التفريق وسيأتي خلافه، ومفاده أيضا أنه لا بد من طلبها التلاعن عند الحاكم الثاني فليراجع (قوله: بعد وجود الأكثر) بأن التعن كل منهما ثلاث مرات (قوله: صح) أي التفريق وقد أخطأ السنة كاف (قوله: لأنه مجتهد فيه) فإن الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – قائل بوقوع الفرقة بلعان الزوج فقط، كذا في النهر ح. قلت: وقدمنا في الخلع وفي أول الظهار معنى المجتهد فيه، وإذا فهمته تعلم أنه لا يثبت كونه مجتهدا فيه بمجرد وقوع الخلاف فيه بين المجتهدين (قوله: بغير القاضي الحنفي) المراد بغيره من يرى جوازه باجتهاد منه، أو بتقليد للمجتهد كشافعي (قوله: أما هو فلا ينفذ) أي بناء على المعتمد من أن القاضي ليس له الحكم بخلاف مذهبه، ولا سيما قضاة زماننا المأمورين بالحكم بأصح أقوال أبي حنيفة (قوله: وحرم وطؤها) أي ودواعيه كما مر ط (قوله: لما مر) أي من حديث «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» ح (قوله: ولها) أي للملاعنة بعد التفريق ط (قوله: نفقة العدة) أي والسكنى، وإذا جاءت بولد إلى سنتين لزمه، وإن لم تكن عليها عدة لزمه إلى ستة أشهر كما في الكافي. (قوله: حي) فلو نفاه بعد موته لاعن ولم يقطع نسبه، وكذا لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما، أو مات أحدهما قبل اللعان كما سيأتي (قوله: نفى نسبه) أي لا بد أن يقول: قطعت نسب هذا الولد عنه بعدما قال فرقت بينكما كما روي عن أبي يوسف. وفي المبسوط: هذا هو الصحيح لأنه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب كما بعد الموت يفرق بينهما ولا ينتفي النسب بحر عن النهاية (قوله: وألحقه بأمه) هذا غير لازم في النفي، وإنما خرج مخرج التأكيد نهر عن النهاية (قوله: بشرط صحة النكاح) هذا الشرط والذي بعده زادهما في البحر على شروط النفي الستة المذكورة في البدائع، وإنما لم يعدهما الشارح مع الستة إشارة إلى أنهما ليسا شرطين للنفي أصالة، وإنما هما

شرطان للعان كما أفاده في النهر فهما من شروط النفي بواسطة لكن الثاني يغني عن الأول تأمل (قوله: لعدم التلاعن) لأنه نفى نسبه مستندا إلى وقت العلوق وليست وقته من أهل اللعان، ولا ينتفي النسب بدون لعان (قوله: فستة) الأول التفريق. الثاني أن يكون عند الولادة، أو بعدها بيوم، أو يومين. الثالث أن لا يتقدم منه إقرار به – ولو دلالة – كسكوته عند التهنئة مع عدم رده. الرابع حياة الولد وقت التفريق. الخامس أن لا تلد بعد التفريق ولدا آخر من بطن واحد. السادس أن لا يكون محكوما بثبوته شرعا كأن ولدت ولدا فانقلب على رضيع فمات الرضيع وقضي بديته على عاقلة الأب ثم نفى الأب نسبه يلاعن القاضي بينهما ولا يقطع نسب الولد لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاء بكون الولد منه، ولا ينقطع النسب بعده، وتمامه في البحر (قوله: وسيجيء) أي عند قوله: نفي الولد الحي إلخ لكن المذكور هناك أكثر الشروط لا كلها (قوله: وإن أكذب نفسه حد) أي إذا أكذبها بعد اللعان، فلو قبله ينظر، فإن لم يطلقها قبل الإكذاب فكذلك وإن أبانها ثم أكذب فلا حد ولا لعان زيلعي أي لأن اللعان لم يستقر بعد البينونة

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims paternity of a child he previously denied through li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1772)

ولو دلالة بأن مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه (حد) للقذف (وله) بعدما كذب نفسه (أن ينكحها) حد، أو لا (وكذا إذا قذف غيرها فحد، أو) صدقته، أو (زنت) وإن لم تحد لزوال العفة. والحاصل أن له تزوجها إذا خرجا، أو أحدهما عن أهلية اللعان. .

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges paternity then denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

)

Mas'alah: What is the ruling when a man acknowledges paternity then denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

أقر بولد ثم نفاه يلاعن وإن عكس حد) للكذب (والولد فيهما) لإقراره

Mas'alah: When must a husband perform li'an after acknowledging paternity then denying it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله يلاعن) ؛ لأن النسب لزمه بإقراره، وبالنفي بعده صار قاذفا لزوجته فيلاعن نهر

Mas'alah: What is the ruling if a husband first denies paternity then acknowledges it before li'an?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2185)

(قوله وإن عكس) بأن نفاه أولا ثم أقر به قبل اللعان حد؛ لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان الذي كان وجب بنفي الولد؛ لأنه ضروري صير إليه ضرورة التكاذب بين الزوجين فكان خلفا عن الحد فإذا بطل صير إلى الأصل

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits lying after li'an and then slanders his wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1291)

وإن أكذب نفسه بعد اللعان ثم قذفها هو أو غيره حد القاذف سواء كان اللعان بالزنا أو بنفي الولد

Mas'alah: What causes li'an to lapse after it becomes obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1295)

ثم اعلم أن اللعان بعد وجوبه يسقط بالطلاق ولا يجب الحد ولا يعود اللعان بتزوجها بعده؛ لأن الساقط لا يعود ويسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها، وإن أسلمت بعده لا يعود بإكذابه نفسه ولا يحد بخلاف ما إذا أكذب نفسه بعد اللعان وبموت شاهد القذف وغيبته بخلاف ما لو عميا أو فسقا أو ارتدا كما في فتح القدير،

Mas'alah: If the husband finds evidence after li'an, is it accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1296)

وقد سئلت في درس الصرغتمشية حين قرأت باب اللعان من الهداية أنهما لو تلاعنا ثم وجد الزوج بينة على صدقه هل تقبل فأجبت بأني لم أر فيها نقلا وينبغي أن لا تقبل؛ لأن القذف أخذ موجبه من اللعان وكأنها حدت للزنا فلا تحد ثانيا إلا أن يوجد نقل فيجب اتباعه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband retracting his li'an before separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

[منحة الخالق] أو لم يحد صار خاطبا من الخطاب يحل له تزوجها خلافا لأبي يوسف، ولو أكذب نفسه بعد اللعان قبل التفريق حلت له من غير تجديد عقد النكاح كذا في الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being a suitor after retracting his accusation in li'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2909)

م: (وهو خاطب إذا أكذب نفسه) ش: هذه مسألة مبتدأة، أي هذا الرجل بعد الإكذاب صار خاطبا من الخطاب، أي يجوز له أن يتزوجها كما لغيره يجوز أن يتزوجها فعليه الحد بإكذاب نفسه م: (عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد م: (وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد) ش: يعني بعد التلاعن تبقى المرأة حرام عليه أبدا، فلا يجوز له أن يتزوجها، وبه قال زفر والحسن والشافعي م: (لقوله - عليه السلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ") » ش: وقد مر الكلام عن قريب مستقصى، وهو قول الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يرد مرفوعا م: (نص على التأبيد) ش: أي نص ظاهر هذا الخبر على تأبيد الحرمة." م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أن الإكذاب) ش: أي إكذاب الرجل الملاعن نفسه م: (رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها) ش: يعني يبطل حكمها م: (ولا يجتمعان ما داما متلاعنين) ش: ولا منافاة بين نص التأبيد والعود خاطبا، لأن معناه ما داما في حال التلاعن م: (ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب) ش: أي لم يبق حقيقة التلاعن ولا حكما يعني لا حقيقة ولا حكما، أما حقيقة فظاهر، وأما

حكما فلأنه لما أكذب نفسه وجب عليه الحد، فبطلت أهلية اللعان، فإذا بطلت الأهلية بطل حكمها م: (فيجتمعان) ش: أي المتلاعنان، يعني يجوز اجتماعها بعد ذلك التزويج. وقال الكاكي: إذا كذب نفسه قبل تفريق القاضي حلت له من غير تجديد النكاح.

Mas'alah: What happens if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2912)

م: (فإن عاد الزوج وأكذب نفسه) ش: يعني بعد اللعان م: (حده القاضي لإقراره بوجود الحد عليه) ش: حيث قذف محصنته. وفي "المبسوط" : هذا إذا لم يطلقها بائنا بعد القذف، أما لو كذب نفسه بعد البينونة لا يجب الحد ولا اللعان، لأن المقصود باللعان التفريق، ولا يتأتى ذلك بعد البينونة ولا حد عليه، لأن قذفه كان موجبا للعان التفريق، ولا يتأتى ذلك بعد البينونة ولا حد عليه، لأن قذفه كان موجبا للعان والقذف الواحد لا يوجب الحدين م: (وحل له أن يتزوجها) . ش: قال الأكمل: هذا تكرار لقوله – وهو خطاب إذا أكذب نفسه عندهما – ويجوز أن يقال ذكر هناك تفريعا، ونقل هنا لفظ القدوري م: (وهذا عندهما) ش: أي جواز حل الزوج بعد اللعان والتكذيب والحد عند أبي حنيفة ومحمد م: (لأنه لما حد لم يبق أهلا للعان، فارتفع حكمه المنوط به) ش: أي ارتفع اللعان بحكمه المتعلق به م: (وهو التحريم) ش: كما ارتفع اللعان.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the father retracting li'an after the child's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2918)

ولو كان الولد الميت فشاركها ولد فأكذب نفسه يثبت عند أبي حنيفة، خلافا لهما. وقيل: الخلاف على العكس.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband remarries his wife after divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبته بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What events after li'an invalidate it before the judge's separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

لو حدث بهما أو بأحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان، وذلك بأن خرسا بعدما فرغا من اللعان أو خرس أحدهما أو ارتد أحدهما أو أكذب أحدهما نفسه أو قذف أحدهما إنسانا فحد في القذف أو وطئت المرأة حراما بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما، ولو جن أحدهما بعدما فرغ من اللعان فرق القاضي بينهما كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse becomes insane after li'an but before separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

رجل وامرأته التعنا ولم يفرق القاضي بينهما حتى عته أحدهما فإنه يفرق القاضي، وإن

كان العته يخل بأهلية اللعان لو التعن الرجل ولم تلتعن المرأة حتى عتهت أو عتهت قبل فراغها من اللعان أو عته الرجل بعدما فرغ قبل أن تلتعن المرأة لا يفرق بينهما ولا يأمر المرأة باللعان.

Mas'alah: Can the spouses appoint an agent for separation after li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

لو تلاعنا، ثم وكل الرجل أو المرأة وكيلا بالفرقة وغاب يفرق القاضي بينهما؛ لأن بعد تمام اللعان الحاجة إلى التفريق، وأنه مما تجري فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on separation by proxy after li'an when one party is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

لو تلاعنا، ثم غاب، ثم وكل وكيلا بالفرقة فرق بينهما كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who confirms an accusation of adultery against his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=515)

رجل قذف امرأة رجل، فقال الرجل: صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى تلاعن، ولو قال: صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا في الظهيرية

Mas'alah: How many times must the wife confirm to make the marriage permissible after li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=517)

ويشترط تصديقها أربع مرات لإباحة النكاح أما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة تكفي كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What events after li'an nullify its effect and permit remarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=518)

متى وجد منهما أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين فيحل له أن يتزوجها، وذلك مثل أن يكذب نفسه فيحد أو تكذب نفسها، أو قذف أحدهما إنسانا فأقيم عليه الحد أو خرس أحدهما أو جنت المرأة أو وطئت وطئا حراما

Mas'alah: What is the ruling on remarriage after apostasy and return to Islam following li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=519)

أو ارتد أحدهما، ثم أسلم فإنه متى وجد أحد ما ذكرنا حل له أن يتزوجها عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في الينابيع وهكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on remarriage if the woman becomes insane after separation through li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=519)

لو فرق بينهما، ثم عتهت لا يجوز له نكاحها لبقاء أهلية اللعان في العته هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies paternity and later claims the child as his?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1768)

لو قال الزوج ليس هذا الولد مني ونفاه فتلاعنا على نفي الوالد وانقطع نسبه منه ثم قال: هو ابني يصدق كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What happens if the husband retracts his li'an and claims paternity after separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1838)

وإذا أكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق القاضي بينهما وألزم الولد أمه إن كان الولد حيا يثبت نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت المرأة حية، أو ميتة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband settling with his wife after slandering her to avoid li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1987)

لو قذف امرأته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على أن لا تطالبه باللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل وقيل جائز كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges paternity then denies it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=472)

"ومن أقر بولد ثم نفاه فإنه يلاعن" لأن النسب لزمه بإقراره وبالنفي بعده صار قاذفا فيلاعن

Mas'alah: What is the ruling if a man denies paternity then acknowledges it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=472)

"وإن نفاه ثم أقر به حد" لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان لأنه حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب والأصل فيه حد القذف فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل وفيه خلاف ذكرناه في اللعان "والولد ولده" في الوجهين لإقراره به سابقا أو لاحقا واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges paternity then denies it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=358)

ومن أقر بولد ثم نفاه فإنه يلاعن لأن النسب لزمه بإقراره وبالنفي بعده صار قاذفا فيلاعن

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits lying after li'an?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1802)

(وهو خاطب إذا أكذب نفسه) عندهما. وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» نص على التأبيد. ولهما أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، لا يجتمعان ما داما متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان. [العناية] وقوله (وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما) مسألة مبتدأة (وقال أبو يوسف هو) أي الثابت باللعان (تحريم مؤبد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا») نص على التأبيد وهو ينافي عوده خاطبا. (ولهما أن الإكذاب) أي الإقرار بالكذب (رجوع عن الشهادة) والرجوع عنها يبطل حكمها، ولا منافاة بين نص التأبيد والعود خاطبا لأن معناه لا يجتمعان ما داما متلاعنين، لأنهما يكونان متلاعنين، إما حقيقة بمباشرتهما اللعان، أو مجازا باعتبار بقاء حكمه، ولم يبق شيء بعد الإكذاب، أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأنه لما أكذب نفسه

Mas'alah: What happens if the husband admits lying after li'an regarding paternity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1805)

فيتضمنه القضاء بالتفريق. وعن أبي يوسف أن القاضي يفرق ويقول: قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الأب لأنه ينفك عنه فلا بد من ذكره (فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي) لإقراره بوجوب الحد عليه

Mas'alah: When does li'an become invalid and the husband may remarry his wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1806)

(وحل له أن يتزوجها) وهذا عندهما لأنه لما حد لم يبق أهلا للعان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم (وكذلك إن قذف غيرها فحد به) لما بينا (وكذا إذا زنت فحدت) لانتفاء أهلية اللعان من جانبها

Mas'alah: What is the ruling on hadd and li'an when the husband retracts his accusation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1806)

[العناية] قذفه كان موجبا للعان، والقذف الواحد لا يوجب حدين، بخلاف ما لو أكذب نفسه بعدما لاعنها لأن وجوب اللعان هناك بأصل القذف والحد بكلمات اللعان فقد نسبها فيها إلى الزنا وانتزع معنى الشهادة منها بإكذابه نفسه، فيكون هذا نظير شهود الزنا إذا رجعوا. وأما فيما قلنا فلم يوجد كلمات اللعان فلهذا لا يحد وإن أكذب نفسه، فلو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد لأنها بانت بالتطليقات الثلاث، وإنما قذفها بالزنا بعد البينونة فعليه الحد، ولو قال يا زانية أنت طالق ثلاثا لم يلزمه حد ولا لعان لأنه قذفها وهي منكوحته ثم أبانها بالتطليقات. وقد بينا أنه بعد قذفها إذا أبانها لم يلزمه حد ولا لعان، كذا في المبسوط (وقوله وحل له أن يتزوجها) تكرار لقوله وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما، ويجوز أن يقال ذكر هناك تفريعا ونقل هاهنا لفظ القدوري. وقوله وكذلك إن قذف غيرها فحد به) يعني جاز له أن يتزوجها. وقوله (لما بينا) يريد به قوله لأنه لما حد لم يبق أهلا للعان (وكذا إذا زنت فحدت) له أن يتزوجها (لانتفاء أهلية اللعان من جانبها) فإن قيل: لما جرى اللعان بينهما علم أنهما زوجان على صفة الإحصان، والمرأة والرجل إذا زنيا بعد إحصانهما رجما فحينئذ كان قوله فحدت معناه رجمت، فبعد ذلك أنى تبقى محلا للتزوج؟ أجيب بأن معنى قوله حدت جلدت،

وتصوير المسألة أن يتلاعنا بعد التزوج قبل الدخول ثم إنها زنت بعد اللعان فكان حدها الجلد دون الرجم لأنها ليست بمحصنة لأن من شروط إحصان الرجم الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد. قال (وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما لأنه لا يحد قاذفها لو كان القاذف أجنبيا) لعدم إحصانهما، لأن من شرطه

Mas'alah: What is the ruling on false accusation after li'an with a child and subsequent acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1426)

(قال): وإن لاعنها بولد ثم قذفها هو، أو غيره فلا حد عليه، ولا لعان؛ لأنها في صورة الزانيات فإن في حجرها ولدا لا يعرف له والد، فلا تكون محصنة فإن ادعى الزوج الولد فجلد الحد، وألزم الولد ثم قذفها قاذف فعليه الحد؛ لأنها خرجت من أن تكون في صورة الزانيات حين ثبت نسب ولدها من الزوج، ولا حد على من كان قذفها قبل ذلك؛ لأن حال وجود السبب في الحدود معتبر لا محالة، وقد كانت عند القذف في صورة الزانيات.

Mas'alah: What is the ruling when a husband slanders his wife and she brings witnesses that he retracted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1426)

(قال): وإذا قذف الرجل امرأته فرافعته فأقامت

Mas'alah: What is the ruling on a husband who falsely accuses his wife of adultery and then engages in li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3446)

(ألا ترى) أن الزوج لو قذفها وهو يعلم أنه كاذب فكره أن يكذب نفسه فلاعن القاضي بينهما وفرق لم يسع الزوج أن يطأها، وإن كان يعلم أنها لم تزن، ولو تزوجت بعد انقضاء العدة وسعها ذلك، وإن كانت تعلم أن الزوج كاذب فيما رماها به لما أن للقاضي إنشاء التفريق وهو قضاء منه في موضعه لولاية التفريق له بسبب اللعان عند اشتباه الحال حتى إذا كان الحال معلوما لا يفرق بينهما فالاشتباه لا يؤثر في المنع من نفوذ قضائه على الوجه الذي قصده في اللعان وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول في هذا كله بعد قضائه؛ لأنه مأمور باتباع الظاهر، وما سوى ذلك مما لا طريق له إلى معرفته ساقط عنه (ألا ترى) أنه لو خلا بامرأته ولم يدخل بها، ثم طلقها وأقرت هي بذلك أن لها المهر كاملا يسعها أن تأخذه، وإن كانت قد علمت أن الزوج لم يقربها، ولكن لما سقط عنها ما ليس في وسعها وأتت بما عليها من التسليم تقرر حقها في المهر ولزمها العقد فلا يسعها أن تتزوج قبل انقضاء عدتها ولا يسع الزوج أن يتزوج أختها في عدتها فيه يتضح مما سبق من فصول اللعان والشهادة.

Mas'alah: What happens if the husband admits lying after li'an?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1460)

فإن قيل: ما ذكرتم من المعنى ليس بصحيح، وإن الزوج لو أكذب نفسه بعد اللعان يقام

عليه حد القذف، ولو كان اللعان قائما مقام حد القذف كان بدلا عنه، والجمع بين البدل والمبدل لا يجوز.

قلنا: اللعان إنما كان قائما مقام حد القذف من حيث إنه يوجب حرمة المتعة في الدنيا والمؤاخذة في الآخرة لم بعد، والأصل أنه إذا ثبتت القدرة على الأصل قبل حصول المقصود من البدل أن يسقط حكم البدل. وحكمة: حرمة الاستمتاع إذا فرغا من اللعان من غير حكم القاضي، حتى أن بعد التلاعن لا يحل لأحدهما الاستمتاع بصاحبه. نص عليه محمد رحمه الله في «المنتقى» إلا أن الفرقة لا تثبت إلا بقضاء القاضي بالفرقة بينهما، وإنما ثبتت هذه الحرمة بنفس اللعان بالحديث، قال عليه السلام «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وفي إباحة الاستمتاع اجتماع، فيحرم الاستمتاع، وإنما يوقف وقوع الفرقة بينهما على قضاء القاضي لحديث العجلاني، فإن رسول الله عليه السلام لما لاعن بين العجلاني وبين امرأته، «قال العجلاني: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلممقالته» ، ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لأنكر. وعن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن السنة بين المتلاعنين فقال: التفريق بينهما متى فرغا من اللعان. ثم العلماء اختلفوا في حق الحرمة التي ثبتت بينهما بنفس اللعان. قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: تثبت حرمة مؤقتة إلى غاية تكذيب أحدهما نفسه. وقال أبو يوسف رحمه الله: تثبت حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والصهرية. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أكذب الملاعن نفسه بعدما فرق القاضي بينهما ثم إذا أراد أن يتزوجها قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: أن يتزوجها، وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله: ليس له أن يتزوجها. حجة أبو يوسف وزفر رحمهما الله قوله عليه السلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» . حجة أبي حنيفة رحمه الله: أن الثابت بالنص اللعان بين الزوجين، والثابت (1أ287) بالإجماع على أصل الحرمة، فمتى أثبتت

الحرمة المؤبدة فقد أثبتت الزيادة على النص والإجماع، وإنه لا يجوز. والمعنى: أن اللعان غير موضوع للفرقة، وإنما حكم بالفرقة لفوات الإمساك بالمعروف عن جهة الزوج، ويعتبر التسريح بالإحسان، وقيام القاضي مقامه عند امتناعه عن التسريح بالإحسان، ومثل هذا يكون طلاقا؛ لأن فعل القاضي بثباته كفعله بنفسه، وإذا ثبت أنه طلاق والحرمة الواقعة بالطلاق لا تتأبد والحديث لا حجة له فيه؛ لأن النبي عليه السلام نفى اجتماع المتلاعنين، وحقيقة هذا الاسم لمن يكون مشغولا

باللعان.... ولمن نفى اللعان في حقه حكما، وعندنا لا يجتمعان ما بقي اللعان بينهما حكما، وإنما يجتمعان، إذا زال اللعان حكما بالإكذاب؛ لأنه وجب عليه حد القذف بإكذابه نفسه، ومن ضرورته بطلان اللعان. ولو أكذب نفسه وجب الحد، ولو صدقته المرأة فلا حد ولا لعان، وإذا أخطأ الحاكم وفرق بينهما بعد وجود أكثر اللعان من واحد منهما وقعت الفرقة، وإن كان قبله لم تقع. ولو أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فإنه يعيد اللعان على المرأة فإن لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة. ولو التقيا عند الحاكم ولم يفرق بينهما حتى عزل، أو مات، فإن الحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد رحمه الله: لا يستقبل. ولو طلقها ثلاثا أو بائنا بعد القذف فلا حد ولا لعان. وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو كان الطلاق رجعيا لاعن؛ لأن الزوجية قائمة من كل وجه وكان الحال بعد الطلاق الرجعي والحال قبله سواء. وأي الزوجين أبى أن يلتعن حبس؛ لأن في اللعان معنى اليمين والحد، إن كان فيه معنى الشهادة، والخبر يجري على اليمين والحد، إن (كان) لا يجري على الشهادة. وإذا نفى ولد زوجته بأن قال: هذا الولد ليس مني، يلاعنها بقول الرجل: أشهد بالله أني لصادق فيما رميتك من نفي الولد، وكذا في جانب المرأة. ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الأمرين، كما ذكر الزوج في القذف الأمرين، فإذا

فرغ من ذلك فرق القاضي بينهما ولزم الولد أمه، وروى عن أبي يوسف رحمه الله: أن القاضي يفرق بينهما ويقول: التزمته فيه من نسب الوالد؛ لأنه ليس من ضرورة اللعان والتفريق به نفي النسب، كما بعد موت الولد يفرق بينهما ولا ينتفي نسب الولد، فلا بد من تصريح القاضي بنفي الولد لهذا. أما إذا ثبت بإقراره أو بطريق الحاكم لا ينتفي بعد ذلك، وأما إذا ثبت بإقراره فلأن الإنكار بعد الإقرار غير مسموع، وأما إذا ثبت من طريق الحاكم. بيانه: فيما روي عن محمد وأبو يوسف رحمه الله في رجل جاءت امرأته بولد فنفاه، فلم يلاعنها حتى قذفها أجنبي بالولد، ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك؛ لأنه لما حد قاذفها فقد حكم بكذبه، وذلك حكم بثبات النسب، والنسب المحكوم به لا ينتفي. ولو نفى ولد زوجته فهما ممن لا لعان بينهما لا ينتفي؛ لأن المثبت للنسب وهو الفراش وأتم القطع باللعان، فإذا امتنع انعدم القاطع فيثبت النسب بسببه. وكذلك لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صار الحال يتلاعنان، نحو إن كانت المرأة أمة أو كتابية حالة العلوق فأعتقت أو أسلمت، فإنه لا تتلاعن ولا ينتفي

نسب الولد؛ لأن ثبات النسب وقت العلوق. فإذا كان العلوق على وجه لا يمكن قطعه وإبطاله فلا يعتبر هذا الحكم بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his li'an and claims paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4369)

وإذا أكذب الملاعن نفسه، وادعى نسب الولد بعدما فرق القاضي بينهما وألزم الولد أمه، إن كان الولد حيا ثبت نسب الولد منه لأنه بالإكذاب بطل اللعان، لأن اللعان

شهادات، والشهادة تنفسخ برجوع الشاهد، وإذا بطل اللعان صار وجوده كعدمه، ولو عدم اللعان كان الولد ثابت النسب من الزوج؛ فكذا ههنا، ويقام عليه الحد لأنه ملاعن أكذب نفسه، والحكم في مثله الحد ثم يقام عليه الحد سواء كانت المرأة حية أو ميتة. إن كانت حية فلا إشكال لأنه صار قاذفا حية محصنة. وإن كانت ميتة فلا بد أن يصير قاذفا لها بالقذف السابق عند الإكذاب، فيصير قاذفا لها وهي ميتة. ومن قذف ميتة كان على القاذف الحد؛ وهذا إذا كان الولد حيا لأن الحي محتاج إلى أن يتشرف بالنسب ويتجمل به، فلا يصح دعوته، فإن ترك هذا الولد المنفي ابنا أو ابنة، أو ابن ابن فادعاه الملاعن صحت دعوته، لأن الميت إن استغنى عن النسب فولده محتاج إليه حتى يثبت نسبه من الحد فيتشرف به، وحاجة ولده وهو بعضه كحاجة نفسه. ولو كان المنفي محتاجا إلى النسب أليس أنه يصح دعوته، فكذا إذا كان بعضه محتاجا إليه،

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity, performs li'an, then claims the child is his?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

ولو قال هذا والولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني يصدق

Mas'alah: What is the difference between retracting and not retracting the accusation in li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5074)

24763 - قالوا: إذا أكذب نفسه فقد اعترف بوجوب الحد، وإذا لم يكذب فلم يعترف. يبين الفرق بينهما، أنه إذا كذب استوفى الحد، فلا يدل ذلك على انه مستوفى

منه قبل الإكذاب.

Mas'alah: Does li'an separation cause permanent prohibition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5138)

25029 – قلنا: لا نعلم أيضا أن التعليل من قوله ويجوز أن يكون من قول عكرمة وقول الصحابي يقدم على القياس إذا لم يعرف له مخالف وقد اختلف السلف في فرقة اللعان هل توجب تحريما مؤبدا أم لا؟

Mas'alah: What is the analogy between li'an and suckling regarding marital prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5138)

25030 – قالوا: فرقة توجب تحريم عقد النكاح، ولا يزول بإصابة الزوج، فوجب أن لا يكون طلاقا قياسا على الرضاع.

Mas'alah: Is the prohibition resulting from li'an permanent or revocable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5146)

مسألة 1229 تحريم اللعان بائن أم مؤبد

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Muhammad's view on the permanence of li'an prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5146)

25068 - فقال أبو حنيفة ومحمد: تحريم اللعان لا يتأبد فإذا أكذب الملاعن نفسه جاز أن يتزوجها وكذلك إذا حد من القذف بحضرة القاضي فلا يوجب تحريما مؤبدا.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the permanence of li'an prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5146)

25069 - [وقال الشافعي: تحريم مؤبد]

Mas'alah: What analogies support the non-permanence of li'an prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5146)

25070 - أصله: فرقة العنة، ولأنها فرقة تتعلق بسبب يشترك فيه الزوجان فأشبه الخلع، ولأنها فرقة لدفع ضرر كفرقة الإيلاء، ولأنها فرقة وقعت بين الزوجين بالقول فوجب أن لا تقع به حرمة مؤبدة كالطلاق والردة. ويلزم حرمة المصاهرة، لأنها لا تكون بين الزوجين وإنما تكون بين الزوج وأم المرأة وبنتها. ولا يلزم عليه إذا أقر برضاع لأن التحريم لا يتعلق بالقول، وإنما يتعلق بالفعل الذي حكاه بالقول، لأن التحريم في إرضاع لم يعلم إلا بالقول لم يتأبد، لأنهم لو تصادقا أنهما كذبا أو غلطا جاز أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the objection regarding the analogy between li'an and talaq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5146)

25071 – فإن قيل: المعنى في الطلاق أن من نوعه ما لا يجب بالعقد، وكذلك إذا أبرم العقد لم يتأبد وليس كذلك اللعان لأنه ليس منه إلا ما يقطع النكاح ونحوه من العقد فلذلك يتأبد التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband remarrying his wife after li'an if he admits to lying?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5150)

لا ينفذ لها فقد غلط في الاستدلال، بل الحكم يجوز أن يتجاوز موضع الإجماع بقيام الدلالة. ولأن الخلق إنما أوجب الحرمة لزوال الملك، والعقد يفيد الملك فأزال الحرمة كذلك في مسألتنا: الحرمة حصلت باللسان، فإذا أكذب نفسه وحد صارت شهادته قذفا فزال حكم اللعان وزال التحريم. 25086 –

Mas'alah: What is the ruling on the husband remarrying his wife after li'an if he admits to lying?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5150)

قالوا: محرم عليه بفرقة اللعان فلا يجوز أن يتزوجها كما قبل الإكذاب. 25087 –

Mas'alah: What is the ruling on the husband remarrying his wife after li'an if he admits to lying?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5150)

قلنا: المعنى هناك أن حكم اللعان تخلله بدلالة أن شهادته لم تصر قذفا ولم يتغير حالها، وفي مسألتنا صارت شهادته قذفا فسقط حكم اللعان، وجاز أن يتزوجها.

Mas'alah: What happens if the wife confesses to adultery after li'an?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5152)

قلنا: يبطل إذا اعترفت ثم أقرت بالزنا. 25094 –

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits he lied in li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

ولو أكذب الزوج نفسه سقط اللعان لتعذر الإتيان به إذ من المحال أن يؤمر أن يشهد بالله إنه لمن الصادقين وهو يقول إنه كاذب، ويجب الحد لما نذكر في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why does the husband face hadd if he admits lying in li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=905)

فقالوا: إذا أكذب نفسه يحد؛ لأن سقوط اللعان لمعنى من جانبه وهو إكذابه نفسه والقذف صحيح؛ لأنه قذف عاقل بالغ فيجب الحد،

Mas'alah: What is the ruling if a husband retracts his denial of paternity after li'an?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=909)

نفى الولد فلوعن ثم أكذب نفسه فيقام عليه الحد كما إذا جاءت بولد واحد فقال: هذا الولد ليس مني فلاعن الحاكم بينهما ثم قال: هو ابني فالجواب أن قوله هما ابناي يحتمل الإكذاب ويحتمل الإخبار عن حكم لزمه شرعا وهو ثبوت نسب الولدين فلا يجعل إكذابا مع الاحتمال بل حمله على الإخبار أولى؛ لأنه لو جعل إكذابا للزمه الحد، ولو جعل إخبارا عما قلنا لا يلزمه. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، وقال «ادرءوا الحدود ما استطعتم» حتى لو قال: كذبت في اللعان وفيما قذفتها به من الزنا يحد؛ لأنه نص على الإكذاب فزال الاحتمال، وقد قال مشايخنا: إن الإقرار بالولد بعد النفي إنما يكون إكذابا إذا كان المقر بحال لو لم يقر به للوعن به إذا كان من أهل اللعان وههنا لم يوجد؛ لأنه لو لم يقر بهما لم يلاعن بخلاف الفصل الأول فإنه لو لم يقر بهما للوعن به. وعلى هذا قالوا: لو ولدت امرأته ولدا فقال: هو ابني ثم ولدت آخر فنفاه، ثم أقر به لا حد عليه؛ لأنه لم يصر مكذبا نفسه بهذا الإقرار. ألا ترى أنه لو لم يقر به لا يلاعن بنفي الولد لثبوت نسب الولدين. ولو قال: ليسا بابني كانا ابنيه ولا حد عليه؛ لأنه أعاد القذف الأول وكرره؛ لتقدم القذف منه واللعان، والملاعن إذا كرر القذف لا يجب عليه الحد. ولو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لأقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد بعد سنتين بيوم فأقر به فقد بانت ولا لعان ولا حد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: هذه رجعية وعلى الزوج الحد فنذكر أصلهما وأصله وتخرج المسألة عليه فمن أصلهما أن الولد الثاني يتبع الولد الأول؛ لأنها جاءت به في مدة يثبت نسبه فيها وهكذا هو سابق في الولادة فكان الثاني تابعا له فجعل كأنها جاءت بهما لأقل من سنتين فلا تثبت الرجعة فتبين

بالولد الثاني فتصير أجنبية فيتعذر اللعان. ومن أصله أن الولد يتبع الثاني؛ لأن الثاني حصل من وطء حادث بعد الطلاق بيقين إذ الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين والأول يحتمل أنه حصل من وطء حادث أيضا وإننا نرد المحتمل إلى المحكم فجعل الأول تابعا للثاني فصار كأنها ولدتهما بعد سنتين. والمطلقة طلاقا رجعيا إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين ثبتت الرجعة؛ لأنه يكون من وطء حادث بعد الطلاق بيقين فيصير مراجعا لها بالوطء، فإذا أقر بالثاني بعد نفي الأول فقد أكذب نفسه فيحد، وإن كان الطلاق بائنا والمسألة بحالها يحد ويثبت نسب الولدين عندهما، وعند محمد لا حد ولا لعان ولا يثبت نسب الولدين؛ لأن من أصلهما أن الولد الثاني يتبع الأول فتجعل كأنها جاءت بهما لأقل من سنتين فيثبت نسبهما ولا يجب اللعان لزوال الزوجية ويجب الحد لإكذاب نفسه. ومن أصله أن الأول يتبع الثاني وتجعل كأنها جاءت به لأكثر من سنتين والمرأة مبتوتة والمبتوتة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين لا يثبت نسب الولد ولا يحد قاذفها؛ لأن معها علامة الزنا وهو ولد غير ثابت النسب فلم تكن عفيفة فلا يجب الحد على قاذفها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his li'an accusation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his li'an accusation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=397)

فإن كذب نفسه حد) لإقراره بوجوب الحد عليه

Mas'alah: What is the ruling on the husband being a suitor after retracting his accusation in li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1829)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband being a suitor after retracting his accusation in li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1829)

وهو خاطب إذا أكذب نفسه) عندهما. وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» نص على التأبيد. ولهما أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، لا يجتمعان ما داما متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان [فتح القدير] – صلى الله عليه وسلم – الطلاق، وذلك إنما يكون بمفهم اعتبار ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – (قوله وهو خاطب إلخ) يعني إذا أكذب نفسه بعد اللعان والتفريق وحد أو لم يحد صار خاطبا من الخطبة يحل له تزوجها خلافا لأبي يوسف، ولو أكذب نفسه بعد اللعان قبل التفريق حلت له من غير تجديد عقد النكاح كذا في الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on retracting the accusation before li'an and its effect on hadd

punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1829)

ولو أكذب نفسه قبل اللعان نظر، فإن لم يطلقها قبل الإكذاب حد أيضا، وإن أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان لأن اللعان أثره التفريق بينهما وهو لا يتأتى بعد البينونة، ولا يجب الحد لأن قذفه وقع موجبا للعان فلا ينقلب موجبا للحد لأن القذف الواحد لا يوجب حدين، بخلاف إكذاب نفسه بعد اللعان لأن حده حينئذ للقذف الذي تضمنه كلمات اللعان لا القذف الأول لأنه أخذ حكمه من اللعان، ولذا يحد شهود الزنا إذا رجعوا لتضمن شهادتهم نسبته إلى الزنا، وعلى هذا لو قال يا زانية أنت طالق ثلاثا لا يجب عليه الحد ولا اللعان لأنه قذفها وهي زوجة ثم بانت، ولو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية حد، وكما تحل له بإكذاب نفسه بعد اللعان كذلك تحل له لو قذفت شخصا أجنبيا بعده فحدت أو قذف هو أجنبيا فحد أو زنت أو ارتد أحدهما حتى خرج بذلك أحدهما من أن يكون أهلا للشهادة لارتفاع السبب الذي لأجله افترق المتلاعنان، وهو على ما قالوا أنه كي لا يتكرر اللعان بأن يقذفها مرة أخرى وهو لم يشرع بين الزوجين إلا مرة في العمر أو بخلو القذف عن الموجب في الدنيا، فبخروج أحدهما عن الأهلية وقع الأمن من ذلك.

Mas'alah: What happens if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1832)

(فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي) لإقراره بوجوب الحد عليه [فتح القدير] عفار النخل، وعفار النخل أنها كانت لا تسقى بعد الإبار بشهرين، «فقال رسول الله –

صلى الله عليه وسلم: اللهم بين، فجاءت بولد على الوجه المكروه» . وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر «عن عبد الله بن جعفر قال: شهد عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى امرأته بشريك ابن سحماء وأنكر حملها فلاعن بينهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي حامل، فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر، ثم ولدت فألحق الولد بالمرأة وجاءت به أشبه الناس بشريك ابن سحماء، وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا امرأة لا نعلم فيه إلا خيرا، فلما جاء الشبه بشريك عذره الناس، وعاش المولود سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيرا، وصار شريك بعد ذلك عند الناس بحال سوء» . قال الواقدي: وحدثني غير الضحاك بن عثمان أن عويمرا من فساق الحديث، إلى أن قال: ولم يحد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عويمرا في قذفه شريك ابن سحماء. وشهد عويمر بن الحارث وشريك ابن سحماء أحدا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ففي هذا أن الولد عاش سنتين ومات ونسبه ما نسب في قصة هلال إلى شريك إليه أيضا في قصة عويمر. قيل ويجمع بينهما بأنهما واقعتان وفي النفس منه شيء. وفي الصحيحين أيضا في «قصة هلال عن ابن عباس قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجد عند أهله، فلاعن بينهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وفي هذا أن اللعان بينهما كان بعد الوضع وفيما تقدم خلافه وهذا تعارض (قوله فيتضمنه القضاء إلخ) أي يثبت قطع النسب في ضمن القضاء بالتفريق (قوله وعن أبي يوسف أن القاضي يفرق إلخ) أي لا يثبت قطع النسب ضمنا للتفريق، لأنه: أي التفريق باللعان (قوله ينفك عنه) أي عن نفي الولد، كما لو مات الولد قبل اللعان فإنه يفرق بينهما باللعان ولا ينقطع نسب ذلك الولد، ولو نفى نسب أم الولد انتفى الولد ولا لعان ولا تفريق به (قوله فلا بد من ذكره) حتى لو لم يقله لا ينتفي النسب عنه. قال شمس الأئمة: هذا صحيح، ولو مات الولد عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه ويحد، فلو كان قد ترك ولدا يثبت نسبه من

الأب وورثه الأب لاحتياج الحي إلى النسب، ولو ترك بنتا ولها ابن فأكذب الملاعن نفسه يثبت نسبه عند أبي حنيفة خلافا لهما. وقيل الخلاف على العكس. له أن الابن يعير بانتفاء نسب أمه كأبيه فهو محتاج إلى ثبوت نسبها (قوله فإن عاد الزوج فأكذب نفسه) أي بعد اللعان ونفي الولد

Mas'alah: Does the husband become permissible to remarry his wife after being punished for qadhf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1833)

(وحل له أن يتزوجها) وهذا عندهما لأنه لما حد لم يبق أهلا للعان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم

Mas'alah: What is the ruling on a husband who acknowledges children after li'an?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1837)

ولو قال بعد ذلك هما ولداي لا حد عليه لأنه صادق لثبوت نسبهما، ولا يكون رجوعا لعدم إكذاب نفسه، بخلاف ما إذا قال كذبت عليها لأنه للتصريح بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits falsehood after li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=457)

)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty if the husband admits falsehood after li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=457)

فإن أكذب نفسه بعد ذلك) أي اللعان (حد) حد القذف لإقراره بوجوب الحد كما سيأتي في حد القذف فإن أكذب قبله ينظر فإن لم يطلقها قبل الإكذاب فكذلك، وإن أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد، ولا لعان أطلقه فشمل ما إذا اعترف به وما إذا أقيمت عليه بينة أنه أكذب نفسه وشمل الإكذاب صريحا وضمنا؛ ولهذا لو مات الولد المنفي عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه ويحد كما في البحر

Mas'alah: Is it permissible for the husband to remarry the wife after admitting falsehood in li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=457)

)

Mas'alah: What is the ruling if the wife retracts her accusation after li'an?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=457)

وكذا إذا كذبت نفسها فصدقته (خلافا لأبي يوسف) وزفر والأئمة الثلاثة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وجوابه ما داما متلاعنين كما يقال

المصلي لا يتكلم أي ما دام مصليا.

Mas'alah: What happens if a man admits lying after li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5485)

ما قد حدثنا عبيد الله بن محمد بن سليمان المؤذن قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا ابن شجاع، عن خصيف عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: "إذا لاعن الرجل امرأته، وفرق بينهما، ثم أكذب نفسه، ردت إليه امرأته ما كانت في العدة" فدل ذلك أن مذهبه كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا خلاف المذهب الذي ذهب إليه فيه الشافعي، وقد كان مذهبه أن من روى - [304] - حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان تأويله إياه على معنى، دليلا أن المراد به ذلك المعنى، من ذلك: ما قد قال في حديث ابن عمر في الفرقة بعد البيع أنهما بالأبدان، واستدل بما كان ابن عمر يفعله في ذلك على مراد النبي صلى الله عليه وسلم، بما فيه على ما قد ذكرنا في ذلك في الباب الذي قد ذكرناه فيه فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا ومن ذلك ما قد جعل قول عمرو بن دينار في الحديث الذي روى فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، أن ذلك في الأموال، فجعل ذلك حجة له في قوله: إن القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال خاصة، دون ما سواها وقال قائل ممن يذهب في ذلك إلى أنهما لا يجتمعان أبدا، أعني المتلاعنين، وقد روي عن سهل بن سعد حضوره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاعنته بين الزوجين اللذين كان لاعن بينهما، فقال الزهري بعقب ذلك: مضت السنة أنهما لا يجتمعان أبدا، وذكر في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation after li'an if the husband retracts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5487)

كما حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يونس، عن الزهري في المتلاعنين: "لا يتراجعان أبدا، إلا أن يكذب نفسه فيجلد الحد ويظهر براءتها، - [306] - فلا جناح عليهما أن يتراجعا" وقد تقدم الزهري في قوله هذا سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits he lied after li'an?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=645)

فإن أكذب نفسه حد) لإقراره بوجوب الحد عليه، هذا إذا أكذب نفسه بعد اللعان، وإن أكذب قبله ينظر فإن لم يطلقها قبل الإكذاب فكذلك لما ذكرنا، وإن أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد عليه، ولا لعان لأن المقصود من اللعان التفريق به بينهما فلا يتأتى به بعد البينونة، ولا يجب عليه الحد لأن قذفه كان موجبا للعان فلا ينقلب موجبا للحد لأن القذف الواحد لا يوجب حدين بخلاف ما إذا أكذب نفسه بعد اللعان لأن وجوب اللعان تم بالقذف الأول، والحد بكلمات اللعان لأنه نسبها فيه إلى الزنا، واللعان شهادة، والشهود إذا رجعوا يجب الحد عليهم لأنهم نسبوه إلى الزنا بشهادتهم فكذا هذا، وعلى هذا لو قال يا زانية أنت طالق ثلاثا لا يجب عليه الحد ولا اللعان لأنه قذفها وهي زوجة ثم أبانها ولو قال لها أنت طالق ثلاثا يا زانية يجب الحد لأنه قذفها بعدما بانت، وصارت أجنبية فيحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying his wife after retracting his li'an accusation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=645)

وله أن ينكحها) أي له أن يتزوج بها بعدما أكذب نفسه، وحد وهذا عندهما، وقال أبو يوسف ليس له ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» رواه أبو داود بمعناه، ومثله عن علي وابن مسعود وابن عباس رواه الدارقطني، ولهما أن الإكذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها في حق الراجع فيرتفع اللعان، ولهذا يحد، ويثبت نسب الولد، ولا يجتمع الحد واللعان فلزم من إقامة الحد انتفاء اللعان، وكذا لا ينفي اللعان مع ثبوت النسب ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» أي ما داما متلاعنين كقوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] أي ما دام منافقا يقال المصلي لا يتكلم أي ما دام مصليا فلم يبق متلاعنا لا حقيقة لعدم الاشتغال به، ولا مجازا لأنه إنما سمي متلاعنا لبقاء اللعان بينهما حكما، ولم يبق

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying his wife after she is punished for adultery or slander?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=645)

وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت) يعني حلت له لأنه بعد حد القذف لم يبق أهلا للعان، وكذا هي لو قذفت إنسانا فحدت لأنها لم تبق أهلا له بعده، والمنع لأجل الأهلية حتى لا يقذفها مرة أخرى فيلتعنان فإذا بطلت الأهلية أمن من ذلك فيجتمعان،

وهذا لأن اللعان لم يشرع في العمر بين الزوجين إلا مرة فلو أبيح له التزويج بها، والأهلية باقية لأدى إلى وقوعه مرارا، وإذا بطلت لم يؤد فجاز، وكذا زناها يسقط إحصانها فيبطل به أهليتها، وقوله فحدت وقع اتفاقا لأن زناها من غير حد يسقط [حاشية الشلبي] قوله فيوفر عليه مقصوده) يعني أن غرض الزوج من لعانه بسبب نفي الولد هو نفي الولد فيكمل عليه غرضه من نفي الولد فلا جرم بنفي القاضي نسب ولده منه لكن يتضمنه القضاء بالتفريق أي يحصل نفي الولد في ضمن القضاء بالتفريق يعني إذا قال فرقت بينهما كفى اهـ أتقاني (قوله لأن كل واحد منهما) أي من القضاء بالتفريق باللعان ونفي الولد اهـ (قوله ينفك عن الآخر) أي فلا بد من ذكره. اهـ. هداية حتى لو لم يقله لا ينتفي النسب عنه قال شمس الأئمة هذا صحيح، ولو مات الولد عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه، ويحد فلو كان قد ترك ولدا يثبت نسبه من الأب وذرية الأب لاحتياج الحي إلى النسب. اهـ. (قوله وقال أبو يوسف ليس له ذلك) قال في التهذيب، وعند أبي يوسف وزفر رحمهما الله لا يجوز، وهذه فرقة مؤبدة (قوله لعدم الاشتغال به) أي لأن ذلك لا يكون إلا حال تشاغلهما باللعان، ولم يبق التشاغل. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله لأنه إنما سمي متلاعنا لبقاء اللعان بينهما حكما، ولم يبق) أي لأنه إذا أكذب نفسه يقام عليه الحد لإقراره على نفسه بالتزام الحد، ومن ضرورة إقامة الحد عليه بطلان اللعان، وإلا صار جمعا بين الأصل والخلف (قوله في المتن أو زنت فحدت) قال الكمال قيل لا يستقيم لأنها إذا حدت كان حدها الرجم فلا يتصور حلها للزوج بل بمجرد أن تزني تخرج عن الأهلية، ولذا أطلقنا فيما قدمناه، ومنهم من ضبطه بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا، وهو معنى القذف فيستقيم حينئذ توقف حلها للأول على حدها لأنه حد القذف، ويوجه تخفيفها بأن يكون القذف، واللعان قبل الدخول بها ثم زنت فحدت فإن حدها حينئذ الجلد لا الرجم لأنها ليست بمحصنة، واستشكل بأن زوال أهلية الشاهد بطرو الفسق مثلا لا يوجب بطلان ما حكم به القاضي

عنها في حال قيام العدالة فلا يجب بطلان ذلك اللعان السابق الواقع في حال الأهلية ليبطل أثره من الحرمة (قوله والمنع) أي من التزوج بها بعد اللعان. اهـ. (قوله فيبطل به أهليتها) قلت وبالله التوفيق، والحاصل أن الزوج لا يحل له أن يتزوج بالملاعنة بعد التفريق إلا إذا لم يبق أهلا للعان بأن أكذب نفسه فحد أو قذف غيرها فحد لأنه بعد حد القذف لم يبق أهلا للعان أو هي لم تبق أهلا للعان بأن زنت مثلا قال في التهذيب ثم بعد اللعان لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما ثم لا يجوز النكاح بينهما إلا إن أكذب

به إحصانها فلا حاجة إلى ذكره بخلاف القذف فإنه لا يسقط به الإحصان حتى يحد فلا بد من وجود الحد فيه، ولا يتصور أن يتزوجها أيضا بعدما زنت، وحدت لأن حدها الرجم لكونها محصنة لأن اللعان لا يجري إلا بين محصنين إلا إذا لاعنها قبل الدخول بها أو كانت كافرة أو أمة أو صغيرة أو مجنونة فزال ذلك، وصارت محصنة، ولم يقربها بعدما صارت محصنة حتى قذفها فإنه يلاعن بينهما، ولا ترجم إذا زنت لعدم شرطه، وهو الدخول عليها، وهما على صفة الإحصان، وكان الفقيه المكي – رحمه الله – يقول أو زنت بتشديد النون أي نسبت غيرها إلى الزنا، وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا على ما بينا فزال الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who retracts his accusation of zina against his wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=360)

1468. وإذا قذف رجل امرأته ثم جحد فشهد عليه شاهدان بالقذف فإن أبا حنيفة قال: يلاعن، وقال: ابن أبي ليلى يضرب الحد لأن جحوده بمنزلة أكذاب نفسه. زنا بعد

ما هرب من حد زنا الخ

Sub-topic – Li'an for Mute or Conditional Statements

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one or both spouses are mute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1772)

(ولا لعان لو كانا أخرسين، أو أحدهما، وكذا لو طرأ ذلك) الخرس (بعده) أي اللعان (قبل التفريق، فلا تفريق ولا حد) لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ أشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband says 'You are a fornicator' and then says 'You are divorced if you enter the house'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1115)

ولا حد ولا لعان ولو قال: أنت يا زانية طالق إن دخلت الدار عليه اللعان وتعلق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a mute husband accuses his wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2913)

وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان، لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف، وفيه خلاف

الشافعي – رحمه الله – وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة، والحدود تندرئ بها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is mute?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2913)

م: (وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان، لأنه) ش: أي لأن اللعان م: (يتعلق بالصريح كحد القذف) ش: فيندرئ بالشبهة، ولأنه شهادة حتى يشترط لفظ الشهادة م: (وفيه خلاف الشافعي) ش: فإنه يقول يصح قذفه ولعانه، لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق م: (وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة) ش: أي إشارة الأخرس م: (والحدود تندرئ بها) ش: أي تندفع بالشبهة، وكذا إذا كانت المرأة خرساء لا يجري اللعان بينهما.

Mas'alah: Does a deaf husband's accusation of his wife necessitate li'an?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=513)

قذف الأصم امرأته يوجب اللعان كذا في العتابية.

Mas'alah: Is li'an valid when the husband is mute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

)

Mas'alah: Is li'an valid when the husband is mute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

لا لعان بقذف الأخرس) لأنه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تندرئ بها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is mute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1834)

(وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان) لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف، وفيه خلاف الشافعي، وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة والحدود تندرئ بها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is mute?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1834)

[فتح القدير] كحد القذف، ولأنه شهادة حتى يختص بلفظ الشهادة، فلو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز ولا شهادة للأخرس في الأموال فهاهنا أولى. وكذا إذا كانت خرساء لا لعان لأن قذفها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه، أو لتعذر الإتيان بلفظ الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on li'an by a mute person according to different schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1834)

(قوله وفيه خلاف الشافعي) ومالك والظاهرية فيلاعن بالإشارة عندهم اعتبروه بوقوع طلاقه وصحة بيعه وسائر تصرفاته. وقالوا: إن أمامة بنت أبي العاص أصمتت، فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت: أي نعم فرأوا أنها وصية. قلنا: لم يثبت ذلك، ولو ثبت فتجويز الوصية ممن اعتقل لسانه بالإشارة لا يستلزم جواز حده بها فلا يجوز اللعان لأن الإشارة لا تعرى عن الشبهة والحد يندرئ بها، بخلاف غيره فإنه يثبت معها

Mas'alah: Which scholars held the view that li'an is not valid for a mute person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1834)

(قوله وهذا قول أبي حنيفة وزفر) وبه قال أحمد والثوري والحسن البصري والشعبي وابن أبي ليلى وأبو ثور، وبقولهما قال مالك وأبو حنيفة أولا

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband's accusation is conditional on the pregnancy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1834)

(قوله يصير كالمعلق) كأنه قال إن كان في بطنك ولد فهو من الزنا، ولو قاله لا يلزمه الحد فكذا ما بمعناه. وإن لم يكن حقيقة المعلق إذ بالولادة يظهر أنه كان قذفا منجزا لكن فيه شبهة التعليق إذ في كل موقوف شبهة التعليق إذ لا يعرف حكمه إلا بعاقبته فهو كالشرط في حقنا، وشبهة التعليق كحقيقته فيما يندرئ بالشبهات، وبثبوت الشبهة امتنع لعانها حاملا عندنا لأن الحمل وإن ترتب عليه أحكام كرد المبيعة به والإرث له والوصية به وله فلا يثبت مع الشبهة وهلال لم يكن قذفها بنفي الحمل بل بالزنا، قال: وجدت

شريك ابن سحماء على بطنها يزني بها. وقوله – صلى الله عليه وسلم – «انظروا فإن جاءت به كذا» إلى

ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله، والحديث محمول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an and hadd for a mute person's accusation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

ولا لعان) ولا حد (بقذف الأخرس) سواء كان الخرس في جانب القاذف أو المقذوف، ولو قال ولا لعان إذا كانا أخرسين لو أحدهما لكان أشمل، وفيه إشارة إلى أنه لا يثبت بالكتابة كما لا يثبت بإشارة الأخرس، وإلى أنه لو طرأ أحدهما بعد اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما في البحر وعند الأئمة الثلاثة يجب إن كان إشارته معلومة

Mas'alah: What does the author say about li'an by a mute person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=646)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on li'an by a mute person in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=646)

ولا لعان بقذف الأخرس) ، وقال الشافعي يجب اللعان به لأن إشارته كالصريح، ولنا أنه قائم مقام حد القذف في حقه، وقذفه لا يعرى عن شبهة، والحدود تدرأ بها، ولأنه لا بد من أن يأتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز، وإشارته لا تكون شهادة، وكذلك إذا كانت هي خرساء لأن قذفها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه أو لتعذر الإتيان بلفظ الشهادة.

Mas'alah: Is li'an valid for a mute husband or for denial of pregnancy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1788)

(ولا لعان بقذف الأخرس [(1)] (2) ، ونفي الحمل [(3)] عنه(4) وإن ولدت لأقل من ستة أشهر)، هذا عند أبي حنيفة وزفر – رضي الله عنهم –، وعند أبي يوسف ومحمد – رضي الله عنهم – يجب اللعان إذا ولدت لأقل(5) من ستة أشهر؛ لأنه حينئذ

[(6)] تبين أنه كان موجودا وقت النفي، ولأبي حنيفة وزفر(7) – رضي الله عنهم – أنه لا يتيقن[(8) (1) قوله: الأخرس؛ الذي لا يقدر على التكلم؛ لأن اللعان قائم مقام حد القذف، فيتعلق بصريح النطق، ويندرء بالشبهة. (2) لأنه فقد الركن وهو لفظ: أشهد، ولذا لا تلاعن بالكتابة. ينظر: ((الدر المختار))(2: 590). (3) قوله: ونفي الحمل؛ بالجر، عطف على قوله: قذف الأخرس، يعني إذا لم يقذفه بصريح الزنا، ولا نفى ولدها الحي الموجود بل نفى الحمل، بأن قال: حملك ليس مني فلا يجب اللعان به؛ لعدم تيقن كونها ذات حمل، وإن ظهرت آثاره، إذ يحتمل كونه نفخا أو ريحا، فلا يكون نفي حمله قذفا لها، سواء ولدت بعده لأقل من ستة أشهر أ و لأكثر منه. (4) أي قبل وضعه بأن قال لامرأته ليس حملك مني. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 460) . (5) في م: أقل. (6) قوله: لأنه حينئذ...الخ؛ فإنه لما ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت نفيه، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فلا بد أن يكون موجودا وقت النفي. (7) زيادة من أ. (8) قوله: إنه لا يتيقن؛ قال في ((الفتح)) : إذ يحتمل كونه نفخا أو ماء، وقد أخبرني بعض أهلي عن بعض خواصها أنه ظهر بها حمل واستمر تسعة أشهر، ولم يشككن فيه، حتى تهيأت له تهيأة ثياب المولود، ثم أصابها طلق، وحلبت الدابة تحتها، فلم تزل تعصر العصرة بعد العصرة، وفي كل عصرة تصب الماء، حتى قامت فارغة من غير ولد، وأما توريثه والوصية به وله فلا يثبت إلا بعد الانفصال، فيثبت أن للولد لا للحمل، وأما العتق فإنه يقبل التعليق بالشرط، فعتقه معلق معنى، وأما رد الجارية المبيعة بالحمل فلأن الحمل ظاهر، واحتمال الريح شبهة، والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة، ويمتنع اللعان بها؛ لأنه من قبيل الحدود، والنسب يثبت بالشبهة، فلا يقاس على العيب.

Mas'alah: Why is li'an not valid when the husband's statement is conditional?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1789)

بوجود الحمل، وفيما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر، فيصير [(1)] (2) كأنه قال: إن كنت حاملا، فحملك ليس مني، ثم تبين أنها كانت حاملا، والقذف لا يصح تعليقه.

Sub-topic – Li'an and Pregnancy

Mas'alah: Is li'an valid for denying a pregnancy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1772)

(كما لا لعان بنفي الحمل) لعدم تيقنه عند القذف، [رد المحتار] فلم يحول إلى الحد كما قدمناه عن الكافي. قال في الشرنبلالية: وقوله: وإن أكذب نفسه ليس تكرارا مع قوله: حبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد لأن ذاك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده (قوله: ولو دلالة) أي سواء كان الإكذاب باعترافه، أو ببينة أو دلالة نهر (قوله: فادعى نسبه) أي فإنه لا يصدق على النسب ولا الميراث ويضرب الحد، فإن كان الولد ترك ولدا ذكرا، أو أنثى يثبت نسبه من المدعي، وورث الأب منه كافي الحاكم (قوله: للقذف) أي لقذف الثاني الذي تضمنته كلمات اللعان كشهود الزنا إذا رجعوا فإنهم يحدون لا للقذف الأول لأنه أخذ بموجبه وهو اللعان كما أفاده في البحر، وأفاد الرحمتي أنه لما أكذب نفسه تبين أن اللعان لم يقع موقعه من قيامه مقام حد القذف فرجعنا إلى الأصل من لزوم الحد بالقذف الأول فافهم (قوله: حد أو لا) أشار إلى ما في البحر من أن تقييد الزيلعي بالحد اتفاقي (قوله: أو زنت وإن لم تحد) أراد الزنا الوطء الحرام وإن لم يكن زنا شرعا كما ذكره الإسبيجابي بحر. ثم إن عبارة الهداية والكنز: أو زنت فحدت. قال في الفتح: قيل لا يستقيم لأنها إذا حدت كان حدها الرجم فلا يتصور حلها للزوج بل بمجرد أن تزني تخرج عن الأهلية، ومنهم من ضبطه بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف، فيستقيم حينئذ توقف حلها للأول على حدها لأنه حد القذف. وتوجيه تخفيفها أن يكون القذف واللعان قبل الدخول بها ثم زنت فحدت فإن حدها حينئذ الجلد لا الرجم لأنها ليست بمحصنة. اهـ. وذكر

القهستاني أنه يتصور الزنا في المدخولة كما أشار إليه في المضمرات بأن ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع في ملك رجل فيزني رجل بها. اهـ. وفيه أن الأهلية زالت بالردة لا بالزنا. وذكر في البحر أن الرواية بالتخفيف، فلذا لم يذكر المصنف الحد، وأشار الشارح بقوله وإن لم تحد إلى أن التقييد بالحد غير معتبر المفهوم على رواية التخفيف، بخلافه على التشديد كما صرح به في النهر (قوله: لزوال العفة) علة لحل النكاح فيما إذا صدقته، أو زنت، أما إذا أكذب نفسه ولم يحد أو حد بعد القذف فلظهور أن اللعان لم يقع موقعه كما قدمناه تأمل (قوله: عن أهلية اللعان) لأنهما لم يبقيا متلاعنين لا حقيقة لأن الحقيقة التلاعن حين وقوعه، ولا حكما لزوال الأهلية التي كان التلاعن باقيا بها حكما بعد وقوعه، فلا ينافي الحديث كما تقدم. (قوله: لدرئه بالشبهة) وهي احتمال تصديق أحدهما للآخر لو كان ناطقا (قوله: مع فقد الركن) أي فيما إذا كان الخرس قبل اللعان (قوله: ولذا) أي لفقد الركن أو للشبهة وهو أظهر لأن الكتابة قائمة مقام النطق في الطلاق ونحوه، لكن فيها شبهة كإشارة الأخرس فيندرئ الحد بها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is certain of pregnancy after birth at the minimum term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1773)

ولو تيقناه بولادتها لأقل المدة يصير كأنه قال: إن كنت حاملا فكذا، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses the wife of adultery and denies the pregnancy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1773)

(وتلاعنا) بقوله (زنيت وهذا الحمل منه) للقذف الصريح (ولم ينف) الحاكم (الحمل) لعدم الحكم عليه قبل ولادته، ونفيه – عليه الصلاة والسلام – ولد هلال لعلمه بالوحي

Mas'alah: Why is a child from li'an considered an indication of zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2186)

(قوله؛ لأنه) أي الولد في المسألتين أمارة: أي علامة الزنا ففاتت العفة

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife gives birth after separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

وأما اللعان فذكر الكرخي أنه يلاعن ولم يذكر الخلاف وذكر ابن سماعة الخلاف فقال عند أبي يوسف يبطل وعند محمد لا يبطل،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife gives birth to another child after separation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1297)

الخامس: أن لا تلد بعد التفريق ولدا آخر من بطن واحد فلو ولدت فنفاه ولاعن الحاكم بينهما وفرق بينهما وألزم الولد أمه ثم ولدت آخر من الغد لزماه وبطل قطع نسب الأول ولا يصح نفيه الآن؛ لأنها أجنبية واللعان ماض؛ لأنه لما ثبت الثاني ثبت الأول ضرورة وإن قال الزوج هما ابناي لا حد عليه ولا يكون مكذبا نفسه لاحتمال الإخبار

بما لزمه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of adultery and denies a pregnancy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1301)

وقد كتبنا في القواعد الفقهية مسائل أخرى تترتب عليه قبلها (قوله وتلاعنا بزنيت، وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل) لوجود القذف بصريح الزنا ونفي الحمل غير صحيح؛ لأن قطع النسب حكم عليه ولا تترتب الأحكام عليه ولا له قبل الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity of the pregnancy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2913)

وإذا قال الزوج: ليس حملك مني فلا لعان بينهما، وهذا قول أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله – لأنه لا يتيقن بقيام الحمل، فلم يصر قاذفا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity when the child is born before six months?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2913)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: اللعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، وهو معنى ما ذكر في الأصل، لأنا تيقنا الحمل عنده فيتحقق القذف، [البناية] وفي "المغني" : لو قذفها وهي بنت تسع فعليه الحد وتطالبه إذا بلغت، وبدون

التسع يعزر. ولو قال لها: زنيت وأنت صبية أو مجنونة، وجنونها معهود فلا حد ولا لعان، ولا يجعل قاذفا في الحال، لأن فعلها لا يوصف بالزنا، بخلاف قوله زنيت وأنت ذمية أو منذ أربعين سنة وعمرها عشرون سنة، حيث يعزر، ذكره في الجوامع. [قذف الأخرس زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband says 'the pregnancy is not from me'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2913)

م: (وإذا قال الزوج: ليس حملك مني فلا لعان بينهما) ش: أي ولا يجب اللعان ولا الحد م: (وهذا) ش: أي عدم وجوب اللعان م: (قول أبي حنيفة وزفر) ش: وبه قال أحمد وأبو ثور، وهو قول الحسن البصري والشعبي والثوري وابن أبي ليلى م: (لأنه لا يتيقن بقيام الحمل) ش: لعله يكون ريحا م: (فلم يصر قاذفا) ش: فلا يكون موجبا للعان. م: (وقال أبو يوسف ومحمد: اللعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر) ش: وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة أولا. وعن أبي يوسف يلاعن في الحال. وإنما قيد بقوله إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، لأنه إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يجب اللعان، لأنه لا يتيقن بوجود الحمل عند القذف م: (وهو معنى ما ذكر في الأصل) ش: أي قيده بمجيء الولد لأقل من ستة أشهر، لأنه إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يجب اللعان، لأنه لا يتيقن بوجود الحمل عند القذف. م: (وهو معنى ما ذكر في الأصل) ش: أي قيده بمجيء الولد لأقل من ستة أشهر، ما ذكره محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل م: (لأنا تيقنا الحمل عنده) ش: أي عند القذف م: (فيتحقق القذف) ش: فهذا ونفيه بعد الولادة سواء، ولهذا ثبت حكم الإرث

والوصية إذا ولدت لأقل من ستة أشهر بتيقن وجوده.

Mas'alah: What is the ruling when the husband explicitly accuses his wife of zina and attributes the pregnancy to it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2914)

فإن قال لها: زنيت وهذا الحبل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا، ولم ينف القاضي الحمل، وقال الشافعي - رحمه الله: ينفيه لأنه - عليه السلام - نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا، ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله، والحديث محمول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي. [البناية]

Mas'alah: Is li'an valid without a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3430)

كما يصح بدون الولد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity of a pregnancy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1807)

[العناية] البلوغ والعقل (فكذا لا يلاعن الزوج لقيام اللعان مقام حد القذف، وكذا إذا كان الزوج صغيرا أو مجنونا لعدم الأهلية) لكونه غير مخاطب (وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان) لأنه قائم مقام حد القذف وحد القذف لا يثبت إلا بالصريح فكذلك

اللعان (وفيه خلاف الشافعي) هو يقول إشارة الأخرس كعبارة الناطق (ولنا أن الإشارة لا تعرى عن الشبهة) لكونها محتملة (والحدود تندرئ بالشبهات) واللعان في معنى الحد. وقوله (وإذا قال الزوج ليس حملك مني) ظاهر، والضمير في قوله بقيام الحمل عنده للقذف. وقوله (والقذف لا يصح تعليقه بالشرط) إنما كان كذلك لأن القذف مما لا يحلف به لإفضائه إلى إبقائه إلى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف، وفي ذلك احتيال لإثبات ما يندرئ بالشبهات (وإن قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا) ظاهر. وقوله (وقد قذفها حاملا)

Mas'alah: What is the ruling on li'an being established by a midwife's testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1873)

[العناية] قوله واللعان إنما يجب بالقذف) جواب عما يقال اللعان هاهنا إنما يجب بنفي الولد والولد يثبت بشهادة القابلة فيكون اللعان ثابتا بشهادة القابلة، وهو لا يجوز لأن اللعان في معنى الحد والحد لا يثبت بشهادة النساء. ووجهه أن اللعان يجب بالقذف والقذف موجود؛ لأن قوله ليس مني قذف لها بالزنا معنى، والقذف لا يستلزم وجود الولد فإنه يصح بدونه فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة وإنما أضيف اللعان إلى القذف مجردا عنه (فإن ولدت) المرأة (ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت منذ ستة أشهر فالقول قولها لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح) . واعترض بوجهين: أحدهما أن المرأة تسند العلوق إلى زمان سابق والزوج ينكره فيكون القول قوله، والثاني أن الظاهر شاهد له أيضا لأن النكاح حادث والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأوقات. وأجيب عن الأول بأنه معارض بأن الزوج

يدعي إسناد العلوق إلى زمان يسبق النكاح وهي تنكر

ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف.

Mas'alah: Why does a husband perform li'an when denying paternity after acknowledging pregnancy?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=169)

قوله يلاعن لأن النسب بالنكاح القائم واللعان انما يجب بالقذف

Mas'alah: What is the ruling on the midwife's testimony regarding lineage and li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1245)

وشهادة القابلة في حال قيام الفراش حجة تامة في حق النسب وغيره ألا ترى أنه لو قال لجاريته: إن كان بها حبل فهو مني فشهدت القابلة على ولادتها، صارت هي أم ولد له، وكذلك إن ولدت امرأته ولدا ثم قال الزوج: هو ليس مني ولا أدري ولدته أم لا فشهدت القابلة، حكم باللعان بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the midwife's testimony being evidence for li'an and hadd penalties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1245)

ولو كان الزوج عبدا أو حرا محدودا في قذف، وجب عليه الحد، فإذا جعلت شهادة القابلة حجة في حكم اللعان والحد، فلأن تجعل حجة في حكم الطلاق أولى.

Mas'alah: Is li'an required when a husband denies paternity before birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1417)

(قال): وإذا نفى الرجل حبل امرأته فقال هو من زنا فلا لعان بينهما ولا حد قبل الوضع في قول علمائنا. وقال الشافعي: - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on li'an after childbirth and its relation to paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1418)

والدليل عليه حكم الوصية والميراث فإنه يثبت إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لتيقننا أنه كان موجودا وقت السبب. وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: أصل هذا القذف لم يكن موجبا للعان فلا يصير موجبا بعد ذلك؛ لأنه حينئذ يكون هذا في معنى قذف مضاف، والقذف لا يحتمل الإضافة، ولا التعليق بالشرط وبه فارق الوصية والميراث؛ لأنه يمكن إثباته على سبيل التوقف والإضافة إلى ما بعد الانفصال: يقرره أنه لو لاعنها قبل الوضع كما قال الشافعي يحكم على الحبل بقطع نسبه من الزوج، إذ النسب من حق الولد، وإلزام الحكم على الحمل لا يجوز فإذا تعذر نفي النسب عند النفي لا يصير محتملا للنفي بعد ذلك، ولو لاعنها بعد الوضع لنفي النسب عنه وذلك لا يجوز وإذا تعذر نفي النسب يتعذر اللعان كما لو ولدت ولدا ميتا، وإذا لاعنها بغير ولد فلها النفقة،

والسكنى في العدة؛ لأن وقوع الفرقة بسبب من جهة الزوج، ولهذا كان طلاقا فإذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه الولد؛ لأنها جاءت به لمدة يتوهم

Mas'alah: What is the ruling on li'an and lineage when a freed slave woman gives birth after manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1506)

وإذا أعتق أمته ولها زوج حر فولدت ولدا لستة أشهر فصاعدا بعد العتق فنفاه الزوج لاعن ولزم الولد أمه لأن الحل قائم بين الزوجين فإنما يستند العلوق إلى أقرب الأوقات وهو ستة أشهر وتبين أنها علقت به في حال هما أهل اللعان فيقطع النسب عنه باللعان ويكون ولاؤه لموالي الأم لأنه لا نسب له من جهة الأب وإن وضعته لأقل من ستة أشهر لزم أباه ولاعن، أما اللعان فلأنه قذفها في الحال وهي محصنة وأما لزوم الولد أباه فلأنا تيقنا أن العلوق كان قبل العتق وهي لم تكن من أهل اللعان فلزمه نسب الولد على وجه لا يملك نفيه فلا يتغير ذلك بالعتق بعده وولاء الولد لموالي الأم لأنه كان موجودا في البطن حين أعتق الأم فصار الولد مقصودا بالعتق وله ولاء نفسه

Mas'alah: How does uncertainty about the timing of conception affect lineage and li'an?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3591)

(قيل) فكذلك يتوهم حصول العلوق قبل العتق والإسلام؛ لأن الولد قد يبقى في البطن إلى سنتين (قلنا) : نعم، ولكن قطع النسب باللعان في موضع الاشتباه، والاشتباه يمنع قطع النسب؛ وهذا لأن سبب قطع النسب هو اللعان، وقد تحقق فما لم يظهر المانع،

وجب العمل به؛ ولأن الحل قائم بينهما ومتى كان الحل قائما يستند العلوق إلى أقرب الأوقات، وإن كان للمسلم امرأة كتابية فولدت فنفاه فهو ابنه، ولا حد عليه، ولا لعان؛ لأنها غير محصنة ونسب الولد قد يثبت بالنكاح فلا ينقطع بدون اللعان.

Mas'alah: What are the three scenarios for establishing lineage after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3591)

فنقول هذه المسألة تشتمل على فصلين: أحدهما: حكم إثبات النسب، والآخر: حكم النفي أما حكم إثبات النسب فهو على ثلاثة أوجه: إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها أخيرا ثبت النسب منه بحصول العلوق في النكاح الثاني، وإن نفاه لاعنها ولزم الولد أمه لكونهما من أهل اللعان عند العلوق، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها أخيرا أو لأقل من سنتين منذ فارقها ثبت النسب منه لتوهم أن العلوق كان قبل الطلاق؛ فإن نفاه لاعنها، ولزم الولد أباه؛ لأن حصول البينونة بعد العلوق يمنع قطع النسب باللعان، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها أخيرا؛ ولسنتين فصاعدا منذ طلقها لم يثبت النسب منه؛ لأن حصول العلوق كان بعد الطلاق قبل النكاح الثاني ويصح النكاح الثاني عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف. - رحمه الله - وهي

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a slave wife is freed and then gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3592)

(قال – رحمه الله: رجل تحته أمة فأعتقت، ثم جاءت بولد لستة أشهر بعد العتق فنفاه فلم يلاعنها حتى اختارت نفسها فالولد لازم له، ولا حد عليه، ولا لعان)؛ لأن نسب الولد قد ثبت منه بالفراش فلا ينتفي إلا باللعان وباختيارها نفسها بالعتق ثابت منه فلا يجري اللعان بينهما بعد البينونة كما لو أبان امرأته بعد ما قذفها؛ لأن المقصود باللعان قطع النكاح الذي هو سبب المنازعة بينهما، وقد انقطع، ولا حد عليه؛ لأن قذفه إياه كان موجبا للعان بكونهما من أهل اللعان حين قذفها فلا يكون موجبا للحد؛ لأنهما لا يجتمعان بقذف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and paternity when a man frees his umm walad and then marries her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3595)

قال: وإذا أعتق أم ولده، ثم تزوجها فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فإن نفاه لاعن ولزم الولد أمه؛ لأنها إنما جاءت به من علوق بعد النكاح فإن الحل قائم بينهما فيستند العلوق إلى أقرب الأوقات، وهما من أهل اللعان في الحال فيقطع النسب عنه باللعان، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لاعن، ولزم الولد أباه؛ أما اللعان فإنهما من أهل اللعان في الحال، وأما النسب فلأنا تيقنا أن العلوق حصل قبل النكاح فلا يمكن قطع النسب باللعان، وتأويل هذه المسألة إذا كان لأقل من سنتين منذ عتقها حتى يثبت النسب من المولى باعتبار زوال الفراش إلى عدة

Mas'alah: What is the ruling on li'an and paternity when a free man's slave wife is freed and gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3595)

قال: رجل أعتق أمة ولها زوج حر فجاءت بولد بعد العتق لستة أشهر فنفاه الزوج لاعن ولزم الولد أمه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لاعن، ولزم الولد أباه؛ لأنهما لم يكونا من أهل اللعان حين علق وولاء الولد لمولى الأم في الوجهين جميعا، أما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلأنه لا نسب له فهو لمولى الأم، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فلأنه كان مقصودا بالعتق؛ لأنا حكمنا بوجوده في البطن حين أعتقت

Mas'alah: What is the ruling on li'an and paternity when a man buys his wife, frees her, and remarries her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3595)

قال: وإذا اشترى امرأته، وقد ولدت فأعتقها وتزوجها، ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجها فنفاه لاعن، ولزم الولد أمه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها أخيرا أو لأكثر من ستة أشهر منذ

Mas'alah: What is the ruling on li'an and paternity when a child is born less than six months after remarriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3596)

اشتراها فنفاه لاعن ولزم الولد أباه؛ لأنها بالشراء صارت أم ولد له وبالعتق صارت محصنة فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من النكاح الآخر عرفنا أن العلوق كان سابقا على هذا النكاح فلا ينقطع السبب باللعان، ولكن يجري اللعان بينهما لكونها محصنة في الحال، ولو لم يتزوجها لزمه الولد ما بينها وبين سنتين من وقت العتق؛ لأنها معتدة؛

فإن نفاه ضرب الحد؛ لأنه قذفها، وهي محصنة قال: وإن كانت هذه الأمة كتابية فحكم النسب على ما بينا، ولكن لا حد عليه بالنفي؛ لأنها غير محصنة، وإن صدقته أن الولد ليس منه لم يصدقا على الولد؛ لأن النسب من حق الولد فإنه يتصرف به فلا يصدقان على إبطال حقه. .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when two children are born more than two years after divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3617)

وإن جاءت بينهما لأكثر من سنتين فنفاهما يجري اللعان بينهما، ويقطع نسب الولدين عنده؛ لأنا تيقنا أن علوق الولدين من علوق حادث بعد الطلاق فصار مراجعا لها، ولا تنقضي العدة بوضع الولدين فإذا نفى، وهي منكوحته جرى اللعان بينهما فإن (قيل) لما حكمنا بالرجعة فقد حكمنا بثبوت نسب الولدين منه فكيف يمكن قطع النسب باللعان بعد ذلك. (قلنا): ليس من ضرورة الحكم بالرجعة الحكم بكون الولد منه فالرجعة تثبت بمجرد العين عن شهوة بدون الوطء والإعلاق، وإن كان نفى الولد منهما، ثم أقر بالثاني فهما ابناه وعليه الحد؛ لأنهما توأم فإقراره بأحدهما كإقراره بهما، وهذا منه إكذاب لنفسه بعد التفرق فعليه الحد،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a woman gives birth after remarrying her former husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3618)

قال: وإذا طلقها واحدة بائنة بعد ما دخل بها، ثم تزوجها فجاءت بولد لأقل من ستة

أشهر فنفاه لاعنها لقيام النكاح بينهما في الحال، ويلزم الولد أباه لأنا تيقنا أن العلوق به سبق النكاح الثاني فكان حاصلا في النكاح الأول وبالفرقة بعده تقرر النسب على وجه لا ينتفي بحال، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها النكاح الثاني لاعن ولزم الولد أمه؛ لأن الحل قائم فيستند العلوق إلى أقرب الأوقات، وهو ما بعد النكاح الثاني فإذا نفاه يقطع النسب عنه باللعان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when twins are born and the husband acknowledges one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1463)

ولو جاءت بولدين في بطن واحد فأقر بالأول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies the first twin but acknowledges the second?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1463)

ولو نفى الأول وأقر بالثاني حد؛ لأن في المسألة الثانية بنفي الأول صار قاذفا لها بالزنا، وبالإقرار للثاني صار مكذبا نفسه ذلك النفي؛ لأن الإقرار بنسب أحدهما إقرار بنسبتهما؛ لأنهما توأمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر في حق النسب، وهذا التكذيب (إن) وجد بعد النفي حقيقة وحكما فيلزمه الحد، فأما في المسألة الأولى بنفي الثاني صار قاذفا لها بالزنا، وبالإقرار صار مكذبا نفسه في نفي الثاني حكما حيث إن الإقرار للأول باقي، ولكن هذا أمر حكمي، أما الإقرار بعد القذف لم يوجد حقيقة. فباعتبار

الحكم أن صار مكذبا نفسه، فباعتبار الحقيقة لا يصير مكذبا بنفسه فلا يجب الحد مع الشك. . ...

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one twin dies after the husband denies both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1463)

نفاهما ثم مات أحدهما أو قتل لزمه الولدان؛ لأنه لزمه نسب الميت على وجه لا يمكن قطعه فيلزمه نسب الآخر ضرورة وبطل اللعان في قول أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: لا يبطل؛ لأن حكم اللعان ينفصل عن الولد في الجملة، فامتناع قطع نسب الولد لا يمنع اللعان، وأبو يوسف رحمه الله يقول: القذف حال وجوده انعقد موجبا إلغاء ما ينقطع له نسب الولد، فلو بقي بعدما صار نسب الولد بحال لا ينقطع لا يكون البقاء على وقف الثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one twin is stillborn and the husband denies both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1463)

ولو ولدت أحدهما ميتا فنفاهما لزمه الولدان ويلاعن، لأن القذف هاهنا انعقد موجبا إلغاء ما لا ينقطع به نسب الولد فيكون البقاء على وقف الثبوت، بخلاف المسألة الأولى على قول أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies a pregnancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1463)

وإذا نفى حمل امرأته فليس بقاذف ولا لعان في قول أبي حنيفة رحمه الله وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لاعنها، فإن كان أكثر يلاعن، وأجمع أصحابنا أنه لا ينتفي نسبه وهو حمل؛ لأن انتفاخ البطن محتمل، يحتمل أن يكون عن ولد، ويحتمل أن يكون عن ولد ويحتمل أن يكون عن ريح أو علة أخرى، فتمكنت الشبهة، واللعان فيما بين الأزواج أقيم مقام الحد فيما بين الأجانب فلا يقام مع الشبهة. بقي الكلام بين أبي حنيفة وصاحبيه (287ب1) . حجتهما: أنها لما جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبتان أن الحبل كان موجودا حين نفاه عن نفسه فكان هذا ونفيه بعد الولادة سواء، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن انتفاخ البطن لما كان محتملا لما مر لا يصح

النفي للحال، فيصير الفرق في معنى المعلق كأنه قال: إن كنت حاملا فأنت بائنة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband acknowledges one twin but denies the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4367)

وإذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد وأقر الزوج بالأول منهما ونفى الآخر؛ فهما ابناه، ويلاعن بينهما لقطع النكاح؛ لأنهما لا يتجريان في حق ثبات النسب، فإذا أقر

بأحدهما فكأنه أقر بهما، فإذا نفى الآخر بعد ذلك فكأنه نفاهما جميعا، ولو أقر بهما ثم

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies both twins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4368)

نفاهما فإنهما يتلاعنان لقطع النكاح إن كانا لا يتلاعنان لقطع النسب فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies the first twin but acknowledges the second?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4368)

فإن كان نفى الأول منهما وأقر بالثاني جلد الحد وكانا أثبته؛ لأنه لما نفى الأول فكأنما نفاهما، فإذا أقر بالآخر فكأنه أقر بهما، ولو نفاهما ثم أقر بهما لا يلاعن؛ لأنه أكذب نفسه، والملاعن إذا أكذب نفسه يجلد ولا يلاعن لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، وإذا امتنع اللعان بقيا ثابتي النسب من الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if one twin dies before the imprecation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4368)

وإذا تزوج الرجل امرأة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج، وقضى القاضي باللعان، فمات

أحدهما يعني أحد الولدين قبل اللعان فهما ابنا الزوج، ويلاعن لقطع النكاح، وإنما كانا ابني الزوج (224ب4) لأنه تعذر قطع نسب الميت منهما باللعان، فيتعذر قطع نسب الحي تبعا له فبقي نسبهما ثابتا من الزوج. فإن قيل: أمكن قطع نسب الحي باللعان فيمكن قطع نسب الميت تبعا له. قلنا: اعتبار جانب الحي يوجب قطع نسبهما واعتبار جانب الميت يوجب ثبوت نسبهما وقع الشك في القطع، والنسب كان ثابتا فلا يقطع بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband dies before the imprecation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4368)

وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين، ولكن مات الزوج قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب منهما؛ لأنه تعذر إقامة اللعان بعد موت أحد الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a second twin born after li'an for the first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4368)

وإذا ولدت امرأة الرجل ولدا فنفاه الزوج، ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما، وألزم الولد أمه، ثم ولدت ولدا آخر في ذلك البطن، فإن الولدين يلزمان الأب؛ لأن نسب الثاني ثبت من الزوج لأنه لم يوجد فيه نفي ولا لعان، وثبات النسب الثاني يوجب ثبات نسب الأول. فإن قيل: هلا اعتبرتم جانب القطع قلتم: قطع نسب الأول يوجب قطع

نسب الثاني. قلنا: اعتبار الثاني في حق النسب أولى من اعتبار الأول في حق القطع، لأنا إذا اعتبرنا الثاني في حق ثبات النسب، وثبت نسب الأول باعتبار الثاني كان في ذلك إبطال النفي في حق المنفي، وأنه جائز كما لو أكذب الملاعن نفسه. ولو اعتبرنا الأول في حق القطع وانقطع نسب الثاني باعتبار الأول، فقد انقطع نسب الحبل باللعان، وقطع نسب الحبل باللعان غير مشروع، لكان اعتبار الثاني في حق إثبات النسب، وفيه إثبات أمر مشروع أولى من اعتبار الإقرار في حق القطع وفيه إثبات أمر غير مشروع،

Mas'alah: What is the ruling on paternity of twins when the husband only knew of one at the time of li'an?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4368)

ولكن كانت ولدتهما جميعا، وعلم بأحدهما ونفاه، ولاعن وألزمه القاضي أمه، وفرق بينهما، ثم علم بالآخر؛ فهما ابناه، لأن النسب الذي علم بعد ذلك

ثابت من الزوج لأنه لم يوجد في حقه نفي ولا لعان، ومن ضرورة ثبوت نسبه ثبوت نسب الآخر؛ لأنهما لا يختلفان في النسب لكونهما توأمان، فإن قيل: لم لا يجعل نسب أحدهما باللعان قطعا في حق الآخر. قلنا: اللعان يعتمد النفي في حق الآخر، ولم يوجد من حيث الصريح، أو جعل النفي موجودا في حق الآخر إنما يجعل موجودا من حيث المعنى، إلا أن النفي لا يثبت من حيث المعنى بل يعتمد الصريح، وإذا لم يوجد في حق الآخر نفي صريح لا يثبت اللعان في حق الآخر فكان الآخر ثابت النسب ما لم يقطع باللعان ثابتا. وأما اللعان ثانيا فتعذر لأن الزوجية انقطعت بها لفرقة بينهما، ولأن الذي

انقطع نسبه باللعان يحتمل الثبوت منه بالإكذاب فالذي نفى ثابت النسب منه بعدما قضى القاضي بينهما بالفرقة فنسبه لا يحتمل النفي لأن انتفاء نسب ولد النكاح باللعان، واللعان بعد وقوع الفرقة ممتنع فكان الترجيح لجانب الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling if the husband discovers the second twin before the judge separates them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4369)

ولو علم الثاني قبل أن يفرق القاضي بينهما فنفاه، فالقاضي يعيد اللعان بينهما لأجل الثاني، ويقطع نسبهما من الزوج لأن النفي في حق الثاني وجد صريحا، وإقامة اللعان ممكن فيعاد اللعان ويقطع نسب الثاني من الزوج كما قطع نسب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a child is born less than six months after remarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4371)

وإذا طلق الرجل امرأته واحدة بائنة، وقد دخل بها ثم تزوجها ثانيا، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح الثاني فنفاه فإنه يلاعن بينهما لقيام النكاح بينهما في الحال ويفرق بينهما، والولد ثابت النسب من الأب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife gives birth six months or more after remarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4372)

وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا فإنه يلاعن ويقطع نسب الولد لأن علوق هذا الولد من النكاح الثاني لأن الوطء حلال للزوج فيحال به على أقرب الأوقات، فالنكاح الذي منه هذا الولد قائم فيجوز نسبه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when the child is born after six months?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4373)

فأما إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا من وقت العلوق، فإن ادعى الزوج الولد، فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه كلها، وإن نفاه فهو على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man buys and frees his slave wife and she gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4377)

وإذا كانت امرأة الرجل أمة، فولدت منه ولدا فاشتراها الزوج وأعتقها تزوجها، ثم ولدت ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لاعن القاضي بينهما، ولزم الولد أمه، أما اللعان فلأنهما من أهل اللعان وقت النفي، ويقطع نسب الولد؛ لأن العلوق يحال به على أقرب الأوقات وهو ما بعد النكاح، وهما من أهل

اللعان في ذلك الوقت، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها آخر أو لأكثر من

ستة أشهر منذ اشتراها يلاعن ويلزم الولد أباه، لأنها بالشراء صارت أم ولد له، فإذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح الأخير علمنا أن العلوق كان سابقا على هذا النكاح فكان ولد أم الولد ونسب ولد أم الولد لا ينتفي بمجرد النفي بعدما ثبت فيها العتق، واللعان متعذر؛ لأن حالة العلوق لم يكونا من أهل اللعان، ولو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لاعن القاضي بينهما، ولزم الولد أمه، لأن العلوق كان في حال النكاح حال ما لا يجري بينهما اللعان، ويضرب الحد إذا كانت أم الولد مسلمة لأنها محصنة، ولو صدقته المرأة أن الولد ليس منه لم يصدقا على الولد لأن النسب من حق الولد وقد استحق النسب لأنه ولد النكاح، فلا يصدقان على إبطال حقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man frees his umm walad, marries her, and then denies paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4378)

وإذا أعتق الرجل أم ولده ثم تزوجها، فجاءت بولد فنفاه المولى، فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فإنهما يتلاعنان؛ لأنهما من أهل اللعان وقت القذف، والنكاح بينهما قائم، ولزم الولد أباه هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» ، قال شمس الأئمة السرخسي: تأويل المسألة: إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين منذ أعتقها حتى لا ثبت النسب من المولى؛ باعتبار زوال الفراش إلى عدة، والشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده أجرى المسألة على إطلاقها من غير تأويل، قال: العلوق كان في حال كونها أم ولد له، وقد حدث العتق فيها من قبل المولى، ونسب ولد أم الولد لا

ينتفي بمجرد النفي بعدما حدث العتق في الأم، وإنما ينتفي بمجرد النفي، قبل حصول العتق، فلا ينتفي بمجرد النفي ههنا، واللعان متعذر؛ لأنهما لم يكونا من أهل اللعان حال ما حصل العلوق أنها كانت أم ولد في تلك الحالة، وإن جاءت بالولد لأكثر من سنتين منذ تزوجها، فإنهما يتلاعنان، ويقطع نسب الولد استحسانا،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife has no child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5088)

بمطالبتها. فإن لم يكن لها ولد ثم يقذف الزوج يلاعن، ولا يقدر على نفي النسب فعلم أن اللعان وضع لما ذكرنا.

Mas'alah: Can li'an be performed by denying pregnancy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

)

Mas'alah: Can li'an be performed by denying pregnancy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

و) لا (بنفي الحمل) لأن قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife gives birth at the minimum duration of pregnancy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

(وإن ولدت لأقل المدة) وقالا: يجب بنفيه إذا جاءت به لأقلها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband says 'you committed zina and this pregnancy is from it'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=397)

(وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه) لوجود القذف منه صريحا بقوله زنيت

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity of the pregnancy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1834)

(وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما) وهذا قول أبي حنيفة وزفر لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا. وقال أبو يوسف ومحمد: اللعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر وهو معنى ما ذكر في الأصل، لأنا تيقنا بقيام الحمل عنده فيتحقق القذف. قلنا: إذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كأنه قال: إن كان بك حمل فليس مني. والقذف لا يصح تعليقه بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband explicitly accuses the wife of adultery and attributes the pregnancy to it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1834)

(وإن قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا) لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا (ولم ينف القاضي الحمل) وقال الشافعي: ينفيه لأنه – عليه الصلاة والسلام – نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا.

Mas'alah: What is the evidence regarding li'an before or after childbirth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1835)

[فتح القدير] آخر ما قدمنا فانظره كان إما لعلمه – صلى الله عليه وسلم – بحملها من طريق الوحي أو لأن اللعان تأخر حتى ظهر الحمل، وكذا أنكر أحمد بن حنبل لعان هلال بالحمل قاله ابن الجوزي، على أن كون لعانهما كان قبل الوضع معارضا، فقد قدمنا في الصحيحين عن ابن عباس ما يفيد أنه كان بعد وضعها، وهو قوله «فقال – صلى الله عليه وسلم: اللهم بين، فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عند أهله، فلاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما» فلا يستدل بأحدهما بعينه لأن التعارض يوجب التوقف

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying pregnancy before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

(ولا) لعان (بنفي الحمل) قبل وضعه بأن قال لامرأته ليس حملك مني عند الإمام وزفر؛ لأن قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا (وعندهما يلاعن إن أتت به) أي بالحمل (لأقل من ستة أشهر) للتيقن بقيامه قلنا إذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط كأنه قال إن كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband admits adultery and attributes the pregnancy to it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband admits adultery and attributes the pregnancy to it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=458)

ولو قال زنيت، وهذا الحمل منه) أي من الزنا (تلاعنا اتفاقا) لوجود القذف صريحا بقوله زنيت)

Mas'alah: What is the chapter on a man denying paternity of his wife's pregnancy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3209)

﴿باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of the pregnancy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3209)

قال أبو جعفر: ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته , أن يكون منه , لاعن القاضي بينها وبينه بذلك الحمل , وألزمه أمه , وأبان المرأة من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث

Mas'alah: What is the Hanafi position on li'an based on pregnancy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3218)

فثبت فساد قول من ذهب إلى اللعان بالحمل وإنما احتججنا به لمن ذهب إلى خلافه في أول هذا الباب , ممن أبى اللعان بالحمل , وهو قول أبي حنيفة , ومحمد , وقول أبي يوسف المشهور

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding li'an for denial of pregnancy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5327)

قال أبو جعفر: وكان أهل العلم يختلفون في الرجل ينفي حمل امرأته، فكان بعضهم يقول: يلاعن بينه وبينها عليه، كما يلاعن بينه وبينها عليه لو كان مولودا قبل ذلك

فنفاه، وهو قول مالك، والشافعي، وقد كان أبو يوسف قال به مرة، وليس بالمشهور عنه وكان آخرون يقولون: لا يلاعن بينهما عليه، لأنه قد يجوز أن يكون ليس بحمل في الحقيقة، ويستوي عندهم أن يولد بعد ذلك، فيعلم به أنه كان محمولا به حينئذ، أو يولد لما لا يجوز أن يكون - [130] - محمولا به حينئذ، وممن كان يذهب إلى ذلك أبو حنيفة وكان آخرون يقولون: لا يلاعن بينهما عليه في حال الحمل به، حتى تضعه أمه لوقت يعلم أنه كان محمولا به حين كان النفي من الذي كان محمولا به على فراشه، وممن كان يقول ذلك منهم محمد بن الحسن، وهو المشهور عن أبي يوسف، وقد كان الذين يذهبون إلى الملاعنة بالحمل يحتجون لما قالوه من ذلك

Mas'alah: What is the analysis of the hadith regarding li'an for pregnancy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5328)

بحديث يرويه عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل" وكان ذلك الحديث إنما أصله حديثا عيسى، وجرير اللذان رويناهما، عن الأعمش في هذا الباب، وليس فيهما ذكر ملاعنة بحمل، وإنما فيهما ذكر الملاعنة، لا ما سواها، وقد يجوز أن يكون كانت ملاعنة بالقذف، لا بالحمل - [131] -

Mas'alah: What is the response to the argument that the Prophet's statement indicates li'an was about the child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5328)

فقال قائل: ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلها أن تجيء به أسود جعدا" ، ففي ذلك ما قد دل على أن الملاعن به هو ذلك الولد الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلها أن تجيء به كذلك" فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن اللعان لو كان بذلك الولد، لما اختلف الحكم فيه، جاءت به أمه أسود جعدا، أو جاءت به بخلاف ذلك، إذ كان اللعان قد نفاه عن الملاعن به، وليس بعد الشبه من الولد الملاعن به بالذي لاعن به محققا، أنه ليس منه، ولا قرب الشبه به يحقق أنه منه، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: Does li'an become obligatory due to denial of pregnancy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5340)

باب بيان مشكل ما قد تنازعه أهل العلم بعد ذلك في وجوب اللعان بالحمل المنفي، وفي سقوط اللعان به قال أبو جعفر: قد كان بعض من يذهب إلى إثبات اللعان ينفي الحمل قبل وضع أمه إياه، يحتج لما يذهب إليه في ذلك على مخالفيه فيه، بقول الله في المطلقات: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] فيقول: قد جعل الله للمحمول به، المطلقة أمه، على المحمول به منه قبل وضع أمه إياه، الإنفاق عليه، وهو الغذاء الذي تغذاه أمه، حتى يوصل إليه منه ما يكون به حياته، وكان المحمول به منه مأخوذا بذلك؛ محكوما به عليه، كما يؤخذ به لو كان المحمول به موضوعا قبل ذلك قال: وإذا كان ذلك كذلك، فاستحقاق ما ذكرنا استحقاقه إياه على مطلق أمه كان كذلك: أنه يستحق به قبل وضعها إياه ملاعنته، إذا نفاه عنها فكان من حجتنا على هذا المحتج بذلك لمخالفته فيه بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمر في

ذلك ليس كما ذكره فيه، ولا النفقة التي

جعلها الله عز وجل في ذلك على المطلق للمطلقة الحامل بسبب ولدها، ليكون ذلك عدا له، ولكنها نفقة للمطلقة نفسها، لأنها في عدة من مطلقها، لا لأنها حامل منه ومما يدل على ذلك: أن رأينا المحمول به، لو كان له مال قد ورثه عن أخ له لأمه توفي، وأمه حامل به، أن ذلك لا يرفع النفقة عن أبيه على أمه، وأن النفقة على أبيه كما كانت لو كان لا مال له فدل ذلك أن النفقة المحكوم بها على أبيه التي ذكرناها هي لأمه، لا له، لأنها لو كانت له لم يستحقها على أبيه، إلا بفقره إلى ذلك، وحاجته إليه منه، كما لو كان موضوعا قبل ذلك، لم يستحق النفقة عليه إلا بذلك وفي وجوب النفقة على أبيه في حال يساره، وفي حال إعساره على أمه ما قد دل أن تلك النفقة لغيره لا له، وحجة أخرى: أن النفقة لو كان يراد بها اتصال الغذاء إليه، لوجب أن يكون بعضها مرفوعا عن أبيه، لأنها تكون غذاء لأمه، فيما يكون به حياتها، ويقوم به بدنها، ويوصل به الغذاء إليه، فكان ما يكون من ذلك غذاء للمطلقة مرفوعا عنه، وما يكون من ذلك يوصل الغذاء إلى ابنه ثابتا عليه وفيما ذكرنا ما قد دل على أن معنى قول الله عز وجل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ، إنما المراد بذلك نهاية الإنفاق، لا ما سوى ذلك، ويدل على ذلك أيضا قوله عز وجل: {فأنفقوا عليهن} [الطلاق: 6] ، ولم يقل: على من هن حوامل به وفي ذلك ما قد دل: أن الإنفاق من المطلق في حال حمل

المطلقة عليها، إنما هو عليها، لاعتدادها منه حاملا كانت، أو غير حامل، كما يقول من يوجب النفقة للمطلقة الطلاق البائن في عدتها، حاملا كانت منه، أو غير حامل وفي ثبوت ما ذكرنا ما ينفي أن يكون فيما احتج به هذا القائل باللعان بالحمل لقوله ذلك،

لما قد ذكرنا من احتجاجه به له، والله عز وجل نسأله التوفيق وقال هذا المحتج أيضا: ومما يدل على ما ذهبنا إليه في إثبات اللعان بالحمل، السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضائه في دية شبه العمد بالأربعين الخلفة من الإبل التي في بطونها أولادها، وذكر في ذلك:

5152 – ما قد حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال: أخبرنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن، عن عقبة بن أوس السدوسي، عن رجل، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة، فقال في خطبته: "ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط، والعصا، والحجر، فيه دية مغلظة، مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" – [149] – 5153 – وما قد حدثنا إسماعيل بن حمدويه البيكندي قال: حدثنا عارم أبو النعمان، ومسدد بن مسرهد، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، – [150] – قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة بن جوشن، عن عقبة، أو يعقوب السدوسي، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله غير أن مسددا، والحماني لم يشكا، وقالا في حديثيهما: عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القائل: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بالخلفات في الدية، وهي الحوامل، ولو كان الحمل غير معروف، وغير مدرك لما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا كلفه أحدا وفي ذلك ما قد دل على أن الحمل مدروك، وعلى أن الحكم مستعمل فيه قبل وضع أمه إياه، كما يستعمل فيه بعد وضعها إياه، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز، وعونه: أنه لا حجة – [151] – له فيما احتج به من ذلك لما احتج له به، لأن الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الإبل، جعله بظاهر ما تلك الإبل عليه،

وبما يقع في القلوب بما يشاهد منها أنها كذلك، لا بتحقيق لذلك منها، والدليل على ذلك: أنه غير مستنكر أن تكون الناقة عند الناس حاملا بما يرونه منها، مما جرت العادة برؤيتهم إياه في أمثالها، ثم يتبين أنها غير حامل، وكذلك بنات آدم، قد يرين كذلك، ثم يتبين أن الذي كان يرى منهن غير حمل ولما كان ذلك كذلك، وجب أن لا يلاعن إلا بما يوقف على حقيقته، لا فيما يستعمل فيه الظن الذي لا حقيقة معه، ومما يدل على ذلك أن رجلا لو قال لعبده: إن كانت أمتي حاملا؛ فأنت حر، وظاهر أمرها أنها حامل، ثم مات أبو العبد قبل أن تضع، فجاء يطالب بميراثه، أنه لا يحكم له بذلك في قول جميعهم، إذ كان ما ظهر من تلك الأمة قد لا يكون حملا، ولا يكون بالقول الذي كان من مولاه عتيقا عتاقا يستحق به ميراث أبيه وإذا كان ذلك كذلك في المواريث، كان في نفي الأحمال كذلك، وكان الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلفات، هو من ذلك المعنى أيضا، أن يحقق بوضعهن لما يعلم أنهن كن حوامل به يوم دفعهن من كن عليه إلى من وجبن له، كان قد استوفى ما وجب له، وإن بان أنهن كن حينئذ بخلاف ذلك ردهن وطالب بحوامل وفيما ذكرنا ما قد نفى أن يكون لهذا المحتج حجة فيما احتج به، مما ذكرنا لما وصفنا، مع أنه قد ظلم مخالفه في جميع ما احتج - [152] - به عليه مما ذكرنا، لأن مخالفه يزعم أن النفقة في اعتداد المطلقات البوائن على مطلقيهن للعدة اللائي هن فيها، لا لأحمال إن كانت بهن، وأن الدية في شبه العمد، لا خلفات فيها، وإنما هي عندهم مئة من الإبل، منها: خمسة وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة، وخمسة وعشرون بنات لبون، وخمسة وعشرون بنات مخاض، غير محمد بن الحسن، فإنه قد كان يقول بالخلفات وفيما احتججنا به في ذلك ما يدفع أن يكون عليه حجة فيما احتج به هذا المخالف عليه، مما قد ذكرنا، وفيما قد ذكرنا في هذه الأبواب ما قد دل على أن القول الصحيح في نفي الحمل، هو ما قد ذكرناه فيه عن محمد بن الحسن بما وافقه أبو يوسف عليه، والله

نسأله التوفيق

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a pregnancy through li'an?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=646)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a pregnancy through li'an?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=646)

ولا ينفي الحمل) لأنه لا يتيقن بقيامه عند القذف لاحتمال أنه انتفاخ، وهذا عند أبي حنيفة وزفر – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف ومحمد يلاعن بينهما وقت الوضع إذا وضعته لأقل من ستة أشهر لأنا تيقنا بقيام الحمل عند القذف فيتحقق القذف، وصار كنفيه بعد الولادة، وكونه حملا لا ينافيه كما لا ينافي ثبوت حقه من عتق ونسب ووصية وإرث، وقال الشافعي يلاعن بينهما في الحال قبل أن تضع لحديث هلال بن أمية أنه – عليه الصلاة والسلام – لاعن بينه وبين امرأته، وكان قد قذفها وهي حامل بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – «أبصروها فإن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا أكحل سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء»، ولأن الأحكام تتعلق به شرعا على ما ذكرناه، ويعرف وجوده بالظهور، ولهذا ترد المبيعة بعيب الحبل قلنا لا يتيقن بوجود الحمل فلا

يكون قذفا بيقين فصار كالمعلق بالشرط فكأنه قال إن كان بك حبل فهو من الزنا فلا يكون به قاذفا كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت زانية وهذا لأنه إن لم تكن زانية قبل الشرط لا تكون زانية به، ولا يقاس أنه ليس بمعلق بل هو موقوف حتى إذا ولدت تبين أنه كان قذفا من ذلك الوقت لما عرف أن التعليق بالشيء الكائن تنجيز لأنا نقول كل موقوف فيه شبهة التعليق إذا لا يعرف حكمه إلا بعاقبته، وهو كالشرط في حقنا، وشبهة التعليق كحقيقته في الحدود، ولعان هلال كان بقذفها بالزنا لا بنفي الحمل لأنه شهد عليها بالزنا عنده – عليه الصلاة والسلام – هكذا ذكره أحمد بن حنبل – رحمه الله – فلا يلزم حجة يحققه أنه لو كان بنفي الحمل لنفاه – عليه الصلاة والسلام – عن أبيه أشبهه أو لم يشبهه كما لو تلاعنا بنفيه بعد الولادة فإنه ينفي كيفما كان، ولا ينظر إلى الشبه، والجواب عن الأحكام يأتي من قريب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the formula for li'an when denying paternity of a pregnancy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=646)

وتلاعنا بزنيت، وهذا الحمل منه) أي بقوله زنيت، وهذا الحمل من الزنا لوجود القذف منه صريحا

Mas'alah: Does the judge deny paternity of a pregnancy in li'an?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=646)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the judge not denying the pregnancy in li'an?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=646)

ولم ينف الحمل) أي لا ينفي القاضي الحمل، وقال الشافعي – رحمه الله – ينفيه لأنه – عليه الصلاة والسلام – نفى ولد هلال عنه، وقد قذفها حاملا، ولأن الأحكام تتعلق به بدليل ما ذكرنا من الأحكام قلنا الأحكام لا تترتب على الحمل للاحتمال، والإرث، والوصية يتوقفان على الولادة فيثبتان للولد لا للحمل، وكذا العتق لأنه يقبل التعليق بالشرط، وإنما كان له الرد بالعيب لأن الحمل ظاهر، واحتمال الريح شبهة، والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة بل يثبت معها، وكذا النسب يثبت مع الشبهة بخلاف اللعان لأنه من الحدود فلا يثبت معها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband says 'you committed zina and this pregnancy is not from me'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1789)

(وبزنيت [(3)] وهذا الحمل منه تلاعنا، ولا ينفي القاضي الحمل)؛ لأن تلاعنهما كان بسبب قوله: زنيت، لا بنفي الحمل. (1) قوله: يصير... الخ؛ حاصله: إنه لا يتيقن بوجود الحمل عند النفي، نعم إذا ولدت لأقل من ستة أشهر، يعلم عند ذلك أنه كان

موجودا وقت النفي، فيصير حينئذ قذفه معلقا، كأنه قال: إن كنت حاملا فليس حملك مني، ويعلم حاله بعد الولادة، والقذف مما لا يصح تعليقه، فلا يعتبر بمثل هذا القذف المعلق. (2) في أ و ص و ف: يصير. (3) قوله: وبزنيت؛ بكسر التاء، خطابا إلى الزوجة، يعني لو قال: زنيت وحملك ليس مني، تلاعنا؛ لوجود القذف بصريح الزنا بنفي الحمل فقط، فيكون قوله: حملك ليس مني لغوا في باب التلاعن، ولم ينف الحاكم حينئذ الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries:** 21153 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

6457

Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al–'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i'

Scholar/compiler: Al–Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al–Mubtadi

Scholar/compiler: Al–Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**:

961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | entries: 389 | kitabs: 48 | source pages: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | entries: 2088 | kitabs: 58 | source pages: 222

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549